ل الى فهم الشمايل تاليف الشيخ
علامة احمد شهاب الدين
هيثمي تغمده الله برحمته
و صلى الله على سيدنا
له وصحبه وسلم ابد
بين امين

كتاب اشرف الوسايل الى فهم الشمايل تاليف الشيخ

الامام العالم العلامة احمد شهاب الدين

بن حجر الهيتمي تغمده الله برحمته

ورضوانه وصلى الله على سيدنا

محمد وآله وصحبه وسلم امين

امين امين

امين امين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين
وبعد فهذه حاشية علقتها على شمائل الإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة
بفتح المهملة فسكون الواو الحسنة الترمذي نسبة لترمذ بفوقية مثناة ثم
مكسورة أو مضمومة فمعجمة مدينة بطرف جيحون وهو نهر بلخ جمعتها ملتقي
في رمضان سنة تسع وأربعين وتسعمائة بالمسجد الحرام المكي وسميتها أشرف الوسائل
إلى فهم الشمائل أسأل الله قبولها آمين قال رحمه الله تعالى باب ما جاء من الأحاديث الواردة
ويعلم نكتة ذكر ما جاء هنا وفي بقية الأبواب الذهبي أتماما وضعت لذلك لا لذات الخلق
في خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالفتح التقدير والإيجاد وقيل هو في
الإيجاد مجاز وإن استعمل فيه كثيرا والمراد هنا اسم المفعول الذي هو هيئة الإنسان
الظاهرة فالإضافة للبيان وبقولنا الذي الخ اندفع ما يقال الإضافة البيانية لا تصح هنا
لأنها التي بمعنى من وشرطها أن يكون الأول بعض الثاني وأن يصح الإخبار به عنه وقدم
فيه عليه في الخلق بضمتين أو ضم فسكون وإن كان أولى بالتقدم من حيث أن الكلام فيه
أظهر وأتم إذ هو الطبع والسجية وحقيقته الصورة الباطنة من النفس وأوصافها
ومعانيها المختصة بها ومن ثم تمم هذا الكتاب بالشمائل بالياء جمع شمال وهو بالكسر الطبع فعطف
الخلق عليه لا بالفتح والهمزة لأنه مرادف للمكسور الذي هو الريح الغير المناسب لما نحن فيه
وذلك لسبق الأول طبعا فتقدم وضعا بالترتيب الوجود لأنه كالدليل على الثاني
واعلم أن من تمام الإيمان به صلى الله عليه وسلم الاعتقاد أنه لم يجتمع في بدن آدمي من
المحاسن الظاهرة ما اجتمع في بدنه صلى الله عليه وسلم وسر ذلك أن المحاسن الظاهرة
آيات على المحاسن الباطنة والأخلاق الزكية ولا أكمل منه صلى الله عليه وسلم بل ولا مساوي
له في هذا المدلول فكذلك في الدال ومن ثم نقل القرطبي عن بعضهم أنه لم يظهر تمام حسنه
صلى الله عليه وسلم وإلا لما طاقت أعين الصحابة رضي الله عنهم النظر إليه واعلم أن الكلام
على خلقه صلى الله عليه وسلم يستدعي الكلام على ابتداء وجوده فاحتيج إلى ذكره وإن

أغفله المصنف رحمه الله تعالى وملخصه أنه صح في مسلم أنه قال إن الله كتب
مقادير الخلق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة وكان عرشه على الماء
ومن جملة ما كتب في الذكر وهو أم الكتاب أن محمدا خاتم النبيين وصح أيضا إني عند
الله في أم الكتاب لخاتم النبيين وإن آدم لمنجدل في طينته أي لطريح ملقى قبل نفخ
الروح فيه وصح أيضا يا رسول الله متى كنت نبيا فقال وآدم بين الروح والجسد
ويروى كتبت من الكتابة وخبر كنت نبيا وآدم بين الماء والطين قال بعض الحفاظ
لم نقف عليه بهذا اللفظ وحسن المصنف خبر يا رسول الله متى وجبت لك النبوة قال وآدم
بين الروح والجسد ومعنى وجوب النبوة وكتابتها ثبوتها وظهورها في الخارج نحو كتب
الله لأغلبن كتب عليكم الصيام والمراد ظهورها للملائكة وروحه صلى الله عليه وسلم في
عالم الأرواح إعلاما بعظيم شرفه وتميزه على بقية الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كما يأتي وخص
الإظهار بحالة كون آدم بين الروح والجسد لأنه أوان دخول الأرواح إلى عالم الأجساد
والتمايز حينئذ أتم وأظهر فاختص صلى الله عليه وسلم بزيادة إظهار شرفه حينئذ
ليتميز على غيره تميز الحظ وأتم وأجاب الغزالي عن وصفه نفسه بالنبوة قبل وجود
ذاته وعن خبر أنا أول الأنبياء خلقا وآخرهم بعثا بأن المراد بالخلق هنا التقدير لا الإيجاد
فإنه قبل أن تحمل به أمه لم يكن مخلوقا موجودا ولكن الغايات والكمالات سابقة في التقدير
لاحقة في الوجود فقوله كنت نبيا أي في التقدير قبل تمام خلقة آدم إذ لم ينشأ إلا لينتزع
من ذريته محمد صلى الله عليه وسلم وتحقيقه أن للدار في ذهن المهندس وجودا
ذهنيا سببا للوجود الخارجي وسابقا عليه فالله تعالى يقدر ثم يوجد على وفق التقدير
ثانيا انتهى ملخصا وذهب السبكي إلى ما هو أحسن وأبين وهو أنه جاء أن الأرواح خلقت
قبل الأجساد فالإشارة بكنت نبيا إلى روحه الشريفة أو حقيقة من حقائقه ولا
يعلمها إلا الله ومن حباه بالاطلاع عليها ثم إن الله تعالى يؤتي كل حقيقة منها ما شاء في أي
وقت شاء فحقيقته صلى الله عليه وسلم قد تكون من حين خلق آدم آتاها الله ذلك
الوصف بأن خلقها متهيئة له وأفاضه عليها من ذلك الوقت فصار نبيا وكتب اسمه

على العرش ليعلم ملائكته وغيرهم كرامته عنده فحقيقته موجودة من ذلك الوقت
وان تأخر جسده الشريف المتصف بها فحينئذ اتيانه النبوة والحكمة وسائر اوصاف حقيقته
وكمالاتها معجل لا تأخر فيه وانما المتأخر تكونه وتنقله في الاصلاب والارحام الطاهرة
الى ان ظهر صلى الله عليه وسلم ومن فسر ذلك بعلم الله بانه سيصير نبيا لم يصل
لهذا المعنى لان علمه تعالى محيط بجميع الانبيا فالوصف بالنبوة في ذلك الوقت ينبغي
ان يفهم منه انه امر ثابت له فيه والا لم يختص بانه نبي حينئذ اذ الانبيا كلهم كذلك
بالنسبة لعلمه تعالى واخرج ابن سعد عن الشعبي متى استنبئت يا رسول الله قال
وادم بين الروح والجسد حين اخذ مني الميثاق وهو يدل على ان ادم لما صور طينا استخرج
منه محمد صلى الله عليه وسلم ونبئ واخذ منه الميثاق ثم اعيد الى ظهره ليخرج اوان
وجوده فهو اولهم خلقا وخلق ادم السابق كان مواتا لا روح فيه وهو صلى الله عليه وسلم
كان حيا حين استخرج ونبئ واخذ منه ميثاقه ولا ينافي هذا ان استخراج ذرية ادم
انما كان بعد نفخ الروح فيه لانه صلى الله عليه وسلم خص من بين بني ادم بذلك
الاستخراج الاول وفي تفسير العماد بن كثير عن علي وابن عباس رضي الله عنهم
في قوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق النبيين الاية ان الله لم يبعث نبيا الا اخذ عليه
العهد في محمد صلى الله عليه وسلم لئن بعث وهو حي ليؤمنن به ولينصرنه وياخذ
العهد بذلك على قومه واخذ السبكي من الاية انه على تقدير مجيئه في زمانهم مرسل
اليهم فتكون نبوته ورسالته عامة لجميع الخلق من ادم الى يوم القيامة وتكون الانبيا
وامهم كلهم من امته فقوله وبعثت الى الناس كافة يتناول من قبل زمانه ايضا
وبه يتبين معنى كنت نبيا وادم بين الروح والجسد وحكمة كون الانبيا في الاخرة
تحت لوائه وصلاته بهم ليلة الاسرا وروى عبد الرزاق بسنده ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان الله خلق نور محمد صلى الله عليه وسلم قبل الاشيا من نوره فجعل
ذلك النور يدور بالقدرة حيث شا الله ولم يكن في ذلك الوقت لوح ولا قلم الحديث
بطوله واختلفوا في اول المخلوقات بعد النور المحمدي فقيل العرش لما صح من قوله
صلى الله

صلى الله عليه وسلم قدر الله مقادير الخلق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين
الف سنة وكان عرشه على الما وصح اول ما خلق الله القلم قال له اكتب قال يا رب وما اكتب
قال اكتب مقادير كل شي لكن صح في حديث مرفوع ان الما خلق قبل العرش فعلم ان اول
الاشيا على الاطلاق النور المحمدي ثم الما ثم العرش ثم القلم للعلة من حديث اول ما خلق
الله القلم مع ما قبله الدال على ان التقدير وقع بعد العرش والتقدير وقع عند
خلق القلم فذكر الاولية فيه بالنسبة لما بعده وورد لما خلق الله ادم جعل ذلك النور في
ظهره فكان يلمع في جبينه فلما توفي كان ولده شيث وصيه فوصى ولده بما وصاه
به ابوه ان لا يوضع هذا النور الا في المطهرات من النسا ولم يزل العمل بهذه الوصية
الى ان وصل ذلك النور الى عبد الله طهره الله من سفاح الجاهلية كما اخبر صلى الله عليه
وسلم عن ذلك في عدة احاديث ثم زوج عبد المطلب ابنه عبد الله بامنة بنت وهب
وهي يومئذ افضل امراة في قريش نسبا وموضعا فدخل بها وحملت بمحمد صلى الله
عليه وسلم وظهر في حمله ومولده عجايب تدل لما يوول اليه امر ظهوره ورسالته
وقد اكثر الناس من الاخبار والاثار الموضوعة والشديدة الضعف فيما يتعلق بحمله
ومولده ورضاعه وغيرها ولم يصح في ذلك الا اخبار قليلة كقوله صلى الله عليه وسلم
من جملة حديث وان ام رسول الله صلى الله عليه وسلم رات حين وضعته نورا اضاءت
له قصور الشام وخصت بذلك لانها خيرة الله من ارضه كما في حديث صحيح
فهي افضل الارض اي بعد الحرمين واول اقليم ظهر فيه ملكه صلى الله عليه وسلم
وكون ولادته مختونا فان الضيا في المختارة صححه وقال الحاكم تواترت به الاخبار
لكن تعقبه الذهبي فقال لا اعلم صحة ذلك فكيف يكون متواترا ويويده
تقرير الزين العراقي تضعيف احاديث ولادته مختونا واختلف في عام ولادته
صلى الله عليه وسلم فالاكثرون انه عام الفيل وحكي الاتفاق عليه والمشهور
انه بعده بخمسين يوما وقيل باربعين وقيل بشهر وقيل غير ذلك والجمهور
على انه ولد في شهر ربيع الاول فقيل ثانيه وقيل ثامنه واختاره كثيرون

قيل وهو اختيار اكثر المحدثين وقيل عاشره وقيل ثاني عشره وهو المشهور وقيل
غير ذلك ولم يكن بالاشهر الحرم ولا بيوم الجمعة اشارة الى انه صلى الله عليه وسلم لم
يتشرف بالزمان بل الزمان هو الذي يتشرف به فلو ولد في ذلك لتوهم انه صلى الله
عليه وسلم تشرف بذلك الزمان الفاضل ثم الاصح بل الصواب لصحة حديثه في مسلم
انه ولد يوم الاثنين وهو صريح في انه ولد نهارا ويعقب الفجر كما في رواية ضعيفة
ومن ثم قال البدر الزركشي الصحيح انه ولد نهارا وتضعيف ابن دحية رواية سقوط
النجوم عند مولده بذلك غير صحيح لان سقوطها خارق للعادة فلا يحرق فيه بين الليل
والنهار ويحتمل انه بعد الفجر وللنجوم حينئذ سلطان كما في الليل فلا ينافي سقوطها
ثم هل مدة حمله تسعة اشهر او عشرة او ثمانية او سبعة او ستة اقوال قيل وقد
بعسفان والصحيح بل الصواب بمكة بمولده المشهور الان وهو الاصح وقيل
بالشعب وقيل بالردم ثم ارضعته حليمة والمشهور موت ابيه بعد حمله بشهرين
ودفن بالمدينة عند اخواله بني النجار وقيل وهو في المهد وماتت امه ودفنت
بالابواء وقيل بالحجون ويدل له خبر احياها له حتى امنت به وان كان فيه ضعف
لا وضع خلافا لمن زعمه على ان بعض متاخري الحفاظ صححه وهل ماتت امه بعد
اربع سنين او خمس او ست اقوال ثم كفله عمه شقيق ابيه ابو طالب ثم بعد ثنتي عشر
سنة خرج به الى الشام فرآه ببصرى بحيرا الراهب فاخذ بيده وقال هذا سيد العالمين
هذا يبعثه الله رحمة للعالمين واستدل بانهم لما اشرفوا به على العقبة لم يبق حجر ولا شجر
الا خر ساجدا ولا يسجد الا لنبي وبانه بين كتفيه خاتم النبوة وامرهم برده خوفا عليه
من اليهود رواه ابن ابي شيبة وفيه انه صلى الله عليه وسلم اقبل وعليه غمامة تظله
ثم خرج ومعه ميسرة غلام خديجة وعمره خمس وعشرون سنة الى بصرى تاجرا لها
ثم تزوجها بعد ذلك بنحو ثلاثة اشهر وعمرها اربعون سنة وهدمت قريش الكعبة
وعمره خمس وثلاثون سنة فكان ينقل معهم الحجارة ثم لما بلغ اربعين سنة واربعين
يوما او وشهرين بعثه الله رحمة للعالمين يوم الاثنين لسبع عشر خلت في رمضان وقيل

ربيع

ربيع فاقام بمكة ثلاث عشرة سنة وبالمدينة عشر سنين كما ياتي (اخبرنا) هو
كانبانا وحدثنا بمعنى واحد عند مالك والبخاري ومعظم الحجازيين والكوفيين
ومذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه وجمهور المشارقة قيل واكثر المحدثين
واختاره مسلم انه حدثنا لما سمع من الشيخ خاصة وهو الاعلى واخبرنا لما قرئ
عليه واما انبانا فيكون في الاجازة فهو ادنى مما قبله ومما اعتيد غالبا في الرقم
ثنا لحدثنا وانا لاخبرنا وانبا لانبانا واعلم ان اخبر لازم يتعدى للمخبر عنه بعن
وللمخبر به بالباء وكثيرا ما يضمن معنى الاعلام فيستعمل استعماله والمخبر به سماع
ربيعة لقوله انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ والمجرور بمن متعلق
بما دل عليه السياق كالذي قبله والمعنى اخبرنا قتيبة بسماع ربيعة المذكور
حال كون قتيبة ناقلا لذلك السماع عن مالك بلا واسطة وعن ربيعة بواسطة
مالك ووقع هنا لبعضهم خبط ونظر فاحذره (سمعه) اي ربيعة انسا يقول
او حالا كما ياتي مبسوطا في باب خاتم النبوة (كان) لا تفيد التكرار كما نقله في شرح
عن المحققين والاكثرين من الاصوليين وقال ابن الحاجب تفيده وكذا ابن دقيق
لكن قال عرفا وهو واضح وليس المراد انها تفيده مطلقا في مقام يقبل ذلك وتكلف
بعضهم لافادتها لها هنا بما يمجه السمع (ليس) رجح ابن الحاجب انها لنفي مضمون
الجملة في الماضي فعليه تكون لحكاية حال ماضية قصد به دوام نفيها ورجح غيره
انها لنفي مضمونها حالا وهو المناسب هنا (البائن) بالهمز وهو من جملة
بالبائن اي المفرط طولا مع اضطراب القامة (ولا بالقصير) بل كان الى الطول اقرب كما رواه
البيهقي ويوافقه خبر البراء كان ربعة وهو الى الطول اقرب وخبر عبد الله بن الامام
احمد ليس بالذاهب طولا وفوق الربعة ولا ينافي ذلك وصفه بالربعة في الخبر
الآتي لانها امر نسبي بدليل خبر البيهقي وغيره عن عائشة وكان ينسب الى الربعة
اي لان من وصفه بالربعة اراد الامر التقريبي فلم يرد التحديد ومن ثم قال ابن هالة
كان اطول من المربوع واقصر من المشذب بمعجمتين مفتوحتين ثانيهما مشددة

ونصه وليس لنفي مضمون الجملة حالا اي في زمان التكلم وقيل مطلقا

وهو البائن الطول في نحافة وهو موافق للخبر الآتي لم يكن بالطويل الممغط
ولا ينافي ذلك كله وصفه بالمتردد في الخبر الآتي خلافا لمن وهم فيه لان الربعة قد يسمى
قصيرا متردداً بالنسبة للطول وورد عند البيهقي وابن عساكر لم يكن يماشيه احد من
الناس الا طاله صلى الله عليه وسلم ولربما اكتنفه الرجلان الطويلان فيطولهما فاذا
فارقاه نسب صلى الله عليه وسلم الى الربعة وفي خصائص ابن سبع كان اذا جالس
يكون كتفه اعلى من الجالس **ولا بالابيض الامهق** اي الشديد البياض الخالي عن الحمرة
والنور كالجص بل بياضه نير مشرب بحمرة كما في روايات اخر يأتي بعضها وهذا هو المراد
عند مسلم عن انس كان ازهر اللون وبما عنده ايضا كان ابيض مليح الوجه وبما يأتي في
المقنع كما يأتي كان ابيض مليحا ورواية امهق ليس بابيض مقلوبة او وهم كما قاله
القاضي عياض او موجهة على تقدير ثبوتها بان الممهق قد يطلق على الخضرة واريد
بها هنا السمرة في الرواية الآتية وبما قررته علم ان النفي في ولا بالابيض الامهق
انما هو للقيد فقط **ولا بالآدم** اصله أأدم افعل صفة مهموز الفاء ابدلت الفا اي
الشديد الادمة اي السمرة وانما يخالط بياضه الحمرة والعرب قد تطلق على من كان
كذلك اسمر ومن ثم صح عن انس انه كان اسمر ويأتي قريبا وبما يؤيد الجمع رواية البيهقي
عن انس ايضا كان ابيض بياضه الى السمرة وعن ابن عباس كان جسمه ولحمه احمر الى
البياض فثبت بمجموع الروايات ان المراد بالسمرة حمرة تخالط البياض وبالبياض المثبت
في روايات معظم الصحابة ما يخالطه الحمرة وان وصف في رواية بانه شديد الوضح وفي
اخرى سندها قوي بانه شديد البياض لامكان حمل شدته على الامر النسبي فلا ينافي
كونه مشربا بها وبالمنفي ما لا يخالطه شي وهو الذي تكرهه العرب وتسميه امهق
وان توهم القاضي حكايته ليس بالابيض ولا بالآدم غير صواب بل معناها صحيح ظاهر
كما تقرر واما الجمع بان المشرب منه بحمرة والى السمرة ما برز للشمس كالوجه والعنق
والازهر الابيض ما تحت الثياب فمردود بان انسا لملازمته له وقربه منه لا يخفى عليه
امره حتى يصفه بغير صفته الاصلية الملازمة له فتعين حمل السمرة في روايته

على الحمرة

قوله الممغط هو بتشديد الميم الثانية اي المتناهي في الطول فهو بمعنى المتشذب وسيأتي في ذلك قريبا ع

على الحمرة التي تخالط البياض كما مر على انه سيأتي في وصف عنقه الشريف انه
ابيض كانما صيغ من فضة مع ان العنق بارز وبعد ذلك ايضا بان تأثير الشمس فيه
ينافي ما ورد انه كان تظله سحابة وهو غفلة اذ ذاك كان ارهاصا تقدم على النبوة
ولم يبق بعدها فلم يحفظ ذلك كيف وابو بكر قد ظلل عليه بثوبه لما وصل المدينة وصح
انه ظلل بثوب وهو يرمي الجمرات في حجة الوداع تنبيه قال ائمتنا بكفر من قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم اسود او غير قرشي او توفي امرد لان وصفه بغير
صفته نفي له وتكذيب به ومنه يؤخذ ان كل صفة علم ثبوتها له بالتواتر كان
نفيها كفرا للعلة المذكورة وقول بعضهم لا بد في الكفر ان يصفه بصفة تشعر
بنقصه كالاسود هنا فان السواد لون مفضول فيه نظر لان العلة كما علمت ليست
هي التنقيص بل ما ذكرنا والوجه انه لا فرق فان قلت لونه صلى الله عليه وسلم اشرف
الالوان ولون اهل الجنة كذلك فلم لم يكن الوانهن البياض المشرب بالحمرة بل بالصفرة
كما قال جمهور المفسرين في قوله تعالى كانهن بيض مكنون شبههن ببيض النعام
المكنون في عشه ولونها بياض به صفرة حسنة قلت اللون واحد وانما اختلف
فيما شيب به وحكمته والله اعلم ان المشوب بالحمرة ينشأ عن الدم وصفائه واعتدال
جريانه في البدن وعروقه وهو من الفضلات الجيدة التي تنشأ عن اغذية هذه الدار
فناسب المشوب به فيها واما المشوب بالصفرة التي تورث البياض صفاء وصقالة
فلا ينشأ عادة عن غذاء من اغذية هذه الدار فناسب ان يختص المشوب به في تلك
الدار فظهر ان المشوب في كل من الدارين بما يناسبها فان قلت من عادة العرب مدح
النساء بالبياض المشرب بصفرة كما وقع في لامية امرئ القيس وهذا يدل على انه
فاضل في الوان الدنيا ايضا قلت لا نزاع في انه فاضل وانما النزاع في انه افضل الالوان
في هذه الدار وليس كذلك بل افضلها المشرب بحمرة لما تقرر ان لونه صلى الله عليه
وسلم افضل الالوان في هذه الدار ~~وليس كذلك~~ بل ولا ينافي ذلك قول جمع من
اصحابنا الاولى للمرأة ان لا تلبس البياض ولا الفضة لما فيه من التشبه بالرجال

وان تغير بما امكن من زعفران ونحوه وذلك لان البياض لم يوجد بكثرة من حيث
ذاته بل لما فيه من التشبه بالرجال وصبغه بالزعفران لم توجد به الا التشابه الذهب
اللائق بها **ولا بالجعد القطط** بفتح الطا الاولى وكسرها **ولا بالسبط** بسكون
البا وكسرها اي شعره صلى الله عليه وسلم ليس بنهاية في الجعودة وهي تكسر
الشديد ولا في السبوطة وهي عدم انكساره اصلا بل كان وسطا بينهما فكان فيه
بعض جعودة كما صح عن انس من طرق منها انه كان شعره بين شعرين لا رجل
سبط ولا جعد قطط ولا ينافي ذلك رواية كان رجلا اي بفتح فكسر ليس بالسبط
ولا بالجعد لان الرجولة امر نسبي فحيث اثبتت اريد بها الامر الوسط بين السبوطة
والجعودة وحيث نفيت اريد بها السبوطة ثم رايت بعضهم فسر الرجل بالمتكسر
قليلا وهو موافق لما ذكرته **بعثه** خبر ثان لكان **الله** رحمة للعالمين وكافة
للخلق اجمعين يوم الاثنين لخبر مسلم وانزل علي فيه **على** جعلها بمعنى في اولى من
ابقائها على ظاهرها **على راس اربعين سنة** اي اول سنة اربعين من مولده اذ راس الشي
اعلاه لكن رواية احمد الاتية وحكاية الاقوال المذكورة بعد ظاهران في ان المراد
بالراس هاهنا اخر سنة اربعين ولا بعد فيه اذ الراس كما يطلق على الاول
يطلق على الاخر وقيل واربعين يوما وقيل وشهرين وقيل وعشرة ايام قيل لسبع
عشرة خلت من شهر رمضان وقيل لتسع وقيل لاربع وعشرين وقال ابن عبد
البر لثمان عشرة من ربيع الاول سنة احدى واربعين من عام الفيل وقيل اول ربيع
وقيل في رجب فجاءه جبريل وهو بغار حرا وكان متعبده لانفراده فيه عن الناس
فقال له اقرا فقال ما انا بقارئ فغطه حتى بلغ منه الجهد ثم قال له اقرا فقال ما انا
بقارئ فغطه كذلك ثم اعاد واعاد فقال اقرا باسم ربك حتى بلغ ما لم يعلم وما
نافية في الحال والاولى للامتناع والثانية نافية والثالثة استفهامية وكرر الغط
ثلاثا ليستفرغ تمام قوته فيتم توجهه له وليظهر له الشدة والاجتهاد في تلقي
الامر فيتنبه الى ثقلها سيلقى عليه وابتدئ قبل ذلك بالرؤيا الصادقة فكان
لا يرى

لا يرى رؤيا الا جاءت كفلق الصبح كيلا يفجأه الملك ويأتيه صريح النبوة بغتة
فلا يقبلها قوى البشرية فبدئ باوائل خصال النبوة وتباشير الكرامة ثم فتر الوحي
ثلاث سنين فيما جزم به ابن اسحاق ليذهب عنه ما وجده من الروع وليزيد تشوقه
الى العود ثم نزل عليه يا ايها المدثر ثم فاندر والقول بانها اول ما نزل قال النووي
باطل وفي تاريخ احمد وغيره عن الشعبي نزلت عليه النبوة وهو ابن اربعين سنة
فقرن بنبوته اسرافيل ثلاث سنين فكان يعلمه الكلمة والشيء ولم ينزل عليه القران
على لسانه فلما مضت ثلاث سنين قرن بنبوته جبرائيل فنزل عليه القران
عشرين سنة وكذا رواه ابن سعد والبيهقي وسنده يوخذ ان اجتماع اسرافيل به
كان في مدة فترة الوحي ليؤنسه ويقويه على تحمل اعبائه ما ينزل عليه وبان
تقرر ان نبوته كانت متقدمة على رسالته وبه صرح ابو عمر وغيره وعلى
يحمل قول ما صح جامع الاصول الاصحيح عند اهل العلم بالاثر انه بعث على راس ثلاث
واربعين سنة انتهى فكان في اقرا نبوته وفي المدثر رسالته بالنذارة والبشارة والتشريع
لان هذا قطعا متاخر عن الاول وحكمته تضمن تلك الايات من اقرا الى الطور الادمي
من الخلق والتعليم والافهام فناسب تقديمه رعاية للترتيب الطبيعي بذكر
ما اسدي اليه صلى الله عليه وسلم من العلم والفهم والحكمة والنبوة في معرض
تعريف عباده بما اسدى اليهم من نعمة البيان الفهمي والنطقي والخطي ثم امره ثانيا
بان يقوم ويكشف عن ساق الجد والاجتهاد في تبليغ عباده ما حباه به من وحيه
وشرعه **فاقام بمكة عشر سنين** رسولا وثلاث عشرة سنة نبيا ورسولا كما تقرر
وعلى رواية ان عمره خمس وستون يكون اقام بها خمس عشرة سنة واول ما وجب
الانذار والدعا الى التوحيد ثم فرض الله قيام الليل بما ذكره اول سورة المزمل ثم نسخه
بما في اخرها ثم نسخه بايجاب الصلوات الخمس ليلة الاسرا بروحه وجسده يقظة
من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ثم عرج به منه الى فوق سبع سموات ثم راى ربه
بعيني راسه على الاصح واوحى اليه ما اوحى فسمع كلامه وانما اختص موسى بالكليم لانه

بسمعه وهو في الارض وكان مما اوحاه الله تعالى لنبيه ان فرض عليه الصلوات
الخمس ثم انصرف في ليلته الى مكة فاخبر بذلك فصدقه ابو بكر وسائر المومنين
وكان ذلك بعد المبعث بخمس سنين كما صححه النووي واحتج له بما يرده ان خديجة
ماتت قبل فرض الخمس بلا خلف وموتها قبل الاسرا وموتها قبل الهجرة بثلاث سنين فلزم انه بعد
المبعث باكثر من سبع سنين وعليه فكان قبل الهجرة بسنة وادعى ابن حزم فيه الاجماع وقيل
بسنة وثلاثة اشهر وقيل بسنة وخمسة اشهر ولما اراد الله اظهار دينه واعزاز نبيه وانجاز
موعده له خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى منى فلقي ستة من الانصار فامنوا به عند عقبتها
فقال لهم تمنعون ظهري حتى ابلغ رسالة ربي فوعدوه الموسم القابل فجا منهم اثنا عشر فاسلموا
وبايعوه ثم انصرفوا الى المدينة فاظهر الله الاسلام بها ثم قدم عليه منهم العام المقبل سبعون
او وخمسة او وثلاثة وامراتان فاسلموا وبايعوه على ان يمنعوه مما يمنعون منه نساهم
وعلى حرب الاحمر والاسود وبعث عليهم اثني عشر نقيبا ثم امر صلى الله عليه وسلم من معه
بالهجرة اليهم واقام ينتظر الاذن في الهجرة فاذن له عقب العقبة الثالثة بهلال شهر ربيع
الاول فيما قاله ابن اسحاق فخرج من مكة يوم الخميس ومن الغار ليلة الاثنين ومعه ابو بكر
رضي الله تعالى عنه فقدماها يوم الاثنين لاثنتي عشرة خلت من شهر ربيع الاول كما
في الروضة وفيه خلاف طويل وامر صلى الله عليه وسلم بالتاريخ فكتب من حين الهجرة وقيل ان
عمر اول من ارخ وجعله من المحرم واقام صلى الله عليه وسلم بقبا اربعا وعشرين ليلة واسس
مسجدها ثم خرج منها ضحى الجمعة فادركته في الطريق فصلاها بالمسجد المشهور ثم توجه
على راحلته بعدها للمدينة وارخى زمامها فناداه اهل كل دار الينا هلم للقوة والمنعة وهو
يقول خلوا سبيلها فانها مامورة فسارت تنظر يمينا وشمالا الى ان بركت بمحل باب المسجد ثم ثارت
وهو صلى الله عليه وسلم عليها الى ان بركت بباب ابي ايوب ثم ثارت وبركت بمبركها الاول
والقت عنقها بالارض وصوتت من غير ان تفتح فاها فنزل عنها وقال هذا المنزل ان شا الله
تعالى واحتمل ابو ايوب رحله وادخله بيته فاقام عنده سبعة اشهر ثم اشترى محل مسجده
من بني النجار اخوال جده عبد المطلب بعشرة دنانير اداها ابو بكر من ماله ثم بناه وسقفه بالجريد

وجعل

وجعلت عمده من خشب النخل وكان صلى الله عليه وسلم ينقل اللبن معهم في بنائه وجعلت
قبلته للقدس وطوله مائة ذراع وعرضه نحو ذلك وبنى بيوتا الى جنبه باللبن ثم تحول
اليها من دار ابي ايوب ثم اذن له في القتال بقوله عز وجل اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا
بعد ان نهاه عنه في نيف وسبعين اية فبعث صلى الله عليه وسلم من شوال على راس ثمانية
اشهر البعوث والسرايا واستمر على مجاهدة الاعدا وتبليغ الاحكام والانبا وبالمدينة
عشر سنين حتى دخل الناس في دين الله افواجا واكمل الله له ولامته دينهم واتم عليه
وعليهم نعمته توفاه الله اليه بعد ان اعلمه باقتراب اجله بسورة اذا جا نصر الله
والفتح اذ هي اخر سورة نزلت بمنى يوم النحر في حجة الوداع وقيل قبل وفاته بثلاثة ايام
وكان ابتدا مرضه اواخر صفر وكانت مدته ثلاثة عشر يوما واشار فيه اشارة ظاهرة
لخلافة ابي بكر رضي الله تعالى عنه بثنائه عليه على المنبر بما فهم دون بقية الصحابة
رضي الله تعالى عنهم من قوله ان عبدا خيره الله بين ان يوتيه زهرة الدنيا ما شا وبين
ما عنده فاختار ما عنده انه يعني نفسه فبكى وقال فديناك يا رسول الله بآبائنا
وامهاتنا فقابله بقوله ان من امن الناس علي في صحبته وماله ابو بكر ولو كنت متخذا
من اهل الارض خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن اخوة الاسلام ثم قال لا يبقين في المسجد
خوخة الا سدت الا خوخة ابي بكر ثم اكد هذا بامره مرضه ان يصلي بالناس فروجع وهو
يقول مروه فليصل واذن له نساوه ان يمرض في بيت عايشة لما راين من حرصه على ذلك فدخل
بيتها يوم الاثنين وتوفاه اليه حين اشتد الضحى يوم الاثنين كالوقت الذي دخل فيه الى
المدينة في هجرته وراسه الشريف بين سحرها ونحرها اي فيما بين حنكها وصدرها
وروايات وراسه في حجر علي فيها ضعف واختلف الناس في عمره صلى الله عليه وسلم
ففي رواية انس هذه انه توفي على راس ستين سنة وفي اخرى خمس وستين وفي اخرى
ثلاث وستين وهي اصحها واشهرها عند العلما وردوا الاولى اليها بان راويها اقتصر على
العقود والغى الكسر ولا ينافيه التعبير براس لان الراس باعتبار العقود وهذا اولى
من الجواب بان لفظ راس مقحم والثانية بان راويها حسب سنتي المولد والوفاة وسابي

لكن الوفاة والسن مزيد في بابه وتوفاه الله تعالى **وليس** جملة حالية من مفعول
توفاه وجعله معطوفا يفسد المعنى خلافا لمن وهم فيه فتأمله **في رأسه ولحيته**
بكسر اللام ويجوز فتحها **عشرون شعرة بيضاء** وسيأتي في باب شيب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذكر الروايات المختلفة في ذلك مع الجمع بينهما ونفي الشيب في رواية
المراد به نفي كثرته لا أصله وسبب قلة شيبه ان النساء يكرهنه غالبا ومن كره من
النبي صلى الله عليه وسلم شيئا كفر ومن ثم صح عن أنس ولم يشنه الله بالشيب وأما خبر
ان الشيب وقار ونور فيجاب عنه بانه وان كان كذلك لكنه يشين عند النساء غالبا
كما تقرر وبان المراد بالشين المنفي فيما مر عن أنس الشين عند من كرهه لا مطلقا
لتجتمع الروايتان وأما أمره صلى الله عليه وسلم لعم أبي بكر أبي قحافة رضي الله تعالى
عنه ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا بتغييره وكرهه ولذلك قال غير واحد الشيب
لا يدل على أنه شين مطلقا بل بالنسبة لمن مر وفي تغييره مصلحة تارة بالنسبة
للجهاد وإرهاب الكفار وبالنسبة لوقوع الألفة بين الزوجين والجمع بين الأحاديث
ما أمكن أولى من دعوى النسخ وان أيدها منع الأكثرين للتغيير لأن الصحيح من
مذهبنا انه يحرم بالحناء اذ خبره في الصحيحين ولا يمكن تأويله كما سيأتي **البحري**
بتثليث الباء **ربعة** بفتح فسكون وقد يحرك وتأنيثه باعتبار النفس ولذلك
استوى فيه المذكر والمؤنث اذ يقال في جمع كل منهما ربعات بالسكون والتحريك شاذ
ليس بالطويل أي البائن **ولا بالقصير** أي المتردد كما يأتي وهذا بدل من ربعة أو
عطف بيان له **حسن الجسم** هو بمعنى بادن متماسك أي معتدل الخلق متناسب
الأعضاء والتركيب كأن أعضاءه يمسك بعضها بعضا **ليس بجعد** جعله هنا وصفا
للشعر وفيما مر وصفا لنفسه لبيان ان كلا منهما يوصف بذلك **اسمر اللون** مر ما
فيه فراجعه فانه مهم والمعنى لونه أسمر فالاضافة بمعنى أن اضافة الصفة للموصوف
فاندفع ما قيل اسناد أسمر الى اللون غير ظاهر اذ لا يثبت للون لون **اذا مشى**
يتكفأ بالهمز وتركه تخفيفا أي يتكفأ كأنما ينحط من صبب وسيأتي وصححه البيهقي

والتكفؤ

والتكفؤ بالهمز الميل الى سنن المشي أي الى قدام كالسفينة في جريها وعند البزار
اذا وطئ بقدمه وطئ بكلها وسيأتي عند المصنف وما رأيت أحدا أشبه من شيه
الحديث وعند ابن سعد كان اذا مشى مشى مجتمعا أي قوي الأعضاء غير مسترخ
في المشي وفي رواية كان اذا مشى تقلع أي رفع قدميه عن الأرض ارتفاعة واحدة
كأنما تقلع منها وهي نفي للاختيال في المشي وفي أخرى اذا زال زال تقلعا ويمشي
هونا ذريع المشية اذا مشى كأنما ينحط من صبب وفي أخرى اذا زال زال قلعا
أي قالعا رجله من الأرض والانحدار من الصبب والتقلع من الأرض متقاربان أي
كان يستعمل التثبت ولا يظهر منه استعجال ومبادرة وذريع المشية معناه
واسع الخطوة فالتقلع الارتفاع من الأرض بجملته كحال المنحط في الصبب
وهي مشية أولي العزم والهمة والشجاعة وهي أعدل المشيات وأروحها
للأعضاء فكليتين هشي قطعة واحدة كأنه خشبة محمولة فهي مذمومة كالمشية
بانزعاج كالجمل الأهوج اذ هي علامة خفة عقل صاحبها لا سيما
ان أكثر الالتفات حالة مشيه يمينا وشمالا وقيل ويروى يتكفا بقلب همزته
الفا ولا وجه له **بعيد** بفتح فكسر وقيل بالتصغير وهو غريب لفي صحته
نظر **ما بين المنكبين** أي عريض أعلى الظهر وهو مستلزم لعرض الصدر ومن ثم
وقع عند ابن سعد رحيب الصدر والمنكب مجمع عظم العضد والكتف **عظيم**
الجمة وهي بضم الجيم وتشديد الميم ما سقط من شعر الرأس على المنكبين واللمة
بكسر اللام هي على الأصح ما جاوز شحمة الأذن ولم تصل المنكبين أي وإن دونها
الوفرة اذ هي ما نزل عن شحمة الأذن **الى شحمة أذنيه** متعلق بعظيم لبيان أن
عظم جمته وكثرتها وكان منتهيا الى شحمة أذنيه وفي رواية كان شعره بين
أذنيه وعاتقه وفي أخرى في الصحيحين الى أنصاف أذنيه وفي أخرى عند
المصنف وغيره فوق الجمة ودون الوفرة وفي رواية ان انفرقت عقيقته
فرق والا فلا يجاوز شعره شحمة أذنيه اذا هو وفرة وفي أخرى كان الى

اذنيه وفي اخرى يضرب منكبيه وفي اخرى الى كتفيه او منكبيه وجمع
بينهما بان ما يلي الاذن هو الذي يبلغ شحمتها وما خلفه هو الذي يضرب
منكبيه او بان ذلك لاختلاف الاوقات فكان اذا ترك تقصيرها بلغت المنكب
واذا قصرها كانت الى الاذن او شحمتها او نصفها فكانت تطول وتقصر بحسب
ذلك **عليه حلة** هي بضم الحاء ازار ورداء بردا وغيره ولا تكون الا من ثوبين
ولو ظهارة وبطانة وان كانا من جنسين خلافا لمن اشترط اتحاد جنسهما **حمراء**
افرده رعاية للفظ واشارة الى ان الثوبين بمنزلة ثوب واحد لاحتياج اليهما معا
والحديث صحيح وبه استدل امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه على حل لبس الاحمر
وان كان قانيا وحمله على ذي الخطوط سياتي رده مع بسط الكلام عليه وذلك
في لباسه صلى الله عليه وسلم **ما رايت شيئا قط احسن منه** يعني مثله
اذ افعل قد يراد به اصل الفعل اثباتا ونفيا وان قرن بمن خلافا لما يوهمه كلام
غير واحد ومن ذلك قولهم العسل احلى من الخل والصيف احر من الشتاء **غيلان**
بفتح الغين المعجمة **سفيان** اي الثوري **البراء** بتخفيف الراء المد وقيل وبالقصر
ما رايت من ذي لمة الخ تقدم شرحه جميعا ومن زائدة لتاكيد النفي وللتنصيص على
استغراقه لجميع الافراد واحسن صفة لذي لمة او حال منه ان كانت راى بصرية
وهو الظاهر فان كانت علمية كان مفعولا ثانيا لها **ابو نعيم** اي بضم ففتح وهو
الفضل بن دكين بضم الدال المهملة **بن جبير** بالتصغير **مطعم** لم **شثن** بالنصب
خبر لكان محذوفة او بالرفع خبر لمبتدا محذوف وهو بالثاء المثلثة **الكفين**
والقدمين اي غليظهما في خشونة على ما قاله الاصمعي ولا ينافيه خبر الطبراني
فاخذت بيده فاذا هي الين من الحرير وفي البخاري عن انس ما مسست حريرا
ولا ديباجا الين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية سبط
الكفين بتقديم السين اي لينهما وفي اخرى اردت بيده خلفه في سفر فما مسست
شيئا قط الين من جلده صلى الله عليه وسلم لان المراد اللين في الجلد والغلظ في العظام فاجتمع
له نعومة

له نعومة البدن وقوته وقيل الخشونة باعتبار عمله في نحو الجهاد ومهنة
اهله واللين باعتبار اصل خلقته على ان التحقيق تفسير الشثن بالغلظ من
غير قصر ولا خشونة لما فسره الاصمعي بما مر قيل لانه ورد في صفته صلى الله
عليه وسلم انه لين الكف فالى على نفسه ان لا يفسر شيئا في الحديث وتفسير الح
تشبيه له بالغلظ مع القصر مردود بما صح انه كان سائل الاطراف وفي رواية انه
كان سبط القصب رحب الكفين وورد من طرق انه صلى الله عليه وسلم مسح بيده
الشريفة وجه او وجه وصدر غير واحد من اصحابه رضي الله تعالى عنهم فصار على
يده غرة سائلة كغرة الفرس وكان لا يمسح بها شيئا الا برئ ومسح راسا وكان ما مرت
يده عليه اسود دون ما سواه وصح انه مسح راس ولحية ابي زيد الانصاري ثم قال
اللهم جمله فبلغ بضعا ومائة سنة وما في لحيته بياض ولا في وجهه تغير **ضخم**
الراس وفي رواية عظيم الهامة وورد وصفه بذلك عن غير علي ايضا من طرق
صحيحة وهو دال على كمال القوى الدماغية من الحواس الباطنة وبكمالها يتميز
الانسان **ضخم الكراديس** اي رؤوس العظام وهو بمعنى جليل المشاش الاتي **طويل**
المسربة وهي بفتح فسكون فضم خط الشعر بين الصدر والسرة وفي رواية ذو
مسربة وفي اخرى عند البيهقي له شعرات من سرته تجري كالقضيب ليس على
صدره ولا على بطنه غيره وعند الطيالسي والطبراني ما رايت بطنه الا ذكرت
القراطيس المثني بعضها على بعض وفي رواية عكاض البطن اي واسعه وقيل مستوي
مع الصدر **اذا مشى** الخ مر تفسيره **ولم** الخ اما استيناف وخبر بعد خبر **نحوه بمعناه**
تاكيد واذا نحوه لا يقال الا لما وافق معنى فقط واما الموافق معنى ولفظا فيقال
فيه مثله **عبدة** بفتح فسكون **الضبي** نسبة لبني ضبة بالمعجمة محلة قبيلة من
البصرة **محرز** بمهملة مضمومة فجيم ساكنة **والمعنى واحد** جملة حالية من الفاعل
او المفعول اي حال كون المعنى في احاديثهم واحدا والاحاديث حال كونها مختلفة
المعنى واحدا وفي نسخ بحذف الواو وصفة لمفعول حدثنا اي الاحاديث المعنى فيها
واحد ... لفظا ومعنى اذا اختلف الاسانيد

غفرة بضم الغين المعجمة وسكون الفاء وبالراء محمد بن الحنفية ابنه لعلي
حصلت له من سبي بني حنيفة قيل من سخافة عقول طائفة من الرافضة أنهم
يعتقدون في محمد هذا الألوهية وأن أبا بكر هو المعطل عليا امته فلولا إعطاؤه
له بحقيقة كونه الإمام لكان المقدم دعيا من ولد علي بفتحتين اسم جنس وبضم
فسكون جمع ولد ومن تبعيضية أو بيانية والأول أولى لأن البيانية تشعر بالحصر
وولد علي لم ينحصر في محمد ويصح أن يكون لابراهيم إذ الولد يشمل ولد الولد
حقيقة كما عليه كثيرون ومجازا كما عليه الباقون الممغط هو بتشديد الميم الثانية
قيل والمحدثون يشددون الغين المتناهي في الطول فهو بمعنى المشذب في رواية
والبائن في أخرى وامغط النهار إذا امتد ومغطت الحبل إذا مددته وأصله متمغط
قلبت نونه الدالة على المطاوعة ميما وادغمت في الميم ويقال بالعين المهملة بمعناه
المتردد الذي يتردد بعض خلقه على بعض فهو قصير مجتمع رجل بفتح فكسر
أي يتكسر شعره قليلا ولم يكن بالمطهم هو المنتفخ الوجه وقيل الفاحش السمن
وقيل النحيف الجسم وهو من الأضداد وفسره المصنف بما يأتي ولا بالمكلثم وكان
في وجهه تدوير أي لم يكن شديد تدوير الوجه بل كان في وجهه تدوير قليل مع
السهولة وهو أحلى عند العرب وفي رواية كان أسيل الخدين أي مستطيلهما مع
عدم ارتفاع الوجنة وهذا هو الحامل لمن سأل أكان وجهه مثل السيف كما سيأتي الكلام
عليه أبيض مشرب بتخفيف الراء وتشديدها كما تقدم الكلام على ذلك مستوفى أدعج
العينين أي شديد سواد حدقتهما كما في رواية عن علي أيضا كان أسود الحدقة
أهدب الأشفار أي طويلها كثيرها وهي جمع شفر بضم أوله وقد يفتح شعر
العين ومنابت الشعر المحيط بها ففيه حذف مضاف أي شعر الأشفار جليل
المشاش أي رؤوس العظام كالمرفقين والركبتين والمنكبين والكتد وهو بفتحتين
أو فتح فكسر مجتمع الكتفين أي عظيم ذلك كله وهو دال على غاية القوة والشجاعة
أجرد أي غير أشعر وهو من عم الشعر جميع بدنه فالأجرد من لم يعم الشعر فيصدق
بمن

بمن في بعض بدنه شعر كالمسربة والساعدين والساقين وقد كان له صلى الله
عليه وسلم في ذلك شعر وقيل أجرد أي ليس فيه غل ولا غش فهو على أصل الفطرة
نور الإيمان يزهر فيه ذو مسربة إلى آخر الكلام عليه في صبب أي من صبب كما في
الرواية الآتية وإذا التفت التفت معا فلا يسارق النظر وقيل لا يلوي عنقه
يمنة ولا يسرة إذا نظر إلى الشيء وإنما يفعل ذلك الطائش الخفيف ولكن كان يقبل
جميعا ويدبر جميعا بين كتفيه خاتم النبوة سيأتي الكلام عليه خاتم النبيين
بكسر التاء بمعنى أنه ختمهم أي جاء آخرهم فلا نبي بعده أي لا ينبأ أحد بعده ونزول
عيسى عليه السلام آخر الزمان إنما هو بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم حاكما مقسطا
عاملا بها مصليا إلى قبلته متمما من القرآن والسنة وبفتحها بمعنى أنهم به
ختموا فهو الطابع والخاتم لهم أجود الناس صدرا أي قلبا تسمية للشيء باسم محله
أي مجاوره أي جود صلى الله عليه وسلم بالسجية والطبع لا بالتكلف والسمعة وقيل
من الجودة أي أحسنهم قلبا لسلامته من كل غش ودنس كيف وقد صح أن جبريل
شقه واستخرج منه علقة وقال هذا حظ الشيطان منك ثم غسل في طست ذهب
بماء زمزم وصح أيضا أن ملكين استخرجا قلبي فشقاه فأخرجا منه علقتين سوداوين
ثم غسلا جوفه بماء وثلج ثم قلبه بماء برد ثم ذر السكينة فيه ثم ختم أحدهما عليه بخاتم
النبوة وفي رواية عند البيهقي جاء في صورة كركيين معهما ثلج وبرد وماء بارد
فشق أحدهما صدره ومج الآخر بمنقاره فيه وفي أخرى عند عبد الله بن أحمد في
زوائد المسند وسندها صحيح كما قاله بعض المحققين من المحدثين جاءه [illegible]
وهو ابن عشر حجج فأضجعاه لقفاه ثم شقا بطنه وأحدهما يأتي بالماء في طست ذهب
والآخر يغسل جوفه ثم غسل أحدهما صدره ثم قلبه فقال له الآخر أخرج الغل والحسد
منه فأخرج شبه العلقة فنبذ به ثم قال أدخل الرأفة والرحمة قلبه فأخرج شيئا
كهيئة الفضة ثم أخرج ذرورا فذر عليه ثم نقر إبهامي ثم قال اغد فرجعت بهما
أغدو به من رحمتي للصغير ورقتي للكبير وفي رواية أبي نعيم أن تخرج حنوه

جوفي نغسلها ثم ذر عليها ذرورا ثم قال قلب وكيع اي واع فيه عينان تبصران
واذنان تسمعان وانت محمد رسول الله المقفي الحاشر قلبك سليم ولسانك
صادق ونفسك مطمئنة وخلقك قيم وانت قيم وانما خلقت تلك العلقة فيه
تكملة لخلقه الانساني اذ هي من جملة اجزائه ثم استخرجت منه بامر رباني تطهيرا بعد
للدلالة على مزيد الاعتناء به والمبالغة في تطهيره من الرذائل والنقائص وانما اختلفت
تلك الروايات لوقوع الشق مرارا اربعة عند حليمة ثم وهو ابن عشر ثم عند مناجاة
جبريل له بغار حراء ثم عند الاسراء ورواية خامسة لا تثبت والواقعة في طفولته
من الارهاص لا المعجزة لاشتراط مقارنتها للنبوة على الاصح وحكمة الشق في الرابع
على شرح الصدر دون القلب ان الصدر محل الوسوسة كما في سورة الناس فازال منها
وابدلها بدواعي الخير هي الشرح فهو راجع للمعرفة والطاعة لانه لما بعث للاحمر
والاسود من انس وجن اخرج تعالى من قلبه جميع الهموم فاتسع لجميع المهمات من غير
قلق ولا ضجر **واصدق الناس لهجة** بفتحتين او بفتح فسكون اي لسانا
اي كان لسانه اصدق الالسنة فيتكلم بمخارج الحروف على ما هي عليه بما لا يقدر
عليه احد اذ هو افصح الخلق واعذبهم كلاما واسرعهم اداء واحلاهم منطقا كان
حسن كلامه ياخذ بمجامع القلوب وقد قال صلى الله عليه وسلم انا افصح العرب
وان اهل الجنة يتكلمون بلغة محمد صلى الله عليه وسلم وقال له عمر يا رسول الله
ما لك افصحنا ولم تخرج من بين اظهرنا قال كانت لغة اسمعيل قد درست فجاء
بها جبريل فحفظتها رواه ابو نعيم وحديث انا افصح من نطق بالضاد لا اصل له
لكن معناه صحيح وفي حديث ضعيف عن علي انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم
وقد رآه يكلم العرب بلغاتهم المختلفة المتباينة يا رسول الله نحن بنو اب واحد
ونشانا في بلد واحد وانك تكلم العرب بلسان ما نفهم اكثره فقال ان الله عز وجل
ادبني فاحسن تاديبي ونشات في بني سعد بن بكر **والينهم عريكة** اي طبيعة
فهو مع الناس على غاية من السلاسة والمطاوعة وقلة الخلاف والنفور **واكرمهم**
عشيرة

عشيرة اي صحبة ومخالطة وفي نسخة عشيرة اي قوما من جهة ابيه وامه
فعند الطبراني وغيره خرجت من نكاح ولم اخرج من سفاح من لدن ادم الى ان
ولدني ابي وامي لم يصبني من سفاح اهل الجاهلية شي وعند ابي نعيم لم
يلتق ابواي قط على سفاح ولم يزل الله ينقلني من الاصلاب الطيبة الى الارحام
الطاهرة مصفا مهذبا لا يتشعب شعبتان الا كنت في خيرهما وعند ابن مردويه
انه صلى الله عليه وسلم قرا لقد جاءكم رسول من انفسكم بفتح الفا وقال انا انفسكم
نسبا وصهرا وحسبا ليس في ابائي من لدن ادم سفاح كلنا نكاح وعند ابي نعيم
والطبراني عن عائشة عنه صلى الله عليه وسلم عن جبريل قال قلبت مشارق
الارض ومغاربها فلم ار رجلا افضل من محمد صلى الله عليه وسلم ولم ار بني اب
افضل من بني هاشم قال بعض الحفاظ لوائح الصحة ظاهرة على صفحات
المتن وعند الطبراني ان الله تعالى اختار خلقه فاختار منهم بني ادم ثم اختار
بني ادم فاختار منهم العرب ثم اختارني من العرب فلم ازل خيارا من خيار الا من
احب العرب فبحبي احبهم ومن ابغض العرب فببغضي ابغضهم **من راه**
بديهة اي مفاجاة **هابه** اي خافه لما كان يظهر عليه من عظيم الجلالة
والمهابة والوقار **ومن خالطه معرفة** اي لاجل حصول المعرفة فحصلت له
احبه لكمال حسن معاشرته وباهر عظيم تالفه **ناعته** واصفه **لم ار قبله**
ولا بعده مثله للزوم هذا الوصف له وظهوره عند من له ادنى بصيرة
فلما لم يخف كان كل واصف ملزوما بان هذا القول يصدر عنه وان لم يصدر
عنه التصريح به غفلة وذهولا فاني هنا علمية اي اعلم مما تلاه من وصف
من اوصاف الكمال وهو سيد النبيين واشرف المرسلين وخيرة الله من خلقه
اجمعين واعلم انه تعالى والمانت علمية ان بضربة مشكلة بما ياتي عن علي نفسه
ويقول لابي بكر وقد حمل الحسن وهو يقول بابي شبيه بالنبي ليس شبيها
بعلي وعلي يضحك ويقول انس رضي الله تعالى عنه كان يعني الحسن اشبههم

برسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله ايضا لم يكن احد اشبه بالنبي صلى الله
عليه وسلم من الحسن روى هذه الثلاثة البخاري ثم ان حمل النفي في كلام علي علي
عموم الشبه والاثبات في كلام ابي بكر وانس رضي الله عنهم علي نوع منه زال
الاشكال ثم ما ذكر عن انس في الحسن والحسين فيه تناقض الا ان يحمل ما قاله في
الحسن علي ان احدا غيره لم يشبه النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ لانه كان
اشد شبها به من الحسين وما قاله في الحسين عليما بعد موت الحسن وان
كلا كان اشد شبها به في البعض لرواية المصنف وابن حبان عن علي قال الحسن
اشبه ما بين الراس الي الصدر والحسين اشبه ما كان اسفل من ذلك وقد عدوا
ممن اشبهه غيرهما فاطمة وابراهيم ولديه صلى الله عليه وسلم وعليهما و
وابراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي ويحيى بن القاسم بن محمد بن جعفر بن محمد
ابن علي بن الحسين وكان يقال له الشبيه قال النسابة وكان ليحيى هذا موضع خاتم
النبوة شامة قدر بيضة الحمام تشبه خاتم النبوة وكان اذا دخل الحمام وراه الناس
صلوا علي النبي صلى الله عليه وسلم وازدحموا عليه يقبلونه تبركا وكذا
وصف بالشبه جعفر بن ابي طالب لما صح عند المصنف انه صلى الله عليه وسلم
قال له اشبهت خلقي وخلقي وابنه عبد الله وقثم بن العباس وابو سفيان بن
الحارث ومسلم بن عقيل بن ابي طالب والقاسم بن عبد الله بن محمد بن عقيل وهو
من بني هاشم والسائب بن يزيد المطلبي جد امامنا الشافعي رضي الله تعالى
عنه وعبد الله بن عامر بن كريز بضم ففتح وابن ربيعة بصري وجه اليه
معاوية وقبل بين عينيه واقطعه قطيعة وكان انس اذا راه بكى وعلي بن علي
ابن عباد بن رفاعة الرفاعي بصري من اتباع التابعين رضي الله تعالى عنهم
اجمعين والمراد بالشبه في جميع هؤلاء الشبه في البعض والا فجملة محاسنه
منزهة عن الشريك كما افاده الامام صاحب البردة شكر الله سعيه سمعت
الاصمعي الخ ترجمة قال الظاهر انه راجع للاصمعي واحتمال رجوعه
للمصنف

للمصنف وشيخه محمد بعيد جدا في كلامه اي في نسخة ممغط ليس
هذا من المادة التي الكلام فيها وهي لممغط فذكره لبيان ان المادتين تقاربتا
لفظا ومعنى تشابهه اي يشبهه الرجل بفتح فسكون او كسر ووصف
صاحب الشعر به مجاز والحقيقة وصف نفس الشعر المذكور به جعودة
بمهملة فجيم اصله الاعوجاج مجتمع بضم الميم الاولى وفتح الثانية الكاهل
فسره غيره بانه مقدم الظهر من العنق والمعنى واحد والقضيب السيف
وقيل العود والحدور ضده الجعود يتعدى ولا يتعدى والعشير يطلق
ايضا علي الزوج كما في حديث ويكفرن العشير جميع بن عمير بالتصغير
وثقه ابن حبان وضعفه غيره وفي نسخ عمير وهو تحريف املا اي القاه
من صدره محدثا من غير لفظه ثم تمييزا وحالا اي مملسا علينا من كتابه اي
لكتبه وابقائه للكتاب لزيادة الاحتياط ولبيان بعض المروي خديجة
ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها كانت تدعي في الجاهلية الطاهرة وكانت
ابي هالة بن زرارة التميمي فولدت له ذكرين هندا وهالة ثم تزوجها عتيق
ابن خالد المخزومي فولدت له انثى اسمها هند ثم تزوجها النبي صلى الله عليه
وسلم وله خمس وعشرون سنة ولها اربعون ولم ينكح قبلها ولا عليها
حتى ماتت وهي اول من امن قيل مطلقا وقيل من النساء جميع اولاده صلى
الله عليه وسلم منها الا ابراهيم فمن مارية يكنى ابا عبد الله اي ويسمى
بن عمير وهذا صفة لرجل لا لزوج وهو مجهول فالحديث فيه علل عن الحسن
ابي محمد سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته وسيد شباب اهل
الجنة ولد في رمضان سنة ثلاث من الهجرة ومات سنة تسع واربعين ولما
قتل ابوه رضي الله تعالى عنهما بالكوفة بايعه علي الموت اربعون الفا ثم
سلم الامر الي معاوية رضي الله تعالى عنه تحقيقا لما اخبر به صلى الله عليه
وسلم عنه بقوله ان ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين

عظيمتين من المسلمين وكان حال من مفعول سال عن حلية تنازعه
سال ووصافا لتضمنه معنى مخبرا والحلية الهيئة والشكل وانا احب ان
فاعل يا ان شيا تنوينه للتعظيم والتكثير او للتقليل وهو الانسب بالسياق
اتعلق به اي اعيه واحفظه فخما مفخما اي عظيما في نفسه معظما في
الصدور والعيون عند كل من راه يتلالا وجهه تلالؤ القمر ليلة البدر
لانه كان احسن الناس وجها واحسنهم خلقا كما في الصحيحين عن البرا
وعند المصنف وغيره عن ابي هريرة ما رايت شيا احسن من رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان الشمس تجري في وجهه شبه جريانها في فلكها بجريان
الحسن في وجهه او جمال وجهه نقلوا وكان الشمس مبالغة في تناهي التشبيه
وفي النهاية كان اذا سر كان وجهه المراة وكان الجدر يرى شخصها في وجهه
لشدة نوره وصفائه واثر ابن ابي هالة ذكر القمر لانه يتمكن من النظر اليه
ويونس من شاهده من غير اذى يتولد عنه بخلاف الشمس لانها تغشي
البصر وتؤذي وليلة البدر لان القمر فيها في نهاية اضاءته وكماله ثم
تشبيه بعض صفاته بنحو القمر والشمس انما جرى على عادة الشعراء والعرب
او على سبيل التقريب والتمثيل والا فلا شي يعادل شيا من اوصافه اذ هي اعلى
واجل من كل مخلوق اطول من المربوع اي الحقيقي وتسميته ربعة
مع الجواب عنه واقصر من المشذب بفتح معجمتيه مع تشديد ثانيهما
وهو البائن طولا في نحافة فعلم انه كان بينهما وهو بمعنى ليس بالطويل
البائن ولا بالقصير المتردد عظيم الهامة اي الراس والجمع هام ان انفرقت
عقيقته بقافين شعر راسه الشريف وروي عقيصته اي شعره
المعقوص اي ان انشقت بنفسها من المفرق فصارت فرقتين فرقها
اي بقاها على انفراقها والا تنفرق بنفسها فلا يفرقها بل يتركها
اي معقوصة وحينئذ فقد يجاوز شعره شحمة اذنيه اذا هو وفره
اي جمعه

اي جمعه ويمنع ان يكون تجاوز من مدخول النفي اي ان انفرق شعره بعد
ما عقصه فرق اي ترك كل شي في منبته والا يتفرق بل استمر معقوصا كان
موضعه الذي يجمع فيه حذا اذنيه فلا يجاوز شعره شحمة اذنيه اذا هو
وفره ويأتي للمصنف وفي مسلم نحوه انه صلى الله عليه وسلم كان
يسدل شعره وكان المشركون يفرقون رؤوسهم وكان اهل الكتاب يسدلون
رؤوسهم وكان يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشي ثم فرق صلى الله
عليه وسلم راسه وسدل الشعر ارساله والمراد هنا ارساله على الجبين واتخاذه
كالقصة واما فرقه فهو فرق بعضه من بعض ويجوز الفرق والسدل لكن
الفرق افضل لانه الذي رجع اليه النبي صلى الله عليه وسلم ازهر اللون اي ابيضه
بياضا نيرا لانه مشرب بحمرة وليس بامهق كما مر واسع الجبين اي واضحه
وهو بمعنى صلت الجبين في رواية وعظيم الجبهة في اخرى ازج الحواجب اي
الحاجبين اي مقوسهما مع كثرة شعرهما وطوله في طرفيه وامتداده او دقتهما
مع طول سوابغ كاملات في غير قرن بالتحريك اي اتصال بينهما وهذا انما
لما في خبر ام معبد وغيرها من انه ازج اقرن اي مقرون الحاجبين قال ابن الاثير
والاول الصحيح انتهى وكان بين حاجبيه فرجة دقيقة لا تتبين الا لمتامل فهو غير
اقرن في الواقع وان كان اقرن بحسب الظاهر عند من لم يتامله لانهما سفا حتى
كادا يلتقيان بينهما عرق يدره الغضب اي يمتلي دما اذا غضب كما يمتلي
الضرع لبنا اذا در او يحركه الغضب ويظهره اقنى العرنين هو اول الانف
حيث يكون فيه شمم او كله وهو ما تحت مجتمع الحاجبين والقنا في الانف طوله
ودقة ارنبته مع حدب في وسطه وفي رواية اقنى الانف اي سايل مرتفع وسطه
له اي للعرنين اذ هو الاقرب والانسب بالسياق او للنبي صلى الله عليه وسلم
لانه الاصل نور يعلوه يحسبه من لم يتامله اشم اي مرتفع قصبة
الانف مع استوا اعلاها لما يعلو من نور العرنين وهو في الحقيقة غير اشم وانما

بوجب ظن كونه اشم عدم التاما كث اللحية بفتح الكاف اي غير دقيقها
ولا طويلها سهل الخدين اي سايلهما من غير ارتفاع في وجنتيه وذلك احلا
عند العرب كما يرد وروى البزار كالبيهقي كان اسيل الخدين بمعنى ما تقرر ضليع
الفم رواه مسلم عن جابر ايضا اي واسعه ولهذا كان يفتتح الكلام ويختمه
باشداقه والعرب تمدح به وتذم صغر الفم وقال شمر عظيم الاسنان وقيل شد
تمامها وقال الجوهري الضلع والضلاعة القوة وذلك دليل على الفصاحة
مفلج الاسنان اي اشنب وشنبها رونقها وماؤها وقيل رقتها وتحزيزها وقيل
تفريقها وقيل تفريق الثنايا والرباعيات وفي رواية لابن سعد مفلج الثنايا
بالموحدة وفي اخرى لابن عساكر براق الثنايا وساني كان افلج الثنيتين اذا تكلم
رئي كالنور يخرج من ثناياه فايدة اخرج احمد وغيره انه صلى الله عليه وسلم شرب
من دلو وصب في بير ففاح منها مثل رائحة المسك وابو نعيم انه بزق في بير بدار انس
رضي الله عنه فلم يكن بالمدينة بير اعذب منها والبيهقي انه كان يوم عاشوراء
يتفل في افواه رضعائه ورضعاء ابنته فاطمة ويقول لا ترضعوهن الى الليل فكان
ريقه يجزيهم والطبراني ان نسوة مضغن قديدة مضغها فمتن ولم يوجد
لافواههن خلوف وانه مسح بيده وبصاق ريقه ظفر عتبة وبطنه فلم يشم اطيب
منه رائحة وابن عساكر ان الحسن اشتد ظماؤه فاعطاه لسانه فمصه حتى روي
وبصق يوم خيبر بعيني علي وبهما رمد فبرئ دقيق المسربة بضم الراء وفتحها
بالدقة للمبالغة اذ هي الشعر الدقيق واما بفتحها فواحدة المسارب وهي المراعي
كان عنقه جيد دمية اي صورة مصورة من عاج ونحوه فتشبيه العنق
بجيدها من حيث الهيئة والشكل اذ مصورها يبالغ في تحسينها ما امكنه ولما
كان هذا التشبيه يوهم انه تشبيه لبياضها ايضا دفع ذلك بقوله في صفا
الفضة فعنقه صلى الله عليه وسلم بلغ الغاية القصوى من حيث الهيئة والشكل
ومن حيث اللون اذ غاية ما يشار لنا الانوار الساطعة من لونه بصفا الفضة

معتدل

معتدل الخلق في جميع اوصافه ذاته لان الله حماه خلقا وشريعة وامة
من غايلتي الافراط والتفريط وقد مر ذلك في نحو قده ولونه وشعره مما يوضح
ذلك بادن ضخم البدن لا مطلقا بل بالنسبة لما مر من كونه شثن الكفين
والتلقي جليل المشاش والكتد ولما كان اطلاق البادن يوهم الافراط في
السمن المستدعي لرخاوة البدن وعدم استمساكه وهو مذموم اتفاقا استدرك
ونفى ذلك فقال متماسك اي يمسك بعضه بعضا لما اشتمل عليه من الاعتدال
التام وبلوغ الغاية في تناسب الاعضاء والتركيب سواء البطن والظهر والصدر
كناية عنه انه خميص الحشا اي ضامر البطن وهي اغنى الكناية عند البيانيين
الانتقال من الملزوم الى اللازم مع جواز ارادة الملزوم وبهذا الخبر فارق المجاز
اذ فيه لا يجوز ارادة الحقيقة معه الا عند الفقهاء كالشافعي رضي الله عنه
ومن تبعه انور المتجرد ما زال عنه الثياب لذا الانور المشرق والمتجرد الذي نزع
ما كان عليه تقول العرب فلان حسن المجرد والجرد والمتجرد والعرية والعري
والكل بمعنى اللبة النقرة التي فوق الصدر بشعر متعلق بموصول لمما
سوى ذلك الخط اي ليس في ثدييه وبطنه شعر وما تحت ابطيه لانه شعر
فيه ايضا على ما زعمه القرطبي وقلده شيخ الاسلام ابو زرعة بان ذلك
لم يثبت بوجه من الوجوه والخصائص لا تثبت بالاحتمال ولا يلزم من كونه
وغيره بياض ابطيه ان لا يكون له شعر فانه اذا نتف بقي المكان ابيض وان بقي
فيه اثر وحسن الترمذي خبر كنت انظر الى عفرة ابطيه اذا سجد والعفرة
بياض ليس بالناصع كما قاله الهروي وغيره ولكن كلون عفرة الارض وهو
وجهها فاثر الشعر هو الذي جعل المكان اعفر اذ لو خلا عنه جملة لم يكن اعفر
نعم الذي نعتقده انه لم يكن لابطه رائحة كريهة بل كان نظيفا طيب الرائحة
كما ثبت في الصحيح اشعر الذراعين والمنكبين واعلى الصدر اي كان
شعر هذه الثلاثة غزيرا كثيرا طويل الزندين اي عظيم الذراعين اذ الزند

موصل عظم الذراع في الكف وهما ثندتان الكوع والكرسوع رحب الراحة
واسع الكف حسا ومعنى سائل الاطراف بالمهملة ممتدها وهي الاصابع
امتدادا معتدلا بين الافراط والتفريط او ولذلك شائل الاطراف اي مرتفعها
وهو يؤول لما قبله من شالت الميزان اذا ارتفعت احدى كفتيه خمصان
الاخمصين قال ابن الاثير الاخمص من القدم الموضع الذي لا يلصق بالارض
منها عند الوطئ والخمصان البالغ منه اي ان ذلك الموضع من اسفل قدميه
شديد التجافي عن الارض وقال ابن الاعرابي اذا كان خمص الاخمص بقدر لم
يرتفع جدا ولم يستو اسفل القدم جدا فهو احسن ما يكون واذا استوى او
ارتفع جدا فمذموم فالمعنى على هذا الانسب باوصافه اذ هي في غاية
الاعتدال ان اخمصه معتدل الخمص بخلاف الاول ووقع في حديث ابي هريرة
اذا وطئ بقدمه وطئ بكلها ليس له اخمص اي غير مفرط فلا ينافي الانسب
المذكور مسيح القدمين اي املسهما لينهما فليس فيهما تكسر ولا تشقق
فمن ثم كان ينبو عنهما الماء اي يرتفع ويسيل سريعا لملاستهما ولينهما
ومر انه كان غليظ اصابعهما وروى احمد وغيره ان سبابتهما كانت اطول
من بقية اصابعهما وللبيهقي كانت خنصره صلى الله عليه وسلم من رجله
صلى الله عليه وسلم متظاهرة قال بعض الحفاظ وما اشتهر من اطلاق ان
سبابته كانت اطول من وسطاه غلط وانما ذلك خاص باصابع رجليه قلعا
بالفتح مصدر بمعنى الفاعل اي قالعا لرجله من الارض وبالضم اما مصدر
أو بمعنى الفاعل او بفتح فكسر وهو بمعنى رواية كانما ينحط من صبب
اذ الانحدار من الصبب والتقلع من الارض متقاربان والمعنى انه كان يستعمل
التثبت ولا يتبين منه حينئذ استعجال ومبادرة شديدة يخطو تكفيا
بالياء والهمزة اي يتمايل الى سنن المشي ويمشي هونا نعت لمصدر محذوف اي
مشيا هونا او حال اي هينا اي بتؤدة وسكينة وحسن سمت ووقار وحلم لا يضرب

بقدمه

بقدمه ولا يخفق بنعاله اشرا وبطرا ومن ثم قال ابن عباس في قوله تعالى
وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا اي بالطاعة والعفاف والتواضع
وقال الحسن حلماء ان جهل عليهم لم يجهلوا وقال بعض المفسرين وذهبت
طائفة الى ان هونا مرتبط بقوله يمشون على الارض اي ان المشي هو الهون
ويشبه ان يتناول هذا على ان يكون اخلاق ذلك الماشي هونا مناسبة لمشيه
فيرجع الامر الى نحو ما مر فالثناء عليهم ليس من حيث صفة المشي فقط اذ رب
ماش هونا رويدا وهو ذئب اطلس وقال الزهري سرعة المشي تذهب بهاء الوجه
يريد الاسراع غير الخفيف لانه يخل بالوقار والخير في الامر الوسط وسرعة مشيه
صلى الله عليه وسلم كما في قوله هنا ذريع المشية الخ اي واسع الخطوة كانت
برفق وتثبت دون عجلة وهوج واسراع عمر رضي الله تعالى عنه جبلة لا تكلف
وقوله واذا التفت الخ اي انه لا يسارق النظر وقيل لا يلوي عنقه يمنة ولا يسرة
اذا نظر الى الشيء وانما يفعل ذلك الطائش الخفيف ولكن يقبل جميعا ويدبر
جميعا لما ان ذلك اليق بجلالته ومهابته وخفض طرفه لكثرة تامله وتفكره
في مصالح امته وفي امور الاخرة والرسالة وكثرة نظره الى الارض لكثرة حيائه
وادبه مع ربه جل نظره اي اكثره الملاحظة مفاعلة من اللحظ وهو النظر
بشق العين الذي يلي الصدغ واما الذي في جهة الانف فالموق والماق يسوق
اصحابه اي يمشون بين يديه وهو خلفهم ويقول خلوا ظهري للملائكة
ويبدأ اي يبادر في تحية ويبدأ من لقيه من امته بالسلام لمزيد كرم اخلاقه
وعلى تواضعه وفي فعاله هذه من تعليم الامة وحملهم على محاسن الاخلاق
ومن كيفية المشي والالتفات والنظر الى الناس وخفض الطرف وسوق الاصحاب
والمبادرة بالسلام ما لا يخفى على الموفقين لفهم اسرار احواله العادية
نسأل الله ان يجعلنا منهم بمنه وكرمه آمين قلت مما اشكل الحين الى الخ
اعترضه القاضي عياض وغيره بان هذا وهم وغلط ظاهر بل الصواب ان

الشكلة الحمرة تكون في بياض العين وهذا محمود ومحبوب والليبه فهو عن علي
كرم الله وجهه كان صلي الله عليه وسلم عظيم العينين اهدب الاشفار مشرب
العين بحمرة واما الشهلة فانها حمرة في سوادها الاطول شق العين خلا فا لمن زعم
وفي نسخة وهم فيه تنبيه ردي البخاري والبيهقي انه كان صلي الله عليه وسلم
يري بالليل في الظلمة كما يري بالنهار في الضوء وروي الشيخان ما يخفي علي
ركوعكم وسجودكم اني لاراكم من وراء ظهري وهذا من جملة خوارق العادات له صلي
الله عليه وسلم اذ الرؤية في حق المخلوق تتوقف اتفاقا علي حاسة ومقابلة
وشعاع ولكن خالق البصر في العين قادر علي خلقه في غيرها وكما انه تعالي
اطلعه باطنا علي ما بين يديه وما خلفه من علوم الاولين والاخرين التي هي
مدركات القلوب كذلك اطلعه ظاهرا علي ما امامه وما خلفه من مدركات
العيون وقيل كان له بين كتفيه عينان كسم الخياط يبصر بهما ولا تحجبهما
الثياب وقيل كانت صورهم تنطبع في قبلته فكانت كالمراة بواسطة ما يقع
عليها من نور وجهه الشريف ورد بانه لم يصح في ذلك شيء ولا مجال للراي فيه
فالاولي حمله علي الادراك من غير الة معجزة له صلي الله عليه وسلم وقيل المراد
بالرؤية العلم بوحي او الهام ورد بنحو ما تقدم ولا ينافي ذلك خبر اني لا اعلم
ما وراء جداري اذ قلنا ان له اصلا وهو ما اشعر به كلام شيخ الاسلام في تخريج
احاديث الرافعي لكنه صرح في غيره بانه لا اصل له ابدا وان ذكره ابن الجوزي لم
يذكر له سندا وذلك لانه في غير الصلاة وما مر فيها علي انه لم يتوارد اعلي محل
واحد بنا علي ما مر من انه يدرك ما وراء ظهره ببصره معجزة له لان نفي العلم
هنا عن المغيبات وذلك مشاهدة ولا ينافيه اخبار بكثير من المغيبات وقد
كان الخبر لان نفي العلم هنا ورد علي اصل الوضع وهو ان علم الغيب مختص بالله
تعالي وما وقع منه للنبي صلي الله عليه وسلم فبوحي او الهام وللمخلطة ناقته
صلي الله عليه وسلم طعن بعض المنافقين في نبوته فاخبر فقال اني لا اعلم الا
ما علمني

ما علمني ربي وقد دلني ربي عليها وهي في موضع كذا حبستها شجرة بخطامها
فوجدت كما اخبر فاتضح انه لا يعلم ما وراء جداره ولا غيره الا بوحي او الهام
وعند السهيلي انه كان يري في الثريا اثني عشر نجما وفي الشفا احد عشر نجما
وكما ان بصره صلي الله عليه وسلم جاوز العادة ظاهرا وباطنا كما تقرر كذلك
سمعه فقد روي المصنف اني اري ما لا ترون واسمع ما لا تسمعون اطت
السماء وحق لها ان تئط وفي رواية ابي نعيم تسمعون ما اسمع قالوا ما نسمع
من شيء قال اني لاسمع اطيط السماء **سمهوره العقب** بالمهملة عند الجمهور
ويروي بالمعجمة وهو بمعني ما ذكره سماك **ابن حرب** بوزن غفار روي له
مسلم وغيره **عن جابر** الحديث صحيح عنه وعن البراء كما قاله البخاري وبه يرد
قول النسائي اسناده لجابر خطا **في ليلة اضحيان** بكسر الهمزة وبالضاد
المعجمة والالف والنون زائدتان وهو صفة لليلة وتركت التاء لانه من
خواص اوصاف المؤنث فكان كحايض يجوز فيه تركها وكذا اثباتها لكن علي
قلة قيل ولا يجوز فيه الاضافة لانه صفة للقمر اي ليلة قمر ضاح وعلي كل
فالمراد ليلة صاحية مضيئة لا غيم فيها ولا ظلمة لانها مقمرة من اولها الي
اخرها **وعليه حلة حمرا** بيان لما اوجب التامل فيه لظهور مزيد حسنه
صلي الله عليه وسلم حينئذ **عنده** لبيان الواقع لا للتخصيص والاحتراز
عن غيره فان ذلك عند كل احد قاله صلي الله عليه وسلم كذلك **الوكيع** بضم
الواو وبالهمزة وبالسين المهملة نسبة الي جده **لا بل مثل القمر** زاد مسلم لا
بل مثل الشمس والقمر وكان مستديرا وافاد بعد الاخير انه جمع الصفتين
الاثنتين لان قول السايل مثل السيف يحتمل انه اراد به الطول واللمعان
فرده المسؤول ردا بليغا وجمع الكوكبين لان الاول يراد به غالبا التشبيه
في الاشراق والاضاءة والثاني يراد به التشبيه في الملاحة والحسن فبين ان
وجهه صلي الله عليه وسلم جمع هذين المعنيين مع ما فيه من نوع استدارة

قال السيد ... الا ... عند الموت شيئا منها
او انما ... من ... الصفات ... الموت ... فقد ... الغيوب ...
وكانت ... في ... العلم ... الوجود ... المعصومين ... الكل ...
الا ... انما ... ادراك

ما علمني

وطوله كما مر تقريره مع بيان الحامل على السؤال اكان وجهه مثل السيف
واخرج البخاري عن كعب بن مالك كان صلى الله عليه وسلم اذا سر استنار
وجهه كانه قطعة قمر وكنا نعرف ذلك منه اي الموضع الذي يتبين فيه
السرور وهو جبينه وقالت عائشة رضي الله عنها اذا كان مسرورا تبرق
اسارير وجهه ولذلك قال قطعة قمر والطبراني التفت الينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بوجهه مثل شقة القمر و هذا محمول على صفته
عند الالتفات ومما تقرر يعلم ان وجه اقتصار كعب في الرواية الاولى على
قطعة القمر مع كونه من شعراء العرب وحكمائهم انه انما اراد تشبيه قطعة
من وجهه وهي جبينه اذا سر ومع لا يسعه ان يشبه هذه القطعة بالقمر
جميعه لانه في رواية عند شبه الوجه جميعه بدارة القمر فلزم تشبيه بعضه
ببعضه وهذا الذي ذكرته ظاهر يندفع به ما قيل بسبب الاقتصار على القطعة
الاحتراز عما في القمر من السواد لان وجه التشبيه بالقمر من الاضاءة والملاحة
لا يخفى على احد ولا يتوهم من التشبيه به خلافه فلا يحتاج للاحتراز عنه لمسلم
بفتح الميم سلم بفتح فسكون تمثيلا بضم المعجمة فقتح كانما صيغ من فضة
باعتبار ما كان يعلو بياضه صلى الله عليه وسلم من النور والاضاءة فلا ينافي
ما مر انه كان مشربا بحمرة المعبر عنه في رواية مرت بسمرة تنبيه سيأتي في
باب قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ما بعث الله نبيا الا حسن الوجه حسن
الصوت وكان نبيكم صلى الله عليه وسلم احسنهم وجها واحسنهم صوتا
وهو صريح في انه كان احسن وجها من يوسف صلى الله عليه وسلم وسيأتي
لذلك مزيد ثم عرض علي الانبياء اي في النوم او في ليلة المعراج لانه رآهم
ليلته واجتمع بهم حقيقة قيل على الاول لا اشكال في رؤيتهم بهذه الصور
وعلى الثاني يكون انهم مثلوا بصورهم التي كانوا عليها في حياتهم وان تكون
هذه الرؤية في السموات اذ هم يتمثلون في السموات بهذه الصور انتهى
ولا

ولا وجه لهذا الترديد بل الصواب ان رؤيتهم ان كانت نوما فقد مثلت له
صورهم في حال حياتهم او يقظة فصورهم على صورهم الحقيقية التي كانوا
عليها في حياتهم ويأتي ما يوضح ذلك فاذا موسى قيل يعطوف على عرض
بحسب المعنى لما فيه من معنى المفاجأة ضرب بفتح فسكون من الرجال
اي خفيف اللحم من رجال شنوءة نعوله وهم المتوسطون بين الخفة والسمن
وشبهه بفرد من متعدد من دون فرد معين بخلاف من بعده اشارة
الى تميزه عليهما اعني عيسى وابراهيم بكثرة امته واتباعه ومنهم عيسى
بناء على ان شريعته مخصص لشرع موسى لا ناسخ له اخذا من قوله تعالى حكاية
عنه ولاحل لكم بعض الذي حرم عليكم اي في التوراة والجواب بانه انما شبهه
بغير معين لعدم تشخصه وتعينه في خاطره غير صحيح لان الغرض
انه عرض عليه يقظة او مناما ورؤيا الانبياء وحي فكيف مع ذلك ومع
كونه وصفه بانه ضرب الخ يتوهم من له ادنى ذوق انه لم يتشخص في خاطره
على ان الذي في البخاري عن ابي هريرة ليلة اسري بي رأيت موسى فاذا هو رجل
ضرب كانه من رجال شنوءة ورأيت عيسى فاذا هو رجل ذو ربعة احمر كانما
خرج من ديماس اي حمام وانا اشبه ولد ابراهيم به الحديث وفيه عن ابن عباس
لا ينبغي لاحد ان يقول انا خير من يونس بن متى ونسبه الى ابيه وذكر النبي
صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به فقال موسى آدم طوال كانه من رجال شنوءة
وقال عيسى جعد مربوع وفي رواية له ايضا اراني الليلة عند الكعبة
في المنام فاذا رجل آدم كاحسن ما يرى من الرجال تضرب لمته بين منكبيه
رجل الشعر يقطر راسه ماء واضعا يديه على منكبي رجلين وهو يطوف
بالبيت فقلت من هذا فقالوا المسيح بن مريم وفي رواية له ايضا عن ابن عمر
قال واصحابه عن ابن عباس رأيت موسى وعيسى وابراهيم فاما عيسى
فاحمر جعد عريض الصدر مضطرب واما موسى فادم جسيم سبط كانه

من رجال الزط اي وهم جنس من السودان طوال الاجساد مع نحافة والمفرط
الطويل غير الشديد وقيل الخفيف اللحم وفسر عياض الجسيم بالزيادة في الطول
ليوافق قوله في الرواية الاخرى ضرب اي خفيف والادم بالمد الاسمر كما مر
واستشكل برواية احمر واجيب بان السمرة لونه الاصلي والحمرة لعارض
ونحوه مربه قد رنه علي متعلقه لافادة التاكيد **شبها** تمييز للنسبة
المبهمة بين اقرب وما اضيف اليه او حال **عروة** الثقفي خبر وهو ابن ن
عكسه وزعم ان هذا اخو عبد الله بن مسعود غلط لان هذا هذلي وذاك ثقفي
وكان اسلامه سنة تسع قتله ثقفي اخر وهو يصلي **رايت جبريل** روايته
عطف قصة علي قصة وما قيل ان الاصح انه من باب التغليب والمجانسة فغير
صحيح لان هذا عامل مستقل غير رايت الاول فلا تغليب فيه وانما غايته انه
ذكره في سياق الانبياء صلي الله عليهم وسلم مع انه غير نبي لاختصاص النبوة
والرسالة بالبشر لانه صاحب سر الوحي الذي تشاعه النبوة والجواب
بان ورايت عطف عليه معترض علي بعيد باباه سياق الكلام وبان المراد
بالانبياء الرسل غير صحيح لما تقرر للامر ان الرسول حيث اطلق انما يختص
ببشر من بني ادم اوحي اليه بالتبليغ **يعني نفسه** الظاهر من السياق
والمعني انه من تقول لجابر وتجويز كونه من كلام من بعده تكلف غير محتاج
اليه **دحية** بفتح الدال وكسرها الكلبي الصحابي المشهور الذي كان جبريل
ياتي الي النبي صلي الله عليه وسلم في اكثر الاوقات علي صفته لانه كان علي غاية
من الجمال بحيث انه كان اذا دخل بلدا يبرز للرؤية منه حتي العواتق من خدورهن
وعلم من الحديث جواز تشبيه الانبياء والملائكة صلوات الله وسلامه عليهم
اجمعين بغيرهم ووجه مناسبته للترجمة دلالته علي ان نبينا صلي الله
عليه وسلم كان اشبه الناس بابيه ابراهيم صلي الله عليه وسلم ومن ثم امر
باتباعه في ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا اي لقدمه ظهورا في هذا الوجود

ولد عايه

ولد عايه بوجود محمد صلي الله عليه وسلم والا فهو افضل واجل من
ابراهيم وسائر الانبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين لان
ان الله تعالي اخذ الميثاق عليهم بالايمان به ونصرته كما اخبر تعالي عن ذلك
بقوله واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما اتيتكم من كتاب وحكمة الاية قبل موسي
صلي الله عليه وسلم شبه صورة والثلاثة بعده تشبهون معني انتهي
وفيه تطويل الوجه ان الكل شبهون صورة **الجريري** بالجيم والراء المكرر
ابا الطفيل عامر بن واثلة الليثي ادرك من حياته صلي الله عليه وسلم
ثمان سنين وتاخرت وفاته الي سنة مائة واثنين ولم يبق علي وجه الارض
صحابي غيره وزعم ان معمر المغربي ورتن الهندي صحابيان عاشا الي قريب
القرن السابع ليس بصحيح خلافا لمن انتصر له واطال فيه المجدي **وما بقي**
عطف علي رايت لا حال لفساد المعني كما هو ظاهر **الحرامي** بالحاء المكسورة
المهملة وبالراء **غيري** اي فهو احق بان يسال لانحصار الاثر فيه
مليحا لما مر من انه كان ازهر اللون مشربا بحمرة وهذا غاية الملاحة
مقصدا بفتح الصاد المشددة اي ان جميع صفاته الجليلة كانت علي
غاية من الامر الوسط كما مر ذلك في لونه وشعره وقده وغيرها كما ان شريعته
وسط بين الشرايع وامته وسط بين الامم فحفظ صلي الله عليه وسلم في
ذلك كله من تحذ وتهم لا افراط ولا تفريط **ابن اخي** قيل نعت لاسماعيل
بدليل كتابته بالالف **افلج الثنيتين** من الفلج بالتحريك وهو فرجة
ما بين الثنايا والرباعيات والفرق فرجة بين الثنايا فما يريد بالفلج هنا
الفرق بقرينة نسبته الي الثنايا فقط ذكره في النهاية **اذا** هي وما دخلت
عليه خبر ثان لكان **روي كالنور** الكاف اسم بمعني مثل ويحتمل انها زائدة
للتفخيم نحو مثله لا بخلاف انه كان يري منه صلي الله عليه وسلم نور
يخرج من بين ثناياه اذا تكلم لما مر من انه كان براق الثنايا فزيادة ذلك

البريق المدلول عليها بصيغة المبالغة هي ذلك النور كان يرى عند كلامه
صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يراد ذلك حقيقة من مشاهدة نور حتى
يخرج من فيه اذا تكلم معجزة له صلى الله عليه وسلم ثم هذا الحديث وان كان في
سنده الذي ذكره المص هنا مقال الا ان غيره خرجه ايضا كالدارمي والطبراني

باب ما جاء في شأنه وقدره ولونه **خاتم النبوة** بفتح التاء وكسرها كما مر والمراد
به هنا الاثر الحاصل له بين كتفيه لما بعثه للخاتم الذي يختم به وهو الطابع
واضافته للنبوة للدلالة على انها قيل او لكونه ختما عليها يحفظها وما فيها او ختم
عليه فلا نبي بعده كما تختم الاشيا ثم ختم عليها ويحتمل انه من قبيل خاتم فضة كان دليل
الخاتم ايضا من نبوته انتهى وفيه لذلك الكلفة تكلف لا يخفى **خاتم** كفاتم **الجعد** بفتح
الجيم فسكون المهملة وبدال مهملة **وجع** بكسر الجيم اي ذو وجع بفتحهما وفي
رواية البخاري وقع بالقاف وهو بالتحريك وجع في لحم القدم لكن مقتضى مسحه
صلى الله عليه وسلم لراسه ان مرضه كان براسه وقد يجاب بانه لا مانع ان
يكون به المرضان وانه صلى الله عليه وسلم مسح الراس لانه اشرف **راسي** وورد عند
البيهقي وغيره ان اثر مسحه صلى الله عليه وسلم من راس السائب لم يزل اسود
مع شيب ما سواه من راسه وفيه انه ينبغي للعليل المريض مسح محل الوجع منه
اذا كان ممن يتبرك بمسحه **ودعا لي بالبركة** اي في العمر برعاية المقام او في
معا او وحده **وضوئه** بفتح اوله وهو من حيث هو ما اعد للوضوء بالفتح
او ما فضل عنه او ما استعمل فيه **ثم قمت خلف ظهره** اي تحريا للرؤية الخاتم لا تراد
اتفاقا فوقع نظره عليه **فنظرت الى الخاتم** لانكشاف محله او كشفه صلى الله
عليه وسلم قال القاضي وهو اثر شق الملكين بين الكتفين ليراه **بين كتفيه**
حال من الخاتم او ظرف لنظرت واعترضه النووي بان ما قاله باطل لان شقهما
انما كان في صدره وبطنه صلى الله عليه وسلم انتهى ويؤيده خبر مسلم عن انس
فلقد كنت ارى اثر المخيط في صدره صلى الله عليه وسلم وانتصر بعضهم للقاضي

فاول

فاول عبارته بما يصححها وان كانت تنبو عنه وبهوان سبب التغليط
فهم ان بين الكتفين متعلق بالشق وليس كذلك بل باثر الختم لخبر احمد وغيره
انهما لما شقا صدره قال احدهما للاخر خطه فخاطه وختم عليه بخاتم النبوة فلما
ثبت انه بين كتفيه حمل القاضي ذلك على ان الشق لما وقع في صدره ثم خيط حتى
التام كما كان ووقع الختم بين كتفيه كان ذلك اثر الختم الشق والبينية المذكورة
تقريبية والا فالصحيح انه كان عند اعلى كتفه الايسر قاله السهيلي كما يأتي
التصريح به في خبر مسلم وفي رواية انه كان عند كتفه الايمن والاول ارجح
واشهر فوجب تقديمه واختلفوا هل ولد به او وضع عنده وفي نسخة بعد
ولادته قولان لكن في حديث البزار وغيره بيان وقت وكيفية وضع ذلك ووضعه
وهو قلت يا رسول الله كيف علمت انك نبي وبم علمت حتى استيقنت قال اتاني
اثنان وفي رواية ملكان وانا ببطحاء مكة فقال احدهما لصاحبه شق بطنه
فشق بطني فاخرج قلبي فاخرج منه مغمز الشيطان وعلق الدم فطرحهما
فقال احدهما لصاحبه اغسل بطنه غسل الاناء واغسل قلبه غسل الملاء ثم قال
احدهما لصاحبه خط بطنه فخاط بطني وجعل الخاتم بين كتفي كما هو الان وولّيا
عني وكاني ارى الامر معاينة وعند ابي نعيم انه لما ولد اخرج الملك صرة من حرير
ابيض فيها خاتم فضرب على كتفيه كالبيضة واخرج الحاكم عن وهب بن منبه
لم يبعث الله نبيا الا وعليه شامة النبوة في يده اليمنى الا نبينا فان شامة
نبينا بين كتفيه وعليه فوضع الخاتم بين كتفيه بازاء قلبه مما اختص به على سائر
الانبيا صلى الله عليه وعليهم وسلم **مثل زر** بالزاي فالراء **الحجلة** بمهملة فجيم
واحد الحجال وهي بيت كالقبة لها ازرار كبار وعرى هذا هو الصواب كما قاله
النووي وقال بعضهم المراد بها الطاير المعروف وزرها بيضها واشار اليه
المص وانكره عليه العلماء لان الترمذي بان بمعنى البيض وحمله على الاستعارة في
لبيضها بان الحجال انما يصار اليه ان ورد بما يصرف اللفظ عن ظاهره واما

اذا لم يرد ذلك فلا ينبغي صرفه عن ظاهره المتبادر الى هذا الخفي البعيد
ورواية كبيضة الحمام الآتية لا تؤيد ذلك لمخرجه خلافا لمن زعمه وكونه كزر
الحجلة رواه البخاري وزاد وكانما ايضا في مسلم جمع ابي رمثة فيكون
عليه خيلان كانها الثآليل السود عند نغض كتفه اي يكون فيهما بين اعلا
كتفه وقيل غضروف رقيق بطرفه وقيل ما يظهر منه عند التحرك وسياتي عند المصنف
بعضه وفي مسلم ايضا كبيضة الحمام وفي صحيح الحاكم شعر مجتمع وللبيهقي
مثل السلعة وللمصنف مما يأتي بضعة ناشزة وللمصنف وللبيهقي كالتفاحة ولابن عساكر
كالبندقة وللسهيلي كاثر المحجم القابضة على اللحم ولابن ابي خيثمة شامة خضراء
محتفرة في اللحم وله ايضا شامة سوداء تضرب الى الصفرة حولها شعرات متراكبات
كانها عرف الفرس وللقضاعي ثلاث شعرات مجتمعات وللترمذي الحكيم كبيضة
حمام مكتوب باطنها الله وحده لا شريك له وظاهرها توجه حيث كنت فانك
منصور ولابن عائذ نور يتلألأ ولابن ابي عاصم عذرة كعذرة الحمام ابو قرطبية
وقرطبية بكسر القاف نقطتان على اصل منقاره وفي تاريخ نيسابور مثل البندقة
مكتوب فيه باللحم محمد رسول الله وروي عن عائشة رضي الله تعالى عنها كتينة
صغيرة تضرب الى الدهمة وكان مما يلي الفقار قال في فتح الباري ورواية كاثر
المحجم او كالشامة السوداء او الخضراء او المكتوب عليها محمد رسول الله او سر فانك المنصور
لم يثبت منها شيء وتصحيح ابن حبان ذلك وهم وقال صاحبه الحافظ الهيثمي ان
راوي كتابة محمد رسول الله هنا اختلط عليه بخاتمه الذي كان يختم به فقال بعض
العلماء وليست هذه الروايات مختلفة حقيقة بل كل شبه بما سنح له اي ظهر وتلك
الالفاظ كلها مؤداها واحد وهو قطعة لحم ومن قال شعر فلان الشعر حوله متراكب
عليه كما في الرواية الاخرى وقال القرطبي الاحاديث الثابتة تدل على ان خاتم
النبوة كان شيئا بارزا احمر عند كتفه الايسر اذا قلل قدر بيضة الحمام واذا كبر قدر
جمع اليد وقال القاضي رواية جمع الكف تخالف بيضة الحمام وزر الحجلة فتتأول

على وفق

على وفق الروايات الكثيرة اي كهيئة الجمع لكنه اصغر منه في قدر بيضة
الحمامة **غدة** هي قطعة اللحم المرتفعة **المدني** في الصحاح النسبة لطيبة مدني
وللمدينة المنصور مديني ولمدائن كسرى مدائني وعليه فالمديني هنا لا يصح
لانه من طيبة نعم قال البخاري المديني من اقام بطيبة ولم يفارقها والمدني من
اقام بها ثم فارقها فعليه يصح ذلك **الماجشون** بفتح الجيم وضم الشين المعجمة
حمرا اي مائلة للحمرة فيكون في لون بدنه صلى الله عليه وسلم قيل وفيه رد
لرواية انها سوداء او خضراء انتهى ولا رد فيه لان حمرتها بالنسبة للون جلده
وخضرتها وسوادها بالنسبة لما فيها او حولها من الشعر **سمعت رسول الله**
اي كلامه **ولو اشاء ان اقبل الذي بين كتفيه الخ** فيه اثبات الخاتم وانه
بين الكتفين اي بالمعنى الذي قدمناه وهذا هو المقصود من سياق هذا
الحديث **من** تعليلية **يقول** بدل اشتمال من مفعول سمعت او جملة حالية تبين
المحذوف الذي قدرته واتي به مضارعا بعد سمع الماضي اما حكاية للحال وقت
السماع او لاحضاره ذلك في ذهن السامع وما ذكرته من ان سمعت فلانا مضافا
محذوفا والجملة بعده تبين المحذوف هو المشهور وقيل سمعت يتعدى لمفعولين
فلا محذوف بل اولهما فلان وثانيهما الجملة واعترضوا بان محل تعديتها لهما ان
كانت فيما يظهر واجيب بمنع الحصر ثم قال الزمخشري في سمعنا مناديا تقول سمعت
رجلا يتكلم فتوقع الفعل على الرجل وتحذف المسموع لانك وصفته بما يسمع
او جعلته حالا عنه فاغناك عن ذكره ولولا الوصف والحال لم يكن فيه بد من ان
تقول سمعت كلامه انتهى وبه تعلم عدم صحة تعديتها لمفعولين لانه انما جاز
حذف المسموع الذي هو المفعول الاول لانه وصف مفعولها بما يسمع او
جعله حالا عنه ولولا ذلك لصرح به فافهم كلامه كما ذكرناه **لسعد بن معاذ**
سيد الانصار كما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم اي عنه والاجلة او في حقه
لما حكم في بني قريظة عقب وقعة الاحزاب التي اصيب فيها بسهم فقطع اكحله

بان تقتل رجالهم وتقسم اموالهم وتسبي نساؤهم وذراريهم ففعل بهم ذلك
لما انه حكم فيهم بحكم الله كما اخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لقد
حكمت فيهم بحكم الله وفي رواية الملك بكسر اللام من فوق سبعة ارقعة اي سموات
كما في رواية اخرى ومن فوق ظرف لحكم ثم انفجر جرحه عقب ذلك ومات وحضر
جنازته سبعون الف ملك يوم ظرف ليقول فيكون من كلام الرواة وهو الظاهر
او لاهتز فيكون من كلامه صلى الله عليه وسلم اهتز له عرش الرحمن رواه
الشيخان ايضا اي تحرك فرحا بقدوم روحه واعلاما للملائكة بفضيلته ومو
لما ان الله تعالى يجعل فيه تمييزا ادرك به ذلك كما قال تعالى وان منها لما يهبط
من خشية الله قال النووي وهذا القول هو ظاهر الحديث وهو المختار
اي لانه جسم يقبل الحركة والسكون والادراك وقيل المراد بالاهتزاز الاستبشار
والقبول لا الحركة والاضطراب وقيل هو تعظيم لشانه ووفاته وقيل هو اهتزاز
نعشه وابطلوه برواية عرش الرحمن وقيل اهتزاز حملة العرش ولما حمل قال
المنافقون ما اخف جنازته فرد عليهم صلى الله عليه وسلم بقوله كما رواه
المصنف وصححه ان الملائكة كانت تحمله وروى ابو نعيم في مستخرجه على مسلم
انه اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم حلة حرير فجعل اصحابه يمسونها
ويعجبون من لينها فقال صلى الله عليه وسلم تعجبون من لين هذه لمناديل
سعد بن معاذ في الجنة خير منها والين قال العلماء هذا اشارة الى عظيم منزلته في
الجنة ان المنديل ادنى الثياب لانه يعد للوسخ والامتهان فاذا كان الين منها
فما بالك بغيره وقال صلى الله عليه وسلم كما عند ابن سعد وابي نعيم لما مات قبض
انسان من تراب قبره قبضة ثم نظر اليها فاذا هي مسك سبحان الله لو كان احد
ناجيا من ضمة القبر لنجا منها ضم ضمة ثم فرج الله عنه فذكرا اي علي او ابراهيم
والاول اقرب عزرة بمهملة مفتوحة فزاي فراء علباء بمهملة مكسورة فلام
ساكنة فموحدة ممدودة احمر افعل بمهملة فراء امسح ظهري فيه حذف

ماعدا العورة من الاجنبي مع اتحاد الجنس ثم يحتمل انه لحاجة الى مسه
لعارض او لتبركه بمس جلده وفي نسخة جسده الشريف واطلاعه على خاتم
النبوة قلت القايل علباء لابي زيد لا ابو زيد للنبي صلى الله عليه وسلم كما هو
واضح وما الخاتم اي وما قدره وهيئته شعرات مجتمعات اي ذو شعرات
من الكلام في ذلك بما يعلم منه انه لا بد من قولنا ذو شعرات وان من استبعد
ذلك غفل عن بقية الروايات الصريحة في انه لحم ناتي حريث تصغير
حرث بمهملة فراء فمثلثة واقد بالقاف سلمان الفارسي هو ابو عبد الله
يعرف بسلمان الخير مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن نسبه فقال
انا ابن الاسلام وسئل علي عنه فقال علم العلم الاول والعلم الاخر وهو بحر لا ينزف
وهو منا اهل البيت قال ابو نعيم ادرك عيسى عليه الصلاة والسلام
وقرا الكتابين وكان عطاؤه خمسة الاف يفرقه ويأكل من كسب يده بعمل
الخوص وله مزيد في الزهد فانه مع طول عمره المستلزم لزيادة الحرص
والامل كما اخبر به صلى الله عليه وسلم لم يزدد الا زهدا بمائدة باء التعدية
جا وجعلها للمصاحبة بعيد وهي خوان عليه طعام والا فهو خوان كما
في الصحاح عليها رطب لا ينافيه الرواية الصحيحة انه احتطب
فباعه ثم صنع به طعاما واتى به وعين في رواية اسنادها جيد ان ذلك الطعام
بانه جزور وثريد في قصعة ولا الرواية الضعيفة انه جا بتمر لاحتمال
تعدد الواقعة ما هذا اي الرطب اذ هو المقصود لا المائدة فمن ثم لم يقل ما
هذه ارفعها اي عني فلا ينافي رواية احمد والطبراني انه قال لاصحابه كلوا
وامسك يده لا ناكل اراد نفسه وقرابته من مؤمني بني هاشم والمطلب الصدقة
اي الزكاة ومثلها كل واجب ككفارة ونذر لحرمة ذلك عليه وعليهم فان اريد
بها ما يعم المندوبة ايضا كانت النون للتعظيم لحرمة صدقة التطوع عليه
دون قرابته وزعم ان الامتناع لا يدل على التحريم ليس في محله لان الاصل فيه

ذلك في سلمان عتقه اي برطب علي مائدة اشطوا اي ايديكم اي بيديها
الي تناول ما جاء به وهو بضم الهمزة وفي بعض النسخ انشطوا من النشاط فاكل
به لما رأي من انطباق اوصافه المذكورة في التوراة عليه وكان كان لقوم من
فاشتراه اي كاتبه اي كان سببا لكتابة سيده اليهودي له بذلك اشتري وفي
النبي صلي الله عليه وسلم عنه بكذا وكذا درهما قيل اربعون اوقية من فضة
وقيل من ذهب والاوقية كانت اذ ذاك اربعون درهما فيعمل الظاهر انه
بالنصب ليقبل ان عمله من جملة بدل الكتابة وما قبله قد يروي رفعه فيكون
جملة تبرعا ففيه نظر ظاهر فيه ذكره تحرزا للفظ حتي تطعم بالبنا للفاعل
اي بدرك ثمرها من اطعم النخل ادرك ثمره وروي بالبنا للمفعول اي يوكل
ثمرها ولا يوكل الا اذا ادركت من عامها التي غرست فيه معجزة له صلي الله
عليه وسلم وليحصل تخليص سلمان من الرق ويزداد رغبة في الاسلام وفيه ندب
اعانة المكاتب وجواز الكتابة بالمال وغرس النخل لكن ان قيد له مدة معلومة
ويجاب عن الحديث بانه واقعة حال محتملة لان يكون مالكه استثني من مكاتبته
الا بذلك المجهول فلذا اذن صلي الله عليه وسلم علي انه قد لم يجر من تعاطي العقود
الفاسدة ينبغي ان يستثني منه الفاسد الذي يترتب عليه من الاثار المقصودة
منه ما يترتب علي الصحيح كالكتابة فان فاسدها كصحيحها في العتق وتوابعه
فلا يعد حل تعاطي فاسدها لان له اثرا صحيحا يقصد منه شرعا خلاف نحو البيع
الفاسد فانه لا اثر له شرعا يقصد به مطلقا الوضاح بتشديد المعجمة
عقيل بفتح العين الدورقي نسبة لدورق بلدة بفارس نضره المحفوظ
بنون فمعجمة وضبطه شارح بموحدة فمهملة ساكنة وقال انه نسبة لمحله
بالبصرة يعني قائله ابو عقيل وضميره يعني لابي نضرة في ظفره كان
بضعة لحم وظفر فكان بضعة خبر كان بنا علي نقصها وهو الاولي الانسب
بالمقام ويجوز جعلها تامة فيكون مرفوعا ثم رايت في كلام بعضهم ترجيح الثاني

قال لان

قال لان المعاد علي الثاني النقص ثبوت في ظهره بضعة وهو ليس
بمقصود في جواب لتوال الا شهي وليس كما زعم بل هو مقصود واي مقصود
كيف وقد زعم زاعم انه كان من امام لا من خلف فتعين ذكر ظهره ردا لهذا الزعم
ناشزة اي مرتفعة ومر الكلام علي ذلك الاشعث بالمعجمة ثم المثلثة
العجلي نسبة الي بني عجلة سرجس بمهملتين بينهما جيم مكسورة وفتح
نرجس للترديد به وهو النظر لخاتم النبوة علي كتفه اي قريبا من كتفه لا ايسر كما ثم
وهذا اولي من قول بعضهم اي مشرفا علي كتفه والمقصود ارتفاعه بزيادة علي ارتفاع
كتفه موضع الخاتم اي الطابع الذي ختم به كما مر ذلك في بعض الروايات ويجمع ان تكون
الاضافة بيانية والاول اقرب واظهر علي كتفه اي بينهما مثل الجمع بضم الجيم وسكون
الميم اي مثل جمع الكف وهو صورته بعد جمع الاصابع وضمها حولها انه باعتبار
انه قطعة لحم خيلان بكسر المعجمة فسكون التحتية جمع خال وهو الشامة علي الجسد
كانها الثاليل سود جمع ثولول بمثلثة مضمومة فهمزة ساكنة حب يعلو ظاهر
الجسد واحدة كالحمصة فما دونها غفر الله لك يا رسول الله بالمبني الاني داعي
بذلك شكرا لما فعله صلي الله عليه وسلم معه من النعم الجليلة التي تضمنها القافلة
للتردد ان ظهر حتي تملي برؤيته ذلك الخاتم الشريف استغفر لك استفهام بدليل قوله
او النبي صلي الله عليه وسلم فقال ان كان الضمير له صلي الله عليه وسلم فواضح والا
ففيه التفات اذ مقتضي الظاهر فقلت قيل الواو بالقوم تلامذة ابن سرجس لم يجيء
لعمومي لا التفات انتهي وهو غفلة عن سياق الحديث المصرح في ان المراد بهم الصحابة
رضي الله تعالي عنهم نعم ولكم اي وانا استغفر لكم وما قيل ان جملة اخبار الظهر بنعم صحيح
بل الاظهر وفيه فضلا عن كونه اظهر اذ لو كان اخبار الحال لقوله صلي الله عليه وسلم عن
الفائدة وما قيل ان نعم قد يقال لتصديق لازم الاخبار في مقابلته فبعيد لا يعول عليه
ثم تلا اي عموا والنبي صلي الله عليه وسلم والثاني حسنا ظاهر وكذا الاول لانهم لما
خصوه بالدعاء لهم بين لهم انه يستغفر لكل الناس بدليل انه امر به لهم في الاية وقد علم من

وهو المناسب لختم النبوة كما قاله
الشيخ ابن حجر في شرح الشمائل

شأنه اذ بادر الى فعل المأمور به ما امكنه **لذنبك** فهو وما اتى بعده نحو ليغفر الله لك ما
تقدم من ذنبك مما اختلف المفسرون في تأويله فقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
انك مغفور لك غير مؤاخذ بذنب لو كان وقال غيره المراد ما كان من سهو وغفلة
ما تقدم كزلة ابيك آدم مما يشبه الذنب وما تأخر من ذنوب امتك او ذنوب سبقت فقط او المراد
بالذنب ترك الاولى كما قيل حسنات الابرار سيئات المقربين وترك الاولى ليس بذنب في
الحقيقة لكنه شابه له بالنسبة الى مقام الكمل من ندرة وقوعه منهم ولقد حقق السبكي
هذا المقام بما حاصله ان الآية لا تحتمل الا حقا واحدا وهو تشريفه صلى الله عليه وسلم
من غير ان يكون هناك ذنب وبين ذلك احسن بيان وابلغه ثم قال وكيف يتخيل وقوع
ذنب منه وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وقد اجمع الصحابة رضي الله تعالى
عنهم على اتباعه والتأسي به في كل ما يفعله من قليل وكثير وصغير وكبير لم يكن عندهم في
ذلك توقف ولا بحث حتى اعماله في السر والخلوة يحرصون على العلم بها وعلى اتباعها
علم بهم او لم يعلم ومن تأمل احوالهم معه استحيى من الله ان يخطر بباله خلاف ذلك انتهى

باب ما جاء في شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى نصف اذنيه

اي الانتهاء كما سترى ذلك بما فيه رسول الله معطوف ويجوز نصبه على انه مفعول معه
من اناء واحد فيه جواز غسل الرجل وزوجته من اناء واحد لكن ان كان بالاغتراف كما بين
في محله وفيه ان فضل ماء المرأة طهور **فوق الجمة** اي يصل محلها وهو المنكبان **دون
الوفرة** اي دون محلها وهو شحمة الاذن وهذه الرواية معنى رواية ابي داود فوق
الوفرة ودون الجمة اي اطول من الوفرة واقصر من الجمة فهما وان اختلفا في التعبير بالفوقية
والدونية اذ الاولى باعتبار المحل والثانية باعتبار الرتبة والقلة والكثرة الا انهما لهما
المعنى واحد ثم في نسخ هنا فوق الجمة ودون الوفرة وهذه عكس رواية ابي داود
وجمع بينهما بما يؤول لما تقرر وهو ان المراد بفوق ودون بينهما بالنسبة الى المحل تارة
والى الكثرة والقلة اخرى فقوله فوق الجمة اي ارفع في المحل وقوله دون الجمة اي في القدر
وكذا العكس قيل وهو جمع جيد لولا ان المخرج في الحديث متحد انتهى ويرد بانه

اذا اول

اذا اول الفوق والدون بما ذكر لم يتوجه اتحاد المخرج **شيخ** بفتح فكسر **ابو قطن**
بفتحتين مهملة مفتوحة فنون حتى تدري لكنه صدوق **يضرب شحمة اذنيه** اي يصل طرفها
يصل الى شحمة اذنيه وبقيتها الى المنكبين كما سيأتي ان ذلك كان باختلاف الاوقات
او الجهات وصح بيان معنى الكمة واللمة والوفرة **جرير** بفتح الجيم فكسر **حازم**
بمهملة ثم زاي **ام هانئ** بكسر النون وبالهمزة واسمها فاختة وقيل هالة **قدمة**
الظاهر انها قدومه في فتح مكة لانه حينئذ اغتسل وصلى الضحى في بيتها وقدماته
الى مكة اربع متفق عليها في عمرة القضاء والفتح ولما رجع من حنين دخلها لما
اعتمر من الجعرانة وفي حجة الوداع **انصاف اذنيه** جمع لما فوق الواحد والمراد
بالنصف مطلق البعض على حد حديث تعلموا الفرائض فانه نصف العلم وذلك
البعض تعدد اكثر من اثنين لما مر انه تارة الى نصف الاذن وتارة الى دونه وتارة
الى فوقه **وله اربع غدائر** بمعجمة ثم مهملة جمع غديرة وهي الذؤابة **كان** الحديث
روى مسلم نحوه **يسدل** بضم الدال وكسرها **شعره** اي يترك ناصيته حتى تقع
على جبهته **يفرقون** بضم الراء وكسرها من الفرق بفتح فسكون وهو جعل
الشعر فرقتين كل فرقة ذؤابة ضد السدل وهو مطلق الارسال والمراد هنا ما مر من
ارساله على جبينه وجعله كالقصة وقيل سدله ارساله [illegible] من غير ان يجعل فرقتين
وكان يحب الخ لانه هذبه لتمسكه قبل النبوة بشريعة موسى او عيسى صلى الله
عليهم وسلم لان هذه الحجة انما هي بعد البعثة وقبلها لم يثبت فيه شيء فكان
الاصح انه لم يكن متعبدا بشريعة نبي بل كان عبادته الفكر وانما اثر محبته في
احبت موافقته **ما لم يفعله اهل الكتاب** على ما فعله المشركون لان اولئك
لشريعتهم اصل بخلاف هؤلاء لانهم اهل اوثان فلا يعتد بما هم عليه ثم رايت في
بعضهم ما يدل على انه لا استيلافهم كما ان النهي استقبال قبلتهم وفيه نظر لان
[illegible] اولى بالتأليف منهم واستقبال قبلتهم عن وحي والكلام فيما لم ينزل
عليه فيه شيء وفي حديث ما يدل على ان تلك المحبة انما كانت قبل اشتهار الاسلام

فلما نُصرت سنة واشتهر الإسلام خالفهم **ثم فرق** فيه دليل على أن الفرق
أفضل لأنه الذي رجع إليه صلى الله عليه وسلم وإنما جاز السدل لخلاف لمن قال
نسخ السدل فلا يجوز فعله ولا اتخاذ الناصية والجمة للخبر السابق أن الفرق
خصيصته فرق الخ إذ هو صريح في جواز السدل ونسخه يحتاج لبيان
ناسخه وأنه متأخر عن المنسوخ ويحتمل رجوعه إلى الفرق باجتهاد وفعله
قد وله من موافقة أهل الكتاب هنا أن الفرق أقرب إلى النظافة وأبعد عن الإسراف
في غسله ومن مشابهة النساء ثم كان الذي يتجه أنه محل جواز السدل حيث
لم يقصد به التشبه بالنساء والأحسن بغير نزاع **ضفائر أربع** هي بمعنى غدائر أربع
أي ذوائب فإن الضفر نسج الشعر وغيره والضفيرة العقيصة وفيه حل ضفر
الشعر حتى للرجال وليس مما يختص بالنساء إلا باعتبار ما اعتيد في أكثر البلاد في
هذه الأزمنة المتأخرة ولا اعتبار بذلك **باب ما جاء في ترجل رسول الله صلى
الله عليه وسلم أرجل** أي أسرح وأنظف وأحسن وعبر في الترجمة بالترجل المبين
أنه بمعنى الترجيل لا بمعنى دل عليه أرجل المذكور ولأن الترجيل مشترك بين الترجل
وجعل الشعر جمة بالمالكة أقبل وهو نزد ودبان تواردهما يعلم من تجيبهما في
الحديث والترجل مشترك أيضا بين هذا والمشي راجلا فالصواب أنه إنما آثره لأنه
الأكثر في الأحاديث **وأنا حائض** فيه دلالة على طهارة بدنها وسائر ما يصيبه من
من بدنها وهو إجماع وعليه أنه لا يكره مخالطتها ولا استعمال نحو ثيابها ولا نحو
ونحو الاضطجاع معها والشرب مما شربت منه وعلى أنه ينبغي للمرأة أن تتولى خدمة
زوجها بنفسها في سائر الأحوال ومجانبتها حال الحيض طريقة اليهود لعنهم
الله تعالى **يزيد** ضعفوه في الحديث مدلول **أبان** بكسر النون مشددة أو بفتحها
مخففا بالصرف بناء على فعال وعدمه بناء على أنه أفعل وقاعدة أن الأصل الصرف
ترجح الأول **الرقاشي** بتخفيف القاف وبالشين المعجمة **دهن** بفتح الدال مصدر
بمعنى استعمال الدهن **وتسريح** عطف على دهن لا على رأسه خلافا للمرجح فيه
القناع

القناع هو خرقة تلقى على الرأس بعد استعمال الدهن لتقي العمامة ونحوها
حتى غاية لكثر **ثوبه** هو كذلك القناع **زيات** أي بائع زيت وصانعه إن كان
مخففة من الثقيلة أي أنه وضميرها للشأن ويجوز رفعها على أنها وإهمالها وهو
الأكثر **التيمن** أي الابتداء باليمين **في طهوره** بفتح أوله وهو الماء الذي يتطهر به
ففيه حذف مضاف أي استعمال وضمه وهو الفعل وهذا بالنسبة ليديه بعد غسل
الوجه ورجليه وأما أول الوضوء نحو تخليله دون خديه وأذنيه لغير نحو أقطع وكما لو
وما ذكر معه سائر ما هو من باب التكريم كالأخذ والعطا ولبس نحو الثوب ودخول
البيت ونحو المسجد وحلق الرأس وحلق الشارب وترجيل الشعر والاستياك
بالنسبة للفم وكذا اليد فلا نزاع فيه والكحل وتقليم الأظفار فيبدأ في اليد
اليمنى ثم وسطاها ثم بنصرها ثم خنصرها ثم إبهامها ثم بخنصر اليسرى ثم بنصرها
فوسطاها فسبابتها فإبهامها وفي الرجل فيبدأ بخنصر اليمنى وهكذا على التوالي
إلى أن يختم بخنصر اليسرى قياسا على التخليل في الوضوء ولدخول المسجد والخروج
من الخلاء يستحب فيه الابتداء باليمين بخلاف غيره فإن كان لا شرف فيه ولا خسة أو فيه خسة
فالسنة البداءة فيه باليسار وأما في الأخير فاتفاق وأما فيما قبله فعلى كلام بينته في
في شرح المشكاة **حبان** الظاهر أنه للمبالغة من الحسن منصرف فإن كان من الحس
كان فيه زيادة الألف والنون والعلمية فلا ينصرف ونظيره أنه قيل لبعضهم
انصرف عفان قال نعم إذا هجوته أي لأنه من العفونة أي لا إن مدحته أي لأنه
من العفة **عن الترجل** بتلك الأدهان **الأغبا** أصله ورود الإبل الماء يوما
وتركه يوما ثم استعمل في فعل الشي وقتا وتركه وقتا لأن إدمانه يشعر بمزيد
الإمعان في الزينة والترفه وذلك إنما يليق بالنساء لا بمن في شهامة الرجال
نعم أبو داود بسند ضعيف كان صلى الله عليه وسلم لا يتنور وكان إذا كثر شعره
أي شعر عانته حلقه لكن صح أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أطلى بدأ بعانته فطلاها
بالنورة وأطلى بالأدب سائره وخبر أنه صلى الله عليه وسلم دخل حمام الجحفة موضوع

باتفاق الحفاظ وان وقع في كلام الدميري وغيره ولم تعرف العرب الحمام ببلادهم
الا بعد موته صلى الله عليه وسلم **باب ما جاء في شيب رسول الله صلى الله
عليه وسلم هل خضب** رسول الله صلى الله عليه وسلم اي هل غير بياض شعر
رأسه ولحيته **لم يبلغ ذلك** اي حد **الخضاب** وهو الشيب المفهوم من السياق
ومن ثم قال **انما كان** اي شيبه صلى الله عليه وسلم **شيبا** اي قليلا وانما كان
يخضب شيئا كما في نسخة **في صدغيه** والصدغ ما بين العين وشحمة الاذن
وروى مسلم عن انس روايات اخر كان في لحيته شعرات بيض لم ير من الشيب
الا قليلا لو شئت ان اعد شمطات كن في رأسه ولم يخضب انما كان البياض في
عنفقته وفي الصدغين وفي الرأس نبذ بضم نفتح فسكون اي شعرات متفرقة
وقوله لم يخضب انما كان البياض في عنفقته وفي الصدغين انما قاله بحسب علمه
لما يأتي مبسوطا في باب الخضاب **والكتم** هو بفتحتين نبت او ورق كورق
الآس يخلط مع الوسمة وقال الازهري نبت فيه حمرة ويؤيد الاول ما اخرجه
مسلم ان ابا بكر كان يخضب بالحناء والكتم وعمر بالحناء وحده فهو شعر ابا بكر
كان يجمع بينهما دائما لا بالكتم الصرف الموجب للسواد الصرف لانه مذموم
الا اربع عشرة شعرة بيضا لاينافي رواية ابن عمر الآتية انما كان شيبه صلى
الله عليه وسلم نحوا من عشرين شعرة بيضاء وذلك لان الاربع عشرة نحو
العشرين لانها اكثر من نصفها وبه نعلم انه لا دلالة لنحو الشيء على القرب منه
فقد روى البيهقي عن انس نقصد ما شانه الله بالشيب ما كان في رأسه
ولحيته الا سبع عشرة او ثمان عشرة بيضاء وقد يجمع بينهما بان اخباره اختلفت
لاختلاف الاوقات وبان الاول اخبار عن عده والثاني اخبار عن الواقع فهو لم يعد
الاربع عشرة واما في الواقع فكان سبع عشرة او ثمان عشرة وروى البخاري
عن ابي جحيفة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابيض قد شمط وسئل عنه
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه منه بيضاء ووضع الراوي بعض
اصابعه

اصابعه على عنفقته ومر في خبر انس اول الكتاب الجمع بين خبر لم يشنه
الله بالشيب وخبر ان الشيب وقار ونور كان اذا دهن الحديث اخرجه مسلم
والنسائي عن جابر ايضا بلفظ كان قد شمط مقدم رأسه ولحيته وكان اذا دهن
لم يتبين واذا شعث رأسه تبين وكان كثير شعر اللحية وانما لم يتبين عند الادهان
لان الشعر يجتمع حينئذ فيستتر البياض لقلته في السواد بخلافه عند عدم
الادهان فان الشعر حينئذ يتفرق فيظهر الابيض من غيره **قد شبت** كانت
حكمة السؤال عن ذلك ان مزاجه صلى الله عليه وسلم اعتدلت فيه الامزجة
والطبايع الاربعة واعتدالها يستلزم لعدم الشيب ولو في اوانه فكان شيبه
فكانه تقدم عليها وانه قيل من حكمته **هود** بالصرف اي سورة هود ونحوها
علما ان هذا الاسم علم على السورة **والواقعة** اي لان في هذه السورة من اهوال
يوم القيامة وتباين احوال السعداء والاشقياء والامر بالاستقامة كما امرت ما يليق
بعلي كماله ونفيح جلاله الذي لا يمكن بشرا ان يتحمله ومن ثم لما نزل اتقوا الله
حق تقاته جهدوا عن ذلك حتى نزل فاتقوا الله ما استطعتم ومن غير ذلك مما
لا يستوعب بعضه الا ديوان حافل ما يوجب استيلاء سلطان الخوف والحزن
سيما علمه باتباعه وامته بعظيم رأفته ورحمته بهم ودوام الفكر فيما يصلحهم وتتابع
الغم مما يخوفهم او يصدر عنهم واشتغال القلب والبدن باحوالهم ومصالحهم
الظاهرة والباطنة وهذا كله مستوجب لضعف القوى البدنية وضعفها
مستلزم لضعف الحرارة الغريزية وبضعفها يسرع الشيب ويظهر قبل اوانه
وانه لكن لما كان عنده صلى الله عليه وسلم من انشراح الصدر واتساع القلب
ونحو الانوار اليقين والقرب ما يسليه كان همومه وحزنه يقدر ذلك ان يستولي الى
عليه فدب منه شيء من شعره الشريف ليكون فيه مظهر الجلال والجمال وليتبين
ان جماله صلى الله عليه وسلم غالب على جلاله بل لا نسبة بينهما ومن ثم وصف في كتاب
الرءوف الرحيم ولم يوصف بجبار الا في الزبور لاشارة الى ما ذكرته واستنبطته

ونحو كل ذي علم عليم واخواتها لعلمها المفصلة في الحديث السابق وكان وجه تخصيص
هذه السورة بالذكر مع ان في بعض السور غيرها ما في بعضها مما مر وزيادة انه
صلى الله عليه وسلم حال اخباره بذلك لم يكن انزل عليه مما يشتمل على ما مر غيرها
اياد بكسر الهمزة فتحتية ثم دال مهملة لقيط بفتح فكسر رمثة براء مكسورة فميم
ساكنة فمثلثة الرباب بكسر الراء وتخفيف الموحدة الاولى وهم خمس قبائل جمعتهم
تيم غمسوا ايديهم في رب وتحالفوا عليه فصاروا يدا واحدة فرايته اي جعلت رائيا
له وله شعر اي قليل لما مر ان شعره لم يبلغ عشرين شعرة علاه الشيب ايها البياض
باعلى ذلك الشعر القليل اي بمنابته وما قرب منها وشيبه احمر اي وذلك البياض مصبغ
بحمرة فيوافق ما مر عن ابن عمر ويحمل الحمرة في اطراف تلك الشعرات لان العادة
ان اول ما يشيب اصول الشعر وان الشعر اذا قرب شيبه صار احمر ثم ابيض واندفع
بهذا التقرير الظاهر ما لبعضهم هنا من الاشكال وخلط بعضهم في الجواب عنه بما لا
يجدي في مفرق راسه اي مقدمه اي ادهن الدهن بفتح الدال وضمها اي سترهن
لجمعه الشعر وخلطه بالطيب روى مسلم كان اذا ادهن لم يتبين اي الشيب واذا
شعث تبين قال شارحه لانه عند الادهان يجمع شعره فيتحقق شيبه لقلته
وعند عدمه يتفرق شعره فيظهر شيبه انتهى وهو مرة للاقربا باب ما جاء في خضاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في القاموس الخضاب ككتاب ما يخضب به اي
يلون به وجملة غيره مصدر كالخضب بمعنى التلوين وهو بعيد هشيم بضم
ففتح للمعجمة مع ابن لي حال اي كان ابنا معه ابنك حذف منه همزة الاستفهام
وقد ثم اظهرت في رواية اخرى وفي تأخيرها هذا اشكال لان الظاهر ان السؤال عن ابنية
هذا والمطابق له هذا ابنك لا غيرها بنية ابنه المطابق له ما في المتن وجوابه
ان هذا مبتدا مؤخر بقرينة السياق الشاهدة بان السؤال انما هو عن الاول
وانه يحتمل انه صلى الله عليه وسلم سمع هنا ان له ابنا فكان المطلوب تعيين الابن
المعهود ولذا قال ابنك هذا اي المعهود هنا اشهد به اي كن شاهدا عليه بان الولد

انه ويجي

انه ويجيء كونه فعلا مضارعا اي اعترف واقر به اما انه لا احد كان يشك في ذلك
اولبيان انه نشأ لم لجنايته على ما في العادة الجاهلية من مؤاخذة الوالد بولده وعكسا
الاخر ومن ثم رد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله لا يجني عليك الخ اي
لا تؤاخذ بذنبه ولا يؤاخذ بذنبك ومن ثم قال الامتنان اذا بالجاني ومن فرعه لا ينتقلان
عنه شيئا من الدية بخلاف بقية العاقلة ويؤيده الرواية الاخرى لا يؤاخذ الرجل
بجريرة ابنه وفي رواية فيوجب الوالد او من التحمل مع العاقلة احمر اي بالخضاب في
بقربه من المشيب كما مر قال ابو عيسى هذا الخ معناه ان كلام هذا الراوي
دال على ان المراد بالحمرة المنفي التاني بالخضاب وعلى انه اراد بالشيب تقدمه في
الحمرة وحينئذ فيوافق الروايات الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم لم يبلغ شيبه
اي فلم يخضب كذا قيل وليس بظاهر لان الترمذي قال بالخضاب بدليل سياقه
لاحاديثه الاتية ولا تنافيه الو كان مراده لم يسق هذا الحديث في هذا الباب اصلا
بل كان يقتصر على سياقه في الباب قبله فان قيل ثم ذكر كونه احمر ايضا فكان الاقتصار
عليه اولى قلت ذكر كونه احمر لا يصرح لان المراد حمرته الذاتية التي هي مقدمة الشيب
فذكره ثم تمامه في البابين يدل على ان له مناسبة بكل منهما وتقريرها انه فيه اثبات الشيب
وهو المناسب للباب السابق وانه كان احمر اي بالخضاب وهو المناسب لهذا الباب وفي
الروايات الصحيحة انه لم يشب شيبا ما لم يكثر شيبه مع انه كان يستره بالحمرة في
بعض الاحيان قال نعم يوافقه ما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة وهذا دليل على ان منهم هنا ان الخضاب
بغير السواد سنة ويوافقه خبر ابي داود مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم قد خضب
بالحنا فقال ما احسن هذا ثم مر اخر خضب بالحنا والكتم فقال هذا احسن ثم مر اخر خضب
بالصفرة فقال هذا احسن من هذا كله وما في الصحيحين انه لما جيء بابي قحافة
رضي الله تعالى عنه يوم الفتح للنبي صلى الله عليه وسلم وراسه ولحيته كالثغامة بياضا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد واما قول القاضي عياض

منع الاكثرون الخضاب مطلقا وهو مذهب مالك لما روي من النهي عن تغيير الشيب
ولانه صلى الله عليه وسلم لم يغير شيبه فاجاب عنه النووي رحمه الله تعالى بان ما جر
عن ابنه وبغيره مما لا يمكن تركه ولا تاويله قال فالمختار انه صلى الله عليه وسلم صبغ في
وقت وترك في معظم الاوقات فاخبر كل بما راى وهو صادق وهذا التاويل كالمتعين
للجمع بين الاحاديث ومذهبنا ندب خضب الرجل والمراة بنحو حمرة او صفرة ويحرم
عليهما خضابه بالسواد الا الرجل لحاجة الجهاد وقيل يكره موهب بفتح الهاء وقيل
وكسرها وورد بانه سهو زيادة بزاي وراء بن بشير بفتح اوله سماه النبي صلى الله
عليه وسلم تغييرا لاسمه زحم انا قدمت المسند اليه ليفيد تفردها بهذه الرواية
جنابا بجيم ونون مخففة ثم موحدة بوزن سحاب وفي نسخة خبابا بمعجمة فموحدة
وفي اخرى حباب بمهملة فموحدة وهما خلاف الصواب الخصاصية بخاء معجمة وصادين
مهملتين وتحتية مخففة اسم امه وهي صحابية رضي الله تعالى عنها وضبطها صاحب القاموس
بتشديدها ورده عليه ابن الاثير وغيره لانه ليس في كلام العرب فعالية بالتشديد وفي
المتخطئة بذلك نظر لان هذه من الاعلام وقد يقع فيها ما لا يوافق الاوزان المعروفة
ثم رايت بعضهم ذكر نحو ذلك فقال ما حاصله الذي يوجد بتشديد الخصاصية تصدرا
اما اذا كان من الاصل الخصاص اي الفقر والياء للنسبة فلا مانع منه لان التعويل في ذلك
على النقل لا العقل عن ام سلمة اي بدل ابي هريرة في الطريق الاولى وزعم شارح خلافه
ذلك فيه صرف للفظ عن ظاهره بمجرد الراي وهو لا يجوز له هنا ردع بمهملتين
مع سكون الاولى وفتحها او قال ردغ من حنا بالمد وهو اللطخ من نحو الحناء والزعفران
اذا لم يعم كل المحل اما الردغ بالمعجمة وبفتح الدال المهملة او سكونها ايضا فهو الطين
والوحل وقال جماعة هو بالمهملة الصبغ وبالمعجمة الطيب الكثير قيل الذي بعده وهم
وقيل اسم الشيخ يعني شيخه المذكور اول السند وفي بعض النسخ التصريح باسمه
هنا ايضا عبد الله بن عبد الرحمن ابو محمد الدارمي الحافظ المتقن صاحب
المسند اخرج له المصنف ومسلم وابو داود نسبة لبنية ام قبيلة مخضوبا ترى الاحاديث
الصحيحة

الصحيحة عن انس انه صلى الله عليه وسلم لم يختضب ولعل انسا اراد بالنفي الاكثر
من احواله صلى الله عليه وسلم وبالاثبات ان صح عنه الاقل منها باب ما جاء في كحل
رسول الله صلى الله عليه وسلم روى احمد وابن ماجه مثل ما رواه المصنف في الحديث
الاول لعباد بمهملة فموحدة مشددة بالاثمد اي داوموا على استعماله وهو حجر
الكحل المعروف وقيل كحل اصفهاني اسود يجلو البصر اي لدفع المواد الردية
المنحدرة اليه من الراس وينبت الشعر اي هدب العين لانه يقوي طبقاتها
وزعم الضمير لابن عباس كما هو ظاهر السياق وحينئذ فلا يراد بالزعم موضوعه
المتبادر منه لانه قد يستعمل بمعنى قال كقول ام هانئ عن اخيها علي رضي الله عنهما
للنبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح زعم ابن امي انه قاتل فلان وفلان لاثنين من
اصهارها او اجرتهما او لمحمد بن حميد على ما جوزه بعضهم وحينئذ فالزعم باق على
معناه اشارة الى ضعف حديثه باسقاط الوسائط بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم
كل ليلة حكمة كونه في الليل انه ابقى في العين وامكن في السراية الى طبقاتها ثلاثة
متوالية في هذه اي اليمنى وثلاثة كذلك في هذه اي اليسرى واثر الثلاثة
رعاية للايتار ومن ثم روى ابو داود من اكتحل فليوتر ولانه متوسط بين الاقلال
والاكثار وخبر الايتار وسطها حدثنا جرت عادة المحدثين انه اذا كان للحديث
اكثر من اسناد كتبوا صورة ح مفردة بعد انتهاء الاول وابتداء الثاني وهكذا اشارة
الى التحول من اسناد الى اخر وينطق القارئ بلفظها او يقولها بالقصر والمغاربة
يقولون عندها الحديث وبعضهم يكتب بدلها صح خيثم بخاء معجمة فتحتية فمثلثة المستمر
اسم فاعل من الاستمرار عليكم اسم فعل بمعنى الزموه وهو للندب اجماعا باب ما جاء
في لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم نميلة بفوقية مضمومة فميم مفتوحة
فسكون ففتح حباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة احب اسم كان كما هو
المشهور ورد في نصبه خبر الغاء وشيخ بانه وصف فهو اولى بكونه خبرا واما ترجيحه
بانه انسب بالباب المعقود لاثبات احوال اللباس فكان جعل القميص موضوعا

قوله وينبت الشعر انما اسند الانبات الى الكحل مع ان المنبت هو الله تعالى لانه سبب عادي فيه

واثبات الحال له اولى من عكسه سهو لان ذلك انما يقال لو كان المحبوب هو
الناطق بكان ويحمولها اما اذا كان الناطق بذلك ام سلمة فلا ينافي هذا التوجيه
يليه كما هو الانسب للاشعار بالاهتمام بمحبته اي محبته سبب له لا النحو وهذا
القميص لانه استر للبدن من الازار والرداء لنحو احتياجهما اليه لبسا ان البين
احتياجا اليه كما يأتي لا يرد فلا تنافي بين الحديثين اذ ذاك لوصفه وهيئته
وهذا لحسنها ونظافتها او ذاك لاحب المخيط وهذا احب غيره واخرج الدمياطي
كان قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم قطنا قصير الطول والكمين وفي
القاموس القميص معلوم وقد يونث ولا يكون الا من القطن واما من الصوف فلا
وكان حصره المذكور للغالب وبه يعلم ان القميص الذي كان احب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو المتخذ من القطن لا الصوف لانه يؤذي البدن ويدر العرق
ورائحته فيه يتاذى بها وهو اصح حاصل ما اشار اليه الترمذي ان غير واحد رووا
عن عبد المؤمن انه روى هذا الحديث عن ابن بريدة عن ام سلمة وان كثيرين رووا
عن عبد المؤمن انه روى عن ابن بريدة عن امه بريدة عن ام سلمة وان صح هذه الرواية
التي فيها زيادة امه اصح من رواية اسقاطها واحتاج الترمذي لقوله هكذا قال
زياد الى الاخرة مبالغة في الايضاح والبيان لكون تلك الزيادة مقصودة قال في
جامعه بعد رواية هذا الحديث انه حسن غريب تفرد به عبد المؤمن معاذ بن
الميم بدبل بضم للموحدة وفتح للمهملة وسكون للتحتية بعين ابن صليب
رده على من زعم انه ابن بسرة بفتح فسكون للتحتية ففتح للمهملة لكن
انتصر بعضهم لهذا الزاعم بان ما قاله هو الصواب العقيلي بضم العين
الى الرسغ بالصاد عند ابي داود والمصنف وبالسين عند غيرهما وهما
لغتان صحيحتان وهو منتهى الكف عند المفصل وحكمة الاقتصار عليه انه
متى جاوز اليد شق على لابسه ومنعه سرعة الحركة والبطش ومتى قصر عن
الرسغ تاذى الساعد ببروزه للحر والبرد فكان جعله الى الرسغ امرا وسطا وخير

الامور

الامور اوسطها ومن ثم كان الاولى لنا تحري ذلك في اكمامنا وثيابنا ولا ينافي
هذه الرواية رواية اسفل من الرسغ لاحتمال ان يكون له قميصان احدهما الى
الى الرسغ والاخر انزل منه او المراد بذلك التقريب لا التحديد قرة بضم القاف
وفتح الراء المشددة في بمعنى مع كقوله تعالى ادخلوا في امم رهط بسكون
الهاء وقد تحرك اسم جمع لا واحد له من لفظه ومنه عشيرة الرجل واهله ومن
الرجال ما دون العشرة وقيل الى الاربعين وفي القاموس من ثلاثة الى عشرة
ولا ينافي التعبير بالرهط رواية انهم اربعمائة لاحتمال ان الاربعمائة تفرقوا
جماعات وان قرة كان في جماعة قليلة منهم مزينة قبيلة واصله اسم امرأة قميصه
قيل على حذف مضاف لتصريحه به في الكلمة الاخرى الاتية انتهى ولا يحتاج
لذلك بل يقال القميص مطلق اي غير مزرورة ازراره مطلق اي غير مزرور او
للشك من معاوية فيه حل لبس القميص وحل الزر فيه وحل الطلاقة وسعة الجيب
بحيث تدخل اليد اليه وان طوقه كان مفتوحا بالطول لانه الذي تتخذ له الازرار
عادة وادخال اليد في طوق القميص لمسه تبركا وكمال شفقته ورافته وتواضعه
صلى الله عليه وسلم فمسست بكسر السين الاولى وفتحها وحكي كحلت الخاتم
اي خاتم النبوة والظاهر ان قرة كان يعلم الخاتم وانه انما قصد بذلك زيادة التبرك
به فلاجل ذلك اغتفر له صلى الله عليه وسلم هذا الفعل الذي تقتضي العادة بما لا اكتفا
عنه في الكبير بحضرة الناس لمتكئ اي لكونه كان شاكيا عليه ثوب جملة حالية
من ضمير متكئ او مستكن شاكيا على ما ذهب اليه جماعة من النحاة من انه يكفي في الجملة
الاسمية الواقعة حالا الضمير فيها يرجع لصاحب الحال وهذا الحديث يؤيدهم وكان
الجمهور لم يطلعوا عليه او جعلوه من تعبير بعض الرواة لكن هذا لا يفيد
اليه ولا لانه تعبير الثقة بسائر الروايات ولم يمكن الا ذلك لا يحدث نظر الى ذلك
الاحتمال قطري بكسر القاف فسكون ضرب من البرود فيه حمرة واعلام مع خشونة
وقيل من حلل جياد تحمل من البحرين اذ فيها بلد اسمها قطر بالتحريك فكسر والقاف

للنسبة وسكونه علي خلاف القياس **توشح به** اي تغشي به بوضعه علي
عاتقيه وقيل المراد ان يجعله تحت منكبه الايمن والقيه طرفيه علي الايسر كما
يضطبع المحرم وقيل خالف بين طرفيه وربطهما بعنقه وبردا ايتابي تضرع الايمة
بكراهة الصلوات مع الاضطباع لانه داب اهل الشطارة فلا يناسبه الصلاة لان
المقصود منها التواضع **اول ملجلس** اي اول زمان او زمان اول جلوسه **لو**
للتمني وللشرط وجوابها محذوف اي لكان احسن لما فيه من زيادة التثبت
والاحتياط **نقبض علي ثوبي** اي لشدة حرصه علي الفائدة فتوهم فواتها
امله بتضعيف اللام وتخفيفها من امللت الكتاب وامليته بابدال اللام يا اذا
القيته علي الكاتب ليكتبه ويقال مللته ايضا فيه كمال التحريض علي تحصيل العلم
والتنفير من طول الامل سيما في الاستباق الي الخيرات **الجريري** بفتح الجيم وبراين
نسبة لجرير مصغرا احد ابايه **استجد ثوبا** اي صيره جديدا والمراد هاهنا
لبس ثوبا جديدا **اسماه** يؤخذ من هذا ان تسمية ذلك ونحوه باسم خاص سنة
وهو ظاهر وان لم ار لاصحابنا فيه كلاما وعجيب قول بعضهم المراد بتسماه ان يقول
هذا ثوب مثلا عمامة مثلا **ثم يقول** اي بعد التسمية وهي سنة عند اللبس **كما**
ينبغي ان تكون الكاف هنا بمعني علي او للتعليل وما مصدرية اي لك الحمد علي كسوتك
لي اياه وهذا لكون الحمد علي النعم اذ هو افضل منه لا في مقابلة شي لان الاول واجب والثاني
مندوب كما صرح به انسب بالسياق والمعني من جعلها بمعني مثل في محل رفع علي
الابتدا واسالك خيره مثل ما كسوتنيه من غير حول مني ولا قوة او وصل الي خيره
وقيت شره وقيل المراد تشبيه الحمد بالنعمة في المقدار وفيه نظر وقيل في الاختصاص
اي لك الحمد مختصا بك مثل تخصيصك اياي بالكسوة وفيه تكلف ثم رايت بعضهم
ذكر نحو ما ذكرت وزيادة فقال الكاف للتعليل كما جوزه صاحب المغني او للتشبيه
الحمد بالنعمة اي الحمد لك علي قدر انعامك بالكسوة او اختصاص الحمد لك كاختصاص
الكسوة بك او لك الحمد مثل ما كسوتنا مثل لنا يعني انا كسوتنا لا لغرض بل
لغفرنا

لغفرنا وحاجتنا لحمد لك لا لغرض بل لاستحقاقك اياه لذلك مثل المعاني اولهما دره
كما في قولهم سلم كما تدخل علي ما في المغني او كما بمعني الظرفية الزمانية كما ذكره علي
ما نقل عن الامام الغزالي ويحتمل ان تتعلق كما بقوله اسالك **ما صنع له** اي الخير
من خير محله وصلاح نية صانعه او شر كضد ذلك والخير في المقدمات يستلزم
الخير في المقاصد وكذلك الشر وشاهده وانما يلبس علينا صلواتنا قوم
لا يحسنون الطهور ونظير اللام هنا اللام في حديث وخير ما بيت له اذا هو
انفرق انا [illegible] علي بلد فزعم ان اللام هنا للعاقبة اي الخير ما يترتب علي خلقه من
العبادة به وشر ما يترتب عليه من نحو التكبر والخيلاء تكلف غير محتاج اليه نعم
قرب ذلك بعضهم بقوله المعني اسالك ما يترتب علي خلقه من العبادة وصرفه
فيما فيه رضاك واعوذ بك من شر ما يترتب عليه مما لا ترضي به من الكبر والخيلا
وكوني اعاقب به لحرمته **نحوه** من الفرقية وبين شله **يلبسه** خرج به ما يفرش
ونحوه وهو كذا لها **الحبرة** بكسر ففتح ثياب من كتان او قطن محبرة اي مزينة
محسنة وثوب حبرة بتنوينهما وصفا او بحذفه علي الاضافة وهو الاكثر وفيه
حل لبس الحبرة بل ندبه وان كان مخططا نعم لبس المخطط في الصلاة مكروه فلبسه
له فيها انما هو لبيان الجواز وقيل الحبرة ما كان موشيا مخططا وهو برد يماني يصنع
من قطن وكان اشرف الثياب عندهم قيل ولونه اخضر لانه لباس اهل الجنة وبرده
تفسير جمع الحبرة بانها ضرب من البرود فيه حمرة **بريق ساقيه** بياضهما
ولمعانهما وبريق مصدر خلافا لمن وهم فيه وفيه ندب تقصير الثياب ولبسها الي
انصاف الساقين وقد اخرج المصنف انه صلي الله عليه وسلم قال لبعض اصحابه ارفع
ازارك فانه انقي واتقي قال يا رسول الله انما برده قال اما لك في اسوة وازاره
حينئذ الي نصف ساقه وللطبراني كل شي مس الارض من الثياب في النار وللبخاري
ما اسفل من الكعبين من الازار في النار اي محله فيها فتجوز به عنه للمجاورة وللطبراني
ازرة المؤمن اي [illegible] الي انصاف الساقين وليس عليه حرج فيما بينه

وبين الكعبين وما اسفل من ذلك ففي النار وهذا محله ان قصد به الخيلاء
للتصريح بذلك في روايات اخر كخبر اصحاب السنن وغيرهم الاسبال في الازار والقميص
والعمامة من جر منها شيئا خيلاء الحديث وكخبر البخاري بينما رجل يمشي في حلة تعجبه نفسه مرجل
جمته اذ خسف به فهو يتجلجل الى يوم القيامة والحاصل انه يندب للرجل تقصير
الثياب الى نصف ساقيه ويجوز الى كعبيه وما زاد ان قصد به خيلاء حرم والا كره
ويندب للمرأة ما يسترها ويجوز لها تطويله ذراعا بذراع الادمي وابتداؤه من
من اول ما يمس الارض على الاوجه لخبر ام سلمة الظاهر في ان لها ان تجر على الارض ذراعا
وان قصدت به خيلاء حرمت كالرجل واما اكمام القميص والكمام والعمائم بان يطول عذبتها
فيه هذا التفصيل ثم حدث للناس اصطلاح بتطويلها فصار لكل قوم شعار يعرفون
بما لا يعرفون بغيره فحينئذ الكراهة في التطويل بقصد ذلك اما مع الخيلاء فحرام
مطلقا اتفاقا ارايتها وفي نسخة تراه لتاويلها بالثوب حبرة اي عليها مخططة وهذا
الخبر لا يفيد حرمة الاحمر البتة لانه لم يتبين له مستند يصلح للاستدلال به وتقييدها
في بعض الروايات بالحبرة لا يقتضي تقيدها بذلك دائما واما قول ابن القيم غلط من
ظن انها حمراء بحيث لا يخالطها غيرها وانما الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان
بخطوط حمر مع اسود كسائر البرود اليمنية وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار
ما فيها من الخطوط والا فالاحمر البحت منهي عنه اشد النهي ففي البخاري النهي عن
المياثر الحمر وفي مسلم ان هذين الثوبين معصفرين لباس اهل النار فلا تلبسهما
ومعلوم انه انما يصبغ صبغا احمر وفي جواز لبس الاحمر من الثياب والجوخ وغيرها
نظر واما كراهته فشديدة فكيف يظن به صلى الله عليه وسلم انه لبس الاحمر
القاني وانما وقعت الشبهة في لفظ الحلة الحمراء انتهى فهو الغلط لان حمل الحلة
على ما ذكره لا يشهد له لغة ولا شرع فان زعم انه عرف ذلك الزمن قلنا لا بد له من
دليل على ذلك وليس النهي عن المعصفر لمجرد الحمرة بل لما فيه من التشبه
بالنساء فانه من زينتهن وعدهن وليس في لبسه صلى الله عليه وسلم الاحمر

القاني

القاني بعد وبيانه لبيان الجواز فهو واجب عليه وان نهي عنه وقد قال
النووي اباح المعصفر جميع العلماء ومنهم من كرهه تنزيها وحمل النهي عليه
لكن اشار البيهقي الى مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه حرمته كالمزعفر
ودع انه صلى الله عليه وسلم امر بحرق المعصفر لكن روى ابو داود انه
صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بالورس والزعفران ثيابه حتى عمامته
لكن يعارضه ما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المزعفر
كذا قيل وفيه نظر بل قضية ما في الاحمر حمل النهي على التنزيه وفعله
صلى الله عليه وسلم على بيان الجواز اللهم الا ان يجاب بان احاديث لبسه
الاحمر متقاومة في الصحة لاحاديث نهيه عنه فحمل كل على حالة وليس حديث
لبس المزعفر مقاوما لحديث النهي عنه على ان الذي لبسه لم يكن فيه الا مجرد
اثر فهو لا يسمى مزعفرا الا باعتبار ما كان كما يعلم مما ياتي قريبا فقدم حديث
النهي عنه وابقي النهي فيه على حقيقته من انه للتحريم وروى الدمياطي
انه صلى الله عليه وسلم يلبس برده الاحمر في العيدين والجمعة ولعله
فعل ذلك في الجمعة في بعض الاحيان لبيان الجواز فيها وان لبس البياض
فيها افضل لا واجب ما رايت الحديث تقدم شرحه ومنه ان احسن ليس
المراد به ظاهره وفي حلة حمراء البيان الواقع لا للتقييد وفي الصحيحين
رايته في حلة حمراء صلى الله عليه وسلم لم ار شيئا قط احسن منه بردان البرد
نوع من الثياب مخطط معروف والبردة الشملة المخططة وقيل كساء اسود
مربع صغير اخضران قيل اي وخطوط خضر وفيه نظر لان ذلك اخراج للفظ
عن ظاهره فلا بد له من دليل نظير ما مر في حلة حمراء وروى ابو داود انه صلى الله
عليه وسلم يطوف بالبيت مضطبعا ببرد اخضر دحيبة بضم اوله وفتح
ثانيه المهملتين فتحتية فموحدة وعلية هو كذلك واعترض بان صواب
هاتين دحيبة وصفية بنتي علية جدته وانه رواه عنهما فصح ما قاله

الترمذي وكون دحيبة لها اخت اسمها صفية ليس الكلام فيه بوجه
اسمال جمع سمل بسين مهملة وميم مفتوحة وهو الثوب الخلق والمراد
بالجمع ما فوق الواحد على ان الثوب الواحد قد تطلق عليه اسمال باعتبار
اشتماله على اجزا وحينئذ فلا اشكال في اضافته اضافة بيانية الى مليتين
تصغير ملاءة بالضم والمد لكن بعد حذف الالف ولا لقال مليئيه وهو كما
في القاموس كل ثوب لم يضم بعضه لبعض بخيط بل كله نسج واحد وفي
النهاية هي الازار وفي الصحاح هي الملحفة ولا تنافي لصدقها على التعريف
الاول ليكن من هذين كانتا بزعفران اي مصبوغتين به وقد نفضته
بالغا اي الاسمال لون الزعفران اي لبسه حتى لم يبق من لبسه لونه
الاصفر الا الاثر الذي لا يوثر ولا ينافي لبسه لهذين ما ثبت من صحة نهيه
صلى الله عليه وسلم عن لبس المزعفر واصل النفض التحريك لينفض الغبار
كني به هنا عن اللبس المذهب للون الزعفران لانه من لوازمه فزعم انه
الظاهر وقد نفض اي ذهب بعض لونه غفلة بما قررته وفي القاموس
نفض اللون ذهب بعضه وفي غيره نفض الثوب صبغه زال معظم
صبغه وفي بعض النسخ وقد نفضتا بالنا المجهول قصة طويلة رواها
الطبراني بسند لا باس به وتركها لعدم مناسبتها لما هو فيه وهي ان رجلا جا
فقال السلام عليك يا رسول الله فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته
وعليه اسمال مليتين قد كانتا بزعفران فنفضتا وبيده عسيب نخلة قاعد القرفصا
فلما رايته ارعدت من الفرق فنظر الي وقال السكينة فذهب عني ما اجد من الرعب
ولا ينافي ما تقرر من ايثاره صلى الله عليه وسلم بذاذة الهيئة ورثاثة الملابس
وتبعه عليه لذلك السلف الصالح على ما اختاره جماعة من متاخري الصوفية
وغيرهم لان السلف لما راوا اهل اللهو يتفاخرون بالزينة في الملابس اظهروا
لهم رثاثة ملابسهم حقارة ما حقره الحق مما عظمه الغافلون والان فقد قست
القلوب

القلوب ونسي ذلك المعنى فاتخذ الغافلون رثاثة الهيئة حيلة على جلب
الدنيا فانعكس الامر وصار تجمل العبد بنية ذلك لله تبعا للسلف ومن ثم قال
العارف بالله تعالى ابو الحسن الشاذلي قدس الله سره لذي رثاثة انكر عليه جمال
هيئته يا هذا هيئتي هذه تقول الحمد لله وهيئتك هذه تقول اعطوني من
دنياكم ويؤيد هذا ما صح انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله جميل يحب الجمال
وفي رواية نظيف يحب النظافة وروى اصحاب السنن ان رجلا اتى النبي صلى الله
عليه وسلم وعليه اطمار وفي رواية النسائي ثوب دون فقال له الك من مال
قلت نعم قال من اي المال قلت من كل ما اتى الله من الابل والشاة قال فلتر نعمة
وكرامته عليك وفي السنن ايضا ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده اي
لاتيانه من الجمال الباطن وهو الشكر على النعمة ومن ثم قال تعالى ذلك خير
اشارة الى لباس التقوى وكما ان الله تعالى يحب الجمال في القول والفعل والهيئة
يبغض القبيح في ذلك وقد ضل في هذا المقام فريقان قوم ذهبوا الى ان الله
تعالى يحب كل مخلوق وانهم كذلك نظرا لانه تعالى الخالق لها ولقوله تعالى احسن
كل شيء خلقه وهولا قد عدموا الغيرة لله تعالى وعطلوا احكاما كثيرة كانكار
المنكر واقامة الحدود وقوم قالوا ذم الله تعالى جمال الصورة بقوله في المنافقين
واذا رايتهم تعجبك اجسامهم وفي مسلم ان الله لا ينظر الى صوركم واموالكم وانما
ينظر الى قلوبكم واعمالكم وحرم الله تعالى الحرير والذهب وهما من اعظم جمال الدنيا
وفي الحديث البذاذة من الايمان وذم تعالى السرف وهو كما يكون في المطعوم يكون
في الملبوس وفصل النزاع ان الجمال في الهيئة اما محمود وهو ما اعان على طاعة
ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم يتجمل للوفود فهو نظير لبس الة الحرب للقتال
والحرير والخيلا في الحرب فان ذلك محمود لمصلحة نصر الدين واغاظة اعدائه
واما مذموم وهو ما كان للدنيا والخيلا واما متجرد عن الامرين وهو ما خلا عن
هذين القصدين والمقصود من هذا الحديث انه تعالى يحب من عبده ان يجمل لسانه

بالصدق وقلبه بالاخلاص والمحبة وجوارحه بالطاعة وبدنه باظهار النعمة
عليه في لباسه وذاته بفعل جميع خصال الفطرة **عليكم** معشر الامة **بالبياض**
اي بالابيض لبالغ في البياض كانه عين البياض يرشد اليه بيانه بقوله من الثياب
وهو المراد ايضا في قوله الآتي البسوا البياض **من خير ثيابكم** سياتي في الحديث بعده
تعليل خيريتها بانها اطهر اي لانها تحكي ما يصل اليها من النجاسة عينا واثرا
وان قل بخلاف غيرها فانه لا يحكي كلما يصل اليه فكانت تلك اطهر واطيب اي
لدلالتها غالبا على عدم الكبر والخيلاء وعلى التواضع والتخشع ولهذه الاطيبية
التي فيها ندب ايثارها على غيرها في المحافل كحضور الجمعة وعند دخول المسجد
ولقاء الملائكة ومن ثم كانت الافضل في الكفن لان الميت بصدد مواجهتهم ولذا تاكد
اكثار الطيب والبخور فيه وبما قررته في معنى اطهر واطيب اندفع قول بعضهم
انه من عطف احد المترادفين على الاخر مبالغة وقول الآخر اطهر اي لانه لم يخالطها
لون يحتمل النجاسة واطيب اي احسن من الطيب وهو الحسن ووجه اندفاعه
انه ان نظر لاحتمال النجاسة فهو موجود في الابيض كغيره على ان ذلك لا نظر
اليه فقد صرح ائمتنا بان من البدع المذمومة غسل الثوب الجديد قبل لبسه فلا
نظر لذلك الاحتمال وحمل اطيب على ما ذكره في غاية الركاكة ويلزمه ان
غير الابيض خلقة كالابيض في الاطهرية وهو مخالف لسياق الحديث وقول
اخر اطهر اي لانها تغسل من غير مخافة على ذهاب لونها واطيب اي ألذ لان
لذة المؤمن في طهارة ثوبه وفيه من الركاكة ايضا ما لا يخفى وانما كان الافضل
يوم العيد لبس الارفع قيمة وان كان غير ابيض لان القصد في ذلك اليوم
اظهار مزيد الزينة واظهار النعمة وهما بالارفع قيمة اليق وقول بعضهم
لم يقل خير ثيابكم لئلا يلزم تفضيله على الاصفر وقد علمت فضله غلط فاحش
لان الاصفر لا فضل له البتة بل المزعفر والمعصفر حرام كما مر بسطه وقوله
جاء عن ابن عمر ان الاصفر كانت احب الثياب عنده ولا دليل فيه لما زعمه لان هذا
بفرض

بفرض صحته مذهب صحابي وليس بحجة عندنا **زكريا** بالمد والقصر
وفيه زكري بتشديد اليا وتخفيفها **ذات غداة** لفظ ذات مزيد للتاكيد
مرط بكسر فسكون اي كساء **من شعر** وفي نسخة شعر بالاضافة واستعماله
في الشعر مجاز اذ صرح كلام القاموس انه حقيقة فيما نسج من صوف او خز
والصوف والوبر خلاف الشعر كما نبه ايضا وقضية تفسيره المرط
بالكساء انه حقيقة في الرداء فمعنى كونه عليه انه ترتدى به وقضية كلام غيره
انه خاص بالازر وخمار المراة فعليه استعماله في الرداء مجاز وعلى كل من القولين
فليس في الحديث انه اشتمل به اشتمال الصماء خلافا لمن وهم فيه وروى
الشيخان كان له صلى الله عليه وسلم كساء ملبد يلبسه ويقول انما انا عبد
البس كما يلبس العبد وكان صلى الله عليه وسلم يلبس الصوف وسبب
ذلك انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتصر من اللباس على صنف بعينه
ولم تطلب نفسه الشريفة العالية لان المباهاة في الملابس والتزين
بها انما هي من سمات النساء والمحمود للرجل نظافة الثوب والتوسط في
جنسه وعدم اسقاطه لمروءة لابسه ومن ثم اقتصر صلى الله عليه وسلم على
ذلك لانما تدعو ضرورته اليه ورغب عما سواه وكان يلبس غالبا الشملة
والكساء الخشن والاردية والازر ويقسم اقبية الديباج المخوصة
بالذهب في اصحابه واخرج ابو نعيم من كرامة المؤمن على ربه عز وجل نقاء
ثوبه ورضاه باليسير وله ايضا انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وسخة
ثيابه فقال اما وجد هذا شيئا ينقي به ثيابه **لبس** اي في بعض اسفاره **جبة**
قيل هي ثوبان بينهما قطن الا ان يكون من صوف فقد تكون واحدة غير محشوة
ضيقة الكمين اي بحيث انه اراد ان يخرج ذراعيه الشريفين منهما لغسلهما
فعسر عليه فاخرجهما من ذيلها وغسلهما قيل فيه ندب اتخاذ ضيق الكمين
في السفر لا في الحضر لان اكمام الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانت بطاحا واسعة

انتهى وانما يتم ذلك ان ثبت انه تحراها للتعمم والا فيحتمل انه لبسها
للبرد فاتفق انها برد ولبيان حل ما نسجه الكفار او لغير ذلك وما نقل عن الصحابة
رضي الله تعالى عنهم من اتساع الكمين مبني على توهم ان الكمام جمع كم وليس كذلك
بل جمع كمة وهي ما يجعل على الرأس كالقلنسوة ومن ثم قال ذلك لم يتبع قول
الائمة من البدع المذمومة اتساع الكمين باب ما جاء في عيش رسول الله
صلى الله عليه وسلم العيش كما قال في القاموس الحياة والطعام وما يعاش
به وياتي اواخر الكتاب هذا الباب بزيادات اخر وياتي ثم بيان حكمة ذلك مع
الرد على من ادعى لذلك ما لا يعني عن ايوب السختياني نسبة الى بيع السختيان
الجلود او عملها سيرين هو مولى انس كاتبه على عشرين الفا فاداها وعتق
وكان له اولاد ستة كلهم نجباء بمهملة فنون ممشقان مصبوغان بالمشق بالكسر
وهو المغرة وقيل الطين الاحمر قيل وفيه مخالفة لحديث النهي عن لبس الثوب
الاحمر وربما يدفع ذلك بان النهي للتنزيه لا للتحريم فلا تعارض بخ بخ باسكان
آخره وكسره فيهما منونين فيهما وبكسر الاول منونا واسكان الثاني وبضمهما
منونين وتشديد آخرها وهي لتفخيم الامر وتعظيمه في الخير وقد تستعمل
للانكار وفي صحته هنا نظر يتمخط جواب عما افهم توبيخ لقد اللام للقسم
والجملة حال من ابي هريرة بتقدير القصة ليتحد زمان الحال وعاملها رايتني
انما اتصل الضميران لانهما لواحد حملا للرائي البصرية على القلبية وان الجملة
حال من مفعول رايت لاخر اسقط مغشيا على ترى الى حجرة اي تلك كانت عادتهم
بالمجنون حتى يفيق وما هو اي الغشي الحاصل الا الجوع اي غشيته ولدلالة
هذا الحديث على ضيق عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لو كان عنده شيء
لما حصل لابي هريرة ذلك ذكره المص في هذا الباب المعقود لبيان صفة حياته
صلى الله عليه وسلم وما اشتملت عليه من الفقر والضيق الغالب واما الباب
الآتي بعد ابواب فهو لبيان انواع المأكولات التي كان صلى الله عليه وسلم
يتناولها

يتناولها تارة ويتركها اخرى فالمقصود من البابين مختلف الضبعي بضم
المعجمة وفتح الموحدة وبالعين المهملة نسبة الى قبيلة بني ضبيعة كجهينة
الا على ضفف بمعجمة وفاءين واصله الضيق والشدة والمراد به هنا الاجتماع وهو
انه صلى الله عليه وسلم لم ياكل خبزا ولحما وحده بل مع الناس كما افهمه قوله
قال مالك الخ فالاستثناء منقطع ووجهه ان اكله مع الناس يستلزم عدم الشبع
لما علم من ايثاره صلى الله عليه وسلم لاصحابه رضي الله تعالى عنهم وجميل احواله
معهم وحمله بعضهم على الاتصال فقال معناه لم يشبع الا في الضيافات
والولائم وهذا الشبع في حقه على انه كان ياكل ثلث بطنه وعليه فيقال المراد انه
ما شبع من احدهما كما افهمه تورط بينهما او منهما معا لما انه لم يجتمع
عنده غداء ولا عشاء من خبز ولحم الا على ضفف وياتي لذلك بقية باب ما جاء في
خف رسول الله صلى الله عليه وسلم دلهم بفتح الدال وسكون اللام وفتح
الهاء حجير بضم اوله المهملة مصغرا النجاشي بكسر اوله وفتحه وبتخفيف الياء
فهما اصلية لا ياء نسبة وتشديدها والاول فيهما افصح وهو اصحمة بالحاء المهملة
ملك الحبشة توفي سنة تسع فاخبرهم صلى الله عليه وسلم بموته يوم موته وخرج
بهم فصلى وصلوا معه عليه ساذجين اي غير منقوشين او لا شعر فيهما
بخلاف لونهما او لا شعر فيهما فلبسهما يحتمل ان الفاء لمجرد التعقيب اي لبسهما
عقب وصولهما اليه وحينئذ فيؤخذ منه ان الاولى للمهدى اليه ان يتصرف
في الهدية عقب وصولها اليه بما اهديت لاجله وهو ظاهر ان كان فيها لذة
ونحوه والا فلا معنى له وفيه انه ينبغي قبول الهدية بل يتأكد اذا كان فيه
تألف للمهدي وعدم اشتراط لفظ في قبولها بل يكفي مجرد البعث والاخذ
ومسح عليهما اي بعد كمال الوضوء كما دلت عليه الروايات الصحيحة وفيه
ان الاصل في الاشياء المجهولة الطهارة وجواز مسح الخفين وهما اجماع من يعتد به
وما ورد عن بعض الائمة مما يخالف ذلك فمؤول وقد روي المسح عليهما نحو

ثمانين صحابيا ومن ثم قال بعض الائمة ان احاديثه متواترة واختير ان
يكون انكاره كفرا **عياش** بمهملة فتحتية مشددة ثم معجمة **وقال اسرائيل** فهو
من كلام الترمذي فان كان من قبل نفسه فهو معلق لانه لم يدركه او من شيخه
فرينة فلا **قلبهما** اي الخفين والجبة كذا قيل وقضية اذكيهما ان ضمير
لبسهما للخفين فقط الا ان يقال انه للجبة ايضا باعتبار شعرها وزعم
ان الخف انما يقال للخف لا للجبة عجيب **اذكيهما** اي تذكية شرعية وهذا
التركيب نظير اقام الزيدان اي هل هما من مذبوح **ام لا** ونفي الصحابي دراية
صلى الله عليه وسلم لتصريحه له بذلك او لانه اخذها من قرينة انه لم
يسال عنهما هما من مذبوح او غيره وعلى كل فالحديث دليل واضح على طهارة الاجزاء
المجهولة الاصل لو نحو شعر شاة هل ذبح اصلا ام لا وهو معتمد مذهبنا
خلافا لمن اطال في رده بما رددته به عليه في شرح العباب ونعم ان فيه دليلا على طهارة
المذبوح يحتاج الى ثبوت انهما كانا مذبوحين وليس في الحديث ما يدل على ذلك
باب ما جاء في نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ما وقيت به القدم
من الارض وافرده الخفين بباب لتغايرهما عرفا بل لغة ان جعلنا من الارض قيدا
في النعل وكان ابن مسعود هو صاحب النعلين والوساد والسواك والطهور
وكان يلي ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يلبسه صلى الله عليه وسلم
نعليه اذا قام واذا جلس خلعهما في ذراعيه حتى يقوم وهو هذلي توفي بالمدينة
سنة اثنين وثلاثين **كان** القياس كانت لانها مؤنثة الا انه لما كان تانيثها غير
حقيقي ساغ تذكيرها باعتبار الملبوس **لهما** اي لكل منهما بدليل رواية البخاري
قيل وظاهره انهما كانتا من طاق واحدة وهو ممدوح اذ العرب تتمدح برقة النعال
ويجعل ذلك من لباس الملوك انتهى وفيه نظر وبتسليمه فياتي في مخصوفتين
ما يرده الا ان ثبت انه كان له نعل من طاق واحدة ونعل من اكثر على ان اللائق باحوال
النعلية مخالفته للملوك وزيهم فلا يكون ذلك في حقه مما يتمدح به **قبالان**

لعله اذ خلعهما

تثنية

تثنية القبال بالكسر وهو زمام النعل اي السير الذي بين الاصبعين الوسطى
والتي تليها وذكر بعض الائمة انه كان يضع احد الزمامين بين الابهام والتي
تليها ~~وذكر بعض الائمة انه كان يضع~~ والاخر بين الوسطى والتي تليها ويجمعهما
الى السير الذي بظهر قدمه وهو الشراك وسياتي ان الشراك كان مثنى وان مثناه
وحد القبال وجوابه معهذا ما لانه فهم ان مراد السائل او انه بين له ان هذا
اخص احوال النعل التي سئل عنها **الحذاء** بالذال المعجمة **مثنى** بضم ففتح
او بفتح فسكون وتنوين اخره مع تشديده قيل ومثنى تكرير وليس في محله
لان هذا من الثني وهو رد شيء الى شيء ولا يصح ذلك هنا **شراكهما** تثنية
شراك وهو احد سيور النعل يكون على وجهها **ولبين جرداوين** اي لا شعر فيهما
قال اي ابن بطهان بعد اخراج انس النعلين الينا **السبتية** بالكسر جلود بقر
تدبغ بالقرظ وهو ورق السلم وتجلب من اليمن سميت بذلك لان شعرها
قد سبت عنها اي حلق وازيل اذ السبت القطع قيل وسياق الكلام يفيد ان
ابن عمر لم يكن حين التخاطب لابسها فيسال عن وجه الترك ويرد بان الترك
حين السؤال لا يستدعي الترك المطلق وعلى التنزل فيحتمل تركها لعذر كعدم
وجدانها ووجه السؤال انها انما لاهل النعمة والسعة ومن ثم لم يلبسها الاعيان
رضي الله تعالى عنهم كما افاده خبر البخاري ان السائل قال له رايتك تفعل
اربعة اشياء لم يفعلها اصحابنا ومنها هذه **احب ان البسها** اقتداء برسول
الله صلى الله عليه وسلم ولعل ترك الصحابة رضي الله تعالى عنهم ان فرض
صحة الاستغراق وانما نفاه عنهم السائل بحسب الواقع والا فالامر محتمل انه
لم يبلغه الا باعتبار علمه انما هو لانهم لم يبلغهم فيه شيء وابن عمر امتاز عنهم
بحفظ هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت الحجة فيما قاله وفعله
لا في تركهم **مخصوفتين** من خصفت النعل خرزتها فهي نعل خصيف
بمعنى مخصوف والخصف الضم والجمع والنعل ذات الطراق وكل طراق

منها خصفة بسكون الصاد والطوق بالتحريك شن القربة والجمع الموافق وبهما اشار وهما اذا انحنت وتثنت وطوق بين النعلين اي خصف احدهما فوق الاخرى وهذا الحديث وان كان في سنده مجهول لكن صح انه صلى الله عليه وسلم كان يخصف نعله اي يضع طاقا فوق طاق فيستفاد منه ان لكل واحدة من نعليه طاقين او اكثر **لا يمشين احدكم في نعل واحدة** وفي نسخة واحد ويحتاج لتاويل ولا يكفي فيه كون تانيثها غير حقيقي فيكره ذلك لقلة المروة بما فيه من التشويه والمثلة ومخالفة الوقار بتمييز احد جارحتيه وذلك يودي الى اختلاف المشي وضعفه وفيه ايقاع غيره في الاثم لاستهزائه به وقد ارشد صلى الله عليه وسلم الى ان الانسان ينبغي له ان يحترز من ايقاع غيره في الاثم ما امكنه بامره من احدث في الصلاة بالقبض على انفه ليوهم الناس انه رعف حتى لا يخوضوا في عرضه فياثموا قال ابن العربي ولان ذلك من مشية الشياطين قال غيره ولما فيه من المشقة والخبط في المشي لان المنتعلة ارفع من الاخرى فيخشى منه العثار ومحله لغير ضرورة والا فلا كراهة كما هو ظاهر وعليه يحمل ما روي انه صلى الله عليه وسلم ربما نعل واحفى والمداس في ذلك كالنعل وفي نسخة واحد بتقدير ملبوس ونوزع فيه بما لا يجدي وفي اخرى يمشي وهو خبر بمعنى النهي **لينعلهما** اي القدمين فيصح حينئذ ان يكون من نعل وانعل اذ المراد حينئذ الالباس وهو موجود في كل من الفعلين او النعلين ويتعين حينئذ انه من نعل اي ليلبسهما به ويعني المجرد فيلبس نعليهما ونعل كفرح بمعنى لبس وكمنع بمعنى انعل وفي رواية فلينعلهما لا يحتمل الضمير للنعلين لاحتمال ان فيه حذف مضاف اي ليخلع نعليهما **او ليحفهما** من الاحفاء وهو الاعراء من النعل والخف ومنه الحفاء وهو المشي بلا خف ونعل والتعدية حينئذ مجازية والاصل ليحف بهما فحذف الجار اختصارا

اوينعل

او نعلا لضمن المجرد معنى المتعدي بلا حذف والايماء في كراهة المشي في نعل واحدة فنقل جمع من الصحابة له لاحتمال انه لعذر وقول ابن سيرين لا باس به رده صريح السنة والحق بعضهم بذلك اخراج احد اليدين من غير الكم والقاء الرداء على احد المنكبين ولبس نعل في رجل وخف في اخرى وفيه نظر اما الاولان فلانهما من داب اهل الشطارة كما صرح به الائمة فلا وجه للكراهة فيهما والكلام في غير الصلاة اما فيها فيكره الثاني وقياسه الاول وحين لا يختل مروته بذلك والا فلا شك في كراهة ذلك بل تحريمه عليه اذ تحمل شهادة لان من يحملها يحرم عليه تعاطي خارم مروته واما الثالث فلان من العلل السابقة تمييز احد الرجلين وانها مشية الشياطين وفيه مثلة وتخبط في المشي وغيره لذلك وكل ذلك يقتضي عدم الكراهة **فايدة** يكره النعل قائما لخبر فيه قيل وهو محمول على نعل يحتاج في لبسها الى اعانة اليد ولا ياكل **بشماله** فالاكل بها من غير ضرورة مكروه كراهة تنزيه وذكر الرجل لانه الاصل والاشرف لا للاحتراز عن المراة بل هي كذلك **او** هي للتقسيم وزعم انها للشك وهم فاحش فكل مما قبلها وما بعدها منهي عنه على حدته وحملها على الواو يفسد المعنى لانها مفاد ان المنهي عنه اجتماعهما وليس كذلك وقيل للشك وقيل بمعنى الواو وليس كذلك بل هو على حده ولا تطع منهم اثما او كفورا **فليبدا** الى اخر توجيهه بان الانتعال من باب التكريم ومنه ما قصد زينة او نظافة من غير مباشرة مستقذر وكلما كان كذلك يبدا فيه باليمين وحمله بضد ذلك وكلما هو كذلك يبدا فيه باليسار كالخروج من المسجد ودخول الخلاء والسوق والاستنجاء وتناول الاحجار ومس الذكر والامتخاط وتعاطي المستقذرات ونحوه ونحو الثوب والخف والسراويل كالنعل فيما ذكر ومن زعم ان تقديم اليمين انما هو لكونه اقوى من اليسار فقد اخرج الامر الى انه ارشادي لا شرعي وهو باطل مخالف للسنة وكلام الائمة **اولهما** ذكرنا قبل المضو وهو متعلق

بمشتغل الذي هو خبر يكن او مبتدا خبره تشتمل والجملة خبر **واخر تنزع**
فايدته ان الامر بتقدم النهي في الاول لا يقتضي تاخر نزعها لاحتمال ارادة
نزعهما معا فمن زعم انه للتاكيد للاستغنا عنه بالاول فقد وهم وكذا من تكلف
له معنى غير ما قلته بخرجه به عن التاكيد فقد اتى بما تمجه الاسماع فلا يعول
عليه **ما انتعل** اي مدة دوام قدرته على تقديم اليمنى احترازا عما اذا احتيج
لليسار لعارض باليمنى فانه لا كراهة في تقديمها حينئذ ولو فيما هو من
باب التكريم **وقطورة** بضم اوله وفتحه **قبالان** وصار به وهو اجنبي بين
المتعاطفات اشارة الى الاهتمام به وانه المقصود بالاخبار **واول من عقد**
عقد اي اتخذ قبالا **واحدا عثمان** وكان وجهه بيان ان اتخذهما اي القبالين
قبل ذلك لم يكن لكراهة قبال واحد ولا لمخالفة الاولى بل لان ذلك كان هو
الواقع والمعتاد ثم تبين بذلك الانفعال عثمان رضي الله عنه اذ لو ترك
ذلك لتوهم منه كراهة الاقتصار على قبال واحد وانه خلاف الاولى لانه
خلاف ما كان عليه صلى الله عليه وسلم **باب ما جا في خاتم رسول الله صلى**
الله عليه وسلم مر فيه فتح التا وكسرها ويقال فيه ختام وخاتام وخيتم
وفي نسخة زيادة ذكر بين في ومجرورها ولعلها تحريف من ناسخ اذ تراجم
الكتاب قاضية بحذفها لانه لم يوجد لها فيه نظير ولا حكمة في تمييز هذا
الباب بها على بقية الابواب **عن انس** لم اخرجه الشيخان عنه ايضا **من ورق**
اي فضة فيه حل اتخاذ خاتم الفضة للرجال والنسا وهو اجماع بل ندب بشرط
عدم الاسراف فيه بالنسبة لعرف اللابس وان بلغ مثقالا خلافا لمن اشترط
نقصه عنه كما ياتي وكرهت طايفة لبسه مطلقا وهو شاذ وجزم بعض الشراح
من الشافعية به لعدم المامه بكلام الفقها ثم ثبت انه صلى الله عليه وسلم
لما اتخذ خاتما من ورق فاتخذوا مثله طرحه فطرحوا خواتيمهم وهذا يدل
على عدم ندب الخاتم واجاب البغوي بانه انما طرحه خوفا عليهم من التكبر والخيلا
واقول

واقول انهم يحتمل بالغوا في الاسراف في قدره فاشار اليهم ليطرحوها ثم
رايت بعضهم اجاب عنه بانه وهم من الزهري راويه وان الذي لبسه يوما
والقاه خاتم ذهب كما ثبت ذلك من غير وجه عن ابن عمر وانس وخاتم حديد عليه
فضة فقد روى ابو داود بسند جيد انه كان له خاتم حديد ملوي عليه فضة
فلعله هو الذي طرحه وكان يختم به ولا يلبسه **وقال** الخطابي يكره للنسا لانه
من شعار الرجال فان لبسته صفرته بنحو زعفران وما قاله من الكراهة ضعيف
ومن اوايل الكتاب قول جمع من اصحابنا الاولى لها ان لا تلبس البياض ولا الفضة
لما فيه من التشبه بالرجال وان تغيره بما امكن من نحو زعفران ونحوه وقالت طايفة
يكره اذا قصد به الزينة واخرون يكره لغير سلطان للنهي عنه لغيره رواه
ابو داود والنسائي ولان سبب اتخاذه ذلك كما ياتي ويرده بان هذا هو اصل
حكمة الاتخاذ لكنه صلى الله عليه وسلم استدام لبسه ولبسه اصحابه رضي الله
تعالى عنهم معه واقرهم عليه وخبر النهي الا لذي سلطان نقل ابن رجب عن بعض اصحابه
عن احمد انه ضعفه قال شيخ الاسلام الشرف المناوي وتحصل السنة بلبس الخاتم
ولو مستعارا او مستاجرا والاوفق للاتباع لبسه بالملك واستدامته ويجوز للرجل
لبس خواتم ويكره لبس اكثر من خاتمين قاله الدارمي من اصحابنا وفيه نزاع وخلاف
ليس هذا محل بسطه **فصه** بتثليث اوله ووهم من جعل الكسر لحنا وهو ما ينقش
فيه اسم صاحبه او غيره **حبشيا** اي فصا من جزع او عقيق اذ معدنهما بالحبشة
باليمن وهذا اولى مما قيل ان معدنهما باليمن وهي من الحبشة ويؤيده ان
في خبر وكان فصه من عقيق وقيل كان لونه حبشيا اي اسود ويا تي في رواية
ان فصه منه وهي رواية البخاري ومن ثم قال ابن عبد البر انها اصح اي فقدت
ولكن الوجه للجمع بان له خاتمين احدهما فصه حبشي والاخر فصه منه وكان
يلبس كلا في وقت على ما ياتي وجمع ايضا بان معنى حبشيا ان صانعه حبشي
فلا ينافي انه منه وايد بانه انما اتخذه لحاجة فالتعدد بعيد اذ لا حاجة اليه

وبانه جا ان سيفه حنفي منسوب الى صانع من الحبشة وهذا كله غفلة
عن الخبر السابق ان فصه منه عقيق لكن انما يتم ذلك ان ثبت الحديث وجمع ايضا
بان معنى وفصه منه اي موضع فصه منه ولا ينافي كون فصه حجرا وهو في
غاية الركاكة اذ لا يتوهم اي موضع فص الخاتم من غيره حتى يحترز الراوي بقوله
فصه منه من ذلك وانما يتم ان عهد ذلك الزمن انهم كانوا تارة يتخذون
موضع الفص من الخاتم وتارة يتخذونه من غيره **يختم** اي الكتب التي يرسلها
للملوك **ولا يلبسه** اي دائما بل في بعض الاوقات للاخبار الاتية انه كان يلبسه
في يمينه وانه كان اذا دخل الخلاء نزع خاتمه وزعم ان المراد ولا يلبسه حالة الختم
به ليس في محله لان لبسه حالة الختم بعيد لا يحتاج لنفيه وعلى ان له خاتمين ٩٦
فيحتمل ان احدهما كان لا يلبسه والاخر كان يلبسه لكنا نمنعه فيه اذ الضوء
كما ان لبسه مندوب ولو لم يحتج للختم ولا لغيره **الطنافس** منسوب
الى الطنافس جمع طنفسة بضم الطاء والفاء وكسرهما وكسر الطاء وفتح الفاء
البساط الذي له خمل او الثياب وحصير من سعف قدره ذراع **خيثمة** بفتح المعجمة
وسكون التحتية وفتح المثلثة **منه** اي من بعضه فليس بحجر على ما مر **لما اراد**
اي حين رجع من الحديبية **الى العجم** اي الى عظمائهم او ملوكهم **قيل له** قائل
ذلك قيل من العجم وقيل من قريش **يكتب** اي اراد ان يكتب للرواية السابقة
لا يقبلون اي لا يعتمدون **عليه خاتم** اي وضع عليه خاتم وقيل فيه حذف
مضاف اي عليه نقش خاتم والاول اولى واظهر وسبب اعتمادهم عدم لعدم
الثقة بما فيه وانه ترك منه شعار تعظيمهم وهو الختم او الاشعار بانما يعرض
عليهم ينبغي ان لا يطلع عليه غيرهم وعن انس ان ختم كتاب السلطان والقضاة
سنة متبعة **فاصطنع خاتما** اي امر بان يعمل **فكاني انظر الى** اشارة الى انه فضة
وانه متيقن اتخاذ النبي صلى الله عليه وسلم له **ثمامة** بضم المثلثة وتخفيف الميمين
محمد خبر كان على الحكاية او اسمها ونقشه هو الخبر اي مدلول نقشه محمد

او نقشه

او نقشه نقش محمد وقيل خبرها محمد وفي ثلاثة اسطر كما صرحت به
رواية البخاري **سطر** قيل اسفل وهو خبر مقدم ا محمد وفا اي هو سطر وهو
جملة معترضة **ورسول** بالتنوين وقدمه على الحكاية **سطر** قيل اوسط **والله**
بالرفع والجر **سطر** قيل اعلى وزعم ان هذا يخالف الوضع القرآني وهم لان
الوضع هنا يخالف الوضع ثم على كل اذ ذاك في سطر واحد وهذا في سطور
ثلاثة وسبب تحقق المخالفة رعاية تعظيم اسم الله تعالى اولى بان يخرج نقله
صلى الله عليه وسلم عليها ما امكن وزعم ان تقديم محمد طبعا نشا من تقديمه
وضعا ليس في محله اذ تقديم الجلالة لفظا غير ممكن بخلافه وضعا وتوجه
هذا الزعم وما قبله الغفلة عن كونه كان يقرا من اسفل ثم قال بعض المحققين
من الحفاظ قول بعض الشيوخ كانت الجلالة اعلى الاسطر ومحمد اسفلها
لم ار التصريح به في شيء من الاحاديث بل رواية الاسماعيلي يخالف ظاهرها ذلك
فانه قال محمد سطر والسطر الثاني رسول والسطر الثالث الله قال وهذا
تنبيه ظاهر رواية البخاري الموافقة لرواية المصنف المذكورة لكن لم تكن كتابته على السمت
العادية فان ضرورة الاحتياج الى ان يختم به يقتضي ان تكون الاحرف المنقوشة
مقلوبة ليخرج الختم مستويا وخبر انه كان نقشه لا اله الا الله واه وفيه حل
نقش الخاتم باسم الله وباسم صاحبه وقول بعضهم بكره نقش اسم الله ضعيف
كتب اي اراد ان يكتب ليوافق الرواية السابقة **كسرى** بفتح اوله وكسره
وهو علم على كل من ملك العجم **وقيصر** علم على كل من ملك الروم **والنجاشي** علم
على كل من ملك الحبشة وفرعون لكل من ملك القبط والعزيز لكل من ملك مصر
وتبع لكل من ملك حمير وخاقان لكل من ملك الترك ولما جاء كتابه صلى الله عليه
وسلم الى كسرى مزقه فدعا عليه صلى الله عليه وسلم بتمزيق ملكه فمزق وكل
هيصر قيصر ملك الروم حفظه فحفظ ملكه وكانت الكتابة اليه سنة ست
كما صرحت به رواية البخاري واستشكل بانه كتب فيه يا اهل الكتاب تعالوا الاية

وترددها في وفد نجران سنة تسع وأجيب بأنه صلى الله عليه وسلم نطق
بها قبل التبديل فوافقه ويحتمل أنها نزلت مرتين أما النجاشي أصحمة فكتب
له صلى الله عليه وسلم يطلب إسلامه فأجابه بأنه أسلم سنة ست ومات
سنة تسع وأما النجاشي الذي ولي بعده وكتب له صلى الله عليه وسلم يدعوه
إلى الإسلام فلم يعرف له إسلام ولا اسم والكتابة لهذا وأنه غير أصحمة خبر
صحابي مسلم عن قتادة وكتب لأصحمة كتابا ثانيا بعد التزويجه أم حبيبة
فصاغ أي أمر يعلى بن أمية حلقته فضة أي وأما فصه فحبشي كما مر ونقش
بالبناء للفاعل أي أمر بنقشه أو المفعول إذا دخل الخلاء أي أراد دخوله نزع خاتمه
لأنه كان عليه اسم معظم فاستصحابه في الخلاء مكروه وقيل حرام ويتأدى من سنة
هذا الاستنجاء بالماء حرام لحرمة تنجيسه وكذا كل ما عليه معظم من نحو قرآن
أو اسم نبي أو ملك وما عليه اسم مشترك نحو محمد وعزيز ينظر فيه إلى قصد الواضع
إن وضع لنفسه أو للأمراء أو غيرهما بأن يحمل إليه فإن قصد به معظما كره وإلا
فلا وما ذكرته من أن العبرة بقصد الأمر ظاهر وإن لم أر من صرح به وهذا الحديث
قال المصنف في جامعه حسن غريب وقول أبي داود منكر أي لما فيه من الغرابة
فلا ينافي تحسين المصنف له عن ابن عمر الخ أخرجه البخاري عنه أيضا ثم الخ فيه
أنه صلى الله عليه وسلم لم يورث وإلا لأخذ ورثته الخاتم بل كان كالقدح والسلاح
صدقة على المسلمين يصرفونها ولي الأمر حيث رآه مصلحة ومنها وضعه بيد
الخليفة لأنه يحتاج لمثل ما احتاج إليه صلى الله عليه وسلم كذا قيل وظاهره
أن أبا بكر ومن بعده كانوا يختمون به وهو محتمل ويحتمل أنه كان عندهم
تبركا وأما ختمهم فبخاتم فيه اسم نفسه ثم رأيت في النسائي ما يصرح بالأول
فعلى يستفاد من الحديث حل النقش بالخاتم بعد موت صاحبه إذ لا التباس حينئذ
وحكمة التعبير بثم في عثمان فقط تراخي أمور الخلافة المشار إليها بالخاتم في زمنه
عنها في زمنيهما ثم قد يؤتى بها للتراخي في الرتبة ولما كان زمن أبي بكر وعمر

في الحقيقة

في الحقيقة كزمن واحد لم يأت بها بينهما بل بين زمنيهما وزمنه صلى الله عليه
وسلم وبينه وبين زمن عثمان رضي الله تعالى عنه وبما قررته يعلم أن من تكلف
وقال لو استعمال ثم مع إمكان الانتقال بلا مهلة لأن آخر الفصل الثاني متراخ عن
آخر الفصل الأول وبينهما فيه ألفا باعتبار عدم تراخي أوله عن الأول فقد غفل
عما قررته فتأمله ثم وقع في أثناء خلافة عثمان من غلام معيقيب في بئر أريس
كجليس بالصرف وعدمه وهي قريبة من مسجد قباء وكان سقوطه مبدأ الفتنة
والاختلاف وقد بالغ عثمان رضي الله عنه في التفتيش عليه بنزح البئر ثلاثة أيام
فلم يره إشارة إلى أن انتظام أمر الخلافة كان منوطا بذلك الخاتم ومن ثم اختل الأمر بعدها
أغلال الابتيام ظاهر السياق أنه وقع من يد عثمان رضي الله تعالى عنه وصريح ما في
أنه وقع من يد معيقيب ولا تنافي لاحتمال أنه لما دفعه إليه اشتغل بأخذه فسقط
فنسب سقوطه لكل منهما تنبيه لم يتعرض أصحابنا لضبط وزن الخاتم وذهب
جمع من المتأخرين إلى تحريم ما زاد على مثقال لحديث الحسن بل صححه ابن حبان
أنه صلى الله عليه وسلم قال للابس خاتم الحديد ما لي أرى عليك حلية أهل النار
فطرحه وقال يا رسول الله من أي شيء أتخذه قال من ورق ولا تتمه مثقالا وصوب
ذلك الأذرعي في قوته لكن رجح آخرون الجواز منهم الحافظ العراقي في شرح الترمذي
فإنه حمل النهي المذكور على التنزيه ثم قال فيكره أن يبلغ به وزن مثقال لكن في
رواية أخرى وأخذ بقضيتها من أن بلوغه قيمة مثقال لنفاسة صنعته ذا
في غير النهي أيضا والذي يتجه من كلامهم في غير ذلك الضبط بالعرف أي عرف
اللابس اللائق به بالنسبة لنظرائه فإذا اطرد عرفه بأن المثقال والزيادة اليسيرة
عليه غير سرف لم يحرم وإلا حرم وحمل النهي على أن المثقال كان يعرف أهل ذلك
الزمان على أن النووي في شرح مسلم ضعفه ثم رأيت شيخنا شيخ الإسلام زكريا
قال المعتمد أن الحديث ضعيف وممن ضعفه النووي في شرح مسلم فعلى هذا
ينبغي ضبطه بما لا يعد إسرافا في العرف كما اقتضاه كلامهم وصرح به الخوارزمي

فالحاصل انه لا يستدل بالحديث الضعيف للاحكام كالحلال والحرام والبيع ولا
بتمارية فيها ثم يستحب العمل به في الفضائل والترغيب والترهيب انتهى وهو
موافق لما ذكرته ونقل النووي في شرح المهذب عن صاحب الابانة كراهة الخاتم
المتخذ من حديد او نحاس للخبر المذكور وفي رواية انه راى خاتما من صفر فقال
مالي اجد منك ريح الاصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال مالي ارى
عليك حلية اهل النار وعن المتولي انه لا يكره واختياره فيه وصححه في شرح
لخبر الصحيحين في قصة الواهبة اطلب ولو خاتما من حديد ولو كان مكروها
لم ياذن فيه ولخبر ابي داود كان خاتمه صلى الله عليه وسلم من حديد ملوي
عليه فضة قال والحديث في النهي عنه ضعيف انتهى واعترض تضعيفه بان
له شواهد عدة ان لم ترقه الى درجة الصحة لم تدعه ينزل عن درجة الحسن
واجيب بانه ضعيف بالنسبة الى كل من ذينك الحديثين اي فقدما عليه لانهما
اصح وروي في التختم بالعقيق احاديث منها انه ينفي الفقر وانه مبارك
وان من تختم به لم يزل يترك خيرا وكلها غير ثابتة ولم يصح فيها عن النبي صلى الله عليه
وسلم شيء وفي خبر ضعيف ان التختم بالياقوت الاصفر يمنع الطاعون **باب ما**
جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه لا ينافي ما ذكر فيه
تختمه في يساره لما ياتي **نامر** بفتح النون وكسر الميم **حنين** بضم المهملة وفتح
النون المهملة **كان يلبس خاتمه في يمينه** فلبسه فيها افضل اقتداء به صلى
الله عليه وسلم في ذلك اذ هو الاكثر من احواله صلى الله عليه وسلم ولان التختم
فيه نوع تشريف وزينة واليمين بهما احق واولى واما تختمه في يساره فلبيان
الجواز لكن انتصر بعضهم لافضلية التختم في اليسار الذي هو مذهب مالك
ورواية عن احمد رضي الله تعالى عنهما برواية مسلم عن انس رضي الله عنه
كان خاتمه صلى الله عليه وسلم في هذه واشار الى الخنصر يساره ولابي داود رضي الله
تعالى عنه عن عمر رضي الله تعالى عنه كان صلى الله عليه وسلم يتختم في يساره
ويقول

ويقول بعض الحفاظ التختم بها مروي عن عامة الصحابة والتابعين
رضي الله تعالى عنهم اجمعين وبان خبر المصنف الاتي عن جابر فيه ضعف وخبر فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم والخاتم في يمينه فيه متروك وخبر البزار وكان
يتختم في يمينه وقبض والخاتم في يمينه فيه كذاب ويقول الحافظ ابن رجب
ورد في حديث ان تختمه في يساره هو اخر الامرين من فعله وبان وكيعا
قال التختم في اليمين ليس بسنة ويجاب عن هذا كله لان حديث التختم في اليمين
رواه احمد والنسائي وابن ماجه والمصنف وقال قال محمد يعني البخاري هذا اصح
شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب واذا كان في حديثه اصح وكان
هو الموافق للمعروف من حاله صلى الله عليه وسلم انه كان يؤثر اليمين
بكل ما فيه تكريم وزينة فلا محيد عن اعتماد افضلية التختم في اليمين وعن احمد
كراهة التختم في السبابة والوسطى وروي خبر في النهي عنه وفي خبر ضعيف
كان صلى الله عليه وسلم اذا اراد حاجة اوثق في خاتمه خيطا وروى ابو يعلى
كان صلى الله عليه وسلم اذا اشفق من الحاجة ان ينساها ربط في اصبعه
خيطا لكن قيل انه موضوع **الصلت** بتشديد المهملة وسكون اللام **اخاله**
بكسر الهمزة في الاشهر الافصح وبضمها في لغة قيل وهو الافصح بتكلم على
اي لا اظنه وظاهر السياق ان قائل لا اخاله هو الصلت **الا قال** الخ ومن اجل
هذا الاثر في هذا الباب المعقود لتختمه في يمينه **وجعل فصه مما يلي كفه**
فجعله كذلك هو الافضل اقتداء به صلى الله عليه وسلم ولانه ابعد عن الزهو
والاعجاب وقد عمل السلف بالوجهين هنا وبما مر **ونهى ان ينقش احد عليه**
اي مثل نقشه وهو محمد رسول الله وان اختلف الوضع وقيل بل مع اتحاده
بان تكون ثلاثة اسطر بالصفة السابقة ويؤيده ان سبب النهي انه كان
يختم به للملوك فلو نقش غيره مثله زالت الثقة به وحصل الفساد والخلل
ومما روي ان معاذا اتخذ خاتما ونقش عليه محمد رسول الله فاقره صلى الله

عليه وسلم بجمل انه مع علي ثم قبل النهي وهو خصوصية لمعاذ **معيقيب**
بضم الميم وفتح المهملة فتحتية ساكنة فقاف فتحتية فموحدة وهو مولى سعيد بن ابي
العاص وقيل حليف لآل سعيد بن العاص اسلم قديما وشهد بدرا وهاجر للحبشة
الهجرة الثانية حتى قدم المدينة وكان يلي خاتمه صلى الله عليه وسلم وولاه ابو بكر
وعثمان رضي الله تعالى عنهما **يتختمان في يسارهما** اي اتباعا له صلى الله عليه
وسلم فانه فعله في كثير من الاحيان وقصد المصنف بسياق هذا الاثر في هذا الباب مع
انه ضد الترجمة بيان انه لا يحتج به على الافضلية في اليسار وللاحاديث المعارضة
له وان صحت احاديث موافقته لان تلك اكثر واشهر **لا يصح** ايضا اي من هذا الوجه
والا فقد صح من طريق اخرى **المحاربي** بضم اوله نسبة لبني محارب قبيلة من العرب
فكان يلبسه في يمينه اي قبل تحريم الذهب على الرجال ومناسبته للترجمة ظاهرة
لانه اذا كان جائزا وحينئذ فقد لبسه في اليمين وكان موافقا للاحاديث المتقدمة من اليمين
فطرحه الخ هذا هو الناسخ لحله مع قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح
وقد اخذ ذهبا وحريرا في يده وهذان حرام على ذكور امتي حل لاناثها ووقع لبعض
من لا المام له بالفقه هنا تخليط فاجتنبه كيف والائمة الاربعة الشافعي ومالك
وابو حنيفة واحمد رضي الله تعالى عنهم على تحريمه للنهي عنه في الصحيحين وغيرهما
ورخصت فيه طائفة واستدلوا بان خمسة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا
خواتيمهم من ذهب ويرد بان ذلك ان صح عنهم يتعين حمله على انهم لم يبلغهم النهي
عنه والا فالذي في الصحيح التصريح بالنهي عنه كما مر مما يعلم منه نسخ حله **باب**
ما جاء في صفة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفته تشمل صفة ذاته
وصفة احواله خلافا لمن خصها بالاول وبدا في آلات الحرب بالسيف لانه انفعها
وابرها واغلبها لباسا ومصاحبة **قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم**
هي بقاف فموحدة فتحتية فمهملة كسفينة ما على طرف مقبضه **من فضة** فيه حل
تحلية آلة الحرب بما للرجل اما بالذهب فيحرم كما للنساء ووقع مما لا فقه له

في التضبيب

في التضبيب والتمويه بالذهب ما لا يرضى فاحذره والحاصل ان الذهب لا يحل
للرجال مطلقا لا استعمالا ولا اتخاذا ولا تضبيبا ولا تمويها الا لآلة الحرب ولا لغيرها
وكذا الفضة الا في التضبيب والخاتم وتحلية آلة الحرب وما وقع في بعض العبارات
من حل المموه وحرمته اخرى محمول على تفصيل علم من مجموع كلامهم وهو انه ان
حصل شيء بالعرض على النار من ذلك المموه حرمت استدامته كابتدائه وان لم
يحصل منه شيء حرم الابتداء فقط اما نفس التمويه الذي هو الفعل والاعانة عليه
والتضبيب فيه فحرام مطلقا ويأتي هذا التفصيل في تمويه الرجل الخاتم وآلة الحرب
بالذهب فتفطن لذلك لتأمن من العثار الواقع فيه بعض الشراح ممن لم يتيقن
الفقهية التي هي احق بالاتقان من سفاسف الحكمة ومقدمات البرهان **ذهب**
وفضة لا يعارض ما تقرر من حرمته بالذهب لان الحديث ضعيف ولا يصح الجواب
بان هذا قبل ورود النهي عن تحريم الذهب لان تحريمه كان قبل الفتح على ما نقل
وزعم اي قال **حنفيا** اي على هيئة سيوف بني حنيفة قبيلة مسيلمة لان صانعه
منهم او ممن يعمل كعملهم وجعل ضمير كان للصانع المقدر وان لم يتقدم له ذكر خلاف
الظاهر فلا عبرة به وجاء انه صلى الله عليه وسلم كان عنده ثمانية سيوف وكل الخ
خاص **باب ما جاء في درع رسول الله صلى الله عليه وسلم** قيل المراد صفة لبس
درع بحذف مضاف ليوافق حديثي الباب وهو غفلة عما اتى فيهما على انه ليس
المراد صفة اللبس مطلقا والدرع مؤنثة وقد تذكر فيه صغير على دريع **نهض**
قام او استوى **الى الصخرة** اي متوجها اليها ليريها ويعلم جيوشه فيأتون اليه
عنده ويزول عنهم ما خوفوا به لمخالفة بعضهم وهم اكثر الرماة امره صلى الله
عليه وسلم **فلم يستطع** اي الاستواء على الصخرة لثقل درعه الدال على ثقابة ونحو
وزيد منعه لما يحصل لصلبه وهذا هو غاية المطلوب من الدرع وبه علمت صفة درعه
صفة درعه ويحتمل ان عدم استطاعته لما حصل له من شج رأسه وجبينه وكسر
واستفراغ دمه الكثير منها ولا مانع من ان هذه المشقة والضعف الحاصل منها اوجب
ثقل الدرع عليه فاندفع قول من نازع في حمل ذلك على ثقلها لبس من الحزم لبس ثقيل
لا يمكن التردد معه يوم المقاتلة **اوجب طلحة** اي لنفسه الجنة باعانته بنيله

فيتعلم من حياته يعجهم منه فلم يستطع ذلك لما حصل له من شج رأسه وجبينه واستفراغ الدم

وجعله تقيه ووقاية له صلى الله عليه وسلم حتى اصيب ببضع وثمانين
طعنة **ظاهر** اي جمع **بينهما** فلبس احدهما فوق الاخرى حتى صارتا كالطاقة
له اهتماما بشان الحرب وتعليما للامة واشارة الى ان الحزم والتوقي من الاعداء والمؤذيات
لا ينافي التوكل والرضا والتسليم واحترز بظاهر عما يتوهم عند حذفه من صدقه
بلبس واحد الى وسطه واخر من وسطه الى رجليه كالسراويل **باب ما جاء في مغفر**
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه مغفر هو بكسر الميم وسكون
المعجمة وبالفاء زرد ينسج من الدروع على قدر الراس وفي المحكم هو ما يجعل من فضل
درع الحديد على الراس كالقلنسوة قيل ولا يعارضه خبر مسلم لا يحل لاحد ان يحمل السلاح
بمكة ورده بانه كما ابيحت له ساعة من نهار بدم لم يحل لاحد قبله ولا يحل لاحد بعده كما
صح عنه صلى الله عليه وسلم فلذا دخلها متاهبا للقتال واما الخبر فمحمول على حمله
فيها من غير ضرورة اليه اما بمجرد حمله فيها فمكروه **خطل** بمعجمة فمهملة مفتوحتين
اقتلوه انما امر بقتله لانه ارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه لما ارسله النبي صلى
الله عليه وسلم على الصدقة وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم وسبه واتخذ قينتين
تغنيان بهجاء النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين وتوجه الامر اليهم اما على فرض الكفاية
فيسقط عنهم بقتل واحد منهم له او فرض العين فيلزم كل المبادرة الى قتله ومن ثم
استبق اليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد وكان اشب الرجلين فقتله
هذه رواية البزار والحاكم والبيهقي لكن صح عند ابن ابي شيبة ان قاتله قتله وهو
متعلق باستارها وكان قاتله ابو برزة الاسلمي وفيه ارسال ومع ذلك هو اصح ما ورد
في تعيين قاتله وجمع بانهم ابتدروا فقتله فكان ابو برزة وشاركه فيه سعيد
كما جزم به ابن هشام واختلاف الروايات في اسمه محمول على انه كان اسمه عبد العزى
فلما اسلم سمي عبد الله ومن سماه هلالا التبس عليه باسم اخ له وليس في الحديث
حجة للشافعي في قتل سابه النبي صلى الله عليه وسلم الذي قال به مالك وجماعة من اصحابنا
بان نقل بعضهم فيه الاجماع الا لو ثبت انه تلفظ بالاسلام فقتل بعد ذلك واما اذا لم يثبت
فلا حجة فيه على انه لو ثبت لم يكن فيه حجة ايضا لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم قتله
قصاصا بذلك المسلم الذي قتله قبل وقيه حال محتملة وتؤيد ما قتله اذ ابن
ابي السرح

ابي السرح وكان ممن نص صلى الله عليه وسلم على قتله لمتابعته لابن خطل
فيما مر عنه لما اسلم قبل منه صلى الله عليه وسلم الاسلام ولم يقتله وفيه حجة لحل
اقامة الحد والقصاص في المسجد حيث لا ينجسه ومنعه ابو حنيفة رضي الله عنه
متاولا انه قتله انما كان في الساعة التي احلت مكة فيها للنبي صلى الله عليه وسلم وكان
بان حلها له غايته تجويز القتل واما خصوص كونه بالمسجد مع سهولة اخراجه منه
ثم قتله فذلك لا يقتضيه اذ غاية تحديدها عند التحلل لانه كبقية المساجد بغير
وقد اقيم فيه ذلك فقياسه جواز ذلك في غيره من المساجد ثم رايت بعض اصحابنا
اجاب بانها انما ابيحت ساعة الدخول حتى استولى عليها واذعن اهلها واما
قتل ابن خطل فكان بعد ذلك وهو ظاهر ان ثبت تاخر قتل ابن خطل عن تلك
الساعة على ان بعضهم حددها بانها من الفجر الى العصر وقتله كان قبل ذلك
كما يدل عليه سياق الخبر الاتي الموافق لخبر البخاري وغيره اعني قوله فلما نزعه
اذ نزعه كان عقب دخوله وعند نزعه اذن في قتله والظاهر انهم بادروا
اليه وبما قررته اولا يستغنى عن قول بعضهم انما لم يدخل في الامان فيمن دخل المسجد
فهو امن لانه استثناه كقينتيه وابن ابي سرح او لانه قاتل فارتفع بالشرط **وعلى**
راسه المغفر لا يعارضه انه كان على راسه عمامة سوداء لان من اقتصر على المغفر
بين انه دخل متاهبا للقتال ومن اقتصر على العمامة بين انه دخل غير محرم ويجمع
ايضا بانه عقب دخوله نزع المغفر ثم لبس العمامة السوداء فخطب بها لرواية فخطب
الناس وعليه عمامة سوداء والخطبة كانت عند باب الكعبة بعد تمام الفتح ولا ينافي
الجمع به لرواية المصنف دخل مكة وعلى راسه عمامة سوداء فالصواب هو الجمع
الاول وقول الولي العراقي ان هذا اولى واظهر في الجمع من الاول عجيب وكان
حكمة ايثار الاسود في العمامة واللواء على الابيض هذا مع مدحه له وكون اهل
الجنة يدخلونها وهم جرد مرد بيض مكحولة ابناء ثلاث وثلاثين وغير ذلك مما ورد
في فضل البياض الاشارة الى السودد الذي اعطيه صلى الله عليه وسلم وتميز به
على سائر الانبياء في ذلك اليوم وهو ان الله تعالى احل له مكة ساعة من نهار ولم
يحلها لاحد قبله والى سودد مكة على سائر البلاد والى سودد امته وعزتهم

بذلك الفتح العظيم والى سؤدد الاسلام وظهوره ظهورا لم يكن قبل الفتح كما
بينته سورة التحريم رايت بعضهم ذكر ان سبب اختيار ذا انما يصل اليه من دهن
راسه الشريف لانه لو توقيه غلاف الابيض وبعضها اخر ذكر ان حكمة ذلك الاشارة
الى ثبوت هذا الدين المحمدي واستمراره وعدم تبدله اذ السواد ابعد عن ظهور
الدنس والتبدل من سائر الالوان قال علماؤنا ترجمه فاحل قال هو ابن فيها كما هو
ظاهر السياق لا الترمذي حتى يحكم على الحديث بانه يتعلق لم يكن يومئذ محرما
هو كذلك ففي مسلم عن جابر دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة
وعليه عمامة سوداء بغير احرام ودخول مكة في حق غير الخائف المتاهب للقتال بغير
احرام جائز على الاصح عندنا فانه لم يتكرر دخوله وقبل الاحرام واجب ان لم يتكرر
حاجته ونقل عن اكثر العلماء باب ما جاء في عمامة بالكسر قال في القاموس وهي
المغفر والبيضة وما يلف على الراس انتهى وعليه فقد يستشكل ذكر المؤلف
لها بعد ذكر المغفر المقتضي انه ليس من افرادها وجوابه انه من باب ذكر العام بعد
الاخص وبهذا ينبغي رد ما قيل لقد احسن المؤلف في جمع باب العمامة مع باب
المغفر لانه يجمع المغفر مع المغفر لان الحديث الاول من الباب بين ان مغفر
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مع العمامة انتهى واتت من ورا التامل بقيم
بركاكة هذا التقرير لانه ليس هنا مغفر ولا مغفر وانما الذي هنا امر واخص
كما تقرر وكون المغفر مع العمامة لا يويد ذلك التبيين الذي زعمه بوجه حدثنا
الله صلى الله عليه وسلم اعلم انه صلى الله عليه وسلم كان له عمامة تسمى السحاب
وكان يلبس تحتها القلانس جمع قلنسوة وهي غشاء مبطن يستر به الراس قاله
القزاز في الغبرة وهي التي تسميها العامة الشاشية وروى الطبراني وابو الشيخ
والبيهقي في الشعب من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يلبس قلنسوة بيضاء مضربة وقلنسوة ذات اذان يلبسها في السفر
وربما وضعها بين يديه اذا صلى واسناده ضعيف ولابي داود والمصم فرق ما بيننا
وبين المشركين العمائم على القلانس قال المصم غريب وليس اسناده بالقائم سودا
قيل لم يكن سوادها صبغيا بل الحكاية ما تحتها من المغفر وهو اسود وهذا
تكلف

تكلف لا دليل له ولا يعني بعضه بل في مسلم رايت النبي صلى الله عليه وسلم
على المنبر وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفها بين كتفيه وهو صلى الله عليه وسلم
يخطب في مكة فالمراد منبر على باب الكعبة ومن ثم اخذ بعضهم من ذلك ان الافضل
الخطبة على باب الكعبة وفيه نظر ليس هذا محل بسطه وبما ذكرته من خبر مسلم يرد
قول بعضهم في الخبر الاتي الذي اطلق فيه انه رآه وعليه عمامة سوداء هذا كان
بفتح مكة وروى ابن ابي شيبة انه دخل مكة يوم الفتح وعليه شقة سوداء وان
عمامته كانت سوداء وابن سعد ان رايته سوداء تسمى العقاب وقد لبس السواد
جماعة كعلي يوم قتل عثمان وغيره وكان الحسن يخطب بثياب سود وعمامة سوداء
وابن الزبير كان يخطب بعمامة سوداء ومعاوية فانه لبس عمامة سوداء وجبة
سوداء وعصابة سوداء وانس وعبد الله بن جعفر وعمار بن ياسر كان يخطب كل
جمعة بالكوفة وهو اميرها وعليه عمامة سوداء وابن المسيب كان يلبسها في العيدين
وابن عباس كان يعتم بها وورد بسند واه هبط على جبريل وعليه قباء اسود
وعمامة سوداء فقلت ما هذه الصورة التي لم ارك هبطت علي بها قط فقال هذه
صورة الملوك من ولد العباس عمك قلت وهم على حق قال جبريل نعم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للعباس وولده حيث كانوا واين كانوا قال جبريل
لياتين على امتك زمان يعز الله الاسلام بهذا السواد فقلت رياستهم ممن قال
من ولد العباس قلت ومن اتباعهم قال من اهل خراسان قلت واي شيء يملكون
الاحمر والاصفر والحجر والمدر والسرير والمنبر والدنيا الى المحشر والملك
الى الملحمة والخلفا العباسيون باقون على لبس السواد وكثير من الخطباء على المنابر
ومعتمدهم ما مر من دخوله صلى الله عليه وسلم مكة بعمامة سوداء ارخى طرفها
بين كتفيه وخطب بها فتتابع الخطباء بذلك لانه نصر وعز وسال الرشيد
الاوزاعي عنه فاجابه بانه يكرهه لانه لا تجلى فيه عروس ولا يلبي فيه محرم
ولا يكفن فيه ميت وفي شرح الزيلعي من الحنفية يسن لبسه لحديث فيه المدني

نة إلى مدينة السلام على الأصح سدل عمامته أي أرخى
طرفها وفي رواية عند محمد بن حبان عن ابن عمر أيضا رضي الله
تعالى عنهما أنه قيل له كيف كان يعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يدير كور العمامة على رأسه ويغرزها من ورائه ويرخي
لها ذؤابة بين كتفيه وأرخى طرفها بين كتفيه رواه مسلم كما مر وروى
ابن أبي شيبة عن علي رضي الله تعالى عنه أنه صلى الله عليه وسلم عممه
بعمامة وسدل طرفها على منكبيه وأبو داود أنه عمم ابن عوف وسدلها
بين يديه ومن خلفه لا تنافي لأن السدل يحصل بكل لكن الأفضل أن يكون
بين الكتفين لأنه الذي صح من فعله صلى الله عليه وسلم بنفسه ويحتمل أن
السدل لمن وراء وأمام إنما يسن لمن رأى رخاء طرفها وأما على من اقتصر
على طرف فالأفضل له بين الكتفين ثم المنكب قال بعضهم وفي رواية
مسلم أنه صلى الله عليه وسلم دخل مكة بعمامة سوداء من غير ذكر سدل
فيها وهو يدل على أنه لم يكن سدل دائما قال ابن القيم عن شيخه
ابن تيمية أنه ذكر شيئا بديعا وهو أنه صلى الله عليه وسلم
لما رأى ربه واضعا يده بين كتفيه أكرم ذلك الموضع بالعذبة
قال العراقي ولم نجد لذلك أصلا أقول بل هذا من قبيح
رأيهما وضلالهما إذ هو مبني على ما ذهبا إليه
وأطالا في الاستدلال له والحط على أهل السنة في نفيهم
له وهو إثبات الجهة والجسمية لله تعالى عما

عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا ولهما

في هذا المقام

هذا الشرف الوسائل إلى ...

المتن للترمذي والشرح لابن علي فلا تغفل

في هذا المقام من القبائح وسوء الاعتقاد ما تصم عنه الآذان وتقضي عليه بالزور
والكذب والضلال والبهتان فقبحهما الله تعالى وقبح من قال بقولهما والإمام
أحمد وأجلاء مذهبه مبرؤون عن هذه الوصمة القبيحة كيف وهي كفر عند كثير
قال عبد الحق الإشبيلي وسنة العمامة بعد فعلها أن يرخي طرفها ويتحنك
به فإن كانت بغير طرف ولا تحنيك كره عند العلماء قيل لمخالفته السنة وقيل لأنها
كذلك عمائم الشياطين وقد كانت سيرته صلى الله عليه وسلم في ملبسه أتم وأنفع
للبدن وأخفه عليه فإنه لم يكبر عمامته إذ كبرها يعرض الرأس للآفات كما هو مشاهد
وصغرها لا يقي من الحر والبرد بل كان يجعلها وسطا بين ذلك وظاهر كلام صاحب
المدخل أنها نحو سبعة أذرع وقد أطنب فيه لندب التحنيك قال وهي وإن أبيحت
لا بد فيها من سنن كتناولها باليمين والتسمية والذكر الوارد إن كانت جديدة
وامتثال السنة في فعل التعمم من فعل التحنيك والعذبة وتصغير العمامة يعني
سبعة أذرع أو نحوها يخرجون منها التحنيك والعذبة ويتسامح في زيادة يسير
لحر أو برد ثم قال فعليك أن تتسرول قاعدا وتتعمم قائما انتهى ابن حنظلة
الأنصاري الغسيل استشهد يوم أحد جنبا فإنه لما سمع النفير بصير القتال
فلما قتل رأى النبي صلى الله عليه وسلم الملائكة تغسله فلذا قيل له الغسيل أي
غسلته الملائكة وهو جد عبد الرحمن المذكور ثم لقب به أيضا سليمان بن عبد
الملك بن حنظلة والد عبد الرحمن خطب الناس أي في مرض موته كما مر دسما
أي ملطخة بدسومة شعره صلى الله عليه وسلم إذ كان يكثر دهنه كما مر والدسمة
غبرة إلى السواد وفي نسخة عمامة بدل عصابة يدسما فيهما كما ذكر وادعى بعضهم
سوداء بل على أن العصابة تأتي بمعنى العمامة كما في القاموس وغيره باب ما جاء
في صفة إزاره صلى الله عليه وسلم في القاموس الإزار الملحفة ويقال إيتزر به
وتأزر ولا اتزر وقد جاء في بعض الأحاديث ولعله من تحريف الرواة انتهى
ولعله أراد فيه تعرض لا تأول فيقضى هذا الباب أو جوزنا الرواية بالمعنى لم نتحقق

قرانا

بمردي قط فالصواب ان هذه الرواية تقيد ان ذلك لغة صحيحة وان
كانت شاذة وقياسا كسا هو ما يستر به اعلى البدن ضد الازار ويكون مفردا و
وجمع كسوة بالضم والكسر بمعنى الثوب ملبدا اي مرقعا وقيل هو ما ثخن
وسطه حتى صار يشبه اللبد واصل ذلك قول ثعلب يقال للرقعة التي يرقع بها القميص
لبدة وقوله غيره هو الذي ضرب بعضها على بعض حتى يتراكب ويجتمع غليظا
اي خشنا في هذين اي في هاتين ماتيهما من الخشونة والرثاثة لباسه ايام كمال
عزه واستيلائه على اكثر اهل الارض وقهره لاعدائه واقبال الدنيا عليه بحذافيرها
ومع ذلك كله لم يلتفت لزخارفها ولا لمتاعها ايثارا للباقي على الفاني وحملا للكمل
من امته على التاسي به او اخرجوهم في مبادي هذا المقام الشريف الذي لا يطيق
كماله الا هو صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا وفي رواية
ازارا غليظا مما يصنع باليمن وكساء من هذه التي تدعونها الملبدة بينا اصله
بين وهو الوسط وقد تشبع فتحتها فتتولد الفا وقد يزاد فيها ميم وهما ظرفا
لما بعدهما وقيل ما والالف عوضان من المضاف اليه المحذوف اذا للمفاجاة وكثيرا
ما يذكر في جواب بينما كما تذكر في جواب بينا ويضاف كل الى الجملة الاسمية والفعلية
خلافا لمن انكره اتقى اي يدل على التقوى والورع اكثر لانه يدل غالبا على انتفا
الكبر والخيلاء ثم رايت بعضهم فسره بما يؤول لذلك فقال بعد ان نقل عن جمع
تفسيره باوفق للتقوى وهذا لا يعرف له اصل وانما هو اسناد مجازي اذ هو
سبب لكون فاعله اتقى وهو يوافق ما ذكرته وانقى من الدنس وفي نسخة ابقى
اي اكثر بقاء ودواما وفيه اشارة الى انه ينبغي للابس وغيره الرفق بما يستعمله
والاعتناء بحفظه وتعهده لان اهماله يؤدي الى ضياعه وفيه اسراف اي اسراف
ملحى بفتح اوله قال في الصحاح الملحمة ايضا من الالوان بياض يخالطه سواد
واراد الصحابي رضي الله عنه ان شكل هذه لا خيلا فيها فاجابه صلى الله عليه
وسلم بطلب الاقتدا به وان لم يكن له فيه خيلا وقصدا سد الذريعة
ثم هذا

ثمة

ثم هذا الاعتذار انما ياتي في مقابلة قوله صلى الله عليه وسلم اتقى بالفوقانية
لا في انقى بالنون او الموحدة لانه وان لم يقصد الخيلا يخشى من عدم الرفع الرثا
والتقطع وانما اثر الاعتذار عن الاول فقط لانه الاهم والاحرى بالاعتناء به اذا
خلا له يقدح نقصا في الدين فاعتذر عنه بما يقتضي عدم نقص في دينه ولم
يعتذر عن الاخيرين لان الامر فيهما اسهل واخف ولبعضهم هنا غلط فاجتنبه
اسوة بضم اوله وكسره اي اقتدا واتباع وقال اي عثمان ويحتمل على بعد سلمة
وعلى الاول فانما لم يقل ويقول ليدل على الاستمرار لانه لم يسمع ذلك متكررا
منه ازرة صاحبي بكسر اوله اسم لهيئة الاتزار كالجلسة والركبة يعني اي
عثمان وقابل ذلك منه سلمة كما هو ظاهر وعلى الاحتمال البعيد السابق فقائل
ذلك عن سلمة ابنه ونقل سلمة الازرة عن عثمان مرفوعة ولم يرفعها هو بناء على
ما تقرر ليفيد ان تلك سنة باقية بين اكابر الصحابة رضي الله تعالى عنهم سيما الخلفاء
الراشدون نذير بضم النون وفتح المعجمة تصغير العضلة محركة وكسفينة
وهي كل عصب معها لحمة غليظة كما في القاموس اوساقه شك من راوي حذيفة
هل قال له حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ بعضلة حذيفة او
بعضلة نفسه صلى الله عليه وسلم فلاحق للازار في الكعبين هو بمعنى
الخبر السابق ما اسفل من ذلك فهو في النار وترى الذي دل عليه مجموع الاحاديث
ان جعل الثوب والازار والسراويل والقميص الى نصف الساق سنة والى الكعبين
مباح والى ما تحته مكروه تنزيها ان لم يقصد به خيلا والا حرم قال القاضي ويكره
ما زاد على الحاجة والمعتاد في اللباس من الطول والسعة وقضيته ان [illegible] الكبر
وان جاوز الكعبين ومر لذلك مزيد فراجعه تتمة اخرج مسلم انه صلى الله عليه وسلم
لبس مرطا مرحلا من شعر اسود والمرط بكسر فسكون كسا من صوف او خز يؤتزر
به والمرحل بضم ففتح للمهملة المشددة هو ما فيه صور رحال الابل ولا باس بها اذ
لا يحرم الا تصوير الحيوان وقول الجوهري ازار خز فيه علم قال في القاموس غير

جيد انما ذلك تعبير المرجل بالجيم وروايته بالمهملة هو الصواب النووي
ونقله عن الجمهور وروى الدمياطي ان طول رداءه صلى الله عليه وسلم اربعة
اذرع وعرضه ذراعان وشبر وان ثوبه الذي كان يخرج به للوفود رداء اخضر
طوله اربعة اذرع وعرضه ذراعان وشبر وان عمر رضي الله تعالى عنه دخل
وعليه ازار يتقعقع وانه كان يرخي الازار من بين يديه ويرفعه من ورائه قيل
ولما كان صلى الله عليه وسلم لا يبيدونه الا طيبة كان علامة ذلك انه لا يتسخ له
ثوب ويأتي ان ثوبه لم يقمل ونقل الفخر الرازي ان الذباب لا يقع على ثيابه قط
وانه لا يمتص دمه البعوض واختلفوا هل لبس صلى الله عليه وسلم السراويل
فجزم بعضهم بعدمه واستانس له بان عثمان لم يلبسه الا يوم قتل لكن صح انه صلى
الله عليه وسلم اشتراه قال ابن القيم والظاهر انه انما اشتراه ليلبسه قال وروي
انه لبسه وكانوا يلبسونه في زمانه وباذنه انتهى واعترضه بعض من كتب على الشفا
فقال قوله انه لبسه قالوا سبق قلم انتهى وفيه نظر فانه لم يجزم بذلك وانما قال
الظاهر من شرائه ذلك وهذا اصح فائدة ملابس الاوبار والاصواف تسخن
وتدفي وملابس الكتان والحرير والقطن تدفي ولا تسخن فثياب الكتان باردة يابسة
وثياب الصوف حارة يابسة وثياب القطن معتدلة الحرارة وثياب الحرير الين
من القطن واقل حرارة منه والابريسم اسخن من الكتان وابرد من القطن يربي اللحم وكل
لباس خشن فانه يهزل ويصلب البشرة ولما كانت ثياب الحرير ليس فيها شيء من
اليبس والخشونة بخلاف غيرها صارت نافعة من الحكة لانها لا تكون الا عن حرارة
ويبس وخشونة فلذلك رخص صلى الله عليه وسلم للزبير بن العوام وعبد
الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة كانت بهما رواه البخاري وفي رواية انه رخص
لهما فيه لما شكيا اليه القمل وجمع بانه يحتمل ان العلتين كانتا بهما وان الحكة
نشأت عن القمل فنسبت العلة تارة للسبب وتارة للمسبب واعترض قول النووي
انما وصفا للحكة والقمل لما فيه من البرودة بانه حار فالصواب ان ذلك
لخاصيته

بحث جواز اللبس من الحرير

لخاصية فيه ويرد بانه كما علم مما مر معتدل الحرارة ففيه نوع رطوبة وبرودة ل
لبدن وتحليلها فكان هذا اذ العلة انما تعالج بضدها **باب ما جاء في مشية رسول**
الله صلى الله عليه وسلم وهي بكسر فسكون ما يعتاده الانسان من المشي
كما هو وضع فعلة بالكسر **ما رايت** علمت وهو الابلغ او ابصرت **احسن**
مفعول ثانيا على الاول ووصفا او حالا على الثاني بحذف تنكير شيئا لا يضر في الحالية
لانها قد تاتي من النكرة بمسوغ كالعموم هنا فهي حينئذ بمنزلة المعرفة ومر
ان احسن ليس المراد به ظاهره من افعل التفضيل **كان الشمس** اي شعاعها
او جرمها خلافا لمن نازع في الثاني **تجري في وجهه** شبه جريانها في فلكها
بجريان ماء الحسن ونضارته ورونقه في وجهه وعكس التشبيه للمبالغة
كما مر او شبه لمعان وجهه وضوءه بلمعانها وضوئها والقصد من هذا اقامة
البرهان على احسنيته وانما خص الوجه بذلك لانه الذي تظهر فيه المحاسن ولان
حسن البدن تابع لحسنه غالبا ثم ان ما ذكر يندفع به عنك ما وقع لبعضهم
هنا من الخبط **في مشيته** بكسر فسكون وفي نسخة بلفظ المصدر **من تطوى له**
اي تجمع وتراه مع سرعة مشيه كان على غاية من الهون والتاني وعدم [illegible]
فاحشة تذهب بهاءه ووقاره **لنجهد** بفتح اوله وضمه من جهد واجهد اي
نحمل انفسنا فوق طاقتها وعند لواعن يجهد بالاية صلى الله عليه وسلم لا يقصد
اجهادهم وانما كان ذلك طبعه الشريف **وانه** حي للحال من الفاعل والمفعول **لغير**
مكترث اي مبال بجهدنا فلا نحمله على تغيير مشيته من طبعها لانها كانت على اكمل
الهيئات وانوعها واستعمال المكترث في النفي هو الاغلب وفي الاثبات قليل شاذ **تقلع**
الخ مر واضحا بما يعلم منه ان فيه قوة مشيه لان التقلع رفع الرجل عن الارض بهمة
وقوة لا مع احتيال وتقارب خطا لان ذلك مشية النساء والمتشبهين بهن **وفي**
نسخة **من تكفا** مر معناه ايضا وانه بمعنى تقلع اي تمايل الى امامه ليرفعه عن الارض
بكليته جملة واحدة لا مع اهتزاز وتكسر وتبختر وجر رجل بالارض **باب ما جاء في**

تقنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شيخ الإسلام أبو زرعة التقنع
معروف وهو تغطية الرأس بطرف العمامة أو برداء أو نحو ذلك فهو إلقاء القناع
أي الخرقة على الرأس لتقي نحو العمامة مما به من نحو دهن انتهى وفي
القاموس ما يفيد أنه أعم من ذلك وعبارته وتقنعت المرأة لبست القناع وفلان
تغشى بثوب انتهى فالتغشي بالثوب أعم من أن يكون فوق العمامة أو تحتها ويؤيده
أنه صلى الله عليه وسلم أتى بيت أبي بكر للهجرة في القائلة متقنعا بثوبه إذ الظاهر
أنه كان متقنعا به فوق العمامة لا تحتها ثم رأيت ما يأتي عن ابن القيم وغيره فيه وهو
صريح فيما ذكرته قيل جعل هذا بابا مع أنه لم يذكر فيه إلا حديثا واحدا من باب الترجل
والذي يظهر أنه وقع من الكتاب غير ظاهر الوجه انتهى ويرد بأن التقنع يحتاج إليه
الماشي كثيرا للوقاية من نحو حر أو برد وفيما كان صلى الله عليه وسلم يفعله لذلك
كما تقرر في حديث الهجرة فكان بينه وبين المشي مناسبة تامة فلذا عقبه به
يكثر القناع من تفسيره وسيأتي له تفسير آخر وفيه ندب الادهان غبا كما مر ثوبه
هو القناع كذا قيل ويحتمل أنه أعالي ثوبه لأنه وأن التغطي على رأسه القناع لا بد أن
يصل منه شيء إلى أعالي ثوبه فائدة أنكر ابن القيم لبس الطيلسان واستدل بأنه لم ينقل
أنه صلى الله عليه وسلم لبسه ولا أحد من أصحابه بل في مسلم أنه ذكر الدجال فقال
معه سبعون ألفا من يهود أصبهان عليهم الطيالسة وبأن أنسا رأى جماعة عليهم
الطيالسة فقال ما أشبههم بيهود خيبر وبأن جماعة من السلف والخلف كرهوه بخبر
أبي داود والحاكم من تشبه بقوم فهو منهم وبخبر الترمذي ليس منا من تشبه بغيرنا
قال وأما ما جاء في حديث الهجرة أنه صلى الله عليه وسلم جاء إلى أبي بكر متقنعا بالهاجرة
فإنما فعله صلى الله عليه وسلم تلك الساعة ليختفي بذلك للحاجة ولم تكن عادته
التقنع وقد ذكر أنس أنه كان يكثر القناع وهذا إنما كان يفعله للحاجة من حر ونحوه انتهى
ورد بأن قوله إنما فعله للحاجة وقولهم يلبسه برده خبر المصنف والبيهقي وابن
سعد عن أنس بلفظ كان يكثر التقنع وقوله ولا أحد من أصحابه يرده خبر الحاكم
على شرط

على شرط الشيخين سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر فتنة الدجال
فقربها فمر رجل متقنع في ثوب فقال هذا يومئذ على الهدى فتبعته فإذا هو عثمان
ابن عفان رضي الله تعالى عنه وأخرج سعيد بن منصور في سننه عن أبي العلاء رأيت
الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما يصلي وهو متقنع رأسه وابن سعد عن
سليمان بن المغيرة رأيت الحسن يلبس الطيالسة وعن عمارة رأيت على الحسن
طيلسانا أندقيا وبأن إنسانا أنكر ألوان الطيالسة لأنها كانت صفرا كذا قيل وفيه
نظر إذ الصفرة إنما حدثت لليهود في الأزمنة المتأخرة وقد كانت عمائم الملائكة
يوم بدر صفرا وما ذكره في قصة اليهود إنما يصح الاستدلال به في وقت كانت
الطيالسة من شعارهم وقد ارتفع ذلك في هذه الأزمنة فصار مباحا كما ذكره
ابن عبد السلام بل هو سنة في الصلاة كما قاله القاضي حسين من أصحابنا بل لو
صار شعار قوم كره تركه لأنه إخلال بالمروءة باب ما جاء في جلسة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بكسر الجيم اسم للنوع وظاهر ترجمته بهذا وسياقه للحديث
أن القعود والقرفصاء أنهما مترادفان وهو كذلك عرفا وكذا لغة لكن ربما يفرق كما في
القاموس فيجعل الجلوس لما هو من اضطجاع والقعود لما هو من قيام القرفصاء
مفعول مطلق أي قعودا مخصوصا وهو بتثليث القاف والفاء مقصورا وبالضم
ممدودا وفيه ضم أوليه اتباعا أن يجلس على أليتيه ويلصق فخذيه ببطنه ويحتبي
بيديه على ساقيه كما يحتبي بالثوب وقيل هو أن يجلس على ركبتيه متكئا ويلصق
بطنه بفخذيه ويتأبط كفيه أي يجعل كلا تحت إبط وهي جلسة الأعراب المتخشع
بالتشديد بصيغة إذ كانت رأى بصرية وهو الظاهر ومفعول ثان إن كانت علمية
بأن يتمحل ويحتمل منشأ العلم الإبصار أي الساكن سكونا تاما في جلسته تلك فهو
متطامن غاض البصر والصوت ساكن الجوارح والتفعل فيه ليس للتكلف بل لزيادة
المبالغة في الخشوع كما في وصفه تعالى بالمتوحد والمتقدس والمتكبر من الفرق
بتحريك الراء أي الخوف والفزع الناشئ مما علاه صلى الله عليه وسلم حينئذ من عظيم

على شرط الشيخين سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر فتنة الدجال
فقربها فمر رجل متقنع في ثوب فقال هذا يومئذ على الهدى فقمت فاذا هو عثمان

فان قيل معنى قوله الحمد لله الحمد ثابت لله وهو باطل لان الحمد فعل الحامد الحادث
وفعل الحادث حادث فلو ثبت الحمد الحادث لله تعالى لزم كونه محلا للحادث وهو محال
والا لزم كونه تعالى حادثا لان محل الحادث حادث بالضرورة وهو باطل بالضرورة
قلنا لا نسلم ان معنى قوله الحمد لله ان الحمد ثابت اى بالله بل معناه ان الحمد
في الحقيقة يكون مختصا بالله تعالى كاختصاص اعمال زيد في قولنا الاعمال لزيد
فلا يلزم من ذلك الاختصاص قيام اعمال زيد في اعمال المذكور فلا يلزم
الله تعالى محلا للحادث الذي ذكر ههنا او نقول ان معنى قوله الحمد لله
ان المحمودية ثابت لله [illegible]
حيث ذكر المصدر مراده [illegible]
واراد به معنى
مفعول اى ذكر المصدر اعنى الحمد واراد به
الحاصل من معنى المصدر اعنى المحمودية رساله شكوه

بتجربات الرائي الخوف والفزع الناشيء ما علاه صلى الله عليه وسلم حينئذ من عظيم

هذا الكتاب المبارك في بيان : شمائل
الرسول الأعظم (ص) وصفاته وأخلاقه
ومعجزاته وغزواته وسائر مزاياه الشريفة
من أول الميلاد إلى الوفاة .

تقنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ الاسلام ابو زرعة التقنع
معروف وهو تغطية الراس بطرف العمامة او برداء او نحو ذلك فهو القا القناع
اي الخرقة على الراس لتقي نحو العمامة مما به وفي نسخة بها من الدهن انتهى وفي
القاموس ما يفيد انه اعم من ذلك وعبارته وتقنعت المراة لبست القناع وفلان
تغشى بثوبه انتهى فالتغشي بالثوب اعم من ان يكون فوق العمامة او تحتها ويؤيده
انه صلى الله عليه وسلم اتى بيت ابي بكر للهجرة في القايلة متقنعا بثوبه اذ الظاهر
انه كان متغشيا به فوق العمامة لا تحتها ثم رايت ما يايد عن ابن القيم وغيره فيه وهو
صريح فيما ذكرته قيل جعل هذا بابا مع انه لم يذكر فيه الا حديثا واحدا مر في الترجل
والفصل بينه وبين اللباس غير ظاهر الوجه انتهى ويرد بان التقنع يحتاج اليه
الماشي كثيرا للوقاية من نحو حر او برد وقد كان صلى الله عليه وسلم يفعله لذلك
كما تقرر في حديث الهجرة فكان بينه وبين المشي مناسبة تامة فلذا عقبه به
يكثر الا مر تفسيره وسياتي له تفسير اخر وفيه ندب الادهان غبا كما مر ثوبه
فهو القناع كذا قيل ويحتمل انه اعالي ثوبه لانه وان القى على راسه القناع لابد ان
يصل منه شيء الى اعالي ثوبه فايدة انكر ابن القيم لبس الطيلسان واستدل بانه لم ينقل
انه صلى الله عليه وسلم لبسه ولا احد من اصحابه بل في مسلم انه ذكر الدجال فقال
معه سبعون الفا من يهود اصبهان عليهم الطيالسة وبان انسا راى جماعة عليهم
الطيالسة فقال ما اشبههم بيهود خيبر وبان جماعة من السلف والخلف كرهوه بخبر
ابي داود والحاكم من تشبه بقوم فهو منهم ولخبر الترمذي ليس منا من تشبه بغيرنا
قال واما ما جا في حديث الهجرة انه صلى الله عليه وسلم جا الى ابي بكر متقنعا بالهاجرة
فانما فعله صلى الله عليه وسلم تلك الساعة ليختفي بذلك للحاجة ولم تكن عادته
التقنع وقد ذكر انس انه كان يكثر القناع وهذا انما كان يفعله للحاجة من حر ونحو انتهى
ويرد بان قوله انما فعله للحاجة وقوله لم يلبسه يرده خبر المصنف والبيهقي وابن
سعد عن انس بلفظ كان يكثر التقنع وقوله ولا احد من اصحابه يرده خبر الحاكم

على شرط

على شرط الشيخين سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر فتنة الدجال

[illegible]

غرض ... [illegible] ... مولانا ... [illegible] ... الحمد لله ... [illegible]

من العرق

المبالغة في الخشوع كما في وصفه تعالى بالمتوحد والمتقدس والمتكبر
بتغريبات الرائي الخوف والفزع الناشيء مما علاه صلى الله عليه وسلم حينئذ من عظيم

المهابة والجلالة ومن توهم نزول عذاب علي الامة او من غضب منه عليهم او
ليتاسي به لانه مع علو كماله اذا اشتد من خشية الله كيف لا يشتد لغيره كذلك
غيره بذلك احق واولي وتقدم لذلك قصة في باب اللباس **واضعا احدي رجليه**
علي الاخري مع نصب الاخري او مدها والنهي في مسلم عن رفع احداهما فوق
الاخري وهي منصوبة محمول جمعا بين الحديثين علي ما اذا خشي من ذلك انكشاف
العورة فيعلم حال الحديث انه لا انكشاف العورة مطلقا في المسجد وغيره لكنه لا
ينبغي بحضرة الناس الا اذا كانوا ممن لا يحتشمهم كاولاده واصاغر تلامذته
وزعم بعضهم انه صلي الله عليه وسلم لم يفعل ذلك الا لمرض لما علم ان جلوسه
كان علي الوقار والتواضع وهو غير سديد بل مجرد تخمين من غير دليل بل ولا شبهة
وانما الصواب انه فعله لبيان الجواز سيما مع نهيه عنه والفعل لبيان الجواز ذا
فهو لذلك افضل من القعود علي هيئة التواضع والوقار وقيل وجه ايراد
الحديث في باب الجلسة خفي لم ينتبه له شارح انتهي ويرد بانه لا خفا فيه بل له في
الباب مناسبة تامة لان فيه دليلا علي حل الجلوس علي سائر كيفياته لانه اذا جاز هذا الاضطجاع
اذا جاز في المسجد مع ما فيه عرفا مما لا يخفي فاولي ان يجوز سائر انواع الجلوس في المسجد
وغيره لانه ليس فيها الاخلال المانة عند ما في ذلك **خبيب** بمعجمة فموحدة فتحتية
فموحدة كطبيب **رباح** تصغير رباح براء فموحدة **الحدري** بالدال المهملة **بيديه**
اي جعلهما مكان الاحتباء بالثوب وهو ان يضم رجليه الي بطنه بثوب يشدها عليها
وعلي ظهره وهذا في غير ما بعد صلاة الصبح لما صح انه صلي الله عليه وسلم كان
اذا صلي الصبح تربع في مجلسه حتي تطلع الشمس **حسنا** اي بيضا نقية **باب ما**
جاء في تكأة رسول الله صلي الله عليه وسلم بضم اوله وبالهمزة ما يتكأ عليه
من عصي وغيرها اي ما هي وعد لذلك فخرج الانسان اذا اتكأ عليه فلا يسمي تكأة
ومن ثم ترجم لها المصنف بباب فرقا بينهما وقدم هذا لانه الاصل في الاتكاء وعدة
واما الاتكاء علي الانسان فعارض وقليل ايضا ترجم هنا بالتكأة دون الاتكاء

عليهما

عليهما وفيها ياتي بالاتكاء دون المتوكأ عليه وكان القياس استواؤهما في التعبير
بالتكأة هنا والمتوكأ عليه ثم وفيها التعبير بالاتكاء التكأة والمتكأ عليه ووجهه ما
تقرر من ان التكأة مقصودة للاتكاء بطريق الذات فكان النص عليها في الترجمة
اولي والمتوكأ عليه ثم ليس كذلك فكان حذفه لاجل ذلك والنص علي الاتكاء اولي لانه
فاندفع الاعتراض عليه بانه كان الاولي ان يقول واحد **الدوري** نسبة للدور بضم فسكون
محلة من بغداد وقرية من قراها **متكيا** بدل من رسول بناء علي ما عليه الجمهور من انه
لا يشترط في بدل النكرة من المعرفة وصفها او نحوه او حال **وسادة** اي مخدة
علي يساره اي حال كونها موضوعة علي يساره اي جانبه الايسر وهو لبيان
الواقع لا للتقييد فيجوز الاتكاء علي الوسادة يمينا ويسارا ويأتي للمصنف
انه بين انفراد اسحاق بن منصور بهذه الزيادة ومن ثم قال في صحيح حديث
حسن غريب لكن مع ذلك يحتج به وسيأتي ايضا ان الخطابي اختار في المتكئ
خلاف ذلك وهذا الحديث يرد عليه الا ان يجاب بان كلامه في نوع خاص وهو الا
عند الاكل فراجعنا في ما هنا **الجريري** بجيم مضمومة فراء مفتوحة فتحتية فراء
باكبر الكبائر جمع كبيرة وهي عند ابن عباس ومن تبعه كالاسفرايني كل ما نهي عنه
فليس عنده صغيرة نظرا الي المعصي وقالت الجماعة منهم الواحدي حدها مبهم علينا
كما ابهم علينا الاسم الاعظم ووقت اجابة الدعاء بليلا ويوم الجمعة وليلة القدر وحكمته
هنا الامتناع من كل معصية خوفا من الوقوع في الكبيرة والصحيح بل الصواب
ان من الذنوب كبائر وصغائر وان للكبيرة حدا فقيل هي ما فيه حد وقيل ما
ورد فيه وعيد شديد في الكتاب او السنة وان لم يكن فيه حد وهذا هو الاصح
وهو بمعني ما اختاره الامام من انها كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين
ورقة الديانة وقد عدد الفقهاء منها جملا مستكثرة كربا ولواط وشرب خمر وان قل
ولم يسكر او نبيذ ولم يعتقد حله وسرقة وقذف وهذه فيها حدود وكقتل وكتم
شهادة وشهادة زور ويمين غموس وغصب ما يقطع بسرقته وفرار من كافرين

بلا عذر وربا واخذ مال يتيم ورشوة وعقوق اصل وقطع رحم وكذب على رسول
الله صلى الله عليه وسلم عمدا وافطار في رمضان عمدا وبخس كيل او وزن او ذرع
وتقديم صلاة على وقتها او تاخيرها عنه وترك زكاة وضرب مسلم او ذمي عدوانا
بلا ريبة وسب الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وغيبة عالم او حامل قرآن
وسعاية عند ظالم ودياثة وقيادة وترك امر بمعروف ونهي عن منكر من قادر وتعلم
سحر او تعليمه او عمله ونسيان القرآن بعد ونسيان حرف من القرآن بعد البلوغ واحراق
حيوان لغير ضرورة كان لم يندفع الا بحرقه ونشوز زوجة ولو بنحو خروج فيما
يظهر واباحتها حليلته من حليلها عدوانا واياس من رحمة الله وامن من مكره والم نحس
عدوانا او بنحو ما عدا ذلك ونحوه صغيرة كالغيبة في غير من ترحل اجماعا بل
حكي فيه الاجماع قالوا انها كبيرة مطلقا انتهى تباعا لاسبابه مفردة في محالها
من كتب الفقه وقد بينتها في كتابي تطهير العيبة من دنس الغيبة وكقبلة
اجنبية ولمس ولو لبهيمة وكذب لا حد فيه ولا ضرر وهجر مسلم ولو تعريضا
وصدقا واشراف على بيت غيره وهجر مسلم فوق ثلاثة ايام عدوانا ونحو نوح
وجلوس مع فاسق لايناسه وتنجيس بدن او ثوب عدوانا ونحو اوه
احتكار وبيع معيب علم عيبه ولم يذكره وحصر الصغائر متعذر **يا رسول الله**
نابذ به مع عدم الاحتياج اليه الاشارة الى عظم الاذعان لرسالته ومما ينشا
عنها من بيان الشريعة والى استجلاب رحمة الاتباع ومعلومه الى اوليها بعد
رسالته **الاشراك بالله** اي الكفر به **وعقوق الوالدين** او احدهما وجمعهما
لان عقوق احدهما يستلزم عقوق الآخر غالبا او يجر اليه من العق وهو لغة
القطع والمخالفة واما شرعا فقيل ضابطه ان يعصيه في جائز وليس هذا الاطلاق
بمرضي ولقد تصدى بعض من سلك لهذا المسلك الوعر على نفسه فقال طريقان
ذلك امتنع اتقان الفقه اي فلا يحسن تبعا لذلك لانه لم يتقن الفقه ولذلك
قال بعض محققي الفقهاء طالما بحثت عن ضابطه فلم اجده والذي آل اليه الامر
ايضا

ايضا ان ضابطه ان يفعل معه ما يتاذى به تاذيا ليس بالهين لكن هل
المراد بقولهم ليس بالهين بالنسبة للوالد حتى ان من تاذى به كثيرا وهو عرفا
على خلاف ذلك لا كبيرة او بالنسبة للعرف فما عده اهله مما لا يتاذى به كثيرا ليس
بكبيرة وان تاذى به كثيرا كل محتمل ولم يتبين والذي يظهر ان المراد الثاني
بدليل انه لو امر ولده بنحو فراق حليلته لم تلزمه طاعته وان تاذى بذلك كثيرا
فعلمنا انه ليس المناط وجود التاذي الكثير بل ان يكون ذلك من شانه ان يتاذى
منه كثيرا فان قلت اكبر الكبائر لا يكون الا واحدا وهو الشرك فكيف تعدد هنا
وايضا نحو القتل والزنا اكبر من العقوق فلم حذفا وذكر هو قلت ادعاء ان
الاكبر لا يكون الا واحدا انما هو ان اريد الحقيقة اما ان اريد الاكبر النسبي
فهو يكون متعددا ولا شك ان الكبائر بالنسبة الى بقية الكبائر انحو واشار اليها
والى امثالها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله اتقوا السبع الموبقات الحديث
وحينئذ فالاكبر هنا المتعدد في الجواب يراد به الامر النسبي وانما ترك ذكر القتل
ونحوه في هذا الحديث لانه علم من احاديث اخر انه من اكبر الكبائر بعد الشرك
على انه صلى الله عليه وسلم كان يراعي في مثل ذلك احوال الحاضرين كقوله مرة
افضل الاعمال الصلاة لاول وقتها او لوقتها واخرى افضل الاعمال الجهاد
واخرى افضل الاعمال بر الوالدين وغير ذلك من نظائره لا يخفى **فتامل**
ذلك تعلم به ما وقع في كلام بعضهم هنا من التكلف والخبط الذي لا يجدي
وجلس تنبيها على عظم اثم وقبح شهادة الزور **وكان متكئا** هذا وجه
مناسبة الحديث للترجمة لان فيه الاتكاء وهو مستلزم للتكاة كانها مذكورة
فاندفع الاعتراض بان هذا الحديث لا مناسبة له بهذا الباب بوجه وفيه
ان الاتكاء في الذكر وافادة العلم بحضرة المستفيدين منه لا ينافي الادب
والكمال وان الواعظ والمفيد ينبغي له ان يتحرى التكرار والمبالغة واتعاب
النفس في الافادة حتى يرحمه السامعون وانما خص شهادة الزور بذلك

قيل لأنها تشمل الكاذب إذ هو شاهد زور وقيل لأنه في المستحل وهو كافر
والذي يتجه أن سبب ذلك أن شهادة الزور يترتب عليها الزنا والقتل وغيرهما
فكانت أبلغ ضررًا من هذه الحيثية فنبه على ذلك صلى الله عليه وسلم بجلوسه
وتكريره ذلك فيها دون غيرها **قال وقول الزور** له رواية البخاري ألا وقول
فيها وهل لا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يقولها حتى قلنا ليته سكت
وبه يعلم أن الضمير في يقولها هنا لقوله ألا وما بعدها خلافًا لمن وهم فيه
وإنما تمنوا سكوته شفقة عليه وكراهة لما يزعجه أو خوفًا من أن يجري
على لسانه ما يوجب نزول البلاء عليهم **ابن جحيفة** بالتصغير توفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم يبلغ هو **أما** هي لتفصيل ما أجمل وقد ترد لمجرد
التأكيد كما هنا **أنا** خص نفسه الشريفة بذلك لأن من خصائصه كراهته
له دون أمته على ما زعمه ابن القاص من أئمتنا والأصح كراهته لهم أيضًا وعليه
فوجه ذلك أن قضية كماله صلى الله عليه وسلم عدم الاتكاء في الأكل إذ مقامه
الشريف صلى الله عليه وسلم يأباه من كل وجه بخلاف غيره وإنما نبه عليهم بذلك
فلا آكل متكئًا أي لا أقعد متكيًا على وطاء تحتي لأن هذا فعل من يريد أن يستكثر
من الطعام وإنما آكل علقة منه فيكون قعودي له مستوفزًا فالمتكي المعتمد
على وطاء تحته وكل من استوى قاعدًا على وطاء تحته فهو متكي وليس المتكي
هنا المائل على أحد شقيه كما تظنه العامة ذكره الخطابي ومراده أن المتكي
هنا لا ينحصر في المائل بل يشمل الأمرين فيكره كل منهما لأنه فعال المتكبرين
الذين لهم نهمة وشدة واستكثار من الأطعمة ويكره أيضًا مضطجعًا إلا فيما
يتنقل به ولا يكره قائمًا لكنه قاعدًا أفضل ووجه مناسبة هذا الحديث للترجمة
بيان أن اتكاءه صلى الله عليه وسلم كان في غير الأكل ففيه نوع بيان اتكائه في
الجملة **باب ما جاء في اتكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئًا** أي
مريضًا من الشكوى بمعنى المرض **يتوكأ** أي يتحامل ويعتمد **وظهري تدبج**
به مربيان

بحث عدم كراهة
في أكل القيام

مربيان هذين في باب اللباس والوشاح بضم أوله وكسره ثوب عريض
مرصع بنحو الجوهر تتوشح به المرأة أي تجعله من على عاتقها الأيمن
إلى كشحها الأيسر **برقان** بمهملة مضمومة ثم قاف **عصابة** أي خرقة
أو عمامة كما مر لكن قوله الآتي وأشد بهذه العصابة رأسي يؤيد الأول بل
يعينه **فسلمت** أي فرد عليّ السلام هو وغيره **أشدد** فيه أن شد العصابة
بالرأس لوجعه لا ينافي الكمال والتوكل لأنه نوع من التداوي وإظهار
الافتقار والمسكنة **ثم وضع كفه على منكبي ثم قام** فاعتماده عليه
في القيام يسمى اتكاء إذ قد يراد به مطلق الاعتماد على الشيء **في المسجد**
التابع حذف في وتعديه دخل بنفسه كما في نسخة **قصة** تأتي
في باب الوفاة والله أعلم **باب ما جاء في صفة أكل رسول الله صلى الله**
عليه وسلم هو إدخال غير المائع من الفم إلى المعدة والشرب إدخال المائع
إليها **يلعق** بفتح العين مضارع لعق بالكسر أي يلحس بعد الأكل فيمن
قبل المسح أو المسارعة بعد الفراغ من الأكل لعقها الرواية مسلم ويلعق يده
قبل أن يمسحها محافظة على البركة المعلومة مما يأتي وتنظيفها الآتي
أثناء الأكل لأن فيه تقذيرًا للطعام وفي رواية يلعق أو يلعق أي يلعقها
غيره فينبغي لمن يتبرك به أن يفعل ذلك مع من لا يستقذره من نحو ولد
وخادم وزوجة يحبونه ويتلذذون بذلك لأن به فإن في ذلك بركة لحديث
إذا أكل أحدكم طعامه فليلعق أصابعه فإنه لا يدري في أيتهن البركة أي لا
تعلم البركة في أية واحدة منهن فليس فيه حذف مضاف خلافًا لمن وهم
فيه وقدره بما ينبي عنه اللفظ ثلاثًا يؤخذ منه ندب تثليث اللعق وعليه
فالذي يظهر أن الأكمل أن يلعق كل أصبع ثلاثًا متوالية لا أن يلعق كل مناسب
كمال تنظيفها قبل الانتقال للبقية وحمل بعضهم على الرواية الآتية وأن
... مثلًا أصابعه الثلاث ليس في محله لأنه إخراج للفظ عن ظاهره بغير

دليل على الصواب ان الملعوق ثلاث اصابعه كما بينته الرواية الآتية وان
اللعق ثلاثا لكل من تلك الثلاث كما بينته هذه الرواية وبهذا تجتمع الروايات
من اخراج الاولى عن ظاهرها **يأكل باصابعه الثلاث** الابهام والسبابة
والوسطى يبدأ بالوسطى لكونها اكثر تلويثا اذ هي اطول فيبقى بها من
الطعام اكثر من غيرها ولانها لطولها اول ما ينزل الطعام ثم بالسبابة ثم
بالابهام لخبر الطبراني في الاوسط رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل
باصابعه الثلاث بالابهام والتي تليها والوسطى ثم رايته يلعق اصابعه الثلاث
قبل ان يمسحها الوسطى ثم التي تليها ثم الابهام واعترض ذلك بان سنة الثلاث
للغير سهوا غفلة من الخبر والمعنى المذكورين ويسن لعق الاناء لخبر احمد والمص
وابن ماجه وابن شاهين والدارمي وغيرهم من اكل في قصعة ثم لحسها استغفرت
له القصعة قال المص وهو حديث غريب وروى ابو الشيخ من اكل ما يسقط
من الخوان والقصعة امن من الفقر والبرص والجذام وصرف عن ولده الحمق
والديلمي من اكل ما يسقط من المائدة خرج ولده صباح الوجوه ونفي عنه الفقر واورد
في الاحياء لقط عاش في سعة وعوفي في ولده وكلها واهية منا كبير ثم روى مسلم اذا
وقعت لقمة احدكم فلياخذها وليمط ما كان بها من اذى ولا يدعها للشيطان
ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه لانه لا يدري في اي طعامه البركة
تنبيه في الاحاديث الرد على منكري لعق الاصابع استقذارا ومن ثم قال الخطابي
عاب قوم افسد عقولهم الترفه لعق الاصابع وزعموا انه مستقبح كانهم
لم يعلموا ان الطعام الذي علق بالاصابع والصحفة جزء مما اكلوه فاذا لم
يستقذر كله فلا يستقذر بعضه وليس فيه اكثر من مصها بباطن الشفة
ولا يشك عاقل ان لا باس بذلك وقد يدخل الانسان اصبعه في فيه فيدلكه
ولم يستقذر ذلك احد انتهى ملخصا ويؤيده ان الاستقذار انما يتوهم في اللعق
اثناء الاكل لانه يعيدها في الطعام وعليها اثار ريقه وهذا غير سنة كما مر واعلم

ان الكلام

ان الكلام فيمن استقذر ذلك من حيث هو لا مع نسبته للنبي صلى الله
عليه وسلم والا اخشى عليه الكفر اذ من استقذر شيئا من احواله صلى الله عليه
وسلم مع علمه بنسبته اليه كفر **اما انا فلا اكل متكئا** رواه البخاري ايضا
وورد بسند حسن اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فجثا على
ركبتيه ياكل فقال له اعرابي ما هذه الجلسة فقال ان الله جعلني كريما
ولم يجعلني جبارا عنيدا وانما فعل صلى الله عليه وسلم ذلك تواضعا لله تعالى
ومن ثم قال انما انا عبد اجلس كما يجلس العبد واكل كما ياكل العبد وفي خبر مرسل
او معضل عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه ملك لم ياته قبلها فقال
ان ربك يخيرك بين ان تكون عبدا نبيا او نبيا ملكا فنظر الى جبريل كالمستشير
له فاومأ اليه ان تواضع فقال لا بل عبدا نبيا قال فما اكل متكئا ووصله ال
قال ما رؤي صلى الله عليه وسلم ياكل متكئا قط لكن اخرج ابن ابي شيبة عن مجاهد
انه اكل متكئا مرة فان صح فهو زيادة مقبولة ويؤيدها ما اخرجه ابن شاهين
عن عطاء بن يسار ان جبريل راى النبي صلى الله عليه وسلم ياكل متكئا فنهاه وورد
ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم نهى ان ياكل الرجل وهو منبطح على وجهه
وفسر الاكثرون الاتكاء بالميل على احد الجانبين لانه يضر بالاكل فانه يمنع
مجرى الطبيعي عن هيئته ويعوقه عن سرعة نفوذه الى المعدة ويضغط
المعدة فلا يستحكم فتحها للغذاء ونقل في الشفاء عن المحققين انهم فسروه
بالتمكن للاكل والقعود في الجلوس كالمتربع المعتمد على وطاء تحته لان هذه
الهيئة تستدعي كثرة الاكل والكبر وورد بسند ضعيف زجر النبي صلى الله
عليه وسلم ان يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الاكل قال مالك رضي الله
تعالى عنه وهو نوع من الاتكاء وقال بعض المتاخرين منا وفي هذا اشارة من
مالك الى كراهة كل ما يعد الاكل فيه متكئا ولا يختص بصفة بعينها واختلفوا
في حكم الاتكاء في الاكل فقال ابن القاص كراهته من خصائصه صلى الله عليه

وسلم وفي الغيره يكره لغيره ايضا الا لضرورة وعليه يحمل ما ورد عن جمع
من السلف ولا تعقب لحال المذكور بان ابن ابي شيبة اخرج عن جمع منهم الجواز
مطلقا لكن يؤيد الاول ما اخرجه ابن ابي شيبة ايضا عن النخعي كانوا يكرهون
ان يأكلوا تكأة مخافة ان تعظم بطونهم واذا ثبت كون الاتكاء مكروها او خلاف
الاولى فالسنة ان يجلس جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه او ينصب رجله
اليمنى ويجلس على اليسرى قال ابن القيم ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم انه كان
يجلس للاكل متوركا على ركبتيه ويضع بطن قدمه اليسرى على ظهر اليمنى
تواضعا لله عز وجل وادبا بين يديه قال وهذه الهيئة انفع هيئات الاكل
وافضلها لان الاعضاء كلها تكون على وضعها الطبيعي الذي خلقها الله
تعالى عليه **يأكل باصابعه الثلاث** فيه ندب الاكل بها وتحمله ان كفت
والا كما في المائع زاد بحسب الحاجة وانما اقتصر صلى الله عليه وسلم على
الثلاث لانه الانفع اذ الاكل باصبع اكل المتكبرين لا يستلذ به الاكل ولا يمرئه
لضعف ما يناله منه كل مرة فهو كمن اخذ حقه حبة حبة وبالخمس يوجب ازدحام
الطعام على مجراه والمعدة فربما استد مجراه فاوجب الموت فورا وفي حديث
مرسل انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل اكل بخمس وهو محمول على المائع كما
مر **وهو مقع** اي جالس على اليته ناصب ساقيه فهذا هو الاقعاء المكروه
في الصلاة وانما لم يكره هنا لانه ثم فيه تشبه بالكلاب وهنا تشبه بالارقاء
ففيه غاية التواضع وللاقعاء تفسير ثان لكنه مسنون في الجلوس بين السجدتين
لانه صح عنه صلى الله عليه وسلم انه فعله فيه وهو ان ينصب ساقيه ويجلس
على عقبيه قيل وهذا هو المراد هنا والاصح الاول لان هيئته تدل على انه
صلى الله عليه وسلم غير متكلف ولا معتن بشأن الاكل وفي القاموس اقعى في
جلوسه تساند الى ما وراءه وهذا يشعر بمزيد الرغبة عن الاكل المناسب لحاله
صلى الله عليه وسلم وحينئذ فمعنى وهو مقع من الجوع اي مستند الى ما وراءه
من الضعف

بحث اقعاء المكروه
والمسنون ثان

من الضعف الحاصل له بسبب الجوع وبما قررته يعلم ان الاقعاء ليس
من سنة ادب الاكل لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله الا لاجل لازم الضعف
الحاصل له صلى الله عليه وسلم **باب ما جاء في خبز رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما شبع** الخ قدمنا فيه انه صلى الله عليه وسلم كان يدخر
قوت عياله سنة وتقدم الجواب اخذا من كلام النووي في شرح مسلم انه صلى الله
عليه وسلم كان يفعل ذلك اواخر حياته لكن تعرض عليه حوائج المحتاجين
فيخرجه فيها فصدق انه ادخر قوت سنة وانهم لم يشبعوا كما ذكر لانه
لم يبق عندهم ما ادخر لهم **آل محمد** صلى الله عليه وسلم هم اهل بيته فالخبر
مطابق للترجمة وزعم ان فيها حذفا اي خبز اهل رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليطابق الحديث باطل على انه لو علم صلى الله عليه وسلم داخلا
فيهم فالترجمة لا حذف فيها لانه ما يأكله عياله يسمى خبزه ومنسوب اليه
ما كان يفضل الخ اي لم يكن ما يجدونه ويخبزونه من الشعير عندهم حتى
يفضل عندهم منه شيء بل كان ما يجدونه لا يشبعهم في الاكثر ويكفي
الشيخان عن عائشة رضي الله تعالى عنها توفي النبي صلى الله عليه وسلم
وليس عندي شيء يأكله ذو كبد الا شطر شعير في رف لي فاكلت منه حتى
طال علي فكلته ففني **طاويا** اي خالي البطن جائعا **عشا** هو بالفتح
ما يؤكل عند العشاء بالكسر **النقي** اي النقي كما في نسخة **الحواري** بحاء مهملة
مضمومة فواو مشددة فراء مفتوحة فزاي تشبيها لها غير صحيح هو
ما حور من الطعام اي بيض بغسله مرة بعد اخرى فهو الدقيق الابيض وهو
ما نخل من الطعام ومن اقتصر على الاول لم يصب **النقي** اي من النخالة ونقي
زوائده مبالغة في نقي النخالة **حتى لقي الله** كناية عن موته لان الميت بمجرد خروج
روحه تأهل للقائه ودرجته واجاب بعضهم عن هذه النباتة بما يتعجب منه
بالشعير اي بدقيقه مع ما فيه من النخالة ونحوها وفي هذا تركه صلى الله عليه

وسلم لا تتكلف ولا اعتنا بشأن الطعام فانه لا يعتني به الا اهل الحماقة والغفلة
والبطالة وروى البخاري عن سهل بحو رواية المصنف وفي رواية له عنه ايضًا
ما رأى النبي صلى الله عليه وسلم منخلا من حين ابتعثه الله حتى قبضه قال بعض
المحققين اظنه احترز بها قبل البعثة لكونه صلى الله عليه وسلم كان يسافر في
تلك المدة الى الشام تاجرًا وكانت الشام اذ ذاك مع الروم والخبز النقي عندهم كثير
وكذا المناخل وغيرها من الآت الترفه ولا ريب انه رأى ذلك عندهم واما بعد البعثة
فلم يكن الا بمكة والطايف والمدينة ووصل تبوك من اطراف الشام لكن لم يفتحها
ولا طالت اقامته بها انتهى وروى البزار بسند ضعيف قوتوا طعامكم يبارك
لكم فيه وحكى البزار عن بعض اهل العلم وصاحب النهاية عن الاوزاعي انه تصغير
الارغفة وهذا اولى من خبر الديلمي صغروا الخبز وكثروا عدده يبارك لكم فيه
فانه رواه ومن ثم ذكره ابن الجوزي في الموضوعات ومن خبر البركة في صغر القرص
فانه كذب كما نقل عن النسائي **خوان** بكسر اوله المعجم ويجوز ضمه وهو المائدة
ما لم يكن عليها طعام وهو معرب يعتاد بعض المتكبرين والمترفهين الاكل عليه
احترازا عن خفض رؤسهم فالاكل عليه بدعة لكنها جائزة **سكرجه** بضم احرفه
الثلاثة مع تشديد الراء وقيل الصواب فتح رائه لانه معرب عنه مفتوحها
وهي انا صغير يجعل فيه ما يشتهى ويهضم على الموائد حول الاطعمة **مرقق**
وهو المحسن الملين كخبز الحواري وشبهه والترقيق التليين وقد يراد بالمرقق
الرغيف الموسع قاله القاضي وجزم به ابن الاثير فقال وهو السميد وما يصنع
من كعك وغيره وقال ابن الجوزي هو الخفيف كانه اخذه من الرقاق وهي الخبزة
التي يرقق بها وهو الحواري السابق وظاهر السياق انه لم ياكله قبل البعثة ولا
بعدها وانه كان ياكله اذا خبز لغيره وهو محتمل لكن ظاهر الحديث الآتي
آخر الباب انه لم ياكله مطلقا ويؤيده خبر البخاري عن انس ما اعلم ان النبي
صلى الله عليه وسلم رأى رغيفا مرققا حتى لحق بالله ولا رأى شاة سميطا بعينه
حتى لحق

حتى لحق بالله والسميط هو ما ازيل شعره بما سخن وشوي بجلده وانما
يفعل ذلك بصغير السن وهو من فعل المترفهين قال ابن الاثير فلعله يعني
انه لم ير السميط في ماكوله اذ لو كان غير مسموط لم يكن في ذلك تمدح **فعلى**
ما كانوا ياكلون ان جعلت الواو للتعظيم كما في رب ارجعون او له صلى
الله عليه وسلم ولاهل بيته فظاهر او للصحابة فانما عدل عن القياس لانهم
تابعون باحواله صلى الله عليه وسلم فكان السؤال عن احوالهم ما السؤال عن
احواله **ولا خبز له مرقق** اي ولا لغيره ما اكل منه كما يدل عليه الخبر الآتي
ولا اكل خبزا مرققا حتى مات فزعم احتمال اكله له اذا خبز لغيره ليس في محله
وظاهر النفي انه لم ياكل ذلك قبل النبوة ايضًا لكن في رواية من حين ابتعثه
الله تعالى فيحتمل انها للتقييد لانه قبل البعثة ذهب الى الشام وفيها
المرقق فيحتمل انه اكله ويحتمل انها لبيان الواقع **السفر** جمع سفرة وهي
في الاصل طعام يتخذه المسافر واكثر ما انه يحمل في جلد مستدير فنقل اسمه الى
ذلك الجلد وسمي به واشتهرت لما يوضع عليه الطعام جلدا كان او غيره
ما عدا المائدة لما مر انها شعار المتكبرين غالبا **فدعت لي بطعام** اي عند
خادمها ان يقدمه الي **من طعام** اي خبز ولم مرتين بدليل جوابها او من
مطلق الطعام وتنكير شبعها انه صلى الله عليه وسلم لم يشبع من ذلك
مرتين فانما الذي دل عليه كلامها ان مرادها ما يحصل لي من شبع الا و
تسبب عنه شيئي للبكا فيوجد مني فورا من غير تراخ ومعنى قوله **فقلت لها**
اي لم تسبب عن الشبع تلك المشيئة المتسبب عنها وجود البكا فورا وهذا هو
الظهر مما قيل البكا لازم للشبع الذي تعقبه المشيئة وليست المشيئة لازمة هو
للشبع ووجه الاولوية ان هذا وان اشار اليه قولها فما اشا الخ ولم يقتصر على
ما اشبع من طعام الا بكيت لكن ليس مراد المقال لان مقصودها التنبيه على
ان البكا لازم للشبع بالقوة اي تقدير تشبه لا مطلقا قيل وعبرت بالبكى لانها

صورة الحال الماضية وبكيت لمفترقة قرينته على ما ارادت انتهى وليس سببه
وانما سبب ذلك انه ابكي محمول لانشاء المستقبل فلزم كونه مستقبلا علاقة بكيت
بعد الان معناه لاوجد كما تفرقتنا قبل ذلك كله فانه مما كثر فيه الخبط
وقال **بكيت** اي تاسفا وتحزنا لتلك الشدة التي قاساها صلى الله عليه وسلم
او تحسرا على فوات ذلك المقام الاكمل الذي كانت اعينت عليه ورضيت به
ببركة صحبة النبي صلى الله عليه وسلم **مرتين في يوم واحد** اي من ايام عمره
فلم يوجد يوم قط شبع فيه مرتين منهما ولان احدهما كما يشير اليه قولها
والخم بالعادة لاو فيه اشارة الى انه شبع منه مرة في يوم **باب ما جاء في صفة
ادام رسول الله صلى الله عليه وسلم** بكسر الهمزة وهو ما يوكل مع
الخبز مما نما او غيره الحديث سيد ادام اهل الدنيا والاخرة اللحم تباولا ينافيه
عدم حنث من حلف لا ياتدم الا به لانه مبني الايمان على العرف واهله لا يعدد
اللحم اداما لانه كثيرا ما يقصد لذاته لا للتوصل به الى اساغة غيره انتهى
وليس كما زعم هذا القايل بل يحنث لان المعتمد من مذهبه كما ياتي قبيل باب الوضوء
ان اللحم ادم وسمي ذلك اداما لاصلاحه الخبز وجعله ملايما لحفظ الصحة اي
في الجسم الذي من جملته الادم **رسول الله** صلى الله عليه وسلم اعلم انه لم
يكن من عادته صلى الله عليه وسلم الكريمة حبس نفسه الشريفة على نوع
واحد من الاغذية فان ذلك يضر بالطبيعة ضررا بينا وان كان افضل الاغذية
بل كان ياكل ما اعتيد من لحم وفاكهة وتمر وغيره مما ياتي **الادم** بضم فسكون
او شك من احد رواته وزعم انه تخيير ليس في محله لما ياتي من اتحادهما **الادام**
بالكسر وهما بمعنى واحد وجمع ادم بضم اوله **الخل** لانه سهل الحصول
نافع للصفراء نافع لاكثر الابدان وفي رواية مسلم عن جابر اخذ رسول الله صلى
الله عليه وسلم بيدي ذات يوم الى منزله فاخرج اليه فلقا من خبز فقال اما من ادام
فقالوا لا الا شي من خل فقال نعم الادم الخل قال جابر فما زلت احب الخل منذ سمعتها
من نبي الله

من نبي الله صلى الله عليه وسلم واستفيد من مدحها انه ادم فاضل جيد
ومن الاقتصار عليه في الادم مدح الاقتصاد في الاكل ومنع النفس من ملاذ
الاطعمة وشهواتها المفسدة للدين والبدن وما ذكرته من استفادة تهذيب
من الحديث اولى من اقتصار القاضي كالخطابي على الثاني ومن اعتراض النووي
عليهما بان الحديث انما يفيد الاول والثاني معلوم من قواعد اخر ثم الثناء عليه
بذلك انما هو بحسب مقتضى الحال الحاضر لا لتفضيله على غيره خلافا
لمن ظنه لان سبب الحديث ان اهله قدموا اليه خبزا فقال اما من ادم فقالوا ما
عندنا الا خل فقال نعم الادم الخل جبرا او تطييبا للقلب من قدمه لا تفضيلا له على
غيره اذ لو حضر نحو لحم او عسل او لبن لكان اولى واحق بالمدح منه ويبين صلى الله
عليه وسلم بقوله نعم الادم ان اكل الخبز مع الادم من اسباب حفظ الصحة بخلاف
الاقتصار على احدهما واستفيد من كونه اداما ان من حلف لا ياكل اداما حنث به
وهو كذلك لا لفقها العرف بذلك ايضا **الست** الهمزة للاستفهام فيه للانكار
والتوبيخ ولذا عقبه بقوله **لقد** لام **فيه طعام وشراب** اي متنعمين بهما
مقدار **ما الذي شئتموه** من التنعم والافراط او ما مصدرية وزعم انه للتقرير
بعيد متكلف **رايت** الظاهر انها هنا بصرية فقوله **وما نجد** جملة حالية
وقيل علمية فتلك مفعول ثان ودخلت الواو لما قاله بخبر كان على الاخفش
نبيكم صلى الله عليه وسلم اضافه اليهم لبحثهم على الاقتداء به والاعراض عن الدنيا
ومتاعها ما امكن فلذا لم يقل نبيي ونبيكم واما قول خالد لمالك بن نويرة لما قال
له كان صاحبكم يقول كذا فقال صاحبنا وليس بصاحبك ثم قتله فهو ليس
لمجرد هذه اللفظة بل لانه بلغه عنه انه ارتد وتاكد ذلك عنده بما ابلغ له الاقدام
على قتله **الدقل** ردي التمر ويابسه وما ليس له اسم خاص **نهدم** بفتح اوله
المعجم **فاتي** نايب الفاعل ضمير ابي موسى وزعم انه دجاج غلط فاحش **فتنحى**
اي تباعد **رجل** وفي حديث النعمان يعني يشاوينا انه من تيم الله احمر

كانه من الموالي وزعم انه زبهدم وانه عبر عن نفسه برجال ليس في محله لان نهم
نهدم في الرواية الاتية بينه بصفته ونسبته شيا اي من الفاذورات فتوهم
حرمتها لذلك اوابا ها طبعه ثم لف اذ لا يا كلها فبين له ابو موسى انه ينبغي له
ان ياكل منها اقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم ويكفر عن يمينه فان هذا خير له
من بقائه عليها فان قلت لعله فهم ان حنثها جلالة وهي محرم او مكروه اكلها
على الخلاف فيه فكيف يومر بالحنث حينئذ قلت لا يلزم من ذلك كونها جلالة ثم
حتى يجري ذلك الخلاف فيها ثم لو تيم يمينه بالجلالة لم يندب الحنث فيها قيل
وكذا لو كان الحلف بالطلاق فلا يندب الحنث لانه ابغض الحلال الى الله تعالى
او بالعتاق وهو محتاج الى ثمن الرقيق انتهى والاول محتمل اكثر من الثاني
اذ ظاهر كلامهم ان العتق قربة مطلقا ثم ان كان احتياجه اليه لنحو دين
لا يرجوله وفاحرم الحنث لانه حينئذ يحرم عليه عتقه **حبارى** طائر معروف
كبير العنق رمادي اللون شديد الطيران جدا يقع على الذكر والانثى والواحد
والجمع والفها ليست للالحاق قال الجوهري ولا للتانيث وصوب غيره انها
للتانيث بدليل انها غير متصرفة معرفة كانت او نكرة ولحمها بين اللحم الدجاج
والبط ويتعدي الشيخان انه احل لحم حمار الوحش ولحم الجمل حمرا وحضرا ولحم
الارنب وسلم انه احل منه لحم دوات البعد **نيم الله** حي من بكر وتيم الله معناه
عند الله الحميد بفتح نكثرة لاضم وفتح خلافا لمن زعمه انصاريه **كلوا الزيت**
مناسبة للترجمة ان الامر باكله يستدعي اكله صلى الله عليه وسلم منه **مباركة**
كثيرة المنفعة او لانها تنبت في الارض المقدسة التي بارك الله فيها للعالمين
وقيل بارك فيها سبعون نبيا منهم ابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام
ويلزم من بركة هذه الشجرة بركة ما يخرج منها من الزيت وكيف لا وفيه التادم
والدهن وهما نعمتان عظيمتان اشار اليهما صلى الله عليه وسلم بقوله كلوا الزيت
وادهنوا به **فرتما انته ونهار سله** بيان للمراد بالشطر اعني الاخر
نخالف

نحو الفرد روايتين او اكثر اسنادا او متنا مخالفة لا يمكن الجمع بينهما ما لم تترجح
احداهما بنحو كثرة طرق احدى الروايتين او كونها اصح او اشهر او رواتها
اتقن او معهم زيادة علم كما هنا فان المسند معه زيادة علم على المرسل بما وكمرل
اسنده برة اخرى فوافق اسناد غيره له دايما وهو ابو اسيد في الرواية السابقة
السنجي بكسر اوله المهمل فنون فجيم نسبة الى السنج قرية من اعمال مرو وذكره
اولا وثانيا اشارة الى انه قد يقع في كلام المحدثين ذكر نسبه فقط وقد يقع ذكر
نسبه واسمه ونسبته **الدبا** هو اليقطين بالمد على الاشهر ويجوز
القصر وكان سبب محبته صلى الله عليه وسلم له ما فيه من زيادة العقل
والرطوبة المعتدلة وما كان يلمحه من السر الذي اودعه الله فيه اذ خصه
بالانبات على اخيه يونس صلى الله عليه وسلم حتى وقاه وتربى في ظله فكان له
كالام الحاضنة لفرخها **او** شك من احد رواته لكن ظاهر السياق انه من انس **اتتبعه**
فيه ان الطعام اذا اختلفت انواعه يجوز مد اليد الى ما لا يليه وانه يجوز للضيفان
ان يناول بعضهم بعضا ومحل ذلك عندنا ان لم يخص بعضهم بنوع اعلا والا لم
يجز لغيره مد يده اليه ولا لمن خص به ان يناول منه شيا لمن لم يخص اما اخص
بالاسفل فله ان يناول لمن خص بالاعلا علا بالقرائن الحكمة في مثل ذلك **لما اعلم**
اي لعلمي والذي اعلمه **غياث** بمعجمة مكسورة تحتية ثم مثلثة **تقطع**
بالبنا للمفعول مع التضعيف **نكثر** بالنون والتضعيف يكما هذا ما في كثير
من الاصول وفي بعضها يقطع بالبنا للمفعول من القطع وتكثر مسندا الى
طعامنا فيه ان الاعتنا بالامر التطبخ وما يصلحه لا ينافي الزهد **ماهذا** اي
ما فايدته لا ما حقيقته وانما كان الاصل في ما لانه لا يجهل حقيقته **يعرف**
مبني للفاعل او المفعول **الا هذا الحديث** قيل لا وجه لذكره هذا في جابر هذا
وتركه في ابي اسيد السابق مع انه مثله فيه انتهى وليس في محله لانه يحتمل
انتقال ابي اسيد مشهور فاكتفى عند ذلك فيه لشهرته او انه حفظ ذلك فيهذا

دون ذلك فبين ما عرفه وسكت عما لا يعرفه **خياطا** لا يعرف له اسم لكن
في رواية انه كان من مواليه صلى الله عليه وسلم **لطعام** قيل كان ثريدا **وقديد**
هو لحم مملوح مقدد اي مجفف في الشمس وفي السنن عن رجل ذبحنا لرسول الله
صلى الله عليه وسلم شاة ونحن مسافرون فقال اصلح لحمها فلم ازل اطعمه منه
الى المدينة **قال انس** الى رواه مسلم ايضا وزاد انها كانت تعجبه وقديد
اللحم **يتتبع الدبا من حوالي القصعة** بفتح اللام وسكون التحتية
اي جوانبها اما بالنسبة لجانبه دون جوانب بقيتها او مطلقا ولا يعارضه
نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك لانه للتقذر ولا ايذا وهذا منتف فيه
صلى الله عليه وسلم اذ كانوا يودون ذلك منه لتبركهم بآثاره صلى الله عليه
وسلم حتى نخامته ونحو بصاقه كانوا يدلكون بها وجوههم وبوله ودمه يشربهما
بعضهم وفي الحديث فوائد منها انها تندب اجابة الدعوة وان قل الطعام
او كان المدعو شريفا والداعي دونه لحرفة او غيرها وان كسب الخياط ليس
بدني وانه تسن محبة الدبا لمحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا كل
شي كان يحبه ذكره النووي ومواكلة الخادم وبيان ما كان عليه صلى الله
عليه وسلم من عظم التواضع والتلطف والرفق باصاغر اصحابه وتعاهدهم
بالمجي الى منازلهم وفي رواية الصحفة وهي ما تشبع خمسة كما تشبع القصعة
وقيل هما واحد **يحب الحلوى والعسل** رواه البخاري ايضا وهي بالقصر
وتكتب بالالف كل ما فيه حلاوة فالعسل مختص بعد تعميم وقال الخطابي
تختص بما دخلته الصنعة وقال ابن سيدة هي ما عولج من الطعام بحلو وقد
تطلق على الفاكهة وفي كتاب فقه اللغة للثعالبي ان حلواه صلى الله
عليه وسلم التي كان يحبها هي المجيع كعظيم بالجيم وهي تمر يعجن بلبن وفيه
ان محبة انواع الاطعمة النفيسة اللذيذة لا تنافي الزهد لكن من غير
تقصد وتكلف لتحصيلها ومن ثم قال الخطابي لم تكن محبته صلى الله عليه
للحلوى

للحلوى على معنى كثرة التشهي لها وشدة نزوع النفس واتماكان ينال منها اذا حضر
اليه نيلا صالحا فيعلم بذلك انها تعجبه ولم يصح انه صلى الله عليه وسلم راى السكر
وخبر انه صلى الله عليه وسلم حضر املاك انصاري فجاءت الجواري معهن الاطباق
عليها اللوز والسكر فامسكوا ايديهم فقال صلى الله عليه وسلم الا تنتهبون قالوا
انك نهيت عن النهبة قال تلك العرسان فلا قال معاذ فرأيته صلى الله عليه وسلم
يجاذبهم ويجاذبونه غير ثابت كما قال البيهقي في سننه قال الولي لا يثبت في هذا المعنى شي
وشنع على احتجاج الطحاوي به لمذهبه ان النثار غير مكروه وقضائه على الاخبار
الصحيحة الناهية عن النهبة القول في ذلك الجراحي في كتاب المعرفة وبين انه ضعيف
ومجهول وانه لو ثبت ما احتج الطبري في اباحته اذ اول من خص في الاسلام عثمان قدمت
عليه عير تحمل دقيقا وعسلا فخلطهما ودعا ان عمرا قدمت فيها جمال عليه دقيق حوارى
وسمن وعسل فاتي بها النبي صلى الله عليه وسلم فدعا فيها بالبركة ثم دعي ببرمة
فنصبت على النار وجعل فيها من العسل والدقيق والسمن ثم عصد حتى نضج او
كاد ينضج ثم انزل فقال صلى الله عليه وسلم كلوا هذا شي تسميه فارس الخبيص **ام**
سلمة الى صحفة المغنف **جنبا** قال الشارح من شاة وروايته لا دليل لهذا التقييد
مشويا يحتمل بذكرهذا عقب الحلوى والعسل ان هذه الثلاثة افضل الاغذية وانفعها
للبدن والكبد والاعضاء ولا ينفر منها الا من به علة او افة واللحم سيد طعام اهل الجنة
وروى ابن ماجة وغيره بسند ضعيف هو سيد الطعام لاهل الدنيا والاخرة وله شواهد
منها عند ابي نعيم عن علي مرفوعا سيد طعام اهل الدنيا اللحم ثم الارز ومنها عند البيهقي
عن ابي يمان سمعت علماءنا يقولون كان احب الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللحم ويقولون وهو يزيد في السمع وهو سيد الطعام في الدنيا والاخرة قال الزهري
واكل اللحم يزيد سبعين قوة وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه اللحم يزيد في العقل وعن
علي رضي الله تعالى عنه انه يصفي اللون ويحسن الخلق ومن تركه اربعين ساء خلقه
وما توضا فيه دليل لمذهبنا انه لا يجب الوضوء مما مسته النار وهو اتفقه الخبر

الصحيح كان اخر الامرين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء
مما غيرت النار لكن اختار النووي من حيث الدليل وجوب الوضوء من لحم الابل للحديث
الصحيح فيه وهو خاص فيقضي به على العام ورد بما ذكرته في شرح المنهاج وفي
المذهب سنن الوضوء كل مسألة اختلف في النقض بها كمس الامرد والشعر
والظفر والسن والميتة والنوم ولو ممكن وغير ذلك من الفروع الكثيرة
المقررة في محالها **شوا** بكسر او ضم اوله المعجم وبالمد ويقال فيه شوا كفتى قيل
المراد لحما ذا شوى انتهى وليس في محله لان الشوا ليس مصدرا بل اسم
اللحم المشوي بالنار **في المسجد** فيه دليل لجواز اكل الطعام في المسجد كما عند من قرر ان
ومحله ان لم يحصل منه ما يقذر المسجد والا حرم **سعر** يكسر فيكون **ضفت**
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي نزلت انا واياه ضيفين على رجل
وزعم ان المراد جعلته ضيفا اي حاله كوني معه غير صحيح لان معنى ضفت لغة
ما قدمناه **الشفرة** السكين العريضة **يحز لي بها منه** اي من ذلك الجنب فيه
لخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم احتز من كتف شاة في يده فدعي للصلاة فالقاها
والسكين التي يحتز بها ثم قام للصلاة ولم يتوضأ دليل لجواز قطع اللحم بالسكين والنهي
عنه وانه من صنيع الاعاجم والامر بنهشه فانه اهنى وامرأ قال ابو داود والبيهقي
ليس بالقوي او محصوص باللحم غير المستوي لنضجه والتخصيص انما هو على فرض صحته
ولم يصح فلم يكره ذلك مطلقا نعم الامر بالنهش وانه اهنأ وامرأ له شاهد اخر
المعجم بلفظ انهشوا اللحم نهشا فانه اهنأ وامرأ وقال لا نعرفه الا من حديث عبد
الكريم وعبد الكريم هذا ضعيف لكن له طريق اخر فهو حسن وغاية ما فيه ان النهش
اولى او محمول على ما مر او على الصغير والاحتز على الكبير لشدة لحمه وانما حز للمغيرة
تواضعا منه صلى الله عليه وسلم واظهار المحبة له وليتالفه لغربة اسلامه ومحل الخبر
عليه وان تحلت مرتبته فلا يضعه جلالتها نصب ورتبة ذلك لاصحابه بلا اشاعره
بلال هو ابو عبد الرحمن كان يعذب في ذات الله فاشتراه ابو بكر رضي الله تعالى عنه

واختفم

واختلفوا هو اول من اسلم من الموالي شهد بدرا وما بعدها ومات بدمشق سنة
ثمان عشرين غير عقب **يؤذنه** من الايذان وهو الاعلام وفي نسخة بالهمز وتشديد
الذال وهو خاص اشتهر بالاعلام بوقت الصلاة **تربت يداه** اي وصلت للتراب
من شدة الفقر هذا اصل معناها وجرت في السنة العرب غير مراد بها ذلك بل مجرد
اللوم كانه صلى الله عليه وسلم كره تأذينه حين الاشتغال بالطعام مع بقاء وقته
قال اي المغيرة **وكان شاربه** اي بلال **قد وفى** بيطا **النهال** اي النبي صلى
الله عليه وسلم **له** لبلال **اقصه لك** اي لاجل تربك بيتا ولنفعك **على سواك**
او قصه انت **على سواك** شك المغيرة في اي اللفظين صدر من النبي صلى الله
عليه وسلم قيل ورد انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا طويل الشارب فدعى بسواك
وشفرة فوضع السواك تحت شاربه ثم جزه وفيه دليل لما قاله النووي ان السنة
في قص الشارب ان لا يبالغ في احفائه بل يقتصر على ما تظهر به حمرة الشفة
وطرفها وهو المراد باحفاء الشوارب في الحديث وما تقرر في محل الحديث هو ما
دل عليه ظاهره وقيل ضمير له للمغيرة ويدل به قرينة اي التفات وقيل ضمير قال
الاول لبلال وفيه التفات ايضا والثاني للنبي صلى الله عليه وسلم وقيل ضمير
شاربه للنبي صلى الله عليه وسلم وضمير قال الاول للمغيرة والثاني للنبي صلى الله
عليه وسلم اي انه قال صلى الله عليه وسلم قال للمغيرة ائذن لك في ان تغار عليه للتبرك به
وفي ذلك كله من التكلف ما لا يخفى واعلم ان الناس اختلفوا هل الافضل حلق الشارب
او قصه فقيل الافضل حلقه لحديث فيه وقيل الافضل القص وهو ما عليه الاكثر
بل رأى مالك رضي الله تعالى عنه تأديب الحالق وما زعمه النووي قيل يخالفه قول
الطحاوي عن المزني والربيع انهما كانا يحفيانه ويوافقه قول ابي حنيفة وصاحبيه
الاحفاء افضل من التقصير وعن احمد انه كان يحفيه شديدا وذكر الترابي وغيره انه
لا باس بترك السبالين اتباعا لعمر وغيره ولان ذلك لا يستر الفم ولا يبقى فيه غمر
الطعام اذ لا يصل اليه وكره الزركشي ابقاءه لخبر صحيح ابن حبان وذكر لرسول الله

صلى الله عليه وسلم المجوس فقال انهم قوم يوفرون سبالهم ويحلقون لحاهم
فخالفوهم وكان يجز شاربه كما تجز الشاة والبعير وفي خبر عند احمد قصوا سبالكم
ووفروا لحاكم تتمة في خبر ضعيف انه كان صلى الله عليه وسلم كان لا يتنور وكان
اذا كثر شعره اي شعر عانته حلقه وصح لكن اعل بالارسال انه كان اذا اطلى بدا بعانته
فطلاها بالنورة وسائر جسده وخبر انه دخل حمام الجحفة موضوع باتفاق اهل
المعرفة وان تقدم الدميري وغيره وروده وفي مرسل عند البيهقي انه صلى الله عليه
وسلم يستحب ان ياخذ من اظفاره وشاربه يوم الجمعة وله شاهد موصول لكن سنده
ضعيف روى البزار انه صلى الله عليه وسلم يقلم اظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة
قبل الخروج الى الصلاة وروى النووي عن العبادي من اراد ان ياتيه الغنى على كره
فليقلم اظفاره يوم الخميس وفي حديث ضعيف ما يفيد قص الاظفار ونتف الابط
وحلق العانة يوم الخميس والغسل والطيب واللباس يوم الجمعة وقيل ولم يثبت في
قص الظفر يوم الخميس حديث بل كيفما احتاج اليه ولم يثبت في كيفيته ولا في تعيين
يوم له شيء وما يعزى من النظم في ذلك لعلي رضي الله تعالى عنه او غيره باطل **حيان**
بمهملة فمفتوحة **تعجبه** لسرعة نضجها مع زيادة لذتها وبعدها عن مواضع الاذى
الذراع هو من المرفق الى اطراف الاصابع وزعم انه الساعد ليس في محله **فنهش**
بمهملة او معجمة اي اخذ اللحم باطراف اسنانه وقيل هو بالمهملة ما ذكر وبالمعجمة تناوله
بجميع الاسنان كما في النهاية وعبارة غيرها تناوله بالاضراس وهذا لكونه اكثر احواله
صلى الله عليه وسلم ادل على التواضع احب واولى من القطع بالسكين **وسم في الذراع**
في فتح خيبر اي جعل فيه سم قاتل لوقته فاكل منه صلى الله عليه وسلم لقمة ثم اخبره
جبريل بانه مسموم فتركه ولم يضره ذلك السم **وكان يرى ان اليهود سموه** لان
المراة التي سمته لم تسمه الا بعد ان شاورت يهود خيبر في ذلك فاشاروا عليها به
واختاروا له ذلك السم القاتل لوقته وقد دعاها صلى الله عليه وسلم وقال لها ما حملك
على ذلك فقالت قلت ان كان نبيا لم يضره السم والا استرحنا منه فعفي عنها بالنسبة
لحقه فلما

لحقه فلما مات بعض اصحابه الذين اكلوا معه وهو بشر بن البراء قتلها به وبهذا
يجمع بين الاخبار المتعارضة في ذلك وفي خبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم لما فتح خيبر
دعا يهود فسالهم من ابوكم فقالوا فلان فقال كذبتم بل ابوكم فلان فصدقوه ثم قال لهم
من اهل النار قالوا نكون فيها يسيرا ثم تخلفونا فيها فقال اخسئوا فيها فوالله لا نخلفكم
فيها ابدا ثم قال لهم هل جعلتم في هذه الشاة سما قالوا نعم قال ما حملكم على ذلك فذكروا
نحو ما مر عن المراة وفي خبر ابي داود ان يهودية سمت شاة مصلية ثم اهدتها
اليه صلى الله عليه وسلم فاكل منها واكل معه رهط من اصحابه فقال صلى الله عليه
وسلم ارفعوا ايديكم وارسل اليها فقال سممت هذه الشاة قالت من اخبرك
قال هذه يعني الذراع قالت ثم قلت ان كان نبيا لم يضره السم والا استرحنا منه
فعفي عنها ولم يعاقبها وتوفي اصحابه الذين اكلوا من الشاة واحتجم صلى الله
عليه وسلم على كاهله من اجل الذي اكل من الشاة وفي خبر الدمياطي جعلت زينب
بنت الحارث امراة سلام بن مشكم تسال اي الشاة احب الى محمد فيقولون الذراع
فعمدت الى عنز لها فذبحتها وصلتها ثم عمدت الى سم يقتل من ساعته وقد شاورت
يهود في سموم فاجتمعوا لها على ذلك السم فسمت الشاة واكثرت في الذراعين والكتف
فوضعت بين يديه ومن حضر من اصحابه وفيهم بشر بن البراء وتناول صلى الله
عليه وسلم الذراع فانتهش منها وتناول بشر عظما اخر فلما ازدرد صلى الله عليه
وسلم لقمته ازدرد بشر ما في فيه واكل القوم فقال صلى الله عليه وسلم ارفعوا
ايديكم فان هذه الذراع تخبرني انها مسمومة وفيه ان بشرا مات وانه دفعها
الى اوليائه فقتلوها وفي رواية تبين انه لم يعاقبها واجاب السهيلي بانه
تركها اولا لانه كان لا ينتقم لنفسه فلما مات بشر قتلها به وجمع البيهقي
بينهما او عند الزهري انها اسلمت فتركها ولا ينافي ما مر لانه لما تركها لاسلامها
ولكونه لا ينتقم لنفسه مات بشر فلزمها القصاص بشرطه فدفعها الى
اوليائه فقتلوها قصاصا واسلامها ذكره سليمان التيمي في مغازيه

وانما استدلت بعدم تاثير السم فيه عليانه نبي **عن ابي عبيد** رواه احمد عن ابي
رافع ايضاً ولفظه انه اهدت له شاة فجعلها في قدر فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ما هذا قال شاة اهديت لنا قال ناولني الذراع فناولته ثم قال ناولني الذراع الاخر
فناولته فقال ناولني الذراع الاخر فقلت يا رسول الله انما للشاة ذراعان فقال صلى
الله عليه وسلم اما انك لو سكت لناولتني ذراعاً فذراعاً ما سكت الحديث **قدرا**
ايجعلها في قدر **فناولته الذراع** ظاهر السياق انه لم يطلبه اولا مرة وانما ناوله
بلا طلب لعلمه بانه يعجبه **كم للشاة من ذراع** الظاهر انه استفهام استبعاد او
تعجب لا انكار لانه لا يليق في هذا المقام **بيده** اي بقوته وقدرته وارادته وهذا
من ثم احاديث الصفات وفيها المذهبان المشهوران التاويل اجمالا وهو تنزيه الله
تعالى عن ظواهرها مع تفويض التفصيل اليه سبحانه وهو مذهب السلف اي اكثرهم
والامام مالك وغيره من الائمة قد اولوا تفصيلا حديث النزول وغيره والتاويل تفصيلا
وهو مذهب الخلف اي اكثرهم والا فجمع منهم اختاروا الاول وبما قررته علم ان لا خلاف
بين الفريقين فانهم جميعا متفقون على التاويل وانما اختار السلف عدم التفصيل لانهم
لم يضطروا اليه لقلة اهل البدع والاهواء في زمانهم والخلف التفصيل لكثرة اولئك في
زمانهم والاجمال لا يقنعهم فاضطروا الى التفصيل وقد زل في هذا المقام قدم جماعة من
الحنابلة وغيرهم ممن كانوا من الحيارى في زمنهم فادى بهم الامر الى تضليل الخلف ومن
اول من السلف واتسع الخرق عليهم الى ان ضلوا واضلوا نسال الله العفو والعافية
في الدين والدنيا والاخرة **لو سكت** عما قاله واشتغل بغيره **ما دمت** اي طلبت
مدة دوام طلبه لان الله سبحانه خلق فيها ذراعا بعد ذراع معجزة وكرامة له صلى
الله عليه وسلم وشرف وكرم وانما منع كلامه تلك المعجزة قيل لانه شغل النبي صلى
الله عليه وسلم عن التوجه الى ربه بالتوجه اليه او الى جوابه انتهى واقول يحتمل ان سبب
معارضته لتلك الكرامة براءته مع خشونة قوله وكثرة الخير وانعامه ما كان ينبغي
عدم ابراده لما فيه من عدم تفويض تربيته الى ربه فمنعه هذا التعرض لغير اللائق

يعني لو سكت ولم يقل انما للشاة ذراعان لم ينقض يعطي الذراع للرسول ويكون معجزة له

قوله الحديث يعني من احاديث الصفات المشكل علمها والتجسيم و علم تاويلها

به من مشاهدة هذه الكرامة الجليلة لان شهودها فيه نوع تشريف لمن
الملح عليها وذلك التشريف لا يليق الا بمن كمل تسليمه حتى لا يبين في شيء ادنى حظ ولا
ارادة **ما كان الذراع** الخ هذا عجب بما فهمته عائشة رضي الله تعالى عنها والا
فالذي دلت عليه ظواهر الاحاديث السابقة وغيرها انه كان يحبه محبة غريزية
طبيعية سوا افتقد اللحم ام لا وكانها ارادت بذلك التنزيه لمقامه الشريف عن ان
يكون له ميل الى شيء من الملاذ وانما سبب المحبة سرعة نضجها فيقل الزمن في الاكل
وتفرغ لمصالح نفسه والمسلمين وعلى الاول فلا محذور في محبة الملاذ بالطبع
لان هذا من كمال الخلقة وان المحذور انما في اهمال الصفات النفس وعناها في
تحصيله ذلك وما اثرها الفقده ومما كان يحبه صلى الله عليه وسلم الرقبة على ما ورد
عن ضباعة بنت الزبير انها ذبحت شاة فارسل اليها صلى الله عليه وسلم ان اطعمينا
من شاتكم فقالت ما بقي عندنا الا الرقبة واني لاستحي ان ارسل بها فقال للرسول
ارجع اليها فقل لها ارسلي بها فانها هادية الشاة واقرب الشاة الى الخير وابعدها من
الاذى وبهذا طعم الذراع والعضد اخف على المعدة واسرع هضما ومن ثم ينبغي ان يؤثر
من الغذاء ما كثر نفعه وتاثيرها في القوى وخف على المعدة وكان اسرع انحدارا عنها
وهضما لان ما جمع ذلك افضل الغذاء وورد بسند ضعيف انه صلى الله عليه وسلم
كان يكره الكليتين لمكانهما في البول **لانها** اي الذراع وتانيثها اعتبارا كونها
قطعة من الشاة **اعجلها** اي اللحوم المفهوم من قوله لا نجد اللحم لانه مفرد محلى
بال فهو في معنى الجمع **لحم الظهر** اي لانه الذ وانما الذراع لانه اسرع الى محبته الغريزية
التي لا تعلل كما مر من عدم احتياجه الى طول زمن في اكله ووجه مناسبة هذه الترجمة
اذ اطيبيته تقتضي انه صلى الله عليه وسلم ربما تناوله في بعض الاحيان **قالت**
الخ في سنده ضعف وهو ثابت المذكور **لا** اي ليس شيء عندنا فليست لا التي لنفي
الجنس **الا خبز يابس** فما بعد الاستثناء ايضا نكرة فيما قبلها الدال عليه التقدير
المذكور ويقدر انه يدفع ما نقل عن ابن مالك ان في الحديث شاهدا على جواز ابدال

ما بعد الا عن محذوف للعلم الا ان يريد بالمحذوف ما ذكرناه وهو الظاهر فلا
اعتراض عليه وعدلت الى هذا عن الجواب لانسبيا للسباق وهو خبز يابس وخل
اقامته لعذرها ولتطفى الحفاوة ما عندها في جنب حظه صلى الله عليه وسلم ومن ثم
طيب خاطرها صلى الله عليه وسلم بقوله **ما اقفر** الخ اي ما خلا من الادام ولا عدم
اهله الادم والقفار الطعام بلا ادم من القفر وهو الارض الخالية من الماء **من ادم** متعلق
باقفر **بيت فيه خل** صفة لبيت ومن يفصل بينهما باجنبي من كل وجه لان اقفر عامل في بيت
وصفته وفيما فصل بينهما فقول الطيبي فيه فصل باجنبي اي من بعض الوجوه وهو
لا يضر خلافا لما يوهمه كلامه ويرجح كونه حالا منه لانه موصوف تقديرا اي بيت
البيوت قاله الطيبي ولانه نكرة سلط عليه نفي عام وذلك مسوغ لمجيء الحال منها
وهذا اولى واحسن وفي الحديث الحث على عدم النظر للخبز والخل بين الاحتقار
وانه لا باس بسؤال الطعام ممن لا يستحي السائل منه لصدق المحبة والعلم بود المسئول
لذلك **على النساء** اي حتى آسية وام موسى فيما يظهر وان استثنى بعضهم آسية ومريم
البعض منهم وما قاله فيها محتمل الحديث فاطمة سيدة نساء اهل الجنة الا مريم بنت عمران
وفي رواية لابن ابي شيبة بعد مريم بنت عمران وآسية امراة فرعون وخديجة بنت خويلد
فاذا فضلت فاطمة فعائشة اولى وذهب بعضهم الى تاويل النساء بنسائه صلى الله عليه
وسلم ليخرج مريم وام موسى وحوى وآسية ولا دليل له على هذا التاويل في غير مريم وآسية
ثم تستثنى خديجة فانها افضل من عائشة على الاصح لتصريحه صلى الله عليه وسلم
لعائشة بانه لم يرزق خيرا من خديجة وفاطمة افضل منهما اذ لا يعدل ببضعته صلى
الله عليه وسلم احد وبه يعلم ان بقية اولاده صلى الله عليه وسلم كفاطمة وان سبب
الافضلية ما فيهن من البضعة الشريفة ومن ثم حكى ابن السبكي عن بعض ائمة عصره
انه فضل الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما على الخلفاء الاربعة اي من حيث البضعة
لا مطلقا فهم افضل منهم علما ومعرفة واكثر ثوابا واثارا في الاسلام **الثريد** هو بفتح
المثلثة ان يثرد الخبز بمرق اللحم وقد يكون معه اللحم **على سائر الطعام** من جنس
بلا ثريد

بلا ثريد لما في الثريد من النفع وسهولة مساغه وتيسير تناوله واخذ الكفاية
منه بسرعة ومن ثم سمى الترمذي الثريد احد اللحمين وروى ابو داود احب الطعام الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم الثريد من الخبز والثريد من الحيس وفي الحديث سيد الادام
اللحم وقضيته بل صريحه ان سيد الاطعمة اللحم والخبز ومرق اللحم في الثريد قائم
مقامه بل ربما يكون اولى منه كما ذكره الاطباء في نحو اللحم بالكيفية التي يذكرونها فيه
قالوا هو يعيد الشيخ الى صباه وروى الطبراني في الاوسط ان جبريل اطعمني الهريسة
يشد بها ظهري لقيام الليل ورد بانه موضوع **توضا** قيل غسل فمه وكفيه **من ثور**
اقط بالمثلثة اي من اجل اكل قطعة قطعة من اقط ففي القاموس الثور القطعة العظيمة
من الاقط اي فالاضافة بيانية وهو لبن مجمد بالنار وحمل الوضوء على ما ذكر فيه نظر
وما المانع من حمله على الوضوء الشرعي وهو صلى الله عليه وسلم كان يتوضا مما مست
النار ثم نسخ ذلك كما ترى ان الوضوء هنا بعد النسخ كان نحمله على الاستحباب اتجاه
تام او على غسل ما ذكر بعض اتجاه وعليه ففيه دليل لمذهبنا انه يندب غسل اليد بعد
الطعام الا انه لم يعلق بها شيء منه البتة وكذا قبله الا ان تيقن نظافتهما اي وكان وجه
والا فيظهر انه يسن غسلهما مطلقا تطييبا لخاطر جليسه ومن العجيب قول بعضهم
يحتمل ان يكون ثور الاقط من البعير فيكون الوضوء منه دون الشاة فان اراد انه من
لبن البعير لانه يشمل الناقة فليته لا يفارق لبن الشاة وان اراد انه من لحمه خالف
تفسيره المذكور في القاموس وغيره **ولم يتوضا** اي الوضوء الشرعي لعدم وجوبه
هو ما ذهب اليه جمهور الصحابة وغيرهم واوجبته فرقة لحديث الوضوء مما
مست النار ورده الجمهور لانه منسوخ بما صح عن جابر رضي الله تعالى عنه ان آخر
الوضوء مما مست النار آخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم او يحمل الوضوء على
غسل الفم واليدين قيل واجمع من بعد الصدر الاول على عدم الوجوب **لوم** من الوليمة
وهو الطعام والوليمة طعام يصنع عند عقد النكاح او بعده ويحتمل انها اذا فعلت
بعده يشترط قربها منه بحيث ينسب اليه عرفا ويحتمل الاستمرار لطلبها وانها الا ان

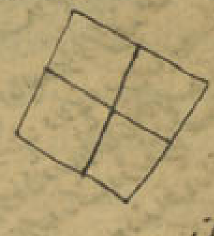
ما بعد الا عن محذوف للعلم الا ان يريد بالمحذوف ما ذكرناه وهو الظاهر فلا
اعتراض عليه وقد دلت الي هذا عن الجواب الاتيه باتي وهو خبز يابس وخل
اقامته لعذرها ولطفا لحقارة ما عندها في جنب حظه صلي الله عليه وسلم ومن ثم

بسم الله مالك الملك الرحمن الرحيم العزيز الحكيم
الملك الحق ... السموات والارض ... الاسلام ... والسلام
... والصلوة والسلام ... علي ...
والافاق ... بيان الاحكام ... البررة الكرام اما بعد ...
لطريق السعادة ... وآله ... واصحابه ...
علي نبيه خير الانام ...
[illegible]

لعايشة بانه لم يرزق خيرا من خديجة وفاطمة افضل منهما اذ لا يعدل ببضعته صلي
الله عليه وسلم احد وبه يعلم ان بقية اولاده صلي الله عليه وسلم كفاطمة وان سبب
الافضلية ما فيهن من البضعة الشريفة ومن ثم حكي ابن السبكي عن بعض ايمة عصره
انه فضل الحسن والحسين رضي الله تعالي عنهما علي الخلفا الاربعة اي من حيث البضعة
لا مطلقا فهم افضل منهما علما ومعرفة واكثر ثوابا واثارا في الاسلام **الثريد** هو بفتح
المثلثة ان يثرد الخبز بمرق اللحم وقد يكون معه اللحم **علي سائر الطعام** من جنس

بلا ثريد لما في الثريد من النفع وسهولة مساغه وتيسير تناوله واخذ الكفاية
منه بسرعة ومن امثالهم الثريد احد اللحمين وروي ابو داود احب الطعام الي رسول
الله صلي الله عليه وسلم الثريد من الخبز والثريد من الحيس وفي الحديث سيد الادام
اللحم وقضيته بل صريحه ان سيد الاطعمة اللحم والخبز ومرق اللحم في الثريد قايم
مقامه بل ربما يكون اولي منه كما ذكره الاطبا في ما اللحم بالكيفية التي يذكرونها فيه
قالوا وهو يعيد الشيخ الي صباه وروي الطبراني في الاوسط ان جبريل اطعمني الهريسة
يشد بها ظهري لقيام الليل ورد بانه موضوع **توضا** قبل غسل فمه وكفيه **من ثور**
اقط بالمثلثة اي من اجل اكل قطعة عظيمة من اقط ففي القاموس الثور القطعة العظيمة
من الاقط اي فالاضافة بيانية وهو لبن مجمد بالنار وحمل الوضوء علي ما ذكر فيه نظر
وما المانع من حمله علي الوضوء الشرعي وهو صلي الله عليه وسلم كان يتوضا مما مسته
النار ثم نسخ ذلك كما تقرر ان الوضوء هنا بعد النسخ كان تحمله علي الاستحباب اتجاه
تام او علي غسل ما ذكر بعض اتجاه وعليه ففيه دليل لمذهبنا انه يندب غسل اليد بعد
الطعام الا انه لم يعلق بها شي من الدسم وكذا قبله الا ان تيقن نظافتها اي وكانت وحدها
والا فيظهر انه يسن غسلها مطلقا تطييبا لخاطر جليسه ومن العجيب قول بعضهم
يحتمل ان يكون ثور الاقط من البعير فيكون الوضوء منه دون الشاة فان اراد انه من
لبن البعير لانه يشمل الناقة فلبنه لا يفارق لبن الشاة وان اراد انه من لحمه خالف
تفسيره المذكور في القاموس وغيره **ولم يتوضا** اي الوضوء الشرعي لعدم وجوبه
هو ما ذهب اليه جمهور الصحابة وغيرهم واوجبته فرقة فيحدث الوضوء مما
مسته النار ورد بان الجمهور لانه منسوخ بما صح عن جابر رضي الله تعالي عنه ان ترك
الوضوء مما مسته النار اخر الامرين من فعله صلي الله عليه وسلم او يحمل الوضوء علي
غسل الفم واليدين قيل واجمع من بعد الصدر الاول علي عدم الوجوب **لوم** من الولم
وهو الاجتماع والوليمة طعام يصنع عند عقد النكاح او بعده ويحتمل انها اذا فعلت
بعده يشترط قربها منه بحيث ينسب اليه عرفا ويحتمل استمرار طلبها وانها الا ان

ما بعد الا عن محذوف للعلم الا ان يريد بالمحذوف ما ذكرناه وهو الظاهر فلا
اعتراض عليه وقد لك الى هذا عن الجواب الانسيابي الباقي وهو خبز يابس وخل
اقامة لعذرها وانتفاء الحقارة ما عندها في جنب عظمته صلى الله عليه وسلم ومن ثم
طيب خاطرها صلى الله عليه وسلم بقوله ما اقفر الخ اي ما خلا من الادام ولا عدم
اهله الادم والقفار الطعام بلا ادم من القفر وهو الارض الخالية من الماء من ادم متعلق
باقفر بيت فيه خل صفة لبيت ولم يفصل بينهما باجنبي من كل وجه لان اقفر عامل في بيت



انه فضل الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما على الخلفاء الاربعة اي من حيث البضعة
لا مطلقا فانهم افضل منهما علما ومعرفة واكثر ثوابا واثارا في الاسلام الثريد هو بفتح
المثلثة ان يثرد الخبز بمرق اللحم وقد يكون معه اللحم على سائر الطعام من غير
بلا ثريد

بلا ثريد لما في الثريد من النفع وسهولة مساغه وتيسير تناوله واخذ الكفاية
منه بسرعة ومن ثم امتلأ من الثريد لحذ اللحمين وروى ابو داود احب الطعام الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم الثريد من الخبز والثريد من الحيس وفي الحديث سيد الادام
اللحم وقضيته مع صريحه اذ سيد الاطعمة اللحم والخبز ومرق اللحم في الثريد قائم
مقامه بل ربما يكون اولى منه كما ذكره الاطباء في ما اللحم بالكيفية التي يذكرونها فيه
قالوا هو يعيد الشيخ الى صباه وروى الطبراني في الاوسط ان جبريل اطعمني الهريسة
اشد بها ظهري لقيام الليل ورد بانه موضوع توضا قبل غسل فمه وكفيه من ثور
اقط بالمثلثة اي من اجل اكل قطعة عظيمة من اقط ففي القاموس الثور القطعة العظيمة
من الاقط اي فالاضافة بيانية وهو لبن يجمد بالنار وحمل الوضوء على ما ذكر فيه نظر
وما المانع من حمله على الوضوء الشرعي وهو صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ مما مست
النار ثم نسخ ذلك كما ترى ثم ان الوضوء هنا بعد النسخ كان نحمله على الاستحباب اتجاه
تام او على غسل ما ذكر بعض اتجاه وعليه نفيه دليل لمذهبنا انه يندب غسل اليد بعد
الطعام الا ان لم يعلق بها شيء من البتة وكذا قبله الا ان تيقن نظافتهما اي وكان وجه
والا فيظهر انه يسن غسلهما مطلقا تطييبا لخاطر جليسه ومن العجيب قول بعضهم
يحتمل ان يكون ثور الاقط من البعير فيكون الوضوء منه دون الشاة فاذا اراد انه من
لبن البعير لانه يشمل الناقة فليست لا يفارق لبن الشاة وان اراد انه من لحمه خالف
تفسيره المذكور في القاموس وغيره ولم يتوضا اي الوضوء الشرعي فعدم وجوبه
هو ما ذهب اليه جمهور الصحابة وغيرهم وادعت فرقة تجديد الوضوء مما
مست النار ورده الجمهور لانه منسوخ بما صح عن جابر رضي الله تعالى عنه ان ترك
الوضوء مما مست النار اخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم او يحمل الوضوء على
غسل الفم واليدين قيل واجمع من بعد الصدر الاول على عدم الوجوب لوم من الولم
وهو الاجتماع والوليمة طعام يصنع عند عقد النكاح او بعده ويحتمل انها اذا فعلت
بعده يشترط قربها منه بحيث ينسب اليه عرفا ويحتمل استمرار طلبها وان طال الزمن

قياسا على ما قالوه في العقيقة من بقائها الى البلوغ مطالبا بها الاب ثم ينتقل الطلب
الى الولد نفسه وهي سنة متاكدة والافضل فعلها بعد الدخول اقتداء به صلى الله عليه
وسلم والاجابة اليها واجبة بالشروط المقررة في محلها وبقية الولائم سنة وقال اهل
الظاهر وبعض السلف واجبة **على صفية** بنت حيي من نسل هارون اخي موسى
عليهما الصلاة والسلام اصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبي خيبر لرواية
البخاري انه تزوج بها وكان قد قتل زوجها كنانة بن ابي الربيع بن ابي الحقيق وكانت
عروسا فذكر له جمالها فاصطفاها لنفسه فخرج بها حتى بلغ سد الصهباء حلت له
اي طهرت من الحيض فبنى بها فصنع حيسا في نطع صغير ثم قال لانس اذن من حولك
فكانت تلك وليمته عليها قال ثم خرجنا الى المدينة فرايت النبي صلى الله عليه وسلم
يحوي لها وراءه بعباءة ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته وتضع صفية رجلها على ركبته
حتى تركب وفي رواية انها صارت الى دحية ثم للنبي صلى الله عليه وسلم فجعل عتقها
صداقها وفي رواية فاعتقها وتزوجها وفي رواية انه قال له خذ جارية من السبي
غيرها وفي رواية لمسلم انه اشتراها بسبعة رؤس واطلاق الشرا هنا مجاز
ورواية سبعة لا تنافي رواية البخاري خذ جارية من السبي غيرها لانه ليس
فيها ما ينفي الزيادة فلعله قال له خذ اولا ثم اكمل له سبعة وحكمة اخذها منه
انها بنت بعض ملوكهم فلعله نظيرها في السبي وكثرة نظراء دحية خشي من تغير
خاطر بعضهم فكان من المصلحة العامة ارتجاعها منه واختصاصه صلى الله عليه
وسلم بها فان في ذلك رضى الجميع وليس من الرجوع في الهبة من شيء وكانت رات قبل
ان القمر سقط في حجرها تاويلا لذلك قال الحاكم وكذا جرى لجويرية ام المؤمنين رضي
الله تعالى عنها **ويحسن** من الاحسان في نسخة ومن التحسين في اخرى **يا بني**
التصغير للشفقة وافردت مع ان الحق الجمع اما ايثار الخطاب لكبيرهم او لانهم
لما اتحدت طلبتهم صاروا بمنزلة شخص واحد **لا تشتهيه اليوم** اي لاتساع
العيش وذهاب خشية الزمان اولا **والتوابل** جمع تابل ابزار الطعام وروى
المصنف

المصنف وقال حسن غريب انه صلى الله عليه وسلم اكل السلق مطبوخا بالشعير
واكل الخزيرة بمعجمة مفتوحة فزاي مكسورة فتحتية فراء قال القرطبي كالعصيدة
الا ان فيها لحما ابن فارس دقيق يخلط بشحم والجوهري كالقتيبي لحم يقطع صغارا ويصب
عليه ماء كثير فاذا انضج ذر عليه دقيق وقيل هي بالاعجام من النخالة وبالاهمال من اللبن
واكل الكباث رواه مسلم وهو بفتح الكاف وتخفيف الموحدة ومثلثة اخره اي
النضيج من ثمر الاراك وقيل ورقه وفي نهاية ابن الاثير انه كان يحب جمار النخل
وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم اتي بجبنة في تبوك فدعا بسكين فسمى
وقطع **نبيح** بضم النون وفتح الموحدة **العنزي** بفتح المهملة والنون نسبة
الى عنزة حي من ربيعة **فقال** اي النبي صلى الله عليه وسلم لهم لجابر ولمن نزل له
كانهم علموا انا يحتمل انها للجمع او للتعظيم **نحب اللحم** اي فاضافونا به وقصد
بذلك تانيسهم وجبر خواطرهم دون اظهار الشغف باللحم والافراط في محبته وفيه
ارشاد المضيف الى انه ينبغي له ان يتاتى على ما يحبه الضيف ان عرفه والضيف الى ان
يخبر بما يحبه حيث لم يوقع المضيف في مشقة **وفي الحديث قصة** هي ان جابرا في
غزوة الخندق قال انكفات الى امراتي فقلت هل عندك شيء فاني رايت بالنبي
صلى الله عليه وسلم جوعا شديدا فاخرجت جرابا فيه صاع من شعير ولنا بهيمة
داجن اي شاة سمينة فذبحتها انا وطحنت اي زوجتي الشعير حتى جعلنا اللحم
في البرمة ثم جئته صلى الله عليه وسلم واخبرته الخبر سرا وقلت له تعال انت
ونفر معك فصاح يا اهل الخندق ان جابرا صنع سورا اي بسكون الواو بغير همز
طعاما يدعو اليه الناس واللفظة فارسية فحي هلا بكم اي هلموا مسرعين
فقال صلى الله عليه وسلم لا تنزلن برمتكم ولا تخبزن عجينكم حتى اجيء فجاء فاخرج
له عجينا فبصق فيه وبارك ثم عمد الى برمتنا فبصق وبارك ثم قال ادع خابزة لتخبز
معك واقدحي اي اغرفي من برمتكم ولا تنزلوها وهم الف فاقسم بالله لاكلوا حتى تركوه
وانحرفوا وان برمتنا لتغط اي تغلي ويسمع غطيطها كما هي وان عجيننا ليخبز كما هو

رواه البخاري ومسلم وروي ايضا ان ابا طلحة عرف الجوع في صوت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فارسل اليه مع انس اقراصا من شعير فوجده في المسجد اي المعد للصلاة
فيه حين حاصره الاحزاب في غزوة الخندق فقال ارسلك ابو طلحة قلت نعم قال بطعام
قلت نعم فقال لمن معه قوموا فانطلقت بين ايديهم فاخبرت ابا طلحة فاعلم ام سليم
بذلك مع انه لا شيء عندهم فقالت الله ورسوله اعلم فتلقاه ابو طلحة فلما جاء معه قال
هلمي يا ام سليم ما عندك فاتت بذلك الخبز فامر به ففت وعصرت عكة فادمته ثم قال
صلى الله عليه وسلم فيه ما شاء الله ان يقول ثم قال ايذن لعشرة فاذن ثم لعشرة
وهكذا ثم اكلوا كلهم وشبعوا وكانوا سبعين او ثمانين وفي رواية لمسلم ثم اكل
صلى الله عليه وسلم واهل البيت ثم ترك بقية وفي رواية البخاري ثم اكل فجعلت
انظر هل نقص منها شيء وفي رواية ثمانية ثمانية بدل عشرة وهي تدل على تعدد القصة
وكان حكمة ذلك العدد ان تلك القصعة لا تتسع ان يجلس عليها اكثر من ذلك
وفي رواية انه لما انتهى الى الباب قال لهم اقعدوا ثم دخل وفي اخرى انه قال هل من
سمن فقال ابو طلحة قد كان في العكة شيء فجعل يعصرها حتى خرج ثم مسح صلى الله
عليه وسلم القرص فانتفخ وقال بسم الله فلم يزل يصنع ذلك والقرص ينتفخ
حتى رايت القرص في الجفنة يتسع وفي اخرى ان ابا طلحة انه لما بلغه انه
ليس عند النبي صلى الله عليه وسلم طعام اجر نفسه يوما بصاع شعير ثم جاء
به وفي اخرى انه راه يقرئ اصحاب الصفة سورة النساء وقد ربط بطنه بحجر
وفي اخرى انه وجده مضطجعا يتقلب ظهرا لبطن وهذا كله صريح في تعدد القصة
واول الحديث الاول يقتضي ان انسا ارسل بالخبز لياخذه صلى الله عليه وسلم
فياكله لكنه لما راى كثرة الناس استحيى وظهر له انه يدعوه صلى الله عليه وسلم
وحده الى منزله ليحصل المقصود من المعاينة ويحتمل انه قيل له ان يفعل ذلك اذا
رايت كثرة وفي رواية لابي نعيم واصلها عند مسلم ان ابا طلحة قال اذهب يا انس
حتى اذا قام صلى الله عليه وسلم وتفرقوا عنه قل له ان ابي يدعوك وروى مسلم

انه اصابهم مجاعة في غزوة تبوك فقال عمر يا رسول الله لو ادعهم بفضل ازوادهم
ثم ادع الله لهم عليها بالبركة فقال نعم فجعلوا ياتون بشيء يسير قال خذوا
في اوعيتكم فما تركوا في العسكر وعاء الا ملاؤه وفضلت فضلة وروي الشيخان
ان ام سليم صنعت له صلى الله عليه وسلم وهو عروس بزينب حيسا من تمر وسمن
واقط وجعلته في تور ثم ارسلته اليه مع انس فقال ادع لي من لقيت فاجتمع
ثلاثمائة فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على تلك الحيسة وتكلم بما شاء
الله ثم جعل يدعو عشرة عشرة ياكلون منه ويقول لهم اذكروا اسم الله عليه
وليأكل كل رجل مما يليه فاكلوا كلهم حتى شبعوا فقال لي يا انس ارفع فرفعت فما
ادري حين وضعت كان اكثر ام حين رفعت وروى مسلم انه اطعم رجلا وسقا
من شعير فاكلوا منه مدة حتى كالوه فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو لم
تكيلوه لاكلتم منه ولقام لكم قال النووي وانما ذهب لما كاله عقوبة له لان كيله
مضادة للتسليم ويتضمن التدبير وتكلف الاحاطة باسرار الله تعالى وصح انه
صلى الله عليه وسلم اتي بقصعة فيها لحم فتعاقبوها من غدوة حتى الليل يقوم
قوم ويقعد اخرون فقال رجل لسمرة هل كانت تمد فقال ما كانت تمد الا من السماء
ومعجزاته صلى الله عليه وسلم كثيرة ولا باس بالكلام على شيء منها وما يتعلق بها
فان اخلاء هذا الكتاب منها غير لايق اذ هي اخص الفضائل واكملها واعلم ان اعظم معجزاته
صلى الله عليه وسلم واشهرها واعمها القران والكلام في وجوه اعجازه وما اشتمل
عليه مما يناسب ذلك مستوفى في كلام المفسرين والاصوليين واما غيره فمنه ما
وقع التحدي به وهو طلب المعارضة والمقابلة ومنه ما وقع بدون طلب ولا
ينافي تسميته معجزة ان التحدي شرط فيها لانا نقول هو شرط فيها من حيث الجملة
لا في كل فرد من افرادها فبهذا يرد ما اورد على من اشترط ذلك كالباقلاني مما تمسك به
من شنع عليه والحاوي ومنها ما قبل نبوته كقصة الفيل والنور الذي خرج معه حتى
اضاءت له قصور الشام واسواقها وحتى رويت اعناق الابل ببصرى ومنع الطاير

لتواد امه حتى يجد الماء لولادته والطوافيه في الافاق وخمود نار فارس
وسقوط شرفات ايوان كسرى وغيض ماء بحيرة ساوة وما سمع من الهواتف
الصارخة بنعوته واوصافه وانتكاس الاصنام وخرورها لوجهها من غير دافع
لها من امكنتها الى سائر ما نقل من العجائب في ايام ولادته وايام رضاعه وبعدها
الى ان نباه الله تعالى كاظلال الغمام اي في السفر وشق الصدر وهذا القسم ليس
معجزة حقيقية لتقدمه على التحدي جملة وتفصيلا وانما يسمى ارهاصا اي تاسيسا
للنبوة وهذا ما عليه اهل السنة وقال المعتزلة لا يجوز تقدم المعجزة على الادعا لا
وما تقرر يعلم ان الخلاف لفظي واما بعد نبوته وهو غير محصور اذ كل خارق
وقع لخواص امته انما هو في الحقيقة له اذ هو السبب فيه واما من حين نبوته
الى وفاته وهذا هو الذي الكلام فيه فمنه انشقاق القمر لما طلب منه كفار قريش
اية على صدقه والدليل على وقوعه ظاهر الاية واجمع عليه اهل السنة وهو من
امهات معجزاته وخواصها اذ ليس في معجزات الانبيا ما يقاربه لانه ظهر في الملكوت
العلوي خارجا عن طباع هذا العالم فلا حيلة في الوصول اليه وقد حقق التاج السبكي
ان انشقاقه متواتر وفي الصحيحين انه انشق فرقتين حتى راوا حرا بينهما فقالوا
هذا سحر لكن سالوا السفار فانه لا يستطيع ان يسحر الناس كلهم فسالوهم فاخبروا
بذلك وفي رواية لمسلم فاراهم انشقاقه مرتين وفي رواية لابي نعيم فصار قمرين
وهو المراد برواية مسلم مرتين واما ما اقتضاه كلام الحافظ ابي الفضل العراقي في
الاجماع على انه انشق مرتين فمتعقب بان ذلك لم يجزم به احد من علما الحديث فضلا
عن الاجماع فالوجه ان مرتين بمعنى فرقتين جمعا بين الروايات وفي البخاري عن ابن
مسعود رضي الله تعالى عنه وغيره بمنى ولا يعارضه قول انس انه كان بمكة لان
المراد انه كان بها لا بالمدينة وقد انكره جمهور الفلاسفة ذلك لانكارهم الخرق
والالتيام في الاجرام العلوية وهو لكفاية تقرر بطلان مذهبهم في الاصول
وانكره ايضا بعض الملاحدة محتجين بانه لو وقع لم يخف على احد من اهل الارض
ولم يختص

ولم يختص بها اهل مكة ورد بانه وقع ليلا حالة وقت الغفلة والنوم فلا مانع
من خفائه على من بعد من تلك الاقاليم وليس هو دون الكسوف الذي يظهر
لجماعة دون اخرين على انه لولا اخبار المنجمين قبل وقوعه لما خفي على اكثر اهل الارض
وحكمة عدم بلوغ معجزة من معجزاته غير القران تواترة ان تظهر لدى الامم
السابقة اعقب هلاك من كذب بها وهو صلى الله عليه وسلم رحمة فكانت
معجزته غير عامة لئلا يهلك المكذبون بها فوجل به من سبقهم وحكى الزركشي
عن شيخه العماد بن كثير ان ما حكى ان القمر دخل من جيبه صلى الله عليه وسلم وخرج
من كمه فليس له اصل ومنه رد الشمس عليه لما كان نائما صلى الله عليه وسلم
بحجر علي رضي الله تعالى عنه حتى غربت ولم يصل العصر فدعا صلى الله عليه وسلم
بردها حتى صلاها وصحح حديثها الطحاوي وعياض واخرجه جماعة منهم
الطبراني بسند حسن واخطا من جعله موضوعا كابن الجوزي وقد ذكرت في
ذلك زيادة في شرح الشمائل في باب الصلاة ومنه تسبيح الحصى في كفه صلى الله
عليه وسلم ثم بكف ابي بكر رضي الله تعالى عنه ثم عمر ثم عثمان رضي الله عنهم حتى
سمع الحاضرون فاخذوه فلم يسبح معهم وهذا وان اشتهر لكن سنده ضعيف
نعم في البخاري عن ابن مسعود كنا ناكل الطعام مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن
نسمع تسبيح الطعام ومنه تسليم الحجر عليه عليه السلام اخرج مسلم اني لاعرف
حجرا بمكة كان يسلم علي قبل ان ابعث اني لاعرفه الان وهذا الحجر قيل الاسود وقيل
الذي بزقاق المرفق المشهور بمكة وذكر الغالب ما يقويه وصح عن علي كرم الله وجهه
كنت امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فخرجنا في بعض نواحيها فما استقبله
شجر ولا حجر الا قال السلام عليك يا رسول الله ومنه تامين اسكفة الباب وحوائط
البيت ثلاثا على دعائه للعباس وبنيه بان الله تعالى يسترهم من النار كستره اياهم
بملاته رواه البيهقي وابن ماجه ومنه ما صح من كلامه مع احد لما صعده هو وابو
بكر وعمر وعثمان فرجف بهم فضربه برجله وقال اثبت احد فانما عليك نبي وصديق

وشهيدان وسبب الرجف ما حصل له من الطرب ومن ثم صح احد بعينا وتحته
قال الخطابي كناية عن اهل المدينة واجراه البغوي على ظاهره وهو الاصح اذ لا يبعد
في محبة الجمادات للانبيا والاوليا ومن ثم سمع انين الجذع لما فارقه وخرج النسائي
والترمذي والدارقطني انه هذه القصة وقعت بعينها في ثبير مكة وسلم انها
ايضا وقعت بحرا لكن بزيادة علي وطلحة والزبير وهولا الثلاثة شهدا ايضا وفي
رواية لعابد العلي بسعد وفي رواية للترمذي انه كان عليه العشرة الا ابا عبيدة
وهذا الاختلاف محمول على انها قضايا تكررت ونازع فيه بعض الحفاظ لاتحاد
مخرجها ثم قوي احتمال التعدد بروايات صحيحة ذكرها ومنه كلام الشجر له وسلامه
عليه اخرج البزار وابو نعيم لما اوحي اليه جعلت لا امر بحجر ولا شجر الا قال السلام
عليك يا رسول الله واحمد والدارمي انه صلى الله عليه وسلم لما خضبه اهل مكة
بالدما حزن فجاه جبريل فقال التحب ان اريك اية قال نعم فامره بدعا شجرة فدعاها
فجاءت تخد حتى قامت بين يديه فقال مرها فلترجع الى مكانها فامرها فرجعت اليه
فقال صلى الله عليه وسلم حسبي حسبي وورد بسند جيد ان اعرابيا سال النبي
صلى الله عليه وسلم اية فدعا شجرة فاقبلت تشق الارض فقامت بين يديه فاستشهد
ثلاثا فشهدت ثم رجعت الى منبتها وروى البزار انها تمايلت حتى تقطعت عروقها
ثم جات فسلمت فقال الاعرابي مرها فلترجع فرجعت فدلت عروقها فيه فاستقرت
فقال الاعرابي ايذن لي ان اسجد لك فقال لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت
المراة ان تسجد لزوجها وصح ان اعرابيا قال لم اعرف انك رسول الله فدعا له
عنقا من نخلة فجا اليه ثم امره بالرجوع فعاد فاسلم الاعرابي وروى البغوي انه
نام فجات شجرة فغشيته ثم رجعت بمحلها فلما استيقظ ذكر ذلك له فقال هي شجرة
استاذنت ربها ان تسلم علي فاذن لها وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم نزل
بواد افيح فلم ير ما يستتر به لقضا حاجته ورأى شجرتان فجر بغصن احداهما وقال
انقادي علي فانقادت ثم فعل بالاخرى ذلك فلما توسطهما قال التئما علي باذن

الله فالتئما

اخر اعتراضا على الاول ولا يخفى ان سوق كلام البخاري ابي دميت اصبعه
العثار لا من اصابة الحجر وانما العثار من اصابة الحجر انتهى فليس في محله
لانه قصد به رد ذلك التابيد وليس فيه رد له بوجه على ان كلامه ساقط
والصواب ان مودى روايتي البخاري والشمايل على اتحاد الواقعة فيهما واحد
غاية الامر ان راوي البخاري ذكر السبب الاول لظهور الدم وهو اصابة
الحجر الثاني وهو العثار بذلك الحجر الذي اصابه فالدم هنا من اصابة الحجر
قطعا وهو ما في رواية الترمذي واما قوله وانما الخ فغير متعقل اذ العثار
لا يحصل دما وانما الذي يحصله المعثور به وهو الحجر الذي اصابه كما تقرر
ولو فهم هذا لم تقع منه هذه العبارة التي لا تليق بمن له ادنى مسكة من تدبر
وقيل بضمير الغايب في دميت ولقيت وعليه فهو ليس بشعر اصلا لكن
المشهور بل الصواب الرواية الاولى ما موصولة اي الذي لقيته في سبيل الله
فارض بذلك او نافية اي لم تلق في سبيل الله تعالى شيا لا في غيره فتمني ان
مثل ذلك لو وقع لا يكون في سبيل الله وهذا انما ياتي على القول بانه كان
قبل الهجرة او استفهامية اي اي شي لقيته في سبيل الله تعالى ورد بان
الاستفهام له صدر الكلام ويرد بان اصله وما لقيتي في سبيل الله رجل
كانه من قيس لكن لا يعرف اسمه لا ايهم نقر يا جمعنا بل فر بعضنا وبقي بعضنا
ثم اكد بقا البعض بقوله والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويلزم من بقائه بقا طايفة معه لما جبلوا عليه من ايثار نفسه الكريمة على
نفوسهم وهذا من بديع ادب البرا رضي الله عنه وبلاغته لان الاستفهام ربما
يتوهم منه وان وقع ذلك التوهم تعبير السايل بعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه فر معهم وزاد في الادب بنفي التولي دون الفرار لنزاهة مقامه
الرفيع عن ان يستعمل فيه لفظ الفرار في المنفي فضلا عن الاثبات لانه اشنع
من لفظ التولي اذ هو يكون لتحرف وتحيز بخلاف الفرار فانه لا يكون الا للخوف

وشهيدا

قال الخطابي اي غالبا والا فقرار الصحابة هنا لم يستحصى لذلك قطعا ومن ثم
في مجمة الطبري هنا الانهزام المنهي عنه هو ما وقع عن غير نية العود واما
والترمذي استطراد الكرة فهو كالتحيز الي فية ويحتمل ان البرا رضي الله تعالى عنه
ايضا اشار الي قيام الحجة الواضحة والبينة الظاهرة علي عدم فرار اكابر الصحابة
بان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا لم يقع منه تولي فهم كذلك لمثابرتهم
علي بذلهم نفوسهم دونه وعلمهم بان الله تعالي لا يخذله وانه يعصمه من
الناس ولا ينافي ذلك ما في مسلم عن سلمة بن الاكوع رضي الله تعالى عنه من قوله
فانهزم منهزما الي قوله مررت علي رسول الله صلي الله عليه وسلم منهزما
فقال لقد راي ابن الاكوع فزعا فقال العلما قوله منهزما حال من ابن الاكوع
كما صرح اولا بانهزامه ظهر ان انه صلي الله عليه وسلم انهزم وقد قالت
الصحابة رضي الله تعالى عنهم كلهم ما انهزم ولم يقل احد منهم انه انهزم
قط في موطن من المواطن ومن ثم اجمع المسلمون علي انه لا يجوز عليه الانهزام
ومن زعم انه انهزم في موطن من مواطن الحرب ادب تاديبا عظيما الا ان بعد علم
حرمته الان بقوله علي جهة التنقيص فانه يكفر ويقتل ما لم يتب علي
الاصح عندنا ومطلقا عند مالك وجماعة من اصحابنا وبالغ بعضهم فنقل
عليه الاجماع بل لو اطلق ذلك قتل عندهم علي ما اشار اليه بعض محققيهم
سرعان الناس بفتح الراء ويجوز اسكانها اي اوايلهم الذين يسارعون
الي الشي فقلة من خطرة وفيه تصريح بان الفرار لم يكن من جميعهم وانما كان
اولا ممن في قلبه مرض من مسلمة الفتح ونحو لفتهم واخلاطهم الذين لم يتمكن الاسلام
من قلوبهم بل كان فيهم من يتربص بالمسلمين الدوائر وتا وصبيان خرجوا للغنيمة
فلما انكشفوا عن العدو ظن من ترون الصحابة انهم بقي فيهم فما فكروا والبحر
الخبر فاطلق علي جميعهم الفرار اخذا بالظاهر فلقيتهم هوازن قبيلة بحنين
وادي ورا عرفة ودون الطايف فيل بينه وبين مكة ثلاث ليال وكان مسيره
صلي الله

صلي الله عليه وسلم اليها يوم السبت لست ليال خلون من شوال لما فرغ صلي
الله عليه وسلم من فتح مكة وتمهيدها واسلم عامة اهلها واجتمعت اشراف
هوازن وثقيف وقصدوا حرب المسلمين فسار اليهم صلي الله عليه وسلم
في اثني عشر الفا عشرة من اهل المدينة والفان من مسلمة الفتح وهم الطلقا اي
من الاسترقاق وخرج معه ثمانون مشركا منهم صفوان بن امية وكان صلي الله
عليه وسلم استعار منه ماية درع باداتها وورد بسند حسن ان رجلا اطلع
علي جبل فاخبر النبي صلي الله عليه وسلم بان هوازن عن بكرة ابيهم بظعنهم
ونعمهم وشاءهم اجتمعوا الي حنين فتبسم رسول الله صلي الله عليه وسلم
وقال تلك غنيمة المسلمين غدا ان شا الله تعالى وقولهم عن بكرة ابيهم يريدون
به الكثرة لا ان هناك بكرة حقيقة وهو ما يستقي عليها الما والظعن النسا
واحدتها ظعينة ولكثرة المسلمين قال رجل من الانصار ورد انه الصديق
من كذب الحديث رقة لعنهم الله تعالى لن نغلب اليوم من قلة فشق ذلك علي النبي
صلي الله عليه وسلم ثم ركب بغلته البيضا ولبس درعين والمغفر والبيضة
فاستقبلهم من هوازن ما لم يروا مثله قط من السواد والكثرة وذلك في غبش
الصبح وخرجت الكتايب من مضيق الوادي فحملوا حملة واحدة فانكشفت
خيل بني سليم مولية وتبعهم اهل مكة والناس ولم يثبت معه يومئذ الا العمة
العباس وابو سفيان وابن عمه الحارث وابو بكر وعمر ناس في اناس من اهل بيته
واصحابه قال العباس وانا اخذ بلجام بغلته اكفها مخافة ان تصل الي العدو
لانه كان يتقدم في نحوهم وابو سفيان اخذ بركابه وجعل صلي الله عليه وسلم
يامر العباس بمناداة الانصار والاصحاب واصحاب الشجرة اي شجرة الرضوان
فناداهم وكان صيتا يسمع صوته من ثمانية اميال فلما سمعوه اقبلوا كانهم
الابل حنت علي اولادها يقولون يا لبيك يا لبيك فتراجعوا حتى ان من لم
يطاوعه بعيره نزل عنه وتبع ماشيا فامرهم رسول الله صلي الله عليه وسلم

ان يصدقوا الحملة فاقتتلوا مع الكفار ولما نظر صلى الله عليه وسلم
الى قتالهم قال الآن حمي الوطيس وهو تنور الخبز ضربه مثلا لم يسمع
من احد قبله لكثرة الحرب التي يشتد حره وتناول صلى الله عليه وسلم حصيات
من الارض ثم قال شاهت الوجوه اي قبحت ثم رماهم بها فما بقيت عينا احد من
المشركين وفي رواية مسلم من تراب الارض فاخذها فجاذا ورمى بكل احد خلطها
ورمى بها وفي رواية عند احمد وابي داود والدارمي ان المسلمين لما ولوا
نزل صلى الله عليه وسلم عن فرسه وضرب وجوههم بكف من تراب فحدثت
ابناؤهم منهم انهم قالوا لم يبق احد منا الا امتلات عيناه وفمه ترابا وسمعنا
صلصلة من السما كامرار الحديد على الطست الجديد بالجيم ولاحمد والحاكم
عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان سرج بغلته صلى الله عليه وسلم
مال فقلت ارتفع رفعك الله فقال ناولني كفا من تراب فضرب وجوههم
وامتلات اعينهم ترابا وجا المهاجرون والانصار سيوفهم بايمانهم كانها
الشهب فولى المشركون الادبار وفي رواية عن رجال كان منهم لما لقيناهم لم يقفوا
لنا حلب شاة فحملنا نسوقهم حتى انتهينا الى صاحب البغلة البيضا فاذا هو
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلقانا عنده رجال بيض الوجوه حسان
فقالوا لنا شاهت الوجوه ارجعوا قال فانهزمنا وركبوا اكتافنا وفي
سيرة الدمياطي كان سيما الملائكة يوم حنين عمايم حمر قد ارخوها بين
اكتافهم وامر صلى الله عليه وسلم ان يقتل من قدر عليه فافضوا فيهم
الى الذرية فنهاهم عنه وقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه وسلب
ابو طلحة وحده ذلك اليوم عشرين رجلا وكان من حكمه تعالى لقلوب
هوازن عن التحول في الاسلام بعد الفتح المجعول علامة على دخول
الناس في دين الله افواجا اتمام للعزة صلى الله عليه وسلم وتريد نصرته
بقفر هذه الشوكة العظيمة التي لم يلقوا قبلها مثلها واذيقوا اولا مرارة
الهزيمة

الهزيمة مع كثرتهم لتتواضع روس رفعت بالفتح ولم تدخل بلده وحرمه
على هيئة تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولتبين لمن قال لن نغلب
اليوم عن قلة ان النصر انما هو من عند الله تعالى وانه المتولي نصر دينه
ورسوله دون كثرتهم التي اعجبتهم فانها لم تغن عنهم شيا فولوا مدبرين
فلما انكسرت قلوبهم انزل الله سكينته على رسوله وعليهم وانزل جنودا
لم تروها ولم تقاتل الملائكة معه الا هنا وفي بدر واختصا ايضا برميه
صلى الله عليه وسلم وجوه المشركين بالحصبا وامر صلى الله عليه وسلم
بطلب العدو فانتهى بعضهم الى الطايف وبعضهم الى نحو عيلته
وقوم منهم فروا الى اوطاس واستشهد من المسلمين اربعة وقتل من
المشركين اكثر من سبعين قتيلا **بالنبل** بالفتح السهام لا واحد له من لفظه او
جمع نبلة ويجمع على نبال بالكسر وانبال وحين اثبتوهم بقاولي اولاهم على الاخر
من اجل قول بعضهم لن نغلب اليوم من قلة كما تردون ثم لما بلغ ذلك النبي صلى
الله عليه وسلم شق عليه حتى انزل الله سكينته على المومنين وانزل من جنود
الملائكة ما كان سببا للنصرة والظفر **على بغلته** زاد مسلم البيضا وهي
دلدل وركوبه صلى الله عليه وسلم لها مع عدم صلاحيتها للحرب كرا وفرا
ومن ثم لم يبتهم لما وقع انها في العادة انما هي من مراكب الطمانينة ومع ان الملائكة
الذين قاتلوا معه في ذلك اليوم لم يكونوا الا على الخيل الابلق ومع انه كان له
افراس متعددة في مواطن الحرب سيما عند اشتعال الحرب نارها سيما كهذا
الاشتعال الذي هو النهاية القصوى في الشجاعة والثبات اعلاما بان
نصرته وظفره مستنده لتمادي وتاييد الالهي الخارق للعادة وبانه
ظاهر المكان في المكان ليرجع اليه المسلمون وتطمين قلوبهم بمشاهدته
بحاله ذاته وجليل ابانته كركضه بها في نحو العدو ومع فرار الناس عنه ولم
يبق معه الا الاكابر اصحابه واهل بيته وكثره لم عنقها الى الارض صبا الله في

الثبات والشجاعة او مواساة في مثل هذا المقام للثابتين معه من اصحابه
بلجامها ليكفها عن ان تقفع به في نحو العدو وتارة بركابها والعباس بلجامها
انا النبي لا كذب اي حقا فلا افر ولا ازول اي صفة النبوة يستحيل
معها الكذب فكانه قال انا النبي والنبي لا يكذب فلست بكاذب فيما اقول
حتى انهزم بل انا متيقن ان ما وعدني الله تعالى من النصر حق فلا يجوز
علي الفرار ومن الشاذ هنا ايضا ما قيل من فتح الكذب وكسر الباء من المطلب
انا ابن عبد المطلب فيه دليل لجواز قول الانسان في الحرب انا فلان بن
فلان ومنه قول علي رضي الله تعالى عنه انا الذي سمتني امي حيدرة اي اسدا
وقول سلمة انا ابن الاكوع والمنهي عنه قول ذلك على وجه الافتخار كما كانت
الجاهلية تفعله وانتسب لجده عبد المطلب دون ابيه عبد الله لانه توفي
شابا في حياة ابيه المطلب فلم يشتهر كاشتهار ابيه اذ كان شهرته ظاهرة
شائعة وكان سيد قريش وسيد اهل مكة ومن ثم نسب صلى الله عليه وسلم
في نحو قول ضمام ايكم ابن عبد المطلب وايضا فاشتهر عندهم انه يبشر
بان النبي صلى الله عليه وسلم سيظهر فيكون له شان عظيم لما اخبره به
سيف بن ذي يزن وانه رأى رؤيا تدل على ظهوره صلى الله عليه وسلم فاراد
صلى الله عليه وسلم يذكرهم بجميع ذلك وبانه لا بد من ظهوره على الاعداء
لتقوى نفوس المؤلفة ونحوهم القضا المراد به القضية اي المقاضاة
والمصالحة لا القضا الشرعي لان عمرتهم التي تحللوا منها بالحديبية لم
تفسد وهكذا هو شأن المحصر عندنا خلوا اي دعوا على التخلية لانهم
يومئذ تركوا مكة للنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه نضربكم بسكون
الباء للضرورة النظم تنزيله اي القرآن وان لم يتقدم له ذكر لانه ذكر ما يفهمه
نحو حتى توارت بالحجاب والنبي صلى الله عليه وسلم اي ارسال الله تعالى
له اليكم فهو كالاثر النازل من السما اي على عدم الايمان بذلك الهام
جمع هامة

جمع هامة وهي الراس مقيله هو مكان القيلولة وهو محل راحة
الانسان وكانه يشبه به العنق بجامع محل استراحة الراس ويبقائه اي يزيل
الراس عن العنق والمراد لما علمت انه محل الاستراحة وهي موجودة في النوم
اي يمنع الراس عن النوم والاستراحة به لشدة ما يقاسيه من الم الضرب
وفوات المراد وبعجب هذا لعبد الرزاق ايضا من وجهين لكنه ابدل عجز
الاول بقوله قد نزل الرحمن في تنزيله وزاد عقبه بان خير القتل في سبيله
نحن قتلناكم على تنزيله كما قتلناكم على تاويله واخرجه الطبراني والبيهقي
بلفظ المصنف لكنه ابتدا بعجز الاول وجعل عجز الثاني يا رب اني مؤمن
بقيله وزاد ابن اسحاق اني رايت الحق في قبوله ويذهل الخليل عن خليله
اي ان يتفقده ويبالغ في التغافل عنه بما هو اهم من ذلك وهو خشية فوات
نفسه ودوام نقصه فلهي بهذه الابيات او الكلمات فيهم اي في
ابدانهم ونكايتهم اسرع وصولا وابلغ نكاية من نضح النبل اي رمي السهام
وفيه دليل لجواز بل ندب استماع وانشاد الشعر الذي فيه مدح الاسلام
ومكارم الاخلاق والحث على صدق اللقا ومبايعة النفس لله تعالى وعدم
المبالاة بالاعدا له وهو ساكت فيه حل استماع وانشاد الشعر الذي لا
فحش ولا خنا فيه وان كان مشتملا على ذكر شيء من ايام الجاهلية ووقايعهم
في حروبهم ومكارمهم ونحو ذلك ويحتمل ان اشعارهم الذي كانوا يتناشدون ونفا
فيها الحث على الطاعة وذكرهم امور الجاهلية للندم على فعلها فيكون
من القسم الاول الذي هو سنة لا مباح فقط لكن قاعدة ان التاسيس
خير من التاكيد تبين ان المراد هنا الاباحة ثم السنة كما قررته خلافا للشارح
اشعر كلمة اي احسنها وادقها واجودها فهو ابلغ من قولهم شعر
شاعر باطل وهما ذكره بعد ذلك وكل نعيم لا محالة زائل ولما سمع هذا
عثمان قال كذب لبيد نعيم الجنة لا يزول فلما عقب لبيد ذلك مبينا

مراده وهو نعيم الدنيا بقوله نعيما في الدنيا غرور وحسرة البيت
فسمعه عثمان فقال صدق لبيد **قافية** اي بيت كما في رواية مسلم الاتية
والاول فيه اطلاق الجزو على الكل قال رواة البخاري ايضا في الادب المفرد
ههنا بسكون الفا وبفتحها مع التنوين واصله ايه تستعمل للاستزادة من
حديث او عمل معهود فان نونت لا تصالها بغيرها كايه حدثنا كانت للاستزادة
من غير معهود وكان تنوينها للتنوين وفي استحسانه صلى الله عليه وسلم
لشعر امية وامره بالاستزادة منه دليل لما قدمنا من الندب بشرطه الموجود
هنا لاشتمال شعره على الاقرار بالوحدانية وعلى الحكم الدقيقة والمعاني
الغريبة وانه لا فرق في الشعر حيث سلم من الخنا والفحش بين شعر
الجاهلية وغيرهم والمذموم مما سلم من ذلك انما هو الاكثار والغلبة على
قائله **يعني بيتا** مراده يعني مائة بيت وفي نسخة يعني بيتا بالجر وهو
على الحكاية تفسيرا للمضاف اليه مائة المحذوف **ان** مخففة واسمها
اذا علمت ضمير الشان فزعم ان من التقدير انه كاد لا يعرف شيئا من النحو ليس
في محله اذ مراده اذا علمت ما ذكرته ومجرد حذف هذا القيد لا يجوز ان يقال
في حق من حذفه انه لا يعرف شيئا من النحو **كاد** قرب **ليسلم** مرتب ذلك
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع لحسان الخ فيه حل انشاد
الشعر في المسجد بل ندبه اذا اشتمل على مدح الاسلام واهله او هجا الكفار
وتحقيرهم والتحريض على قتالهم وندب التعالم قال الشعر كذلك **يفاخر**
رسول الله صلى الله عليه وسلم الظاهر من هذه العبارة عند من له ذوق
سليم انه يذكر مفاخر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومناقبه ويرد
لقولهم في حقه واما ما قيل معناه انه ينسب نفسه الى الشرف والكبر
والعظم بكونه من امة رسول الله صلى الله عليه وسلم الممتاز بالفضل
على الخلايق من كل وجه فهو بعيد متكلف ولعله لم يذكر الكبر فما ذكره في هذا

المقام فيه

المقام فيه ما فيه **ينافح** يدافع ويناضل او يناول المشركين بهجائهم
ويجاوبهم على اشعارهم **بروح القدس** بضم الدال وسكونها وهو جبريل
عليه السلام سمي بذلك لانه ياتي الانبيا بما فيه من الحياة الابدية والطها
الكاملة ومعنى تاييده له انه يلقي في روعه افصح الشعر وابلغه واليقه
بالمقام **ما ينافح** بالحا المهملة اي يدافع بهجو المشركين ويجاوبهم على
اشعارهم الى ما دام كذلك وفي رواية ان جبريل مع حسان ينافح عنه
فيما يقوله صلى الله عليه وسلم اعانه جبريل عليه السلام بسبعين
بيتا وهو ابن ثابت بن المنذر بن عمرو بن حرام الانصاري عاش مائة وعشرين
سنة نصفها في الاسلام وكذا عاش ابوه وجده وجد ابيه المذكورون
وتوفي سنة اربع وخمسين ولمجيئه صلى الله عليه وسلم بنو تميم وشاعرهم
الاقرع بن حابس فنادوه يا محمد اخرج الينا نفاخرك ونشاعرك فان مدحنا
زين وذمنا شين فلم يزد صلى الله عليه وسلم ان قال ذلك الله اذا مدح زان
واذا ذم شان اني لم ابعث بالشعر ولم اومر بالفخر ولكن هاتوا فامر صلى الله
عليه وسلم ثابت بن قيس ان يجيب خطيبهم فخطب فغلبهم فقام الاقرع
ابن حابس فقال • اتيناك كيما تعرف الناس فضلنا • اذا خالفونا عند ذكر
المكارم • وانا رؤس الناس من كل معشر • وان ليس في ارض الحجاز كدارم •
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم حسانا يجيبهم فقام وقال شعرا
بني دارم لا تفخروا ان فخركم • يعود وبالا عند ذكر المكارم • هبلتم علينا
تفخرون وانتم • لنا خول ما بين قن وخادم • وكانوا اول من اسلم من غيرهم
وثابت المذكور خطيبه صلى الله عليه وسلم وخطيب الانصار وهو خزرجي
رضي الله تعالى عنه شهد له صلى الله عليه وسلم بالجنة واستشهد باليمامة
سنة ثنتي عشرة تتمة فيها ابيات لما اقتضته زيادة عليه روى ابو داود
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من البيان لسحرا وان

من العلم جهلا وان من الشعر حكما قال بعض الشراح صدق رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما قوله ان من البيان لسحرا فالرجل يكون عليه الحق
وهو الحن بالحجج من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق واما
قوله وان من العلم جهلا فيتكلف العالم الى علمه ما لا يعلم فيجهله واما قوله
وان من الشعر حكما فهو هذه المواعظ والامثال التي يتعظ بها الناس
ومفهومه ان بعض الشعر ليس كذلك اذ من تبعيضية وروى البخاري
ان من الشعر حكمة اي قولا صادقا مطابقا للحق قال الطبري وبه يرد على
من كره الشعر مطلقا ولا حجة له في قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
الشعر مزامير الشيطان اي لانه محمول على ما اذا ترتب على شعر فحش ونحو
او نحوهما مما غلب على الشعر وبه ضلوا وافحشوا وعليه ايضا يحمل خبر
ان ابليس لما اهبط الى الارض قال رب اجعل لي قرانا قال قرانك الشعر
على انه ضعيف قيل وعلى تقدير ثبوته فهو محمول على الافراط فيه والاكثار

باب ما جاء في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السمر بفتح الميم
وهو حديث الليل وقيل وهو في الاصل ضوء القمر ثم سمي به حديث الليل
لانهم كانوا يتحدثون في ضوء القمر انتهى وفي القاموس السمر محركة الليل
وحديثه وظل القمر والدهر انتهى والمراد هنا الثاني قيل ويجوز تسكين
الميم مصدر بمعنى المسامرة وهي المحادثة بالليل **البزار** بزاي ثم را **النضر**
بنون ثم معجمة **كان الحديث** الخ لم ترد ما يراد به من هذا اللفظ وهو الكناية
عن ذلك الحديث بانه كذب مستملح لانها تعلم انه لا يجري على لسانه الا الحق
وانما ارادت انه حديث مستملح لا غير وذلك لان حديث خرافة يشتمل على
وصفين الكذب والاستملاح فيصح التشبيه في احدهما وفي كلاهما لكنه صلى الله
عليه وسلم لما علم ان كلا منهما موهم بين المراد منه بقوله اتدرون الخ وهو
وخاطبهن بخطاب المذكور تنزيلا لهن منزلتهن في كمال العقل ببركة صحبته
صلى

صلى الله عليه وسلم وزعم ان هذا بعيد كما لا يخفى وانما البعيد قوله
يحتمل انه كان عندهن محرم ذكر فغلبه عليهن اذ تصور وجود واحد
محرم لجميع امهات المؤمنين في غاية البعد لكن قائله لاحظ الا انه غلب عليه رعاية
الاحتمالات العقلية من غير نظر الى الخارج فخرج الاحاديث عليها فغفلة عما
يترتب عليها من الركة تارة والفساد اخرى **من عذرة** قبيلة من اليمن
اسرته الجن اي اختطفته **في الجاهلية** اي قبل بعثته صلى الله عليه وسلم
جلس وجه تذكيره انه على حد قال فلانة الذي حكاه سيبويه عن بعض
العرب استغناء بظهور تانيثه عن علامته او انه روعي فيه معنى الجمع
لا الجماعة اذ حكم الاسناد الى الجمع حكم الاسناد الى المؤنث غير الحقيقي **احدى
عشرة امراة** اي في بعض قرى مكة وقيل عدد من عرف منهن اسما ثمانية
فقط **فتعاهدن** اي الزمن انفسهن عهدا **وتعاقدن** اي على الصدق
منضما برهن **غث** مهزول روي بالجر صفة لجمل القريبه منه وبالرفع صفة
للحم لان المقصود منه المبالغة في قلة نفعه وانه مرغوب عنه **على راس
جبل وعر** صعب الوصول اليه فلا ينتفع به زوجته في المعاشرة ولا غيرها
اي فهو قليل الخير من اوجه منها كونه كلحم الجمل دون الضان وهو مع
ذلك مهزول رديء وكونه صعب التناول لا يوصل اليه الا بمشقة شديدة
وقال الخطابي يعني ذلك انه يترفع ويسمو بنفسه فوق قدرها فيجمع
الى قلة خيره تكبره وسوء خلقه ذلك الجبل **لا سهل** روي بفتحه وما بعده
بالرفع فلا بمعنى ليس **فيرتقى** هو وما بعده بيان لوجه الشبه في قولها
لحم جمل الخ **ولا** ذلك اللحم **سمين فينتقل** اي فينقله الناس الى بيوتهم
ليأكلوه بل يرغبون عنه لرداءته فلا مصلحة فيه تستعمل غريبة يقال
انتقلته بمعنى نقلته لكن قضية قول القاموس نقلته فانتقل ان الانتقال
لازم مطلقا ابدا وحينئذ فيشكل بناؤه للمجهول ويجاب بفرض صحته

وضبطه القاموس بانه ضمن ينتقل يوخذ وفي رواية فينتقى اي يختار
للاكل ويستخرج نقيه بكسر النون واسكان القاف وهو المخ لان مخ
السمين مما يقصد ويتنافس عليه فكنت بنقي المخ منه عن قلة عقله وجعلا
وردوا مجرورين فلا سهل عطف على جمل ولا سمين يمكن ان يكون عطفا
على غث باعتبار ان المعنى ليس سهلا عليه ولا تطرقا لما فصل به بينهما
لانه غير اجنبي من كل وجه ويصح عطفه على سهل بتكلف اي لا جبل سهل
ولا لحم سمين وتكلف بعضهم لعطفه عليه بما فيه تزييد تقدير تنبوا عنه
قوانين البلاغة لانه اذا امكن الوجه التام من تزييد هذا التقدير تعين
سلوكه والاعراض عما سواه مما لا يخفى له عند التامل ويبنى على الفتح
اي لا سهل في الجبل ولا سمين في اللحم فينتقل **لا ابث خبره** لا انشره
واشيعه **اني اخاف ان لا اذره** ان عادت الفاء على الخبر كان المعنى ان
خبره طويل ان فصلته لم اتممه لكثرته فلا زائدة بمعنى اتم والمشهور انها بمعنى
اترك او على الزوج كانت لا زائدة على حد قوله ما منعك ان لا تسجد اي اخاف
ان بثثته طلقني فاذره اي اتركه وليها واولادا منه اخشى ضياعهم ويؤيد
الاول قولها **ان الخ عجره وبجره** بضم اوله وفتح ثانيه جمع عجرة
وهي العقد في العروق وبجرة كعجرة وكذا التي قبلها وهي السرة نابية
كانت اولا والعقد في الوجه والعنق اي عيوبه واموره كلها ذكره في القاموس
وقضية قوله وامره كله انهما يطلقان على ذكر العيوب كلها الباطنة
والظاهرة كما يطلقان على ذكر الامور كلها وان كانت مدحا وعليه فمراد بجمع
ارادته هنا الظاهر بقرينة اليا فيكما هو واضح لا يقال هذه كتمت خبر
زوجها فما انت العقد الذي تحالفن على عدم الخيانة فيه لانا نقول لم تكتم
منه شيئا بل صرحت بمعايبه وجه لكن بدقة لا تخفى على اولئك العرب
وكذا يقال في التي بعدها فانها جمعت كل العيوب في قولها العشنق كما

يعلم مما

يعلم مما ياتي **العشنق** بمهملة فمعجمة مفتوحتين فنون مشددة
فقاف الطويل غير الضخم من غير نفع لسوء خلقه وسفهه وبلادته **ان
انطق** بعيوبه **اطلق** اي يطلقني لسوء خلقه وانا لا احب الطلاق
لاولادي منه او لاحتياجي اليه ولغيره لان الاعتذار على ان محبة المرأة
للطلاق من غير ضرورة وصمة عظيمة فيها فان قلت طلاق من ذكرت
عيوب زوجها ليس فيه سوء خلق بل هو شان اهل المروءة والغيرة قلت
الكلام في ذكر عيوب بحق لا تعلق لها بالدين اصلا وحينئذ فالطلاق
لذكرها محض سوء خلق **وان اسكت** عنها **اعلق** اي يعلقني فتركني لا عزبا
ولا متزوجة فان قلت لا ملازمة بين سكوتها عن عيوبه وتركه لها معلقة
فكيف لازمت بينهما قلت لما بينت ان جمع سوء الخلق والسفه والبلادة
علم من ذلك انه اما ان يطلق بلا سبب يوجب الطلاق واما ان يتركها
معلقة بلا سبب يوجبه ايضا فتركها معلقة ليس لانها لسكوتها بل لما
مع ما في الزوج من تلك الصفات القبيحة فتامله واعرض عما سواه
كليل تهامة قال الحافظ ابو موسى تهامة مكة وما حولها من الاغوار
وقال الازهري وتهامة من ذات عرق الى البحر وجدة وقيل هو ما بين
ذات عرق الى مرحلتين من وراء مكة الحجاز اذ انها الذي بين ذات عرق
ومكة مرحلتان كما صرحوا به وما وراء ذلك من الغرب فهو غور والمدينة
لا تهامية ولا نجدية لانها فوق الغور ودون النجد وليل تهامة مشهور
بالاعتدال وهو المقصود بوجه الشبه ومن ثم عقبته بقولها **لا حر
ولا قر** بفتح القاف وضمها اي ولا برد **ولا مخافة ولا سامة** هذه بقية
اوصاف تهامة الاتم من مكة فلا يقال بمكة لا مخافة فيها ولا سامة فيها ليلا
ولا نهارا وهذا من ابلغ المدح لانها نفت عنه سائر اسباب الاذى واثبتت
له جمع انواع اللذة في عشرته ومنها انها الغائلة له تخاف كرم اخلاقه

[illegible]

ولا قبيح يصدر عنه فلا تسأم صحبته كما لا يسأم هو صحبتها
وروي يرتع الكلا وهو واضح بل يجوز نفيهما بقية الأوجه المفردة
في لا حول ولا قوة إن دخل فهد بفتح فكسر كنت بذلك شبها بالفهد في النوم
من فهد عن كثرة نومه وغفلته عن أمتعة بيته فلا يتأثر لما ذهب منها
وهذا معنى ولا يسأل عما عهد وحينئذ ففي كلامها نوع تكرار فلذلك
قال ابن أبي أويس إنما كنت بذلك عن أنه إذا دخل وثب عليها وثوب الفهد
لإرادة جماعها أو ضربها ولم يرتض ذلك في القاموس فقال نام وتغافل
عما يجب تعهده وأشبه الفهد في تمرده ونومه فإن كان القصد
إلى المدح فالمراد التغافل عما أضاعته المرأة مما يجب عليها تعهده تكرما
وحلما وإن كان إلى المذمة فالمراد النوم والكسالة وعدم المبالاة بضبط
أمور أهل بيته وإن خرج أسد بفتح فكسر أيضا أي إذا صار بين الناس
وخالط الحرب كان في فضل قوته وشجاعته كالأسد وفي القاموس وكفرح
دهش من رؤيته وصار كالأسد غضبا وسفها وحينئذ فكلاهما يحتمل
المدح بإرادة شجاعته ومهابته والذم بإرادة غضبه وسفهه وظاهر
سياق كلامها الأول ولا يسأل عما عهد يحتملهما أيضا أي لا يأخذ عليه
كرما وتغافلا وتكاسلا لف أي يكثر من الطعام ويخلط من صنوفه حتى لا يبقي
منه شيئا اشتف استوعب جميع ما في الإناء من الشفافة بضم الشين وهي بقية
الشراب يقال لمن شربها اشتفها وتشافها وهذا صريح في ذمه
فكان الظاهر أن ما قبله كذلك كما ذكرته فاندفع ما قيل يحتمل أنها أرادت
مدحه بأنه في غاية الكرم والتنعم بصنوف الأطعمة من غير أن يدخر منها
شيئا مخافة الإملاق ولا يولج الكف ليعلم البث قال أبو عبيدة أحسب أنه
كان بجسدها عيب أو داء تحزن به إذ البث الحزن فلذلك كان لا يدخل
يده تحت ثيابها خوفا أن تحزن بسبب منه منها ما يكره اطلاعه عليه وهذا
وصفه

وصف له بالمروءة وكرم الخلق ورده ابن قتيبة بأنها كيف تمدحه بهذا
وقد ذمته في صدر الكلام وأجاب عنه ابن الأنباري بأنهن تعاقدن أن
لا يكتمن شيئا من أخبار أزواجهن فمنهن من محضت قبح زوجها فذكرته
ومنهن من محضت حسن زوجها فذكرته ومنهن من جمع زوجها حسنا وقبحا
فذكرتهما وقال ابن الأعرابي إنه ذم له لأنها أرادت أنه يلتف في ثيابه في ناحية
عنها ولا يضاجعها ليعلم ما عندها من محبته وإلى هذا ذهب الخطابي وغيره
واختاره القاضي عياض وقيل البث المرض الشديد أي أنه قليل الشفقة عليها
حتى في مرضها إذ لا يدخل يده حينئذ تحت ثيابها ليتعرف ما بها كما هو عادة
الأجانب فضلا عن الزوجات وقيل البث باطن الشيء فهو متغافل عن خفي أمورها
وما تريد ستره معه تكرما منه وحلما عياياء بمهملة وتحتيتين وهو من لا يلقح
أو العنين أو غياياء بمعجمة ذكرها أبو عبيدة وغيره وصوبوا المهملة
لأنها صحيحة أيضا كما قاله القاضي وغيره من الغياية وهي الظلمة وكل ما أظل
ونحوه من لا يهتدي إلى مسلك يسلكه لمصالحه أو أنه ثقيل الروح كالظل المتكاثف
المظلم الذي لا إشراق فيه أو غطيت عليه أموره أو من الغي الذي هو الانهماك
في الشر أو الذي هو الخيبة وعدم الظفر بمطلوب قيل ويلزم على أنه من الغي
غويا لا غياياء إذ لا وجه لقلبها حينئذ واوا ورد بأنه قلب على خلاف القياس
وهو كثير طباقاء أي منطبقة عليه أموره حمقا وغباوة أو تنطبق شفتاه إذا أراد
الكلام لما به من اللكنة أو عاجز عن الجماع أو ينطبق على المرأة إذا علا عليها
بصدره لثقله فلا يحصل لها منه إلا الإيذاء أو العذاب وفي القاموس الثاني في
وقيل الأحمق الأخير كل داء له داء أي مجتمع فيه نقيصه سائر النقائص
والعيوب فله داء خبر كل ويحتمل أن له صفة داء وداء الثاني هو الخبر والقاعدة
أن المبتدأ والخبر إذا اتحد لفظهما وجب اختلاف معناهما كأنا أبو النجم وشعري
شعري أي كل داء قائم به داء عظيم بالغ نهاية أي غاية وتنظيره بهذا الرجل رجل أي عظيم

تام الرجولية ويحتمل ان يريد بكل داء له اي لاجله حصل الجد اعظيم لا
يرجى برؤه شجك اي كثير شجاج الرأس اذ خاصته به بخلاف الجرح فانه يعم
جميع البدن او فلك اي كثير الكسر والضرب فهي معه بين شج الرأس وضرب
وكسر عضو او جمع بينهما او كثير الخصومة المس مس ارنب اي كريم
الجانب لين العريكة والخلق حسن العشرة والريح لجسده او ثيابه بين
الناس ريح زرنب نوع من الطيب معروف او نبات طيب الرائحة او هو
الزعفران اقوال وقيل انها كنت بذلك عن لين بشرته وطيب عرقه رفيع
العماد اي شريف الذكر ظاهر الصيت اذ العماد في الاصل عيدان يرفع بها
البيوت وكنت بذلك عن رفعة حسبه ونسبه وقيل المراد بها حقيقتها
اي بيته مرتفع العمد ليراه الضيفان وذوو الحاجات فيقصدونها طويل
النجاد بكسر النون حمايل السيف وهو كناية عن طول القامة لان طولها
ملزوم لطول النجاد عظيم الرماد كناية ايضا عن عظيم الجود وكثرته المستلزم
للاكثار من الضيافة المستلزمة لكثرة الطبخ المستلزم لكثرة الرماد ولدوام
وقود ناره ليلا ليهتدي بها الضيفان والكرام يعظمون النيران ليلا
ويرفعونها على نحو التلال والايدي ليهتدي بها الضيفان قريب البيت
من الناد اصله النادي حذفت الياء للسجع اي مجلس القوم ومتحدثهم
وتقريب البيت منه دليل على الكرم لان الضيفان انما يقصدون النادي
تعرضا لمن يضيفهم من اهله وما مالك في رواية لمسلم فما مالك وهو تعظيم
لامره وشأنه وانه خير مما يذكر به من الثناء عليه كما افاده الابهام نحو وقد
فغشيهم من اليم ما غشيهم خير من ذلك اي مما ذكرته السابقات في وصف
ازواجهن من المدح وقيل المشار اليه ما ستذكره هي بعد اي خير مما اقوله
في حقه وذكر بعضهم هنا ما يمجه السمع فاحذره له ابل كثيرات المبارك
قليلات المسارح فهي كثيرة باركة بفنائه لا يسرحها الا قليلا قدر الضرورة

ومعظم

ومعظم اوقاتها حاضرة حتى اذا نزل به ضيف كانت حاضرة عنده ليقريه
اليم بالبانها ولحومها وحينئذ يتضح تعليلها انها كثيرات في مباركها قليلات
في مسارحها لانها اذا بركت تحر كثرتها فلا يصل المسرح الا قليلها وبهذا اندفع
ما قيل المراد كثرة مباركها عند النحر لا مطلقا والا لما تشعر الا وجه لانه ظاعنه
انها تسرح وقتا تأخذ فيه حاجتها ثم تعود لمباركها وقيل مباركها في الحقوق
ومآثر الجود كثيرة لكثرة صرفها في هذه الوجوه ومراعيها قليلة لابقال
هذه الاضافة معنوية تفيد التعريف فكيف وصفت النكرة بها الا ان نقول
لو سلمنا ذلك كان التقدير هن كثيرات المبارك فتكون الصفة هي الجملة
اذا سمعن صوت المزهر بكسر الميم العود الذي يضرب به عند الغنا
ايقن انهن هوالك لما عودهن انه اذا نزل ضيف نحر له منها واتاه
بالعيدان والمعازف والشراب فلذلك اذا سمعن صوت المزهر علمن بمجي
الضيف وانهن منحورات هوالك وانكر ابو سعيد النيسابوري ما ذكر في
المزهر وقال لم تكن العرب تعرفه بكسر الميم للعود وانما كان يعرفه من
خالط الحضر قال فالمراد هنا المزهر هو بضم الميم وكسر الهاء وهو موقد
النار للاضياف فكن اذا سمعن صوته ايقن بالهلاك وخطاه القاضي بانه
لم يروه احد بضم الميم ولانها بكسرها مشهور في اشعار العرب وبانا لا نسلم
له ان هؤلاء النسوة من غير الحاضرة لما مر انهن من قرية من قرى مكة او عدن
وما ابو زرع فيه ما مر في وما مالك اناس بالنون والمهملة اي حرك
من حلي بضم اوله وكسره وبالتنكير للتعظيم اذني بالتثنية اي فهما يجول
شان اي يتحركان لكثرة ما فيهما من الحلي وملا من شحم عضدي اي سمنني
بالتربية في النعم وملا بدني شحما ولم ترد اختصاص العضدين بل انهما اذا سمنا
سمن غيرهما وقيل انما خصتهما لمجاورتهما الاذنين وبجحني فبجحت
الي نفسي بكسر الجيم وفتحها والكسر افصح اي فرحني ففرحت او عظمني

فعظمت عند نفسي من تبجح بكذا اي تعظم وافتخر **غنيمة** بضم
اوله مصغر للتقليل **بشق** بكسر المعجمة وهو المعروف لاهل الحديث
اي مع كونهم واياي في جهد ومشقة وبفتحها وهو المعروف لاهل اللغة
اسم موضع اي بناحية شاقة اهلها في غاية لقلتهم وقلة غنمهم **صهيل**
هو صوت الخيل **واطيط** هو صوت الابل اي ادخلتني اذ اهلها كانوا اصحاب
غنم وابل والعرب انما يعتدون باصحابها دون اصحاب الغنم **ودائس** اسم
فاعل من الدوس وهو البقر التي تدوس الزرع في بيدره **ومنق** بضم الميم
وفتح النون وتشديد القاف اي ينقي الطعام بعد دوسه من تبنه وقشوره
بغربال ونحوه وتنقية المعروف بغربال ليس بشرط واردت بذلك انه
صاحب زرع بدوسه وينقيه وقيل يجوز كسر نونه وانكره ابو عبيدة ورد
بانه من النقيق وهو صوت الدجاجة والرخمة اي جعلني في القادرين
للطيور من الحب كناية عن كثرة زرعهم ونعمهم حتى نفذ انتقالا لانه اذا
كثر الطير نقق اي صوت فيصير هو اعني القادر ذا نقيق وقيل الاولى تفسير
المنقق بذابح الطير لانه عند ذبحه ينق فيصير هو ذا نقيق اي في اهله
ذابح الطير وطاعمي لحومها فهو كناية عن كونه رباها بلحم الطير الوحشي
وهو انواع واطيب من لحم غيره **فلا اقبح** اي فلا يقبح قولي بل يقبله مني
فاتصبح اي انام حتى الصبيحة وهو ما بعد الصبح لاني مكفية عن
بمن تخدمني وهو من فق بي ولا يوقظني ولا نتعب لغيري مع ثروته
وكمال عزته **فاتقنح** بقاف ونون كما في الصحيحين ايضا اي قطع الشرب
واتمهل فيه لان اللبن كثير عنده فلا اخاف ان يفوت بحاجتي منه ويجوز ابدال
نونه ميما قال البخاري وهو اصح اي اروي حتى ادع الشراب من الري
وقال ابو عبيدة لا اراها قالت هذا الا لعزة الماء عندهم **ام ابي زرع** انتقلت
من مدحه الى مدح امه مع ما جبل الله تعالى الجبلة عليه من كراهة ام الزوج
اعلاما

اعلاما بانها في غاية الانصاف والخلق الحسن **فما ام ابي زرع** تعجب
منها وتزيينه بالفا اشعارا بانه تسبب عن التعجب من ولدها ابي زرع
عكومها جمع عكم بكسر اوله اي عدالها واوعية طعامها **رداح** بفتح
اوله وروي بكسره عظام كثيرة ومنه امرأة رداح عظيمة الاكفال ووصف
الجمع بالمفرد على ارادة كل عكم منها رداح او على ان رداح هنا مصدر كالذهاب
فساح بفا مفتوحة وروي بالضم فمهملة مفتوحة مخففة اي واسع
كنت بوسعه عن كثرة خيره ونعمته **مضجعه كمسل** بفتح اوله وثانيه
المهمل وتشديد اللام مصدر بمعنى المسلول من قشره **شطبة** بشين
معجمة فمهملة ساكنة فموحدة فها ما شطب اي شق من جريد النخل وهو
السعف اي مهفهف خفيف اللحم كالشطبة وهما مما يمدح به الرجل وقيل
الشطبة السيف اي انه كالسيف يسل من غمده والمسل اسم المكان كما هو وضعه
اي ان مضجعه كغلاف السيف اي محل ينسل منه الغصن او ان موضع نومه
نظيف ظاهر لم يتلوث بقذر على خلاف العادة في الاطفال **ذراع** مؤنثة
وقد تذكر **الجفرة** بفتح الجيم انثى ولد المعز وقيل الضان اذا بلغت اربعة
اشهر وفصلت عن امها والذكر جفر لانه جفر جنباه اي عظما فهو قليل
الاكل وقلته محمودة شرعا وعرفا لاسيما عند العرب **طوع ابيها وطوع**
امها اي مطيعة لهما غاية الطاعة **وملء كسائها** اي لسمنها وتربيتها
وصفر ردائها قيل ضامرة البطن لان الرداء ينتهي اليها والصفر الخالي
وقيل خفيفة اعلا البدن وهو محل الرداء ممتلئة اسفله وهو محل
الكساء لرواية وملء ازارها قال القاضي والاولى ان المراد امتلا منكبيها
وقيام نهديها بحيث يرفعان الرداء عن اعلا جسدها فلا يمسه فيكون
خاليا بخلاف اسفلها **وغيظ جارتها** اي ضرتها لما ترى من جمالها
وقصد انها وعفتها وادبها وفي رواية وعقر جارتها بفتح العين

وإسكان القاف أي تنبطها فتصير كمعقورة أو تدهشها من غير دهش
أو فتور بضم العين وإسكان الموحدة من الاعتبار أو العبرة أي البكاء أي ترى من
ذلك ما تعتبر به أو يبكيها لغيظها وحسدها **لا تبث** بفوقية فموحدة
أو نون فمثلثة أي تظهر وتشيع بل تكتم **ولا تنقث** وروي تنفش من
باب التفعيل **ميرتنا** هي الطعام المجلوب أي لا تنفسه وتفرقه لأمانتها
تعشيشا بالعين المهملة أي لا تترك الكناسة والقمامة مفرقة فيه
كعش الطائر بل تصلحه وتنظفه ولا تخبي الطعام في مواضع بحيث تصيرها
كأعشاش الطيور وفي رواية بالغين المعجمة أي غشا بالخيانة في طعام
أو بالنميمة **والأوطاب** جمع وطب بفتح فسكون أي أسقية اللبن
تمخض أي تحرك لاستخراج الزبد **يلعبان من تحت خصرها** وفي
رواية صدرها **برمانتين** أي ذات كفل عظيم إذا استلقت على قفاها ارتفع
الكفل بها من الأرض حتى يصير تحتها فجوة يجري فيها الرمان أو ذات
ثديين حسنين صغيرين كالرمانتين قال القاضي وهو الأظهر لما روي
من تحت درعها ولأنه لم يعتد أن الصبيان يلعبون برمان تحت ظهور
أمهاتهم ولا باستلقاء النساء كذلك ولأن تقول لهذه ثلاث روايات
من تحت صدرها من تحت درعها وهما من تحت خصرها وهي مخالفة لهما
وقد يجمع بأن الثديين كان فيهما طول بحيث يقربان إذا نامت من خاصرتها
ولا ينافيه قول القاضي صغيرين كالرمانتين لأن ذلك باعتبار رؤوسهما
فهما لا تشبههما يشبهان الرمانتين وإن كان فيهما نوع طول
سريا بالمهملة وحكي إعجامها أي شريفا وقيل سخيا **ركب شريا** بالمعجمة
أي فرسا يمضي بلا فتور ولا انكسار وكان خيارا **خطيا** بفتح أوله
وحكي كسره وهو الرمح منسوب إلى الخط قرية بين البحر والساحل
سميت بذلك لأنها فاصلة بين الماء والتراب وهي من ساحل بحر عمان
تجمع فيها

تجمع فيها خشبات الرماح وتنسب فيها لأنها تنبت في أرضها **أراح علي**
نعما أي ردها إلى مراحها بالضم موضع مبيتها وهي الإبل والبقر والغنم
ولعل المراد هنا بعضها وهي الإبل زعم القاضي إذ أكثر اللغة على أنها
مختصة بالإبل **ثريا** بمثلثة وتحتية أي كثيرة ومنه الثروة في المال
وهي كثرته **رائحة** أي ما يروح من النعم بالمنا فيها والإرفاق **زوجا** أي
اثنين أو صنفا **ميري أهلك** بكسر الميم من الميرة أي أعطيهم ما يميرهم
أي يقيتهم ويكفيهم **كنت لك كأبي زرع لأم زرع** تطييب لنفسها
وإيضاح لحسن معاشرته لها وكان هنا للدوام أي أنا معك كذلك
فيما مضى وفيما يأتي أو زائدة واعترض الأول بأنه لا حاجة إليه لأنه
صلى الله عليه وسلم أخبر عما مضى إلى وقت تكلمه بذلك وأبقى المستقبل
إلى علم الله تعالى فأي حاجة مع ذلك أي جعلها للدوام إذ هو خروج عن
الظاهر من غير دليل ولا ضرورة والثاني بأن الزائدة غير عاملة ولا يوصل
بها الضمير الذي هو المبتدأ في الأصل وأتم قوله لك أنه لها كأبي زرع في النفع
لا في الضرر الذي من جملته الطلاق كالتزوج عليها لأنها معه لم تزدد إلا كمالا
وعزا فالنفع باق معه كيف وقد حباها من العلم وكمال التربية ما فاقت
به سائر أمهات المؤمنين الآخذ بحجة رضي الله تعالى عنهن وزعم بعضهم
تنجيحا بأنه مما أنعم به عليه أنه أراد أنه لها كأبي زرع حتى في المفارقة
لأنه سيفارقها ويحرم من منافع دينية كانت تأخذها منه انتهى وأنت في
هذا الذي لا يرضى نسبته إليه إلا من عدم تمييزه من وراء التأمل على أن
هذا الزاعم يجهل أن أمهات المؤمنين بعد وفاته صلى الله عليه وسلم في
حكم الزوجات ولهذا وجبت نفقتهن وحرم نكاحهن فلم يحصل لعائشة
رضي الله تعالى عنها بالموت افتراق صوري وليس هو كفراق أبي زرع
بوجه فلا يراد ذلك من قوله كأبي زرع لأم زرع لا يخفى ذلك على ذي مسكة

وفي هذا الحديث من الفوايد ندب حسن المعاشرة للاهل وحل الاخبار
عن الامم الخالية والتحدث بالخير لملاطفة الزوجة وان المشبه لا يعطى حكم
المشبه به من كل وجه لان ابا زرع طلق ام زرع وهو صلى الله عليه وسلم
لم يطلق عايشة وان كناية الطلاق لا يقع بها الطلاق الا بالنية اذ التشبيه
به يحتمل حتى في الطلاق ومع ذلك لم يوثر لانه صلى الله عليه وسلم لم ينوه به
وذكر ذلك المفيد بانه لا يمنع كون اللفظ يحتمل حتى الطلاق فتوثر نيته
خلافا لمن نازع في ذلك بما يعذر فيها ثم لم يحط بكلام الايمة في الطلاق وان
الغيبة انما تكون في معين فالحكاية عن غير معين بما يكرهه كما هنا لا غيبة
فيها والمراد بعدم التعيين عند المتكلم والسامع فان كان معينا عند المتكلم
دون السامع فالذي رجحه القاضي عياض انه لا حرمة حينئذ وتعقبه
من مذهبنا خلافه لان ايمتنا صرحوا بحرمة الغيبة بالقلب وفي الضرورة ان
الغيبة بالقلب لا يطلع عليها احد فاذا حرمت به فاولى حرمتها باللسان ولو
بحضرة من لا يعرف المغتاب وقول القاضي نقلا عن غيره لا تكون غيبة ما لم
يسم صاحبها باسمه او يعينه بما يفهم منه عينه اي له وهولاء النسوة مجهولات
الاعيان علي انه ذا ازواجهن لم يثبت لهم اسلام او انما يحرم غيبتهم لو تعينوا
فكيف مع الجهل وحينئذ فيحمل هذا الاخير من الحديث نظرا لان عايشة رضي
الله تعالى عنها انما ذكرت نسا مجهولات ذكرن مساوي من ازواج لهن مجهولين
وبمثل ذلك لا يتوهم انه غيبة

باب ما جاء في نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم

اعلم انه صلى الله عليه وسلم كان ينام اول الليل ويستيقظ عند نصفه الثاني
ثم يتوضا ثم يصلي الى ان يبقى من الليل نحو سدسه ثم يضطجع مع
اهله فان كان له حاجة الى اهله الم بهن والا حدثهن اوينام الى قبيل الفجر فلم
يكن ياخذ من النوم فوق القدر المحتاج ولا يمنع نفسه من المحتاج اليه منه
وكان ينام على شقه الايمن ذاكرا الله تعالى حتى تغلبه عيناه غير ممتلي البدن من
الطعام

الطعام والشراب وكان صلى الله عليه وسلم ينام تارة على الفراش المحشو
بالليف كما مر في بابه وتارة على النطع وتارة على الحصير وتارة على الارض **اذا**
اخذ مضجعه بفتح الميم والجيم محل الاضطجاع اي اراد النوم **خده الايمن**
فيه دليل الندب للتيمن في النوم لانه اسرع الى الانتباه لعدم استغراق القلب
حينئذ لانه متعلق بالجانب الايسر فيقلق ولا يستغرق في النوم بخلاف النوم على
الايسر فان القلب يستغرق فيكون حينئذ لاستراحته ابطا للانتباه قالوا
والنوم عليه وان كان اهنا لكن اكثاره مضر بالقلب بسبب ميل الاعضا اليه
فتنصب المواد فيه واعلم ان هذا التعليل انما هو بالنسبة الينا دونه صلى
الله عليه وسلم فانه لا ينام قلبه فلا فرق في حقه بين النوم على الشق الايمن
او الايسر وانما كان يوثر الايمن لانه كان يحب التيامن في شانه كله ولتعليم
امته واردى النوم النوم على الظهر بخلاف مجرد الاستلقا عليه من غير نوم
واردا منه النوم منبطحا على الوجه وروى ابن ماجة انه صلى الله عليه
وسلم لما مر بمن هو كذلك في المسجد ضربه برجله وقال قم واقعد فانها
نومة جهنمية **قني عذابك** ذكره ذلك مع عصمته صلى الله عليه وسلم تواضعا
لله تعالى واجلالا له وتعليما لامته اياه اذ يندب لهم التاسي به في الاتيان
بذلك عند النوم لاحتمال ان هذا اخر عمره وليكون اخر اعمالهم ذكر الله
تعالى مع الاعتراف بالتقصير الموجب للعذاب **احيا** بالحا المهملة باسمك
اي على ذكر بالاسماء مع اعتقادي لعظمة مدلوله وتفرده بالالوهية
والملك **اموت واحيى** اي يميتني ويحييني وقيل الاسم هنا بمعنى المسمى
وقيل الموت بمعنى النوم لانه يشبهه بجامع زوال العقل والحركة في كل منهما
وايضا فانتفاع الانسان بالحياة انما هو من حيث الفوز بالطاعة والبعد
عن المعصية فمن لم ينتفع بها من هذه الحيثية كان كالميت وقيل لفظ القول
قوله صلى الله عليه وسلم الذي بعد ما اماتنا وقد يطلق على السكون نحو

مانت الموج اذا سكنت وعلي الجمال ومن كان ميتا فاحييناه اي كان لا تسع
الموتي وقد يستعار للفقر والذل والسؤال والمسكنة والعدم ونحو ذلك
الحمد لله الخ انما حمد علي الحياة بعد موت النوم لانها من اتم النعم اذ بها
تميز الانسان من الحيوان وبها اهل للمعارف والعبادات قال الله تعالى
ويرسل الاخرى اي نفس التمييز الي اجل مسمى ان في ذلك لايات لقوم يتفكرون
واليه النشور الاحيا للبعث يوم القيامة نبه صلى الله عليه وسلم علي
انه ينبغي للانسان ان يتذكر باليقظة بعد النوم البعث ووقوعه وان
الامر ليس عقلا بل لا بد من مرجع الخلق كلهم الي تلك الدار التي هي دار
الثواب والعقاب ليجزوا باعمالهم ان خيرا فخير وان شرا فشر ومن حكمة
الدعا عند ارادة النوم ووقوع الذكر خاتمة امره وعمله وحكمته اذا اصبح
افتتاح نهاره ووقوع اول اعماله بذكر التوحيد والكلم الطيب تذكيرا له
بانه ينبغي له في جميع يومه ان يكون مستحضرا لعظمة الله تعالى وجلاله
وان لا ينطق الا بكلام طيب خالص عن الاثم وشوائبه **نفث** بفتح الفا **نفث**
فيهما اي نفخ فيهما **وقرا** وفي رواية اخرى نفثا وبالاولى يتبين ان الفا
في الثانية ليست للترتيب بل بمعنى الواو فلا فرق بين تقدم النفث علي القراءة
وعكسه لكن يكون كل منهما متاخرا عن جمع الكفين وظاهر كلام بعضهم ان الاولى
تاخير النفث عن القراءة فانه حمل رواية الفا علي ان المراد فاراد ان ينفث
فيهما فقرا فنفث قيل وكان اليهود يقرؤن ولا ينفثون فزاد عليهم النفث
صلى الله عليه وسلم مخالفة لهم **بيدا** الخ بيان لجملة يمسح او بدل منه **يصنع**
ذلك اي النفث والقراءة **حتى نفخ** اي نخر **فاذنه** اي اعلمه **ولم يتوضا**
لانه كان من خصايصه ان وضوءه لا ينتقض بالنوم مطلقا لان عينيه تنامان
ولا ينام قلبه فلو خرج منه حدث لاحس به **تحته** تاتي قريبا **اطعمنا**
وسقانا ذكرهما لان الحياة لا تتم بدونهما كالنوم فالثلاثة من واد واحد
فكان ذكره

فكان ذكره مستدعيا لذكرهما وايضا النوم فرع الشبع والري وفراغ الخاطر
عن المهمات والامن من الشرور **واوانا** بالمد بدليل قوله ولا موؤي ويجوز
فيه القصر والافصح في اللازم القصر وفي المتعدي المد **فكم** تعليل للاتيان
بالحمديات لسببه الحامل عليه اذ لا يعرف قدر النعمة الا بضدها **ممن**
لا كافي له ولا موؤي اي لا راحم له ولا عاطف عليه او لا يعرف كافيه ولا
موؤيه او لا كافي له ولا موؤي علي الوجه الاكمل عادة فلا ينافي انه تعالى كاف
لجميع خلقه وموؤيهم ونظيره ذلك بان الله مولى الذين امنوا وان الكافرين
لا مولى لهم اي لا ناصر لهم وبنا علي هذا يتعين ازدياد الشكر علي من كفاه الله
تعالى المهمات ودفع عنه الاذيات وهيا له ماوي ومسكنا فكم من خلق لم يكفوا
شر الاشرار وكم من خلق لم يجعل الله لهم ماوي بل تركهم يهيمون في البراري
واستشكل كم هنا فانها للتكثير ومن هذه حاله قليل نادر ورد بمنع قلته
وعلي التنزل فالتكثير يصدق بثلاثة فاكثر ومنه قول الفرزدق
كم عمة لك يا جرير وخالة • فدعا قد حلبت علي عشاري • الحريري بالمهملة
المفتوحة كذا قيل وصوابه بضم الجيم نسبة الي جرير مصغرا عرس بليل
من التعريس وهو نزول المسافر اخر الليل للنوم والاستراحة **اضطجع علي**
شقه الايمن اي وضع راسه الشريف علي لبنة كما في رواية **نصب** الي اخره
حكمة تعليم امته ذلك لئلا يستغرق بهم النوم فتفوتهم صلاة الصبح اول
وقتها وبين للمسافر تحري ذلك اقتدا به صلى الله عليه وسلم وتحصيلا
لفضيلة صلاة الصبح اول وقتها **باب ما جاء في عبادة رسول الله صلى**
الله عليه وسلم عقبه لنومه لان عبادته صلى الله عليه وسلم المقصود
منها كانت تعقب نومه علي ان نومه من اجل العبادات واكملها والاصل في
ذلك قوله تعالى واعبد ربك حتى ياتيك اليقين اي الموت سمي يقينا لانه
متيقن وفايدة الغاية الامر بالدوام اي اعبد ربك في جميع زمان حياتك

ولا تخل لحظة من لحظات الحياة من هذه العبادة ولو حذفت تلك الفائدة
لاكتفي في الخروج عن عهدة الامر بادني درجات العبادة اذ الامر لا يفيد
التكرار ولا ينافيه على الاصح كما تقرر في الاصول وروى البغوي وابو نعيم
ما اوحي الي ان اجمع المال واكون من التاجرين ولكن اوحي الي ان سبح
بحمد ربك وكن من الساجدين واعبد ربك حتى ياتيك اليقين ورتب التسبيح
وما بعده على ضيق الصدر لان الاشتغال بها يكشف رين القلب فيستحقر
الدنيا فلا يحزن لفقدها ولا يفرح بحصولها وحينئذ تزول جميع الهموم
والغموم وقوله تعالى فاعبده واصطبر لعبادته اي واصبر على مشاق
التكليف في الانذار والابلاغ وغيرهما وعدي اصطبر باللام دون على لان
العبادة جعلت بمنزلة القرن في قولك للمحارب اصطبر لقرنك اي لما يورده
عليك من شاق شجاعته واعلم انهم اختلفوا هل كان صلى الله عليه وسلم
قبل النبوة متعبدا بشرع من قبله فقال الجمهور لا اولا لنقل ولا لما امكن
كتمه عادة ولانه يبعد ان يكون متبوعا من عرف تابعا وقال امام الحرمين
بالوقف وقال اخرون نعم كان متعبدا بشرع ثم امسك بعضهم عن التعيين وجسر
عليه بعضهم فقيل ادم وقيل نوح وقيل ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى
وقيل جميع الشرائع والقول بانه كان على شريعة ابراهيم وليس له شرع
ينفرد به بل المقصود من بعثته احيا شرع ابراهيم لقوله ان اتبع ملة ابراهيم
سخف وجهالة اذ المراد الاتباع في اصل التوحيد كما في قوله تعالى فبهداهم
اقتده وشرايعهم مختلفة لا يمكن الجمع بينها فلم يبق الا ما اجمعوا عليه من التوحيد
ومعنى متابعتهم في التوحيد المتابعة في كيفية الدعوة اليه بطريق الرفق
وايراد الدلايل المرة بعد المرة والكرة بعد الاخرى على ما هو المالوف في
القران قال شيخ الاسلام السراج البلقيني في شرح البخاري ولم يجي في الاحاديث
التي وقفت عليها كيفية تعبده لكن روى ابن اسحاق وغيره انه صلى الله عليه
وسلم كان

والضمير راجع الى الرجل وكذا في لم يدخل ايضا

وسلم كان يخرج الى حراء في كل عام شهرا ينسك فيه وكان من نسك قريش في
الجاهلية ان يطعم الرجل من جاءه من المساكين حتى اذا انصرف من مجاورته
لم يدخل بيته حتى يطوف بالكعبة وقيل كانت عبادته التفكر **علانية** بكسر
اوله وغلط من قال بفتحه وبالقاف **عن المغيرة** اخرجه الشيخان عن عائشة
رضي الله تعالى عنها ايضا بلفظ قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
تورمت قدماه وفي رواية تفطرت فقلت له لم تصنع هذا يا رسول الله
وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا
قالت فلما بدن وكثر لحمه صلى جالسا فاذا اراد ان يركع قام فقرا ثم ركع **حتى**
انتفخت قدماه اي حتى تعقد في الصلاة حتى حصل له ذلك **اتتكلف هذه**
اي انلزم نفسك بهذه الكلفة والمشقة التي لا تطاق **ما تقدم من ذنبك**
وما تاخر ثوابه على طبق ما في الاية فحينئذ ياتي فيه ما قدمته فيها في
باب ختم النبوة افلا الفا للسببية عن محذوف اي اترك تلك الكلفة نظرا
الى تلك المغفرة فلا **اكون عبدا شكورا** لا بل الزمها وان غفر لي لاكون
عبدا شكورا فالمعنى ان المغفرة سبب لكون ذلك التكلف شكرا فكيف اتركه
بل افعله لاكون مبالغا في الشكر بحسب الامكان البشري لخطر تلك النعمة
العظيمة ومن ثم اتى بلفظ العبودية لانها اخص اوصافه صلى الله عليه وسلم
ولذا ذكرها تعالى في اعلا المقامات وافضل الاحوال اذ هي تقتضي صحة النسبة
المستلزمة للقيام باعلا الخدمة وهو الشكر اذ العبد اذا لاحظ كونه عبدا وان
مالكه مع ذلك انعم عليه بما لم يكن في حسابه تعلم تاكد وجوب الشكر والمبالغة
فيه عليه ولحيازة سائر انواع الشرف وما قررته في معنى افلا واضح جلي
وان زعم زاعم انه متكلف وان التقدير الاولى اذا انعم علي بالانعام الواسع افلا
اكون عبدا شكورا اي يصير هذا الانعام سببا للخروج عن دائرة المبالغين
في الشكر والاستفهام للانكار بتبيينه مثل هذا الانعام لعدم كونه عبدا شكورا

انتهى وانت خبير بان هذا هو الذي فيه التكلف ويصح ان يكون
التقدير ايضا غفر لي ما تقدم وما تاخر لعلمه بان اكون بالغا في عبادته
فالون عبدا شكورا فلا اكون كذلك وهذا اقرب من الاول وقد نظم من
ساله صلى الله عليه وسلم في سبب تحمله المشقة في العبادة ان سببها ان
خوف الذنب او رجاء المغفرة فافادهم ان لها سببا اخر اتم واكمل هو الشكر على
التاهل لها مع المغفرة واجزال النعمة وهو اعني الشكر الاعتراف بالنعمة
والقيام في الخدمة ببذل المجهود فمن ادام ذلك كان شكورا وقليل ما هم ومن ثم
قال تعالى وقليل من عبادي الشكور ولم يظفر احد بكمال هذه المرتبة غير نبينا
صلى الله عليه وسلم ثم سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام وانما الزموا انفسهم
بذلك من الجد في العبادة وعظيم الخشية لعلمهم بعظيم نعمة الله عليهم ابتدأهم
بها فضلا ورحمة من غير سابقة توجب استحقاقها اذ لبعض الشكر والانعمه
تعالى اعظم من ان يقوم بها احد من خلقه وفي هذه الاحاديث انه ينبغي تشمير
ساق الجد في العبادة وان ادى الى ملقة لانه صلى الله عليه وسلم اذا فعل ذلك
مع علمه بما سبق له فكيف بمن لم يعلم ذلك فضلا عمن لم يأمن النار نعم محل
ذلك ان لم يفض الى ملال والا فالاخذ بما لم يفض اليه اولى لخبر الصحيح
عليكم من الاعمال بما تطيقون فان الله تعالى لا يمل حتى تملوا ولا ينبغي للتأسي
حينئذ لانه صلى الله عليه وسلم منزه عن الملال ان حالته احمل الاحوال سيما
وقد جعلت قرة عينه في الصلاة كما اخرجه النسائي وغيره **تفعل هذا**
اي تفعله كما في نسخة **اول الليل** اي من بعد صلاة العشاء الى تمام نصف
الاول **ثم يقوم** السدس الرابع والخامس للتهجد **فاذا كان من السحر** اي قريبا
منه كما قيل ولا يصح لان حقيقة السحر اخر الليل والسدس الاخير منه ويجاب
اندفع ما قيل لانه جعل الثلث الاخير كله سحرا ووجه اندفاعه ان قيامه
انتهى الى السدس السادس وهو من السحر كما تقرر فاي شيء اقتضى له انه جعل

الثلث الاخير

الثلث الاخير **اوتر** اي صلى ركعة الوتر **ثم اتى فراشه** للنوم فانه سنة في
السدس السادس ليتقوى به على صلاة الصبح وما بعدها من وظائف العبادة ا
حاجة اي مباشرة اهله **الم باهله** اي قرب منهم لذلك **وثب** اي قام بنهضة
وسرعة وفيه ان الاكمل في القيام قيامه صلى الله عليه وسلم وقد صرح صلى الله
عليه وسلم بان افضل القيام قيام داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه
وينام سدسه فينبغي تحري ذلك والتمارية والاولى تاخير الجماع عن ابتداء
النوم ليكون على طهارة وانه ينبغي الاهتمام بالعبادة وعدم التكاسل
عنها بالنوم والقيام اليها بنشاط وفيه غير ذلك مما ياتي بعضه وعن عائشة
رضي الله تعالى عنها ايضا ما صلى صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل بيتي
الا صلى اربع ركعات وست ركعات رواه ابو داود وايضا كان صلى الله عليه
وسلم يقوم اذا سمع الصارخ اي وهو يصرخ في النصف الثاني وايضا كان
ينام اول الليل وربما يقوم اخره فيصلي ثم يرجع الى فراشه فاذا اذن المؤذن
وثب فان كان به حاجة اغتسل والا توضا وخرج رواهما الشيخان وايضا
ربما اغتسل في اول الليل وربما اغتسل في آخره وربما اوتر في اول الليل وربما اوتر
في آخره وربما جهر في القراءة وربما خفت وعن ام سلمة رضي الله تعالى عنها
كان يصلي ثم ينام قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح
رواه ابو داود والترمذي والنسائي وفي رواية النسائي كان يصلي العتمة ثم
يسبح ثم يصلي بعدها ما شاء الله من الليل ثم ينصرف فيرقد مثل ما صلى ثم
انه يستيقظ من نومه ذلك فيصلي مثل ما نام وصلاته تلك الاخيرة تكون
الى الصبح **توضا** قيل تجديدا لان نومه لا ينقض الوضوء انتهى والجزم به
فيه تساهل بل يحتمل ذلك وانه حصل له ناقض اخر فتوضا منه **عن ابن**
عباس رضي الله عنهما رواه عنه ايضا الشيخان وغيرهما مع اختلاف في
الفاظه وبيانه على ما يجتمع به المغني منها **ميمونة** بنت الحارث الهلالية

العامرية قيل كان اسمها برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة
تزوجها صلى الله عليه وسلم لما كان بمكة معتمرا سنة سبع بعد خيبر وكانت
اختها ام الفضل لبابة الكبرى تحت العباس واختها لامها اسماء بنت عميس
تحت جعفر وسلمى بنت عميس تحت حمزة رضي الله عنهم قيل وهي الواهبة
نفسها له صلى الله عليه وسلم لانها لما جاءت خطبته وهي على بعيرها
قالت البعير وما عليه لله ولرسوله وجعلت امرها للعباس فانكحها
للنبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم فلما رجع بنى بها بسرف حلالا وعند
مسلم انه تزوجها حلالا في رواية وهو محرم محمولة على ان المعنى وهو
داخل الحرم على ان من خصوصياته صلى الله عليه وسلم ان له النكاح
وهو محرم وماتت بسرف المحل الذي تزوجها فيه على عشرة اميال من
مكة سنة احدى وخمسين وقيل ست وستين وقيل ثلاث وستين وصلى
عليها ابن عباس ودخل قبرها **وهي خالته** فهو محرم لها **عرض** بفتح
العين على الاصح الاشهر وفي رواية بضمها اي جانبها **الوسادة** المعروفة
تحت الراس وقيل هنا الفراش لقوله اضطجع في طولها ورد بانه ضعيف
او باطل ففي رواية مسلم واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله
في طولها وبهذا يندفع ما قيل كان نام تحت رجليه صلى الله عليه وسلم
تادبا وتبركا وفيه دليل على نوم الرجل واهله من غير مباشرة بحضرة محرم
لها مميز وفي رواية انها كانت حائضا قال القاضي وهذه اللفظة وان
لم تصح فهي حسنة جدا اذ لم يكن ابن عباس يطلب المبيت في ليلة للنبي صلى الله
عليه وسلم فيها حاجة الى اهله ولا يرسله ابوه الا اذا علم عدم حاجته
الى اهله لعلمه بالترك مع حضوره سيما وهو كان في تلك الليلة مراقبا
لافعاله صلى الله عليه وسلم اذ لم ينم او نام قليلا جدا **واضطجع**
رسول الله صلى الله عليه وسلم في طولها اي هو وزوجته ميمونة
كما هو عن

كما هو عند مسلم وهذا جري على عادته السنية من نوبه مع ازواجه
ومواظبته على ذلك مع مواظبته صلى الله عليه وسلم على قيام الليل
فينام مع احداهن فاذا اراد القيام لوظيفته قام وتركها فيجمع بين
وظيفة القيام واداء حقها وحسن العشرة معها اذ النوم معها في
فراش واحد فيه غاية الايناس والملاطفة ومن ثم واظب عليه صلى الله
عليه وسلم فتاكد الاقتداء به سيما ان حرصت عليه واعتزالها في النوم
عادة الاعاجم والمتكبرين فلا اقتداء بهم فيه فتنبه **فنام** رواية
الصحيحين فتحدث مع اهله ساعة ثم رقد **او قبله بقليل او بعده**
بقليل الظاهر ان الشك من ابن عباس وفي رواية الشيخين فلما كان ثلث
الليل الاخر او بعضه قعد ينظر الى السماء فقرا **يمسح النوم** اي اثره مما
يعتري الوجه من الفتور ونحوه وفيه ندب ذلك لان به يزول الكسل ويقوى
النشاط للعبادة **ثم قرا العشر الايات** فيه حل القراءة للمحدث حدثا اصغر
وهو اجماع بل يندب فعاله وفيه ايضا ندب خصوص هذه الايات عقب الانتباه
من سورة ال عمران فيه حل قول ذلك وكراهة بعض السلف له لا اصل
لها **الى شن** هو القربة الخلقة **معلق** لتبريد الماء او حفظه ذكره هنا وانث
في فيها على ما في اكثر النسخ باعتبار لفظه في الاول ومعناه في الثاني **فتوضا**
رواية الشيخين فاطلق شناقها ثم صب في الجفنة ثم توضا وفي رواية
للنسائي فتوضا واستاك وهو يقرا هذه الاية حتى فرغ منها ان في خلق
السموات والارض ثم صلى ركعتين ثم عاد فنام حتى سمع نفخه ثم قام فتوضا
واستاك ثم صلى ركعتين واوتر بثلاث ولمسلم فاستيقظ فتسوك وتوضا
وهو يقول ان في خلق السموات والارض حتى ختم السورة فصلى ركعتين
اطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك
ثلاث مرات بست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضا ويقول هؤلاء الايات ثم

اوتر بثلاث ركعات ولا تنافي بين هذه الروايات لان في بعضها
زيادة فيحمل عليها وان سكتت الرواية الاخرى عنها لان من حفظ حجة
على من لم يحفظ وليست الواقعة متعددة حتى يحمل الاختلاف عليها وانما
هي واحدة فوجب عند عدم التعارض الاخذ بالزيادة وعند التعارض بالاصح
من تلك الروايات وهي رواية الشيخين ثم احدها **فاحسن الوضوء**
اسبغه واكمله وهو يعني رواية وضوءا حسنا بين الوضوئين لم يكثر وقد
ابلغ اي لم يكثر صب الماء وقد ابلغ الوضوء اماكنه اي اسبغه **فقمت الى**
جنبه رواية الشيخين فقمت وتوضأت وقمت عن يساره **على راسي**
وضعها به اولا ليتمكن من مس الاذن اولانها تنزع الاعلية او لتنزل
بركتها به ليجمع افعاله صلى الله عليه وسلم في ذلك المجلس وغيره
يفتلها رواية الشيخين فاخذ باذني فادارني عن يمينه وفتلها اما
لتنبيهه على مخالفته للسنة او ليزداد تيقظه لحفظ تلك الافعال او
ليزيل ما عنده من النعاس لرواية فجعلت اذا غفيت ياخذ بشحمة اذني
ست مرات ثم اوتر رواية الشيخين فتتامت صلاته ثلاث عشرة ركعة
ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن رواية الشيخين ثم اضطجع فنام حتى نفخ
وكان اذا نام نفخ فاذنه بلال بالصلاة فصلى ولم يتوضأ ووتر اخر الليل
هو الاغلب والا فقد روياها وغيرها عن عايشة رضي الله تعالى عنها اوتر
صلى الله عليه وسلم من كل الليل من اوله واوسطه واخره وانتهى وتره الى
السحر والمراد باوله بعد صلاة العشاء واختلاف هذه الاوقات لعله
لاختلاف الاحوال والاعذار فايثاره اوله لعله كان لمرض واوسطه لعله كان
لسفر وفي الحديث فوايد كثيرة منها انه يسن للمأموم الواحد الوقوف عن
يمين الامام وللتحول اذا وقف عن يساره فان لم يتحول حوله الامام ندبا وكذا
يندب له حيث ارتكب المأموم خلاف السنة في صلاته ارشاده الى السنة

بما يمكنه

بما يمكنه من فعل وغيره وان الفعل القليل لا يبطل لانه يكون سنة
كما علمت وان الصبي كالبالغ جماعة وموقفا وغيرهما وصحة النافلة في
الجماعة وندب السلام من كل ركعتين في الوتر وغيره وافضليته فصل ركعة
الوتر من بقيته وصح الوصل من فعله صلى الله عليه وسلم ايضا لكن الاول
اكثر واصح فتقدم وندب اتيان المؤذن الى الامام ليخرج الى الصلاة وتخفيف
سنة الصبح وصح انه صلى الله عليه وسلم امر بالاضطجاع بينها وبين الصبح
قيل فات الاتيان بثلاث عشرة ركعة اكمل ويرد بان اكثر الروايات الاقتصار
على احدى عشر ركعة ورواية ثلاث عشرة واقعة حال فعلية يحتمل انه
حسب منها ركعتي مقدمة الوتر فانه صح انه صلى الله عليه وسلم كان
يفتتحه بركعتين وزعم ان هذا تاويل ضعيف ليس في محله كيف وفي رواية
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فصلى ركعتين خفيفتين قلت قرانيهما
بام الكتاب في كل ركعة ثم سلم ثم صلى احدى عشر ركعة بالوتر وفي اخرى عنه
فصلى ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر حزرت قيامه في كل ركعة بقدر
يا ايها المزمل وفي اخرى للنسائي انه صلى الله عليه وسلم صلى احدى عشرة
ركعة بالوتر على ان بعض الحنابلة قال اذا اختلف ابن عباس وعايشة رضي
الله تعالى عنهم في شيء من امر قيامه صلى الله عليه وسلم بالليل فالقول قول
عايشة لكونها اعلم الخلق بقيامه بالليل انتهى ورواية خمس عشرة حسب
مع عايشة فيها سنة العشاء ورواية سبع عشرة حسب مع هولاء فيها سنة
الفجر وكان صلى الله عليه وسلم ربما صلى تسعا وسبعا وان الاولى في النافلة
التي لا تندب فيها الجماعة ان يكون في البيت سواء في ذلك اهل المدينة ومكة
وغيرهم اذ هي فيه افضل منها حتى في الكعبة **عن عايشة** الخ رواه عنها
ايضا مسلم وغيره بلفظ كان اذا نام من الليل من وجع او غيره فلم يقم من الليل
صلى في النهار ثنتي عشرة ركعة وورد احدى عشرة ركعة ولا تنافي

لان الاولي قضاها التهجد بغير الوتر فكانه فعل الوتر دون زيادة عليه
وهي ثنتي عشرة ركعة كان يفعلها اذا الثانية في مرة اخري قضاها لا الوتر
ولكن يعكر علي الاول قول عائشة رضي الله تعالي عنها ما زاد صلي الله
عليه وسلم في رمضان ولا في غيره علي احدي عشرة ركعة الا ان يجاب
ان ذلك باعتبار علمها فلا ينافي ثبات غيرها زيادة عليه هذا وفي اكثر
الروايات انه صلي الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدي عشرة ركعة
وترا او ثنتي عشرة تهجدا حتي يحتاج للجواب بذلك مع انه يخدشه قول عائشة
فلم يقم من الليل الظاهر او الصريح في انه لم يصل وترا ولا تهجدا وحينئذ فالاولي
او الصواب ان الجواب صلاة نهار الاحدي عشرة كانت قضا حقيقيا عن الوتر
والثنتي عشرة كانت في مقابلة ما فات من الوتر لا من جهة القضا لانه لا بد فيه
من حكاية القضا بل علي جهة التعبد لله تعالي بعبادة يعادل ثوابها ثواب ما فاته
او يقرب منه واثر الشفع لما تقرر انها نفل مطلق والافضل فيه ان يكون شفعا
للحديث الصحيح صلاة الليل والنهار مثني مثني وفي الحديث دليل علي ندب
قضا النافلة وفي احاديث اخر توقيت القضا بما بين الفجر والزوال وهو بيان
لوقته الافضل **منعه** جملة مستانفة بيان لما قبلها وجواب عن سوال مقدر
فكانه قيل ما منعه من ذلك فقيل منعه الخ **او** يحتمل انها للشك او للتقسيم ومنع
النوم قوة الرغبة فيه مع امكان تركه وغلبة العين ان لا استطاع دفعه او العكس
وفيه دليل علي ندب قضا النافلة كما تقرر لا علي ان صلاة الليل ثنتي عشرة
ركعة خلافا لمن زعمه لان الثابت عنه صلي الله عليه وسلم في صلاة الليل
انها احدي عشر ركعة او ثلاث عشرة واما وقوع الثنتي عشرة في القضا فلا
يدل الا علي ان القضا لا يجب ان يحاكي الادا او نقول هذه مسئلة اخري قيل لم يرد
في شي من الاخبار انه صلي الله عليه وسلم قضي الوتر ولا امر بقضائه انتهي
وهو وان سلم لا يقتضي منع قضائه لثبوته من دليل اخر وهو قياسه

علي ركعتي

علي ركعتي الفجر فانه صلي الله عليه وسلم قضاهما في قصة الوادي
بل في خبر ابن خزيمة فلما انفجر الفجر قام فاوتر بركعة وصلاة علي الفجر الاول
بعيد **خفيفتين** هما سنة الصبح قبل فيه دليل علي جواز تخفيفهما انتهي
فهو تعبير ممن لا المام له بالفقه اصلا فالصواب فيه دليل علي جواز
جمرة بالجيم والرا **ثلاث عشرة ركعة** من الليلة **زرارة** بضم الزاي
اوله **عن ابي هريرة** رواه احمد ومسلم عن عائشة ايضا **فليفتتح**
الخ فيه دليل لندب هاتين الركعتين وانهما مقدمة لصلاة الوتر ليدخل
فيه بعد مزيد يقظة وتاهل وكما ندب تقديم السنة القبلية علي الفرض
لتعود لذلك فكذلك ندب هنا كذلك لتاكد الوتر حتي اختلف في وجوبه
فالقول بانهما شكر للوضوء او للتهجد غير صحيح اذ الوضوء لا يختص
بهذا الوقت وشكر التهجد انما يكون بعده لا قبله وايضا فالتهجد انما
هو اسم للصلاة بعد النوم فبينه وبين الوتر عموم وخصوص من وجه
لاجتماعهما في صلاة بعد النوم بنية الوتر وانفراد الوتر بصلاة قبله بنية
والتهجد بصلاة بعده بنية التهجد **عن زيد** الخ رواه عنه ايضا مالك
ومسلم وابو داود وغيرهم واتفق هولاء علي ان قوله ثم صلي ركعتين وهما
دون اللتين قبلهما مكرر اربع مرات **لارمقن** الرمق النظر للشي شزرا
نظر المتدقق واريد به هنا الكناية عن حدة النظر وتزيد للتامل فيه وعدل
للمضارع استحضارا لتلك الحالة ليزداد تقررها في ذهن السامع ورشحه
اكدها باللام والنون **فسطاطه** اي خيمته فسطاطه وهو الخيمة العظيمة
والظاهر الثاني فان رمق زيد لا يتصور في الحضر لانه صلي الله عليه وسلم
يكون عند نسائه **خفيفتين** هما مقدمة الوتر كما مر **طويلتين الخ**
قيل كون تكرار الوصف يفيد المبالغة فيه ليس امرا لغويا انتهي ويرد بان
هذا يفيده انه لغوي وحكمة ذلك ان اول الدخول في الصلاة يكون النشاط

اقوى والخشوع اتم فيسن التطويل حينئذ لوجود مقتضيه ومن ثم سن في
الفرض تطويل الركعة الاولى على الثانية واما بعد الاولى فتنقص كل من ذينك
فسن التخفيف حينئذ ويندرج في التخفيف بعد التدريج جعله لهن
نمطا واحدا وان اشارة لما قلناه من توفر كل من ذينك في الاوائل فكانت الست
جميعها بمنزلة الاولى من الفريضة ثم وقع التدريج مطابقا للنقص ذلك
فانه انما يقع على التدريج ايضا ومن ثم كانت الثانية من الرباعية اطول من
الاخيرتين واقصر من الاولى **ثلاث عشرة ركعة** مر الجواب عنه فلا دليل
فيه خلافا لمن زعمه للوجه الصحيح عندنا ان اكثر الوتر ذلك ومما يؤيد
المعتمد قول عائشة رضي الله تعالى عنها **ما كان صلى الله عليه وسلم**
يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة ثم ما ذكره
المص عنها من طريق ابي سلمة وعروة والاسود رواه غيره ايضا وزاده
لمسلم عن سعيد بن هشام عنها كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه
الله تعالى متى شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع
ركعات ولا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه
ثم ينهض ولا يسلم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه
ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك
احدى عشرة ركعة فلما اسن واخذه اللحم اوتر بسبع وصنع في الركعتين
مثل صنيعه في الاول فتلك تسع وفعله هاتين الركعتين لبيان ان الامر
بجعل آخر صلاة الليل وترا للندب لا للوجوب زاد النسائي بعد ويحمده
ويصلي على نبيه وفي رواية له يصلي ست ركعات يخيل الي انه سوى بينهن
في القراءة والركوع والسجود ثم يوتر بركعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم
ولابي داود عنها كان يصلي فيما بين ان يفرغ من صلاة العشاء الى الفجر احدى
عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة فيسجد السجدة من ذلك قدر
مايقرأ

ما يقرأ احدكم خمسين اية الحديث وللبخاري عن مسروق انه لما سالها
عن صلاته صلى الله عليه وسلم فقالت سبعا وتسعا واحدى عشرة ركعة
سوى ركعتي الفجر وعن القاسم عنها كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة
منها الوتر وركعتا الفجر قال القرطبي اشكل حديثها على كثير حتى نسب
للاضطراب وانما يتم ذلك لو اتحد الراوي عنها والوقت والصواب ان ما ذكر
من ذلك محمول على اوقات متعددة واحوال مختلفة بحسب النشاط ولبيان
الجواز انتهى فكان تارة يصلي سبعا وتارة تسعا وتارة احدى عشرة وهو الغالب
وكان تارة يصلي في الجميع بسلام واحد وتارة يفصل فيسلم من كل
ركعتين وهو الغالب ايضا وحكمة الاقتصار على احدى عشرة انها
الباقية من جملة الفرايض بعد اسقاط العشاء والصبح لكونهما صلاة
الليل فناسب ان يحاكي ما عداها جملة وتفصيلا وعلم مما تقرر وغيره ان صلاته
صلى الله عليه وسلم بالليل كانت انواعا منها مفصولة ثم يوتر بثلاث لمسلم
عن ابن عباس احدى عشرة مفصولة وقبلها ركعتان خفيفتان للشيخين
عن عائشة ثلاث عشرة كذلك لمسلم وغيره عن زيد ثمانية مفصولة ثم خمسا
موصولة لا يجلس الا في آخرهن للشيخين عن ابن عباس تسعا موصولة
بتشهدين في الاخيرتين ثم ركعتين جالسا سبعا كالتسع ثم ثنتين جالسا
لمسلم عن عائشة ثنتين ثنتين ثم يوتر بثلاث موصولة لاحمد عنها اربعا
يطيل فيهن حتى جاء بلال اذنه بالغداة للنسائي عن حذيفة وسابعها عند المص
وسيعلم مما ياتي انه كان تارة يصلي قائما وهو الاغلب وتارة جالسا ثم قبل
الركوع يقوم ومما تقرر يعلم انه يصح صلاة الوتر موصولة ومفصولة
ثلاثا واقل واكثر وقال ابو حنيفة تتعين ثلاث موصولة واحتج له بان
الصحابة رضي الله عنهم اجمعوا ان هذا حسن جايز واختلفوا فيما زاد ونقص
فاخذ بالمجمع عليه وترك المختلف فيه ورد بان سليمان بن يسار كره الثلاث

الموصولة في الوتر ويؤيده الخبر الصحيح لا توتروا بثلاث تشبهوا
بصلاة المغرب فكيف مع ذلك يقال اجمعوا على حسنه على انا وان سلمنا
حسنه لانه صلى الله عليه وسلم فعله كما رواه الحاكم وغيره فهو لا يقتضي
بطلان غيره كيف وقد روى الطحاوي بسند قوي انه صلى الله عليه وسلم
كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة وهو يرد على من زعم ان كلما ورد من
الثلاث محمول على الوصل ويرد عن عائشة رضي الله تعالى عنها كما في الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح صلاته بركعتين خفيفتين ثم يتم ورده
احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بركعة وهذا نص في محل النزاع
وفي رد قول الطحاوي بحمله هذا وقتله على ان الركعة مضمومة للركعتين
قبلها للنهي عن البتيرا انتهى ولا حجة له في النهي عنها لان حقيقتها ان يوتر
بواحدة فردة ليس قبلها شيء ونحن نقول بكراهة الاقتصار عليها قيل ويدل
لافضلية الفصل انه صلى الله عليه وسلم فعله وامر به بخلاف الوصل فانه
فعله فقط وقولها في رمضان قد يعارضه رواية مسلم عنها كان يجتهد
في رمضان ما لا يجتهد في غيره وفي العشر الاواخر منه ما لا يجتهد في غيره ويجاب
بان المراد نفي الزيادة في عدد تلك الصلاة دون غيرها من سائر انواع الطاعات
ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة في قيام رمضان بالليل اكثر من غيره
لان صلاة حذيفة معه الآتي حديثها كانت في رمضان كما اخرجه احمد والنسائي
بلفظ انه صلى معه ليلة في رمضان فقال فقرا البقرة ثم النساء ثم آل عمران لا يمر
باية تخويف الا وقف عليها وما صلى الركعتين حتى جاءه بلال فآذنه بالصلاة
وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل فصلى في المسجد
فصلى رجال بصلاته فتحدث الناس بذلك فاجتمع اكثر منهم فخرج في الثانية
فصلوا بصلاته فتحدثوا بذلك فكثروا من الليلة الثالثة فخرجوا فصلاها
بصلاته فلما كان في الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله فلم يخرج اليهم فطفق
رجال منهم

رجال منهم يقولون الصلاة فلم يخرج اليهم حتى خرج لصلاة الفجر فلما
قضى الفجر اقبل عليهم ثم تشهد ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي شانكم الليلة ولكني
خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها وفي رواية لهما وذلك
في رمضان وتوقفه ترتب فتراضي الصلاة بالليل جماعة عليه ونحو المواظبة
عليها اما لانه اوحي اليه ان واظبت عليها معهم افترضت عليهم فاحب التخفيف
عنهم او خشي ان يظن احد من بعده من مداومته عليها الوجوب وانما خشي ذلك مع امنه
من التبديل بقوله تعالى له ليلة الاسرا كما ياتي في بحثه هن خمس وهن خمسون
لا يبدل القول لدي لانه يحتمل ان المخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل
التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل بالليل ويومي اليه رواية قد خشيت
ان تكتب عليكم ولو كتبت عليكم ما قمتم بها فصلوا ايها الناس في بيوتكم او
المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية وفرض الكفاية غير زايد على الخمس
لانه ليس من جنسها ولذا قال بذلك الجمع في العدد ونحوها او المخوف
افتراض قيام رمضان خاصة لرواية خشيت ان يفرض عليكم قيام هذا
الشهر وقيامه لا يتكرر كل يوم في السنة فليس بزايد على الخمس **لا تسال**
الخ اي لا تفتش من كمال الطول والحسن في غاية ظاهرة تغنيه عن السوال
وفيه دليل لافضلية تطويل القيام على تكثير الركوع والسجود ويدل عليه
خبر افضل الصلاة طول القنوت اي القيام وقيل الافضل تكثير الركوع
والسجود لخبر اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ويجاب بان الاول
صريح في الافضلية بخلاف الثاني لاحتمال ان الاقربية فيه بالنسبة للركوع
بل يتعين حمله على ذلك جمعا بينه وبين افضل الصلاة طول القنوت والحاصل
ان هذا الذي يمكن رده لذلك الخلاف العكس وقيل تطويل القيام ليلا افضل وتكثير
الركوع والسجود نهارا افضل **قالت عائشة** الخ رواه عنها ايضا البخاري
اتنام الخ انما سالته عن ذلك لانها ظنت انه يريد الاقتصار على الاربعة الاول

ثم انه فصل بينهما وبين ما بعدهما **فقال** اي ابي انما فعلت ذلك لاني
لا اخشى فوت الوتر ومن لا يخشاه يسن له تاخيره كما في غير هذا الحديث
ايضا ولا يرد عليه نوم الوادي لما ياتي فيه والحاصل انه صلى الله عليه وسلم
لاجل ما خصه الله تعالى به من الخصوصيات كان واثقا بقيامه وان نام وان
نومه في الوادي جاء على خلاف الوثوق لحكم الاتية **ولا ينام قلبي** هو من
خصايص الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم لحياة قلوبهم واستغراقها في
شهود جلال الحق وجماله ومن ثم ان وضوءه صلى الله عليه وسلم لا ينتقض بالنوم
لذلك لان القلب يقظان فيحس بالحدث وانما فاتته الصبح في قصة الوادي
لان رؤية الفجر من وظايف البصر وقد علمت انه ينام واما الجواب بانه كان له
حال ينام فيه قلبه لكنه نادر فصادفه نوم الوادي فضعيف بل شاذ لمخالفته
لصريح ولا ينام قلبي لشماله لساير الحالات اذ الفعل المنفي يفيد العموم ولا يلزم
من استيقاظه ادراكه لذلك الزمن الذي هو من قبيل طلوع الفجر الى ان حميت
الشمس لما مر ان ذلك من وظايف البصر ولاحتمال ان قلبه اذ ذاك كان
مستغرقا بالوحي واستغراقه به لا ينافي وصفه بالنوم فقد كان يستغرق
به في اليقظة ايضا وحكمة ذلك بيان التشريع بالفعل اذ هو اوقع كما وقع
في الصلاة ومن ثم قال ابن المنير القلب يسهو يقظة لمصلحة التشريع فكذا
نوما وقال ابن العربي انه يغفل بقلبه على الله تعالى في نومه كيقظته وكذلك
قالت الصحابة رضي الله تعالى عنهم كان اذا نام لا نوقظه احد حتى يستيقظ
لانا لا ندري ما هو فيه فلم يكن ذلك عن آفة بل بالتصرف من حال الى مثله ليكون
لنا سنة وزعم بعضهم ان معنى ولا ينام قلبي لا يستغرق في النوم حتى لا يحس
بالحدث وهو تخصيص للنفي العام من غير دليل كيف والحديث خرج جوابا لقول
عايشة رضي الله تعالى عنها المذكور وهو يبطل هذا الزعم ولا ينافي استيقاظه
قول بلال كما في مسلم اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك واخر ان نومه كان يستغرق
فيقتضي

فيقتضي ان نومه صلى الله عليه وسلم كان كذلك وذلك لا يرد لانه
التشبيه من حيث تعلق النوم كما هو مقرر عندهم من ان قلبه الشريف كان
لا ينام ومن ثم كانوا لا يوقظونه كما علمت وبالغ بعضهم في الشذوذ فقال كان
قلبه يقظانا وعلم بخروج الوقت لكن ترك اعلامهم بذلك لمصلحة التشريع
عن عايشة رضي الله تعالى عنها الى اخره مر انه في الصحيحين **يوتر منها**
بواحدة صريح في ان اقل الوتر ركعة وان الركعة المفردة صلاة صحيحة
ودعوى تاويل الحديث او نسخه لا دليل عليها ومر ذلك بقية **على شقه**
الايمن من ندبه وحكمته **عن رجل** عينه بعض الايمة وقد يقفه **عن حذيفة**
رواه عنه ايضا الشيخان وابو داود والنسائي مع مخالفة في بعضه
وسانبه عن بعض ذلك **فلما دخل في الصلاة** اي اراد الدخول فيها
قال الله اكبر اي من كل شيء كما درجوا عليه قيل والمراد من كل شيء يعرف
كنهه فالمقصود تنزيهه عن معرفة كنهه وقيل المراد من كل شيء يتعقل
ان يكون ربا والمقصود ان لا يجعل على مطلق معقولنا بل يجعل فوق كل ما
نطيقه عقولنا وقيل اكبر معناه المتناهي في الكبرياء اي العظم فليس افعل
على بابه ولهذا لم يستعمل استعمال اسم التفضيل وقيل اكبر بمعنى كبير وزاد
ابو داود ثلاثا ومنه يوخذ ندب ذلك وان لم يذكروه فيما علمت ومحل كراهة
تكرير الركن القولي ما اذا لم يرد عنه صلى الله عليه وسلم تكريره وروى البخاري
عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح التكبير
في الصلاة وفي رواية انه كان يفتتح الصلاة بالتكبير وصح كان اذا قام
الى الصلاة قال الله اكبر وصح تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وهذه
صرايح في تعيين لفظ الله اكبر وهو مذهب الشافعي والجمهور ولم
يخالف احد في وجوب النية في الصلاة بل في وجوب مقارنتها للتكبير وفي
ندب التلفظ بها قبله ولابن القيم هنا تشنيعات على القايلين بالندب

لبست في محلها كما بينته في شرح العباب كيف وقد صح انه صلى الله
عليه وسلم قال لبيك عمرة وحجا وفي رواية للبخاري وقال عمرة في حجة
فقد تلفظ صلى الله عليه وسلم بالنية والصلاة نفيسة على الحج بل اولى
لان علة التلفظ بذلك انه اعون على استحضار القلب ووسيلة المندوب
مندوبة ودعوى الفرق بين الحج والصلاة لا يلتفت اليها **ذو الح** هذا
من احد ادعية الاستفتاح وهي كثيرة وقد استوفى اكثرها النووي في
اذكاره **الملكوت** بفتح اوليه الملك والعزة **والجبروت** الجبر والقهر
والتاء فيهما للمبالغة والجبار الذي يقهر غيره على ما اراده **والكبريا**
الترفع والتنزه عن كل نقص **والعظمة** تجاوز القدر عن الاحاطة
ثم قرا البقرة اي بعد الفاتحة **من قيامه** اي نحوا منه وعجيب ثم
الذي هذه للبيان **يقول** هي وامثالها حكاية للحال الماضية استحضارا
لها في ذهن السامع **سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم** اي كان يكرر
هذه الكلمات في هذا الركوع مع طوله وهذا الذكر مطلوب في كل ركوع
واقله مرة وادنى الكمال فيه ثلاث مرات واكمله احدى عشرة اخذا من
مجموع الاحاديث ورواية وذلك اي الثلاثة ادناه تحمل على ان الثلاثة ادنى
الكمال باعتبار ما دونها وان كانت ادناه باعتبار ما فوقها من الخمس فالسبع
فالتسع فالاحدى عشرة ووقع لبعضهم هنا خبط نشا عن عدم المامه
بكلام الفقهاء والمحدثين لا حاصل له ولا معول عليه **نحوا من ركوعه**
فيه مع ما ياتي في الجلوس بين السجدتين دليل لما اختاره النووي في بعض
كتبه انهما ركنان طويلان لكن المذهب انهما قصيران لانهما مقصودان
لغيرهما لا لذاتهما وقد يجاب على الاول بان القرب من الركوع ثم من نسبي
فليس فيه نص على ان طوله اكثر من التطويل المشروع عندنا وهو ما يسع
اذكاره الواردة فيه وقدر الفاتحة ورد في انه كان صلى الله عليه وسلم
دكوعه ... وسجوده

فرفع ابن الصلاح بجرمت
يستر بالجنازة بحبير وكلو
ما المقصود منه الزينة
ولو بمروة ... بحيثيها بحبير وفاله
الجلال البلقيني ... انتهى ح

دونها وفوقها
ثلاثة ... الركوع

او قوله ... فاسلاوقع
والقيم ... وعليه راجع
... الركوع

ركوعه وجلوسه بين السجدتين واذا رفع من الركوع ما خلا القيام
والقعود قريبا من السواء قال النووي وهذا محمول على بعض الاحوال
والا فقد ثبت تطويل القيام وقال غيره المراد ان صلاته صلى الله عليه وسلم
كانت معتدلة فكان اذا اطال اطال واذا خفف خفف الكل **لربي الحمد لربي الحمد**
فيه ما تقرر في تكرير ذكر الركوع ويجاب عن كونه اهتمام باخذ وابقى عليه التكرير هنا وفيما مر بل قالوا الاكمل ثم الاحدى عشر واقتضا من مر عن جمع
هنا انه لا يسن التكرير ان الذي واظب عليه صلى الله عليه وسلم
هو ما قالوه واما في هذا الحديث فانه وقع نادرا فلم يغير به ما علم
واستقر من احواله صلى الله عليه وسلم ومن ثم صرحوا بان ربنا لك
الحمد وولك الحمد ولك الحمد ربنا افضل مما هنا وقول ابن القيم
لم يصح الجمع بين اللهم والواو غلط كيف وهو في رواية البخاري قال ابن
دقيق العيد وفي الواو معنى زائد اي ربنا استجب ونحو ذلك الحمد
فيجمع الدعاء والخبر وحكى ابن قدامة عن الشافعي رضي الله عنه اسقاطها
لانها للعطف وليس هنا شيء يعطف عليه وعن مالك واحمد رضي الله
تعالى عنهما في ذلك خلاف وقال النووي كلاهما جاءت به روايات كثيرة
والمختار انه لا ترجيح لاحدهما على الاخرى انتهى كذا نقل بعضهم عنه
والذي في المجموع عن الشافعي والاصحاب هو كما قاله ابن دقيق العيد
ووجهه انه يجمع معنيين الدعاء والاعتراف اي ربنا استجب لنا ولك
الحمد على هدايتك ايانا بان علمنا ان الواو عاطفة لا زائدة خلافا للاصمعي
والحاصل ان الحرف الزائد يقابله ثواب مع انه يفيد ما لا يستفاد مع حذفه
نحوا من قيامه اي اعتداله **الاعلى** خص بالسجود والعظيم بالركوع
للمناسبة اذ الركوع الخضوع ويقابله العظمة والسجود مع فيه اقرب
ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وفي رواية اذا كان ساجدا وهذا

ربما توهم منه من لا معرفة له ان المراد قرب المسافة والله تعالى متعال
عن ذلك علوا كبيرا انما شبه له ذلك بذكر الاعلى ونظيره قول امام الحرمين في قوله
صلى الله عليه وسلم لا تفضلوني على يونس بن متى انما خص يونس لانه لم
ان قربه من ربه وهو في بطن الحوت دون قرب محمد صلى الله عليه وسلم
من ربه وهو فوق سبع سموات ليلة الاسرا وليس كذلك بل قربهما مع ما
بينهما من تباعد المكان سوا بالنسبة اليه تعالى لتعاليه عن المكان كيف وهو
موجود قبل خلق الزمان والمكان اذ هما من جملة الحادثات والله سبحانه وتعالى
منزه عن سمات الحدوث متعال عن كل نقص تبارك وتعالى عما يقول الظالمون
والجاحدون علوا كبيرا **حتى** غاية لمحذوف اي ولا زال يطول حتى **قرا البقرة
وال عمران والنسا والمايدة او الانعام** ظاهره انه قرا السور الاربع
في ربع ركعات وبه صرحت رواية ابي داود وفصل اربع ركعات قرا فيهن
البقرة وال عمران والنسا والمايدة او الانعام لكن رواية الشيخين فافتتح
البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت
يركع بها ثم افتتح النسا فقراها ثم افتتح ال عمران فقراها يقرا مترسلا اذا
مر باية فيها تسبيح سبح واذا مر بسوال سال واذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع
فجعل يقول سبحان ربي العظيم فكان ركوعه نحوا من قيامه ثم قال سمع الله لمن
حمده وظاهرها انه قرا الكل في ركعة واحدة فاما ان الواقعة متعددة او
روايتهما اصح فتقدم وكذا يقال في روايتهما انه قرا النسا قبل ال عمران
فانها منافية لرواية المصنف وغيره فان ظاهرها تقديم ال عمران وان كانت
الواو لا تقتضي ترتيبا ثم الاولى لبيان الجواز والا فالافضل القراة على
ترتيب المصحف لانه المعروف المستقر من احواله صلى الله عليه وسلم واما
على ترتيب الاي فواجبة فيحرم عكسه اجماعا لان الترتيب بينها توقيفي قطعا
وبين السور فيه خلاف وهذه القراة كانت في صلاة الليل كما علم من اول
الحديث

الحديث واما قراته في الفرايض فوردت عليها اشيا منها في الصبح
ما بين الستين الى المائة الصافات والليل اذا عسعس مسلم ابي برزة ولرواية
للنسائي اذا الشمس كورت ونحوها وكانت قراته تخفيفا مسلم وسورة
المؤمنين فاخذته سعلة عند ذكر موسى وهارون او عيسى فركع مسلم
واذا زلزلت في ركعتيها ابو داود وفيه انه لا يكره قطع القراة ولا القراة
ببعض السورة ولا قراة بعض الاية ودعوى كراهة ذلك تحتاج الى دليل
كيف وقد ام ابو بكر بالصحابة رضي الله عنهم فقرا البقرة في ركعتيها
والم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان في صبحة الجمعة الشيخان وغيرهما
وكان يديم ذلك كما رواه الطبراني ورجاله ثقات وهو وان صوب
ابو حاتم ارساله لكن له شاهد من حديث ابن عباس بلفظ كل جمعة
اخرجه الطبراني في الكبير وبه يرد على من قال الاولى تركها في بعض
الجمع لئلا تعتقد العامة وجوبها وروى الطبراني ايضا انه صلى
الله عليه وسلم سجد في الصبح يوم الجمعة في الم تنزيل وبه يرد على من
قال يحتمل انه كان يقروها ولا يسجد ومنها في الظهر والليل اذا يغشى
سبح اسم ربك الاعلى مسلم والسما ذات البروج والسما والطارق وكذا في
العصر ابو داود والترمذي لقمان والذاريات سبح وهل اتاك الناس ومنها
في المغرب والمرسلات والطور الشيخان وغيرهما الاعراف البخاري وغيره
حم الدخان النسائي الكافرون والاخلاص ابن ماجه وفيه علة والذي صح قصار
المفصل من غير تعيين وهذه الروايات فيها مبينة لجواز التطويل بل وندبه
لغير الامام وللامام بشرط المقتدر في الفقه ودعوى نسخ التطويل ممنوعة
بان اخر صلاة صلاها بهم في مرضه توفي المرسلات كما في البخاري ومنها في
العشا والتين الشيخان **محمد بن نافع** قيل هذا مجهول لانه لم يوجد في كتب
الرجال فكانه محمد بن واسع البصري **قام رسول الله صلى الله عليه وسلم**



بآية من القرآن هي كما جاءت في طريق اخرى قوله تعالى ان تعذبهم فانهم
عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم ليلة يحتمل ان المراد انه صلى
الله عليه وسلم استمر يكررها الى طلوع الفجر وهو قائم او قاعد وعلى الاخير
يكون من قام بالامر اخذ بقوة وعزم من غير فتور او قامت الحرب على ساق
اي اشتدت رحى وطيسها وحينئذ فمعنى قام بها اي داوم على تكريرها
والتفكر في معانيها الى الفجر لما انه اعتراه عند قراءتها من هيبة ما ابتدئت
ما اوجب اشتعال نار الخوف فيه ومن حلاوة ما ختمت به اهتزاز اريحيته
طربا وسرورا وفيها من الاسرار انه لما ذكر العذاب علل بوصف العبودية
اشارة الى عظيم تجليه بوصف الاستحقاق والعدل اذ لم يتصرف الا في ملكه
والتصرف في ملكه باي نوع كان لا ينسب لجور ولا ظلم ولما ذكر المغفرة علله
بتجليه بوصف العزة والحكمة اشارة الى ما هو تجليه بوصف التفضل والانعام
المعترف بسناية العزة والقهر والحكمة البالغة وان خفيت عن الخلق ثم رايت
ما يرجح الاحتمال الاول من الاحتمالات السابقة في معنى قيامه صلى الله عليه
وسلم بتلك الآية وهو ما في فضائل القرآن عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه
قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي يقرا آية واحدة
الليل كله حتى اصبح بها يقوم وبها يركع وبها يسجد ولابنا فيه خبر مسلم
اني نهيت ان اقرا القرآن راكعا وساجدا لاحتمال ان النهي كان بعد تلك
الليلة فلم يزل قائما الخ فيه صلاة النفل جماعة وانه ليس للامام التطويل
الا اذا كان الجمع محصورين ورضوا به ولم يطرا غيرهم وان تعدد حضوره
ولم يتعلق بعين احد منهم حق بان لا يكون قنا ولا اجيرا عين ولا زوجة
وكانوا بمسجد غير مطروق فان اختل شرط من ذلك سن للامام التخفيف
ما امكن والاقتصار من القراءة على قصار المفصل ومن التسبيح على ادنى
الكمال وهو ثلاث وكره له التطويل ثم ما عين الشارع فيه سورة مخصوصة

كالجمعة

كالجمعة والعيدين والكسوفين تسن قراءتها فيه وان لم يحصروا للاتباع
بامرسو بالاضافة وعدمها وبفتح السين وضمها قيل المفتوحة فليت
اضافتها لما يراد ذمه والمضمومة شاعت فيما يقابل الخير انتهى والذي
في الصحاح المفتوح مصدر نقيض المسرة والمضموم اسم وشاع اي الاضافة
الى المفتوح كرجل سوء ولا يقال السوء بالضم انتهى قوله ولا يقال الخ رده بالقراءة
المتواترة عليهم دائرة السوء ويرد بان ما فيه في اضافة الاسم الجامد كرجل
وما فيها في اضافة المصدر وبينهما فرق ظاهر عن عائشة الخ اخرجه
مسلم ايضا وروي عنها الدارقطني كان مترتبا وابن ماجة كان يوتر
بواحدة ثم يركع ركعتين يقرا فيهما وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام
فركع وبيان فعله هاتين الركعتين لبيان جواز الصلاة بعد الوتر
ولا ينافيه لفظ كان لانها لا تفيد دواما قيل ولا اكثرية وغلط من ظنهما سنة
راتبة فانه صلى الله عليه وسلم ما داوم عليهما ولانه تقدم السنة بالفرض حتى يكون
للوتر راتبة بعده انتهى وقد انكرهما مالك ايضا وقال احمد لا افعله ولا
امنعه وقال بعضهم هما سنة والامر بجعل اخر الصلاة من الليل وترا
مختص بمن اوتر اخر الليل فيقرا فيهما وهو جالس الخ فيه جواز جعل
بعض قراءة النافلة في القيام وبعضها في الجلوس كذا قيل والاولى ان يقال فيه
ندب ذلك لمن شق عليه طول القيام في النافلة لكبر او غيره وسيأتي ما يعلم منه انه
صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك الا لما كبر وتثقل باللحم عن تطوعه بدل مما قبله
باعادة حرف الجر اي عن كيفيته طويلا صفة ليلا ومن زعم انه صفة صلاة
وانها لما حذفت حذف تاء التانيث صفتها فقد وهم واراد ما الليل بعضه اي زمنا
طويلا من الليل وما يصليه في ذلك الزمان بعضه الطول وبعضه طويل
وبعضه قصير قائما حال من فاعل يصلي اي يصلي زمنا طويلا حال كونه
قائما فيه زمنا طويلا حال كونه قاعدا فيه فالحال مبينة اذ المراد بطول زمن

الصلاة تطول قيامها او قعودها وهو اي والحال انه انتقل اليهما كان وهو
قائم وكذا التقدير في وهو جالس وفيه حل النفل قاعدا مع القدرة وهو
اجماع لكن القاعد بغير عذر له نصف اجر القائم والمضطجع على جنبه له نصف
اجر القاعد وهذا في حق غيره صلى الله عليه وسلم اذ من خصائصه ان تطوعه
قاعدا كتطوعه قائما لان الكسل مأمون في حقه صلى الله عليه وسلم ركع
وسجد وهو قائم فائدة وهو قائم هنا الاحتراز عن جلوس قبل الركوع وبعده
اي كان صلى الله عليه وسلم يستمر قائما الى الركوع ثم يستمر قائما الى ان يسجد فهو
احتراز عن جلوس قبلهما عكس الوارد فيما مر وكذا يقال في ركع وسجد وهو
جالس فهو احتراز عن قيام قبل الركوع وعن قيام حال الاعتدال ولا ينافي هذا ما
مر من انه كان يبعض قراءته في الجلوس ثم يقوم لانه صلى الله عليه وسلم كان له
احوال مختلفة في تهجده وغيره فيحتمل اختلاف الروايات وان اتحد رواتها على
اختلاف تلك الاحوال في سبحته اي نافلته وسميت سبحة لاشتمالها على التسبيح
عن حفصة الخ رواه مسلم ايضا [illegible] ويرتلها حتى تكون اطول من
اطول منها اي يرتل السورة القصيرة كالانفال حتى تصير لاشتمالها على الترتيل
اطول من طويلة خالية عنه كالاعراف وقيل المراد تطويله صلى الله عليه وسلم
يبلغ غاية يفوق بها تطويل التهجد وليس بشيء وان قال ذا عجمة انه يعني
اكثر صلاته اي نافلته وهو اي والحال انه جالس وكان تامة اي حتى
وجد اكثر نافلته في حال جلوسه وزعم انها ناقصة وان الواو زائدة وجملة
وهو جالس خبرها تكلف بعيد لا يعول عليه في بيته يحتمل تعلقه بالثلاثة
قبله ولسنة المغرب فقط وعليه فعلمنا افضلية البيت للنافلة حتى من
جوف الكعبة من الخبر الصحيح افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وحدثتني
الواو عاطفة على محذوف اي حدثني غير حفصة وحدثتني حفصة وهذا اولى
من دعوى زيادتها ركعتين حين يطلع الفجر [illegible] انه قال خفيفتين
صح ذلك

صح ذلك من طرق في الصحيحين وغيرهما فليس تخفيفهما القراءة انه صلى الله
عليه وسلم والحديث المرفوع في تطويلهما مرسل سعيد بن جبير على ان فيه راويا
لم يسم فيه فلا حجة فيه لمن قال يندب تطويلهما ولو لمن فاته شيء من قراءته في
صلاة الليل وان صح ذلك عن الحسن البصري ولا ينافي ذلك ما في مسلم انه
صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقرأ في الاولى قولوا امنا بالله وما انزل الينا اية
البقرة وفي الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الى مسلمون
اية ال عمران لان المراد بتخفيفهما عدم تطويلهما على الوارد فيهما حتى لو قرأ
الشخص في الاولى اية البقرة والم نشرح والكافرون وفي الثانية ال عمران
والم تر كيف والاخلاص لم يكن مطولا لهما تطويلا يخرج به عن حد السنة والاتباع
وروى ابو داود انه قرأ في الثانية ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا
مع الشاهدين او انا ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسأل عن اصحاب الجحيم
فيسن الجمع بينهما ليتحقق الاتيان بالوارد اخذا مما قاله النووي في
ظلمت نفسي ظلما كثيرا والاعتراض عليه في هذا رددته في حاشية الايضاح
في بحث الدعاء يوم عرفة وروى مسلم وغيره انه قرأ فيهما سورة الاخلاص
ويصح نعم السورتان يقرأ بهما في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو
الله احد وكان يقرأ بهما في الوتر ايضا وعن علي رضي الله تعالى عنه
كان يوتر بثلاث يقرأ فيهن تسع سور من المفصل يقرأ في كل ركعة بثلاث
سور اخرهن قل هو الله احد رواه المص وعن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما كان يقرأ في الوتر سبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد في ركعة ركعة وعن عائشة رضي الله تعالى عنها
كان يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها
الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين رواه ابو داود
والمصنف وحكمة ايثار سورتي الاخلاص جمعهما التوحيد العلمي والعملي

وتوحيد المعرفة والارادة وتوحيد الاعتقاد فقل هو الله احد متضمنة
للتوحيد العلمي والاعتقادي لاشتمالها على ما يجب اثباته له تعالى من الاحدية
والصمدية المثبتة له جميع صفات الكمال الذي لا يلحقه نقص ومن نفي
الولد والوالد والكفو المتضمن لنفي التشبيه والنظير فتضمنت اثبات
الكمال كل الكمال له ونفي كل نقص عنه ونفي كل شبيه وهذه هي مجامع التوحيد
المذكورين ومن ثم عدلت ثلث القرآن اذ هو اما انشاء وهو امر ونهي واباحة
وهذا ثلث واما خبر وهو اما عن الخلق وهو ثلث ثان او عن الخالق وصفاته
واحكامه وهو ثلث ثالث مندرج في سورة الاخلاص فلذا عدلت ثلث القرآن
وخلصت قاريها المؤمن بها من الشرك العلمي كما خلصت سورة قل يا ايها
الكافرون من الشرك العملي عن ابن عمر الخ رواه ايضا البخاري لكن بزيادة
ولفظه كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين
في بيته وبعد صلاة العشاء وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي
في بيته ركعتين قال واخبرتني حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلاة الصبح وبدا الصبح صلى ركعتين
خفيفتين قبل ان تقام الصلاة فعدة عشر ركعات لان ركعتي الجمعة البعدية
مع ركعتي الظهر البعدية لا يجتمعان الا لعارض بان يصلي الجمعة وسنتها
البعدية فيتبين له فسادها فيصلي الظهر وسنته البعدية بركعتي الغداة
اي الفجر ولم اكن الخ اي لانه صلى الله عليه وسلم كان يفعلهما دائما وغالبا
عند اهله قبل خروجه خلاف بقية الرواتب فانه ربما كان يفعلها في المسجد
على ان ابن عمر والتابع رووا عنه رمقت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا
فكان يقرأ بهما اي بسورتي الاخلاص في ركعتي الفجر ومن ثم استدل بعضهم
به على الجهر بالقراءة فيهما واجيب بانه لا حجة فيه لاحتمال انه عرف ذلك بقراءة
بعض السور على انه صح عن عائشة رضي الله عنها انه كان يسر فيهما بالقراءة

وهذا

وهذا كله صريح في انه راي النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما فينافي
رواية المصنف في هذا الكتاب انه لم يره يصليهما وروى الشيخان وغيرهما
عن عائشة رضي الله تعالى عنها لم يكن صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل
اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر ولمسلم لهما احب الي من الدنيا جميعا ومن
ثم قال ائمتنا ايضا انهما افضل من سائر الرواتب بعد الوتر وان اختلف في وجوبه
ووجوبهما لان ادلة وجوبه اظهر وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن وتسن هذه الضجعة
بين سنة الفجر وفرضه لذلك ولامره صلى الله عليه وسلم بها رواه ابو داود
وغيره بسند لا بأس به خلافا لمن نازع فيه وهو صريح في ندبها لمن بالمسجد
وغيره خلافا لمن خص ندبها بالبيت وقول ابن عمر انها بدعة وقول النخعي
انها ضجعة الشيطان وانكار ابن مسعود لها فهو لانه لم يبلغهم ذلك قيل
وحكمتها الراحة والنشاط لصلاة الصبح واقول لها حكمة اخرى اظهر من
ذلك وهو ان فاعلها يتذكر بها ضجعة القبر فيحمله استحضار ذلك اول
نهاره على ان يستغرقه بالطاعة او يقل فيه من المخالفة ويؤيد ذلك انه لا
فرق عندنا في ندبها بين المتهجد وغيره وقول ابن العربي يختص بالمتهجد
ضعيف ولا حجة له في خبر عائشة رضي الله تعالى عنها لم يضطجع صلى الله
عليه وسلم لسنة ولكنه كان يدأب ليله فيستريح لان في سنده مجهولا وقد
افرط ابن حزم في قوله بوجوبها على كل احد وانها شرط لصحة صلاة الصبح
واعلم انا وان قلنا انها سنة لكن يحصل اصل تلك السنة بكل فصل بين سنة الفجر
وفرضه بنحو مشي او كلام قبل الظهر الخ هذه العشرة هي السنن الرواتب
المؤكدة لانه صلى الله عليه وسلم كان يداوم عليهن كما يعلم مما مر وما ياتي
في بعضهن وبنا في الباقي على ان كان في نحو هذه الرواية ورواية البخاري
السابقة تقتضي التكرار وهو ما صححه ابن الحاجب خلافا لقولهم كان حاتم

بكرم الضيف لكن الذي صححه الفخر الرازي وقال النووي انه المختار
الذي عليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين انها لا تقتضي دلالة ولا عموما
وقال ابن دقيق العيد انها تقتضيه عرفا وثبتت رواية اخرى لكنها لم تتاكد
تاكد تلك وهي ركعتان ايضا قبل الظهر لخبر مسلم عن عائشة رضي الله تعالى
عنها كان يصلي في بيته قبل الظهر اربعا بل روى البخاري كان لا يدع اربعا
قبل الظهر وهذا انص في تاكد الاربعة فتشكل على جعل ائمتنا المتاكد منها
ثنتين فقط لكن يحتمل ان تلك الاربع لم تكن سنة الظهر بل صلاة مستقلة
كان يصليها بعد الزوال كما تاتي احاديثها وبهذا يعلم انه لا تنافي بين
ما صح عن ابن عمر صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر
وركعتين بعدها وعن عائشة كان لا يدع اربعا قبل الظهر فالاول في سنة
الظهر والثاني في سنة الزوال والاول فيما اذا صلى في بيته قيل وهذا اظهر
وركعتان بعدها والجمعة مثلها قبلا وبعدا في الركعتين والاربع خلافا لمن
نازع في ذلك من ائمتنا وان اطال فيه وروى البزار كان يصلي قبل الجمعة اربعا
وبعدها اربعا وهو وان كان ضعيفا يعمل به هنا وصح ما من صلاة مفروضة
الا وبين يديها ركعتان واربعا قبل العصر وركعتان قبل المغرب وسياتيان
وركعتان قبل العشاء وركعتان بعد المغرب ينبغي ندب الوصل بينهما وبين
الفرض وان لم ار من ذكره لخبر رزين من صلى بعد المغرب ركعتين قبل ان يتكلم
اي بغير الذكر الوارد كما هو ظاهر رفعت صلاته في عليين **وركعتين**
بعد العشاء هو ما في مسلم عن عائشة والصحيحين عن ابن عمر لكن روى
ابو داود عنها ما صلى صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل بيتي الا صلى
اربع ركعات او ست ركعات **من النهار** اي من كيفية نوافله التي كان
يفعلها فيه ولما فهم ابن عمر منهم الاقتداء به صلى الله عليه وسلم فيها لتعجز
العلم بها **قال انكم لا تطيقون ذلك** اي من حيث الدوام والملازمة سيما
مع ما

مع ما يصحب ذلك من الخضوع والخشوع **صلى ركعتين** هما سنة الضحى
وياتي الكلام فيها **وقبل العصر اربعا** لا ينافيه خبر ابي داود عن علي
ايضا انه كان يصلي قبل العصر ركعتين لاحتمال انه كان تارة يصلي اربعا وتارة
يصلي ثنتين وورد رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا واعلم انه صلى الله عليه
وسلم كان يصلي ركعتين بعد العصر وفي الصحيحين عن عائشة ما تركهما
بعد العصر عندي قط وفي مسلم عنها كان يصليهما قبل العصر ثم شغل عنهما
ونسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلاة اثبتها
اي داوم عليها وفي ابي داود عنها كان يصليهما وينهى عنهما وهو صريح
في انهما من خصوصياته صلى الله عليه وسلم لكن الذي اختص به انما هو
اختص بهما انما هو المداومة عليهما لا اصل القضاء وقول ابن عباس رضي
الله عنهما انه صلاهما مرة ولم يعد لهما نفي بحسب علمه لما مر عن عائشة
من اثبات المداومة عليهما والمثبت مقدم وكذا قول ام سلمة رضي الله عنها
صلاهما في بيتي مرة واحدة وفي رواية عنها لم اره يصليهما قبل ولا بعد فهم
هاتان هما سنة الظهر البعدية شغل عنهما بقسمة مال كما رواه المصنف او باسلام
جماعة من عبد القيس ولا مانع لاحتمال الاشتغال بكل منهما واما ما مر عن مسلم
من انهما اللتان قبل العصر فيمكن حمله على انه كان يقضي تينك قبل العصر
او لانه شغل عنهما قبله ايضا فقضاهما بعده واستمر على ذلك ويسن ايضا
ندب ركعتين خفيفتين قبل المغرب لما مر في الصحيحين عن انس ان الصحابة
كانوا يصلونهما قبله زاد ابو داود انه صلى الله عليه وسلم فلم يامرنا ولم ينهنا
وهو لكونه مثبتا مقدم على قول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ما رايت احدا
يصليهما على عهده صلى الله عليه وسلم وروى ابو داود صلوا قبل المغرب
ركعتين لمن شاء خشية ان يتخذها الناس سنة اي طريقة لازمة لا ترد في
ندبهما اذ لا يمكن الاتمام بندب ودعوى النسخ لا دليل عليها وانها [illegible]

المغرب عن اول وقتها فانه رة لمنابذتها للسنة مع ان نومهما يسير لا يفوّت
اول الوقت **يفصل بين كل ركعتين بالتسليم** فيه ان الافضل في صلاة
النهار ان يسلم منها من كل ركعتين بالتسليم وخبر صلاة الليل مثنى مثنى حجة
على ان الليل اولى بذلك وافضل لا انه خاص به وقوله **بالتسليم** اي قيل
اي في التشهد وسمي تسليما لاشتماله عليه ويؤيده الخبر المتفق عليه انهم
كانوا يقولون في تشهدهم السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل
السلام على ميكائيل السلام على فلان وفيه نظر اذ لفظ الحديث يأبى ذلك
وانما المراد بالتسليم فيه تسليم التحلل من الصلاة ويسن للمسلم منها ان
ينوي بقوله السلام عليكم من على يمينه ويساره وخلفه من الملائكة ومؤمني
الانس والجن وان يلتفت حتى يرى بياض خده وان يسلم تسليمتين لخبر
مسلم وغيره كان صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى
بياض خده وروى المصنف كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة
الله وقد روى التسليمتين عن خمسة عشر صحابيا وخبر كان يسلم تسليمة
واحدة تلقاء وجهه الذي اخذ به مالك وطائفة لم يثبت من وجه صحيح وخبر
عائشة كان يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا
معلول ايضا وان كان في التنزل على ان غاية ما فيه انه ساكت عن التسليمة
الثانية اذ لم يصرح في حكمها بشيء وعلى التنزل فهو في صلاة الليل والذين
رووا عنه التسليمتين رووا ما شهدوا في الفرض والنفل فهم اولى بالاعتماد
وعلى فرض التساوي فالجمع بانه تارة كان يترك الثانية متعين **باب صلاة
الضحى** هو بالضم والقصر لغة فوق الضحوة كاللحية والضحية كعشية التي
هي اول النهار وبه سميت صلاة الضحى فالاضافة بيانية وقيل الاضافة
بمعنى في ومن باب اضافة المسبب الى السبب كصلاة الظهر والضحاء بالفتح
والمد من حين الارتفاع الى ربع السماء واما شرعا فيدخل وقتها بخروج وقت
الكراهة

الكراهة بان ترتفع الشمس كرمح وسنة الاشراق وغيرها وهي ركعتان
عند شروق وخلاف مع كونها في وقت الكراهة لانهما من ذوات السبب لقال
بالجهر كثيرون من ائمتنا على ان الضحى يدخل بمجرد طلوع الشمس ايضا
الرشك بكسر الراء وسكون المعجمة تبيل القسام الذي يقسم الدور وكان
يقسمها بمكة وقيل الموسم بالمساحة اي ليت صرف الملاك في املاكهم في الموسم
وقيل كبير اللحية وكان يزيد كبيرها وهو بالفارسية العقرب قال ابن الجوزي
وغيره يقال دخل عقرب لحيته فاقام بها ثلاثة ايام وهو لا يشعر واستشكل
معرفة كونها ثلاثا واجيب بانه يحتمل انه دخل بها كثير العقارب ثم رآها
بعد الخروج منه بثلاثة ايام فعلم انها من ذلك المكان وبانه يحتمل ان احدا
راها حين دخلت ولم يخبره الا بعد ثلاثة ايام ليعلم هل يحس بها او لا وزعم
انه ذكر في العقرب قد يقع لخفيف اللحية فلا وجه لتسميته الرشك بذلك
لكبر لحيته مكابرة بان الوجود قاض بان ذلك انما يقع لكبير اللحية جدا وهو
في بعض الاصول بجر ومن تطير سعيد كزيد مرفوع نظير ابو حفص عمر **قالت
نعم** رواه عنها ايضا مسلم واحمد وفيه ندب صلاة الضحى وهو ما عليه جمهور
العلماء واما ما صح عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما من قوله بدعة ونعمت
البدعة ومن قوله لقد قتل عثمان رضي الله تعالى عنه وما احد يسبحها
وما احدث الناس شيئا احب الي منها فاولوه بانه لم يبلغه ما يأتي من الاحاديث
او انه اراد انه صلى الله عليه وسلم لم يداوم عليها او ان التجمع لها في نحو
المسجد هو البدعة والحاصل ان نفيه لا بد ليعلم عدم شرعيتها لان الاثبات
لتضمنه زيادة علم خفيت على النافي مقدم على النفي وكذا اراد نفي رؤيته ويؤيده
خبر البخاري قلت لابن عمر اتصلي الضحى قال لا قلت فعمر قال لا قلت فابو بكر
قال لا قلت فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا اخاله اي لا اظنه وهو بكسر الهمزة
وحكي فتحها او اراد نفي صفتها التجمع المذكور لا نفي اصلها لان احاديثها

تكاد أن تكون متواترة كيف وقد رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم
من أكابر الصحابة تسعة عشر نفساً كلهم شهدوا أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان يصليها كما بينه الحاكم وغيره ومن ثم قال الشيخ الإسلام أبو زرعة
ورد فيها أحاديث كثيرة صحيحة مشهورة حتى قال محمد بن جرير
الطبري إنها بلغت حد التواتر والسنة فيها أن تفعل في المسجد لحديث
فلا تكون مستثناة من أن الأفضل في النوافل أن تفعل في البيت
أربع ركعات محمول ليصل الدليل عليه بنظيره في كلام السائل ويزيد
ما شاء الله يؤخذ من مجموع الأحاديث إذ أقلها ركعتان كما قد صلى
الله عليه وسلم رواه ابن عدي بل هو أصح شيء في الباب كما نقله المص
عن أحمد رضي الله تعالى عنه وأكثرها ثنتا عشرة ركعة لخبر من صلى
الضحى ثنتا عشرة ركعة بنى الله له قصراً في الجنة استغربه المص وقول
النووي في مجموعه في ذلك حديث ضعيف كأنه يشير إليه فيه نظر لأن
له طرقا تقويه وترقيه إلى درجة الحسن ولكن أفضلها ثمان كما في الروضة
وغيرها لأن حديثها الآتي أصح من حديث ثنتا عشرة ركعة بل قال الكثير
أكثرها ثمان ولا تجوز الزيادة فيها عليها لكن الصحيح أن أكثرها من
حيث الجواز ثنتا عشرة وأفضلها ثمان وقد يفضل العمل القليل لما اشتمل
عليه من مزيد فضل الاتباع العمل الكثير ويزيد عطف على يصلي مقدراً
بعد نعم ما شاء الله تضمنه إذ لا حصر للزيادة لكنا استقرأنا الأحاديث
الصحيحة والضعيفة فعلم أنه لم يزد على الثمان ولم يرغب في أكثر من ثنتي
عشرة وفي جوابها بما ذكر زيادة على ما طلب السائل وهي محمودة في الجواب
إذا كان لها تعلق بالسؤال ما أخبرني أحد الخ إنما نفي علمه فلا ينافي
ما حفظه غيره على أنه يكفي إخبار أم هاني فإنها حدثت الخ رواه عنها
كذلك البخاري وفي رواية وذلك ضحى ولمسلم أنه صلى الله عليه وسلم
صلى في

بحث صلاة التسبيح

صلى في بيتها عام الفتح ثمان ركعات في ثوب واحد قد خالف
بين طرفيه وقد بينا فيما مر رواية الشيخين أنها ذهبت إليه صلى الله
عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره بثوب فسلمت
فقال من هذه قلت أم هاني فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات
ملتحفا في ثوب واحد إلا أن يجاب بتعدد الواقعة فمرة كان في بيتها
وأخرى ذهبت إليه ويحتمل أنه كان في بيتها في ناحية عنها وعند
فاطمة فذهبت إليه فيه وكان ذهابها إليه لتشكو عليا أخاها رضي
الله عنهما إذ أراد أن يقتل من أجارته فقال صلى الله عليه وسلم قد
أجرنا من أجرت يا أم هاني وروى أبو داود عنها أنه صلى الله عليه
وسلم صلى يوم الفتح سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين
ولمسلم في كتاب الطهارة صلى ثمان ركعات سبحة الضحى وبها يبطل قول
عياض وغيره حديثها ليس بظاهر في قصده صلى الله عليه وسلم سنة
الضحى ولابن عبد البر أنها قالت له صلى الله عليه وسلم ما هذه الصلاة
قال صلاة الضحى وأما قول من قال لا تفعل صلاة الضحى إلا لسبب
لأنه صلى الله عليه وسلم إنما صلاها يوم الفتح من أجل الفتح فيبطله
ما مر من الأحاديث وما صح عن أبي هريرة أيضا أوصاني خليلي بثلاث
لا أدعهن حتى أموت وذكر منهن الضحى والجواب بأنه روي عنه أنه كان
يختار درس الحديث بالليل على الصلاة فأمره بالضحى بدلا عن قيام الليل ولهذا
أمره دون بقية الصحابة إذ لا ينام الليل وتردده أن هذه الوصية غير
خاصة به بل رواها مسلم عن أبي الدرداء والنسائي عن أبي ذر رضي الله تعالى
عنه فاغتسل أخذ منه أئمتنا أنه يسن لمن دخل مكة أن يغتسل أول يوم
لصلاة الضحى اقتداء به صلى الله عليه وسلم فسبح أي صلى من باب تسمية
الكل باسم البعض لاشتمالها على التسبيح أخف منها لا يؤخذ منه

بيان صلاة الضحى

ندب التخفيف في صلاة الضحى لانه لم يعلم منه المواظبة على ذلك
فيها بخلافه في غير الضحى بل الثابت عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى الضحى
وطول فيها وانما خفف يوم الفتح لاحتمال انه قصد التفرغ لمهمات الفتح
لكثرة شغله به **لا الا ان يجي من مغيبه** بفتح فكسر ثم هاء الضمير اي
من سفره لما ورد انه صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفره الا نهارا
وقت الضحى فاذا قدم بدا بالمسجد اول قدومه فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه
وتسمى المغيب بذلك لانه يستلزم الغيبة عن الاهل والوطن وقول شارح
انها بنا التانيث مردود فانه الذي في الاصول المصححة الاول وقولها
هنا لا موافق لقولها ما صلى سبحة الضحى قط واني لاصليها رواه الشيخان
ومما صح عنها ايضا ما رايته يصلي سبحة الضحى فينافي قولها السابق
نعم على ما قيل وليس كذلك بل قولها نعم ثم محمول على انها علمت منه صلى
الله عليه وسلم او من غيره انه كان يفعلها وقولها هنا لا وما صلاها
وما رايته محمول على نفي رؤيتها فحسب ومما يوجهه انه صلى الله عليه
وسلم كان يفعلها احيانا ويتركها احيانا كما يأتي ولم يكن عند عايشة الا بها
لكان في نوبتها وهي يوم من تسعة ايام وربما اشتغل في يومها عنها او
صلاها بالمسجد فصدق قولها لا وما رايته باعتبار المشاهدة وقولها
نعم باعتبار العلم قيل وقولها السابق ما رايته يصليها نافع لمن جعل من
خصايصه انها واجبة عليه ورواية الدارقطني امرت بصلاة الضحى
ولم تؤمروا بها ضعيفة ويرد بان الذي من خصوصياته كما صرحوا به وجوب
اصل صلاتها لا تكريرها كل يوم **حتى يقولوا** الخ بان بعد انه صلى الله عليه
وسلم كان يتركها اوقاتا ويفعلها اخرى مخافة ان يعتقد الناس وجوبها
لو واظب عليها **فايدة** من فوايد صلاة الضحى انها تجزي عن الصدقة التي
تصبح على مفاصل الانسان الثلاثماية وستين مفصلا كما اخرجه مسلم وغيره
ويجزي

ويجزي من ذلك ركعتا الضحى وحكى الفاضل ابو الفضل الزين العراقي
انه اشتهر بين العوام ان من قطعها يعمى فصار كثير منهم يتركها اصلا
لذلك وليس لما قالوه اصل بل الظاهر انه مما القاه الشيطان على السنتهم
ليحرمهم الخير الكثير لا سيما اخراجها عن تلك الصدقة وروى الحاكم
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي الضحى بسور منها
والشمس وضحاها والضحى ومناسبة ذلك ظاهرة **منجاب** بكسر فسكون
للنون فجيم ثم موحدة **قرثع** بقاف فراء فمثلثة فمهملة كجعفر **عن ابي
ايوب** الخ روى البزار نحوه من حديث ثوبان وهو انه صلى الله عليه
وسلم كان يستحب ان يصلي بعد نصف النهار فقالت عايشة رضي الله
تعالى عنها يا رسول الله اراك تستحب الصلاة في هذه الساعة فقال تفتح
فيها ابواب السماء وينظر الله الى خلقه بالرحمة وهي صلاة كان يحافظ
عليها ادم ونوح وابراهيم وموسى وعيسى صلى الله عليه وسلم **يدمن**
اي يواظب ويلازم **ترتج** اي تغلق **خير** فيه دليل على ان الصلاة خير
موضوع كما ذكره صلى الله عليه وسلم في حديث اخر **قال نعم** ان حمل
على قراءة الفاتحة فهو ظاهر او على قراءة السورة فكذلك اذ مذهبنا
انه اذا وصل بين ركعات واقتصر على تشهد واحد قرا في الجميع والا قرا
فيما قبل التشهد الاول تشبيها بالفرض **قال لا** فيه دليل الجواز نحو سنة
الزوال والظهر والعصر الاربع بتسليمة واحدة ولا يشكل عليه امتناع
صلاة اربع من التراويح بتسليمة لان تلك لطلب الجماعة فيها اشبهت
الفرايض فاقتصر فيها على الوارد فيها بخلاف نحو سنة الظهر على ان
الوارد فيها كما علمت الفصل والوصل مرة كما تقرر من الفرق **عن
عبد الله بن السايب** الخ روى المص في غير هذا الكتاب نحوه ايضا وهو
حديث اربع قبل الظهر وبعد الزوال تحتسب بمثلهن في السحر وما من

بحث صلوة الضحى

شيء الا وهو يسبح الله تعالى تلك الساعة ثم قرأ تتفيأ ظلاله عن اليمين
وعن الشمائل سجدا لله وهم داخرون اي صاغرون خاضعون وهذه الربع
ورد مستقل سببه انتصاف النهار وزوال الشمس لان انتصافه مقابل
لانتصاف الليل وبعد زوالها تفتح ابواب السماء وهو نظير النزول الالهي
المنزه عن الحركة والانتقال وسائر سمات الحدوث اذ كل منهما وقت قرب ورحمة
واستشكلت المناسبة في هذين الحديثين لصلاة الضحى ويجاب بانه
يؤخذ من مجموع صلاته صلى الله عليه وسلم للضحى ولهذه الركعات الاربع
بعد الزوال وتطويله فعلها بما ذكر في الحديث ان وقت صلاة الضحى يمتد
الى الزوال وهو مذهبنا فكان فيه نوع اشارة الى الاخر فتنبها واما اوله فأومأنا
شيرا اليه كما قدمته لك اول الباب ثم رايت بعضهم اجاب بان الضحى في الترجمة
المراد بها اعم من الحقيقي والمجازي وهو بعيد اذ هو التجوز اعني تسمية
الظهر صلاة الضحى لم يصر اليه احد من الفقهاء فيما علمت فلا ينبغي ان يظن
بالمصنف مع سعة علمه واطلاعه الذهاب الى ذلك الذي ليس فيه الا محض
خرق اصطلاحهم وعجيب من قول هذا البعض بناء على ما قدمته ان قوله ويمد
فيها اي يطول فيها فيه دليل لاستحباب طول القراءة في صلاة الضحى
قد ترى الخ فيه زيادة الايضاح في الجواب اذ بين له صلى الله عليه وسلم
ما يفعله ليكون ذلك ادعى الى الاقتداء به وليفهمه انه لا فرق في ان كونها
في البيت افضل منها في المسجد بين قرب المسجد من بيته وبعده عنه وسبب
ذلك انها فيه مصونة عن ان يتطرق اليها نحو رياء او اعجاب وبها تعود البركة
على البيت ويحفظ من الشيطان كما جاء في روايات وبه علم ان افضلية البيت
ما يجوز في الكعبة وانه لا فرق بين ان يكون المسجد خاليا او فيه الناس لانه
وان انتفى نحو الرياء بخلوه ينبغي طلبها بالبيت لعود الرحمة والبركة عليه
فكانت افضل فيه مطلقا ثم يستثنى من ذلك نوافل هي في المسجد افضل
واولى

واولى منها صلاة الضحى بمسجد وسنة الطواف وما سن فيه جماعة من
النوافل وغير ذلك وقوله ما اقرب صيغة تعجب ابتدأ بها في ضمن قوله
قد ترى زيادة في الايضاح والتاكيد لفضل النافلة في البيت وقوله
فلان الخ تفسير للابهام الذي قصده بها ليستقر في النفس بالتفسير
بعد الابهام اي لان اصلي في بيتي مع قربه من المسجد احب الي وقوله الا
الخ قيل تقديره احب الي من ان اصلي في المسجد اي وقت الا وقت ان تكون
الصلاة صلاة مكتوبة انتهى وفيه بعد وابهام والتقدير الاصوب
ان اصلي في المسجد كل صلاة الا ان تكون الصلاة مكتوبة فلا احب الي
صلاتها فيه والله سبحانه وتعالى اعلم باب ما جاء في صوم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرضا ونفلا والصوم لغة الامساك وشرعا
الامساك عن المفطرات بشروطها والقصد به امساك النفس عن شهواتها
ويكفي بشرفه اضافته تعالى له في خبر مسلم كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه
لي وانا اجزي به وسبب اختصاصه بذلك انه لم يتعبد به غير الله تعالى
فما وقع من عبادة النجوم بالصوم فهو ليس مع اعتقاد انها فعالة
بنفسها او لبعده عن الرياء اذ لا يدخله الرياء الا باخبار عن فعله بخلاف بقية
الاعمال فان الرياء يدخلها بمجرد فعلها او لانه لا حظ للنفس فيه او لان الاستغناء
عن نحو الطعام من صفاته تعالى فاضافه اليه لموافقته لصفاته وكانه تعالى
يقول ان الصائم يتقرب الي بامر يتعلق بصفة من صفاتي او لانه من صفات
الملائكة او لانه تعالى انفرد بعلم قدر ثوابه وغيره قد يطلع عليه بعض
خلقه ولذا قال في الحديث وانا اجزي به وتولي الكريم للجزاء يستدعي سعة
العطاء ولهذا وخبر النسائي عليك بالصوم فانه لا عدل له قيل انه
افضل حتى من الصلاة لكن الاصح تفضيلها لخبر ابي داود وغيره واعلموا
ان خير اعمالكم الصلاة فهي افضل الاعمال البدنية وللصوم احكام كثيرة

صحت عنه صلى الله عليه وسلم واشتملها المصنف فلا باس بالاشارة الى
بعضها فنقول روى ابو داود كان صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان
ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فان غم عليه عد ثلاثين يوما
ثم صام وقوله عد ثلاثين مفسر لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر مسلم
فان غم عليكم فاقدروا له اي اقدروا له تمام العدد ثلاثين يوما عند حيلولة
غيم بينكم وبينه ولا يجوز الصوم حينئذ عندنا كالجمهور خلافا للامام
احمد له وصح انه صلى الله عليه وسلم صام بشهادة ابن عمر وحده وامر
الناس بالصيام وروى الشيخان انه كان يقبل بعض نسائه وهو صائم
ولا يتقى به غيره كما اشارت اليه عائشة رضي الله عنها بل ان حركت
شهوته حرمت والا كرهت وفي خبر ضعيف كان يقبل عائشة ويمص لسانها
وهو صائم وعلى فرض صحته فهو محمول على انه لم يبتلع ريقه المختلط بريقها
وصح انه كان يصبح جنبا من جماع لا احتلام ثم لا يفطر ولا يقضي وصح انه كان
صلى الله عليه وسلم يكتحل بالاثمد وهو صائم وروى ابو داود والترمذي
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا اعد ولا احصي
وصح انه صلى الله عليه وسلم كان يفطر عقب غيبوبة الشمس وان بقي
اثار ضياء وحمرة وظن بعض اصحابه ان هذه البقايا من النهار فقال يا
رسول الله ان عليك نهارا فاجابه صلى الله عليه وسلم بقوله واشار بيده
اذا غابت الشمس من هاهنا وجاء الليل من هاهنا فقد افطر الصائم اي دخل
وقت افطاره وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم كان يفطر قبل ان
يصلي على رطبات فان لم يجد رطبات فتمرات فان لم يجد تمرات حسا حسوات
من ماء وحكمة الاولين ان الطبيعة مع خلوها اقبل للحلو لانتفاع القوى
لاسيما قوة البصر وحكمة الماء ان الكبد تيبس من الصوم فاذا رطبت بالماء
كمل انتفاعها بالغذاء بعده ولهذا كان الاولى بالظمآن الجائع ان يبدا بشرب

قليل

مسئلة شهادة رجل برؤية رمضان

قليل من الماء ثم ياكل بعده وصح من طرق انه صلى الله عليه وسلم نهاهم عن
الوصال وهو عدم تناول مفطر بين صومين فقالوا انك تواصل فقال
اني لست مثلكم اني اظل يطعمني ربي ويسقيني وفي رواية اني ابيت فقيل هو
والطعام والاسقاء على حقيقته وكان يؤتى بطعام وشراب ليلا كرامة له
ورد بانه لم يكن مواصلا حينئذ وبان اظل يدل على وقوع ذلك نهارا فلو كان
الاكل والشرب حقيقة لم يكن صائما واجيب بان رواية ابيت هي الاكثر بل الاولى
فاظل محمولة عليها بان يراد بها معنى ابيت مجازا او على بقائها على ظاهرها
فالطعام باق على حقيقته لان ما يؤتى به من طعام الجنة فلا تجري عليه
احكام المكلفين فيه كما غسل صدره الشريف في طست الذهب مع تحريمه
على ما ياتي في مبحث الاسراء والجمهور انه مجاز اي يعطيني قوة الطاعم
والشارب بان يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب الحسي
يغذيه به من معارفه وقرة عينه بقربه قال النووي في مجموعه ومعناه
ان محبة الله تعالى تشغلني عن الطعام والشراب اذ الحب البالغ يشغل عنهما
قال كان الخ روى نحوه ونحو الاحاديث بعده الشيخان وغيرهما ولفظ
مسلم حتى يقال قد صام صام ويفطر حتى يقال قد افطر افطر وفي البخاري
حتى يقول القائل لا والله ما يفطر ويفطر حتى يقول القائل لا والله ما يصوم
نقول بالنون وتا الخطاب اي ايها السامع لو ابصرته وبالنصب وهو الارجح
ويجوز الرفع لان حتى هنا ليست للغاية حقيقة فقد صام ابدا ودام على
الصوم وكذا يقال في قد افطر وهو معنى الرواية الاخرى كان يصوم حتى
نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم **منذ قدم المدينة** قيل قيد
به لافادة التعميم الازمنة في المدينة لا لنفي الصوم في غيرها لانه لم يكن
في مكة ممن يعرف حاله صلى الله عليه وسلم استقصي وفيه نظر لانها عرفت
كثيرا من احواله بمكة بالسؤال عنها من غيرها وبعد ذلك كما في ابتدا الوحي

66

بحث رمضان

وغيره فالاولى ان يقال قيدت به لان الاحكام انما كثرت وتتابعت من حين
قدومه عليه السلام المدينة ثم يفرض الا فيها في شعبان السنة الثانية الا رمضان
من الرمض وهو شدة الحر لان العرب لما ارادوا ان يضعوا اسماء الشهور
اي بنائها على القصبة ان الواضع غير الله تعالى وافق ان الشهر المذكور شديد
الحر فسموه بذلك كما سموا الربيعين لموافقتهما زمن الربيع لان رمض الذنوب
اي حرقها لان تلك التسمية قبل الشرع وفي الحديث دليل على انه لم يصم شعبان
كله لكن في الرواية الاتية انه صامه فيحمل كله على اكثره كما في روايات اخر
وعلى ان صوم النفل لا يختص بزمن وعلى انه يسن ان لا يخلو شهر انه وعلى
ان كل السنة صالحة الا رمضان ويضم اليه العيدان وايام التشريق مطلقا
عندنا وعلى تفصيل عند غيرنا والدليل يأتي عنده وعلى ان رمضان لا يقبل غيره
حتى لو نوى ان فرضه سقط عنه نحو مريض او مسافر اراد ان يصوم يوما
منه مثلا عن غير رمضان من نحو نذر او قضاء او نفل لم يصح منه وعلى انه
لا يكره ان يقال رمضان وهو ما عليه اكثر العلماء وقد جاء في روايات كثيرة
صحيحة ذكره عريا عن لفظ شهر ومن ثم كان القول بالكراهة شاذا دليلا
وقياسا وزعم انه من اسماء الله تعالى مردود والحديث فيه ضعيف وكذا القول
بالتفصيل بين ان يكون هناك قرينة تصرفه عن ان يطلق على الله تعالى
كصمت رمضان فلا يكره وبين ان لا كجاء رمضان فيكره فهو شاذ كذلك
ففي الحديث الصحيح اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة الحديث نرى ان تطي
بالنون والياء متكلما او غائبا ان مخففة من الثقيلة لا تشاء الخ لا نافية
داخلة على محذوف اي ليس من زمن من ازمنة الليل تريد ان تراه فيه متهجدا
الا رأيته كذلك وليس من زمن من تلك الازمنة تريد ان تراه فيه نائما الا رأيته
نائما والحصر في ذلك اضافي باعتبار ما ورد عن الحاكين عليه مع غلبة
التهجد على النوم تارة وعكسه اخرى والحكم للغالب بهذا الاعتبار صح
الحصر

الحصر في كل من الطرفين وتبين انه لم يكن زمن معين لاحدهما لا يخلو عنه
كما هو شأن اصحاب الاوراد الباقين مع تقوسهم وعادتهم التي توطنت
نفوسهم عليها فلم يزل لها كثير شغفه وهذا الذي ذكرته وان لم ار من سبقني
اليه اولى واظهر في المغني من قول بعضهم لعل هذا التركيب من باب الاستثنا
على البدل وتقديره على الاثبات ان يقال ان تشا رؤيته متهجدا رأيته متهجدا
وان تشا رؤيته نائما رأيته نائما وقوله الا ان رأيته معناه الا وقت ان رأيته
والتقدير وقت مشيئتك ابدا يكون وقت الصلاة او النوم بالاعتبارين
السابقين وفي رواية الا رأيته وهو على حذف مضاف اي الا زمان رؤيتي
اياه فالتقدير هنا كما فيما قبله وايهام بعض الروايات خلاف ما تقرر
غير مراد لما دل عليه مجموع الاحاديث والحاصل ان امره صلى الله عليه وسلم
في صلاته وصومه كان على ما يحبه من الاعتدال ومجانبة الاشراف هو
والتقصير والافراط والتفريط ينام اول ما ينبغي ان ينام فيه كاول الليل
ويصلي اذا ان ينبغي ان يصلي فيه كاخره وكذا في الصوم ومن ثم لما بلغه
صلى الله عليه وسلم ان بعض اصحابه حلف ليصلين الليل ابدا وبعضهم
حلف ليصومن الدهر قال اما انا فاصلي وانام واصوم وافطر فمن رغب عن
سنتي فليس مني وزاد انس في الجواب بحكم الصلاة في الليل تبيينا للسائل
على انه لم تكن احق بالسؤال عنها من الصوم كانت تسئله عن ام سلمة
الخ رواية الشيخين عن عائشة ما رأيته استكمل صيام شهر قط الا شهر رمضان
وما رأيته في شهر اكثر منه صياما في شعبان وفي رواية لهما لم يكن يصوم
شهرا اكثر من شعبان فانه كان يصومه كله وفي اخرى لابي داود كان
احب الشهور اليه صلى الله عليه وسلم ان يصوم شعبان ثم يصله برمضان
وفي اخرى للنسائي كان يصوم شعبان او عامة شعبان وفي اخرى له ايضا
كان يصوم شعبان كله الا شعبان اي اكثره كما مر بما فيه ويحتمل انه في

بحث شعبان

بعض السنين صامه كاملا لحفظته ام سلمة ثم رايت الطيبي صرح به
فقال يحمل على انه كان يصوم شعبان كله تارة ومعظمه اخرى ولا يصح الجمع
بانه كان قبل قدومه المدينة قد ثبت كمل صوم شعبان اخذا من قول عايشة
فيهما من منذ قدم المدينة لان صوم رمضان انما فرض في المدينة في شعبان
في السنة الثانية من الهجرة وفي مكة لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم سرد كل
لا في شعبان ولا في غيره فالتقييد بالمدينة في كلام عايشة لا لاستشار رمضان
لا للافادة انه بمكة كان يستكمل شهرا او شهرا بالصوم ونقل المص عن ابن المبارك
انه يجوز في كلام العرب اذا يعبر بصوم كل الشهر عن صوم معظمه قال كانه
جمع بين الحديثين بذلك **صحيح** اي على شرط الشيخين **وكذا قال** ابن الجمع
محتمل الخ يتعين هذا الاحتمال لتصح الروايتان وتسلمان من الاضطراب
فان ابا سلمة بن عبد الرحمن كان يروي عن كل من عايشة وام سلمة رضي الله تعالى
عنهما **المراد** الظاهر انها غلبته فاكثرتا في تعقولهما **من صامه في شعبان**
فيه انه كان يصوم منه ومن غيره لكن صومه منه اكثر **الا قليلا بل كان**
يصومه كله رواية البخاري كان يصوم كله كان يصوم شعبان الا قليلا
فالثاني تفسير للاول وبين لان المراد بالكل في هذه الرواية الاكثر وان
قيل انه مجاز قليل الاستعمال اذ التاكيد بكل لرفع المجاز ويرد بان ذلك للغالب
او اذ التاكيد بها قد يكون لرفع غير المجاز كما يعلم من قولي الاتي وحكمة
الاضطراب الخ ومعلوم ان ضرورة الجمع بين الاحاديث سيما ان اتحد راويها
يسهل ارتكاب المجازات البعيدة والتاويلات المتكلفة لان هذا اسهل من
الغا بعض الاحاديث مع صحته وقال ابن المنير يجمع بان قولها الثاني
متاخر عن قولها الاول فاول امره كان يصوم اكثره واخره كان يصوم كله
انتهى ولم ادر ما الحامل له على الجمع بهذا الذي هو عكس الترتيب اللفظي
مع ان الجمع بما يوافق الترتيب اللفظي له وجه ايضا وان امره يصوم كله فلما
اسن

اسن وضعف صار يصوم اكثره ويجري الجمع بذلك في قولها هنا بل
كان يصوم كله وحكمة الاضطراب اذ قولها الا قليلا ربما يتوهم منه ان ذلك
القليل يصدق بما له وقع نحو ثلث الشهر فبينت بكله انه لم يكن يفطر
منه الا ما لا وقع له بحيث يظن انه صامه كله واتمام بكله لئلا يتطرق وهم
واختار صومه على الاشهر الحرم حتى على المحرم مع قوله ان افضل
الصوم بعد رمضان صوم المحرم رواه مسلم اما لاحتمال انه لم يعلم
فضل صوم المحرم الا في اخر حياته او انه كان يعرض له فيه وفي بقية
الحرم عذر يشق معه الصوم كسفر ومرض واما انه كان يشتغل عن
صوم الثلاثة ايام من كل شهر لسفر او غيره لخبر الطبراني بسند ضعيف
عن عايشة كان صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة ايام من كل شهر فربما
اخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان واما تعظيما
لرمضان لخبر غريب عند المص قال وفيه صدقة وهو عندهم ليس
بذاك القوي سئل صلى الله عليه وسلم اي الصوم افضل بعد رمضان
قال شعبان لتعظيم رمضان واما لانه يغفل عنه للخبر الصحيح عن
اسامة رضي الله تعالى عنه قلت يا رسول الله لم ارك تصوم شهرا من
الشهور ما تصوم من شعبان قال ذلك شهر تغفل الناس عنه بين رجب
ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان
يرفع عملي وانا صايم فبين صلى الله عليه وسلم حكمة افراده بانه لما
اكتنفه شهران عظيمان اشتغل الناس بهما فصار مغفولا عنه مع ما
انضم لذلك من رفع الاعمال فيه اي رفع جملة اعمال السنة فلا ينافي
رفعها كل يوم وليلة ويوم الاثنين والخميس لان الاول خاص باعمال اليوم
والليلة والثاني باعمال الاسبوع قيل ويوخذ من هذا الحديث ان صوم
شعبان افضل من صوم رجب انتهى وله وجه لكن مذهبنا ان رجب

افضل لانه من الحرم وقد مر عن مسلم ان المحرم افضلها فيقاس به رجب
كيف وقد قال بعض الشافعية انه افضل الحرم لكنه ضعيف وفي سنن
ابي داود انه صلى الله عليه وسلم ندب الى الصوم من الاشهر الحرم ورجب
احدها وعن عروة انه قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهم هل كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في رجب قال نعم ويشرفه
قالها ثلثا اخرجه ابو داود وغيره وعن ابي قلابة ان في الجنة قصرا
لصوام رجب قال البيهقي ابو قلابة من كبار التابعين لا يقوله الا
عن بلاغ واما ما ذكره ابن ماجة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
انه نهي عن صيامه فالصحيح وقفه على ابن عباس ولا حجة فيه واما
لانه تنسخ فيه الاجال فخبر ضعيف عن عائشة قلت يا رسول الله اري
اكثر صيامك في شعبان قال ان هذا الشهر يكتب فيه لملك الموت
من يقبض فانا احب ان لا ينسخ اسمي الا وانا صائم واما الان صومه
فالتمرن على صوم رمضان والنهي عن الصوم في النصف الثاني من
شعبان محله فيمن لم يصله بما قبله ولم تكن له عادة ولا قضا عليه
ولا نذر فائدة روى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم
تسع ذي الحجة ولا ينافيه خبر مسلم عن عائشة ما رايته صائما في العشر
قط لانه لا يلزم من انتفا رويتها انتفا وقوع ذلك كيف وقد ثبتت
خيريتها وفي البخاري ما من ايام العمل الصالح فيها افضل منه في هذه
يعني العشر الاول من ذي الحجة والصوم من العمل الصالح وفي رواية ما
من عمل ازكي عند الله ولا اعظم اجرا من خير يعمله في عشر الاضحى وفي صحيحي
ابي عوانة وابن حبان ما من ايام افضل عند الله من ايام عشر ذي الحجة
وهو صريح في ان هذا العشر افضل ايام السنة ولا ينافيه خبر مسلم خير
يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة لانه خير بالنسبة لايام الاسبوع

او محمول على ما اذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة او النحر وهما من
جملة العشر وسبب امتيازه اجتماع امهات العبادة فيه من نحو الصلاة
والصوم والحج كذا قيل وفيه وقفة فان ظاهر الحديث انه افضل بالنسبة
للحاج وغيره الا ان يقال الا صلاحيته لذلك فتصحت افضليته
مطلقا واستفيد من قوله ما من ايام ان ايامه افضل حتى من العشر
الاخير من رمضان لاشتماله على يوم عرفة الذي لم ير الشيطان
احقر منه فيه ولان صومه يكفر سنتين وعلى انه اعظم الايام عند
الله تعالى حرمة وهو يوم النحر الذي سماه الله تعالى يوم الحج
الاكبر وليالي العشر الاخير افضل من لياليه لاشتمالها على ليلة القدر
التي هي خير من الف شهر قاله ابن النقاش والمنتخب في الانتصار له
وله وجه لكن الذي يصرح به كلام الايمة ان ايام العشر الاخير افضل
من ايام هذا ايضا بل ايام جميع رمضان افضل لانه سيد الشهور
كما في الحديث ولان الله تعالى اختارها لهذا الغرض الذي ما فيه
لنفسه دون بقية العبادات ومن ثم كان الصوم افضل من الحج
الشارع لها بالفضل يدل على انها افضل وحينئذ تعين حمل بعض
الاحاديث على ما عدا رمضان ويؤيده ان افضل الزمن ليس معناها
الا افضلية العبادة فيه وقد تقررت عبادة ايام رمضان افضل
من عبادة ايام تلك العشر فكانت تلك افضل من هذه من غرة كل شهر
ايمن اوله ثلاثة ايام رواه ايضا اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة
وانما كان يفعل ذلك ليفتتح الشهر بالعمل جميعه اذ الحسنة بعشر
امثالها ومن ثم ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه قال الصوم ثلاثة ايام من كل
شهر صوم الدهر كله وورد بمسلم ثلاثة ايام من كل شهر ورمضان الى
رمضان فهذا صيام الدهر كله وقل ما كان يفطر يوم الجمعة لا ينافي

كراهة صومه لنهيه صلى الله عليه وسلم بقوله في الحديث المتفق
عليه لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده لاعتياده
انه كان يصومه مضموما الى الخميس او السبت وعند ضمه الى غيره لا كراهة
وانما المكروه افراده كما دل عليه الحديث وسبب الكراهة امور اصحها انه
يوم عيد يتعلق به وظايف كثيرة دينية والصوم يضعف عنها ومن ثم
كره صوم يوم عرفة للحاج لانه يضعف عن تلك الوظايف الدينية
التي فيه بخلاف ما اذا ضم لغيره فان فضيلة صوم ما قبله او ما بعده
تجبر ما فات بسبب ذلك الضعف وكذا لا يكره ان وافق نذرا كان نذر
صوم يوم قدوم زيد فوافقه واما دعوى ان صوم الجمعة بلا كراهة
من خصائصه صلى الله عليه وسلم فتحتاج لدليل وتجرد صومه مع
نفيه لا يدل على الخصوصية الا لو ثبت انه كان يفرده ويداوم على
افراده والا احتمل انه لبيان الجواز وكذلك دعوى ان المراد بالصوم
الامساك الى ما بعد صلاة الجمعة ثم يتغدى حينئذ لم يبلغ مالكا
رضي الله عنه النهي عن صومه فاستحسنه واطال فيه في موطئه وهو
وان كان معذورا لكن السنة مقدمة على ما رآه هو وغيره قاله النووي
الجرشي بجيم مضمومة ثم راء مفتوحة فمعجمة قالت الخ رواه النسائي
ايضا يتحرى اي يقصد يوم الاثنين والخميس من اضافة المسمى
الى الاسم اي صومهما لان الاعمال تعرض فيهما كما في الحديث الآتي قريبا
ولان الله تعالى يغفر فيهما لكل مسلم الا المتهاجرين رواه احمد الا
المتقاطعين لمن تحرم مقاطعته واستشكل استعمال الاثنين بالنون
مع قولهم ان المثنى وما الحق به اذا جعل علما واعرب بالحركة تلزمه الالف
كما ان الجمع اذا جعل كذلك يلزمه الواو الا ما شذ واستثنوا من الاول
البحرين فان الاكثر فيه الياء انتهى ويجاب بانه يؤخذ من هذا ان
الاثنين

الاثنين كالبحرين في ذلك لان عائشة من اهل اللسان نستدل بنطقها
به كذلك على ان ذلك لغة فيه تعرض الاعمال الخ اي على الله تعالى
كما في رواية المصنف في غير هذا الكتاب وفي رواية النسائي على رب
العالمين ولا ينافيه عرضها ليلا ونهارا كما دل عليه حديث نزول
ملائكة الليل والنهار لرفع ذلك وعرضه وخبر مسلم يرفع اليه عمل
الليل قبل النهار وعمل النهار قبل الليل لان هذا عرض تفصيلي وذلك
عرض اجمالي ويعرض ايضا ليلة النصف من شعبان وليلة القدر عرضا
اجماليا ايضا لكنه اعم من ذلك الاجمالي لانه عرض لاعمال السنة وذا
لاعمال الاسبوع كما مر قريبا وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم سئل
عن صوم الاثنين فقال فيه ولدت وفيه انزل علي يصوم من
الشهر السبت الخ انما فعل ذلك ليبين به فضيلة جميع ايام الاسبوع ولم
يوالها من اسبوع واحد لئلا يشق على الامة الاقتداء به في ذلك وانما ترك
الجمعة هنا لانه كان يكثر صومه على ما مر واختارت عائشة واخرون العمل
بقضية هذا فيصوموا الثلاثة التي يسن صومها من كل شهر في السبت وتاليه
من شهر والثلاثا وتاليه من شهر بعده وهكذا وروى النسائي كان صلى
الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام الاثنين والخميس من هذه الجمعة
والاثنين من المقبلة وفي رواية اول اثنين من الشهر ثم الخميس الذي يليه
وروى احمد والنسائي بسند فيه مجهول او مجهولان انه صلى الله عليه وسلم
كان اكثر الايام صياما السبت والاحد ويقول انهما عيدا المشركين واني احب
ان اخالفهما ولا ينافيه خبر احمد وجماعة لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض
عليكم فان لم يجد احدكم الا عود شجرة فليمضغه لانه محمول على ما اذا افرده بالصوم
والله اعلم تنبيه سمي يوم السبت بذلك لان السبت القطع وذلك لانقطاع
فيه الخلق وقول اليهود لعنهم الله تعالى ان الله استراح فيه تولى الله

تعالى رد عليهم بقوله عز قائلا وما مسنا من لغوب تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا ومن ثم اجمعوا انه لا ابتداء من اليهود والاحد بذلك لانه اول
الاسبوع على خلاف فيه حررته في شرح العباب وتسمية الباقي بالجمعة
ظاهرة وسمي يوم الجمعة بذلك لانه تم فيه خلق العالم فاجتمعت اجزاء
الموجود ثم هذه الاسماء من الاعلام الغالبة وهي تلزمها اللام او الاضافة
الى علم الا ما شذ كاثنان فانه عند سيبويه علم لليوم بلا لام ودونها لكن
خالفه المبرد **والاثنين** روي بكسر النون وهو القياس لان اعراب الاعلام
الغالبة على ضلعها وبفتحها اعرابا له بالحركات وكذا يقال في الجمع العلم
وترتيبها اشكال وجوابه **الثلاثا** يجوز فيه ايضا التثليث بوزن علما
والاربعا بتثليث البا **اكثر من صيامه في شعبان** من ان المحرم افضل منه
للصوم وان اكثاره الصوم في شعبان لا يدل على انه افضل منها لما مر
الرشك ترتيبا **الضبعي** بضم المعجمة وفتح الموحدة **وهو ثقة** روى
عنه الستة في صحاحهم وقصد الترمذي بذلك الرد على من زعم انه لين الحديث
وذكره هنا دون ما مر لان ما رواه هنا يعارضه ما مر انه صلى الله عليه
وسلم كان يصوم الغرة والاثنين والخميس وايام البيض ونحو ذلك مما فيه
انه ياتي ببعض ايامه فيتعينها الصوم فمن ثم ما طعن طاعن في يزيد بعدا
ثردة بتوثيقه مع الاشارة الى انه لا تعارض ووجهه ان معنى كونه لا يبالي
بذلك انه كان في كثير من اوقاته يترك تلك الايام المذكورة ويصوم غيرها
من بقية الشهر فلم يكن يلتزم اياما بعينها فلا ينفك عنها نظير ما مر في
ساعات الليل بالنسبة لقيامه ونومه **قالت قلت لعائشة** الخ رواه
عنها ايضا كذلك مسلم **من ايه** اي من اي ايامه لان اي اذا اضيفت الى جمع
معرف يكون السوال عن تعيين بعض اجزائه كاي الرجال جاءك ازيد ام خالد
فلا حاجة لتقدير شارح مضاف بينها وبين الضمير قالوا ولعله صلى الله
عليه وسلم

عليه وسلم يواظب على ثلاثة معينة لئلا يظن تعينها واصل السنة
يحصل بصوم اي ثلاثة شاء من الشهر والافضل صوم الايام البيض الثالث عشر
وتالييه ويسن صوم الثاني عشر احتياطا ويسن ايضا صوم ثلاثة ايام من اول
الشهر وثلاثة من اخره التاسع والعشرين وتالييه وممن اختار صوم الايام
البيض كثيرون من الصحابة والتابعين وروى النسائي عن ابن عباس رضي الله
عنهما كان صلى الله عليه وسلم لا يفطر ايام البيض في حضر ولا سفر وروى
احمد عن حفصة رضي الله عنها اربع لم يكن صلى الله عليه وسلم يدعهن
صيام عاشوراء والعشر وايام البيض من كل شهر وركعتي الفجر وكان المراد
بالعشر عشر ذي الحجة **قالت كان** الخ رواه عنها ايضا الشيخان وغيرهما مع
بعض تخالف لا يغير المعنى واستفيد منه تعيين وقت الامر بصيامه وهو
اول قدومه المدينة وقدومه لها كان في ربيع الاول فيكون الامر به اول السنة
الثانية وفي ثانيها فرض رمضان فلم يقع الامر بصومه الا سنة واحدة
ثم فوض صومه الى راي المتطوع تعلى فرض صحة دعوى انه كان قد فرض
فقد نسخ فرضه بهذا الحديث الصحيح وروى الشيخان عن ابن عمر رضي الله
عنهما انهم كانوا يصومونه وانه صلى الله عليه وسلم قال ان عاشوراء يوم
من ايام الله تعالى فمن شاء صامه ومسلم عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه بعث
صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم يوم عاشوراء فامره ان يوذن في الناس
من كان لم يصم فليصم ومن كان اكل فليتم صيامه الى الليل واختلفوا هل كان
واجبا حين شرع صومه فقال ابو حنيفة نعم وقال اصحابنا لا ولكنه كان
متاكد الندب فلما فرض رمضان خف ذلك التاكد احتج ابو حنيفة
بقوله امر بصيامه والامر للوجوب وبقوله فلما فرض رمضان قال من شاء
صامه ومن شاء تركه واحتج اصحابنا بقوله هذا يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم
صيامه قالوا ومعنى فامره ان يوذن الى اخره ان من كان نوى صومه فليتم ومن

فليمسك بقية يومه وان اكل لحرمة اليوم فليس هذا الامساك
حقيقة صوم لانهم اكلوا ثم امروا بالاتمام فاندفع الاحتجاج به على
اجزائه الصوم الفرض من النهار بنية وقد وافق ابو حنيفة القايل بالاجزا
على ان شرطه ان لا يتقدم مفسد كالاكل ورجح بعض المتاخرين من محدثي
الشافعية انه كان واجبا ثم نسخ الامر به ثم تاكيد بالندا العام ثم زيادة
بامر من اكل بالامساك ثم زيادته بامر الامهات ان لا يرضعن فيه الاطفال
وبقول ابن مسعود رضي الله عنه في مسلم لما فرض الله رمضان ترك صوم
عاشورا مع علمه بانه ما ترك ندبه وبان القول بان المنسوخ تاكيد ندبه
والباقي مطلق ندبه ضعيف بل تاكده باق سيما مع الاهتمام به حيث قال
لئن عشت لاصومن التاسع والعاشر والترغيب في صومه وانه يكفر السنة
فاي تاكيد ابلغ من هذا انتهى ذلك ورده بان قوله ولم يكتب عليكم صيامه
صريح في نفي الوجوب وزيادة تلك التاكيدات كلها لا تنافي عدم الوجوب
لان المؤكد له مراتب ونحن لا نقول زال تاكده بالكلية بل الذي نقوله ان تاكده
باق لكنه دون ذلك التاكد لانه لما شرع صومه كان متفردا لا شركة لغيره
فكان تاكيده اعظم من مشروعيته مع وجود غيره فاندفع بذلك جميع ما
احتج به وظاهر ما قاله الاصحاب **عاشورا** بالمد على المشهور وهو عاشر المحرم
عند جمهور العلما سلفا وخلفا لكن في مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
لسايله عن صومه اذا رايت هلال المحرم فاعدده واصبح يوم التاسع صايما
فقال له هكذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم وظاهره
ان عاشورا هو تاسع المحرم اخذا من اظما الابل فان العرب تسمي اليوم
الخامس من يوم الورود ربعا وهكذا ويأتي في الحديث ما يرده على انه
قيل اراد بذلك العاشر لقوله في رواية اخرى اذا اصبحت من تاسعه فاصبح
صايما اذ لا يصبح صايما بعد ان اصبح صايما بتاسعه الا اذا نوى الصوم

الليلة

الليلة المقبلة وهي ليلة العاشر وقيل انما امره بصوم التاسع واكتفى
بمعرفته ان عاشورا هو اليوم العاشر واخباره انه صلى الله عليه وسلم كان
يصومه اما على حقيقته او يؤول بانه حمل فعله على الامر به وعزمه عليه
في المستقبل انتهى والثاني ممكن بخلاف الاول لمنافاته قوله صلى الله عليه
وسلم لما صام عاشورا فقالوا له يا رسول الله يوم تعظمه اليهود والنصارى
فاذا كان العام المقبل ان شا الله تعالى صمنا اليوم التاسع قال فلم يات
العام المقبل حتى توفي صلى الله عليه وسلم وفي رواية لئن بقيت الى قابل
لاصومن التاسع رواه مسلم وفي الحديث ايضا تصريح بان الذي كان يصومه
ليس هو التاسع رواه مسلم فتعين كونه العاشر **تصومه قريش** ثم ولد
النضر بن كنانة وقيل هو فهر بن مالك **في الجاهلية** من قبل مبعثه صلى
الله عليه وسلم يحتمل انهم تلقوه من اهل الكتاب ولذا كانوا يعظمونه
بكسوة الكعبة وعن عكرمة انه سئل عن ذلك فقال اذنبت قريش ذنبا في الجا
هلية
فعظم ذلك في صدورهم فقيل لهم صوموا عاشورا يكفر ذلك **يصومه**
يحتمل ان يكون موافقة لهم كما في الحج وفيه رد على من استشكل الخبر الاتي
في سؤاله صلى الله عليه وسلم لليهود لما قدم المدينة عن سبب صومه ثم
وانفهم بانه كيف يرجع لخبرهم ووجه الرد انه كان يصومه كما تصومه
قريش في مكة فلما قدم المدينة ووجد اليهود يصومونه صامه ايضا
بوحي او تواتر منهم او اجتهاد لا بمجرد اخبار احادهم قاله النووي كالمازري
ردا على عياض وقال القرطبي يحتمل ان يكون استيلافا لهم كما استالفهم
باستقبال قبلتهم وعلى كل فلم يصمه اقتدا بهم فانه كان يصومه قبل ذلك
وكان ذلك في وقت يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم ينه عنه سيما ان كان فيه
ما يخالف اهل الاوثان فلما فتحت مكة واشتهر الاسلام احب مخالفتهم ايضا
بالعزم على صوم التاسع لما قيل له انهم يعظمونه فعلم ان سبب صومه ان

بحث تاسوعا

لا يتشبه باليهود في إفراد العاشر وقيل سببه الاحتياط في صوم العاشر
والأول أولى لخبر البزار صوموه وخالفوا فيه اليهود فصوموا قبله يوما
وبعده يوما ولأحمد نحوه **صامه وأمر بصيامه** سبب ذلك ما رواه الشيخان
وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه لما قدمها رأى اليهود يصومونه
فقال ما هذا اليوم الذي تصومونه قالوا هذا يوم عظيم وفي رواية صالح
أنجى الله فيه موسى وبني إسرائيل من عدوهم وأغرق فيه فرعون وقومه فصامه
موسى شكرا فنحن نصومه فقال صلى الله عليه وسلم نحن أحق وأولى بموسى
منكم فصامه وأمر بصيامه وفي رواية أنه قدم المدينة فوجد اليهود صياما
يوم عاشوراء واستشكل بأنه إنما قدم في شهر ربيع الأول لأن في الكلام
حذفا تقديره قدمها فأقام إلى يوم عاشوراء فوجد اليهود صياما وهذا أحسن
من تأويله بأنه يحتمل أن أولئك اليهود كانوا يحسبونه بحساب السنين الشمسية
فصادف يوم عاشوراء بحسابهم يوم قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة ثم ظاهر الحديث
أن سبب صومه موافقتهم على الشكر ولا ينافيه خبر البخاري كان يصوم
عاشوراء تعده اليهود عيدا فقال صلى الله عليه وسلم فصوموه أنتم
إذ لا يلزم من تعظيمهم له واعتقاده عيدا أنهم كانوا لا يصومونه بل صومه
من جملة تعظيمه ولخبر مسلم كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه
عيدا وحاصل ما ورد فيه أنه صلى الله عليه وسلم كان يصومه بمكة ولا يأمر به
ثم لما قدم المدينة صامه وأمر به ثم لما فرض رمضان تركه وقال إنه من أيام
الله تعالى فمن شاء صامه ومن شاء تركه ثم عزم آخر عمره أن يضم إليه التاسع
وفي مسلم أنه يكفر سنة وصوم يوم عرفة يكفر سنتين وحكمته أنه منسوب
لموسى وعرفة منسوب للنبي صلى الله عليه وسلم فلذلك كان أفضل وورد
من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه السنة كلها وله طرق قال
البيهقي أسانيده كلها ضعيفة ولكن إذا انضم بعضها إلى بعض أفاد قوة وصحح
بعضها

بعضها الحافظ ابن ناصر وأقره الزين العراقي قال وهو حسن عند ابن حبان
وله طرق أخرى على شرط مسلم وهي أصح طرقه فقول ابن الجوزي موضوع ليس في
محله **فلما افترض رمضان** أي في شعبان في السنة الثانية من الهجرة **فمن شاء**
صامه ومن شاء تركه ثم ما فيه **يخص من الأيام شيئا** أي بعمل أو عمله كصلاة أو
صوم **ديمة** بكسر فسكون أصله دومة قلبت واوه ياء لكسر ما قبلها وهو في
الأصل المطر الدائم مع سكون بحيث لا يكون فيه رعد ولا برق فشبهت عمله
صلى الله عليه وسلم به في دوامه مع اقتصاده ومجانبته للغلو وحملت على
صيغة النوع من الدوام لإفادة أنه كان له نوع دوام مخصوص فعدلت عن
الجواب بنعم أولا المطابق للسؤال إلى ما قالته لأنه أبلغ لتضمنه جواب السؤال
المذكور وجواب سؤال آخر مقدر لأنها أفادت أنه كان يخص بعض الأيام
بشيء كالاثنين والخميس بالصوم وهذا جواب للسؤال الأول ثم يداوم عليه
وهذا جواب عن السؤال الثاني المترتب على الأول وتقديره إذا كان يخص بعضها
بشيء هل كان يداوم عليه **وأيكم يطيق ما** أي العمل الذي **كان رسول الله صلى**
الله عليه وسلم يطيقه ويداوم عليه وخصت الصحابة رضي الله تعالى عنهم
بذلك لأنهم مع علو همتهم واستنارة قلوبهم ببركة صحبته صلى الله عليه وسلم
إذا عجزوا عن إطاقة ذلك فغيرهم أعجز **ما** أي العمل الذي **تطيقون** أي المداومة
عليه من غير ضرر بصلاة وصوم أو غيرهما **فوالله** في رواية **فإن الله لا يمل**
حتى تملوا بفتح أولهما وثانيهما وفي رواية لا يسأم حتى تسأموا وهما بمعنى
واحد هو فتور يعرض للنفس من كثرة مزاولة شيء فيوجب الملال في الفعل
والنفرة منه لاستحالة هذا في حقه تعالى لتنزهه عن سمات المحدثات
وإنما ذكر هذا للمشاكلة نحو تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك وجزاء
سيئة سيئة مثلها وجب أن يراد في حقه تعالى غايته وهي أنه لا يعامل عبيده معاملة
الملال فيقطع عنهم ثوابه ويبسط جوده وإنعامه حتى يقطعوا عملهم فحينئذ يقطع

عنهم ذلك فعلم ان المراد امرهم بالاقتصاد في العمل دون الزيادة فيه لئلا يملوا
منه فيعرضوا عنه فيعرض الله تعالى عنهم وقيل المعنى عليكم بالاقتصاد فانما
تعلمتموه مع الملال يعرض الله تعالى عنه ولا يقبله لان فاعله كالغافل اللاهي
عنه بل واقبح بخلاف ما كان مع نشاط النفس واقبالها عليه بكليتها فانه يتقبله
لتوجهه اليه على كمال الاحوال وقيل المعنى لا يمل اذا مللتم اذ لو مل حين ملوا لم
يكن له عليهم مزية وفضل ويرد بان هذا المعنى لا يناسب اللفظ اصلا والمزية
والفضل عليهم واضحان لمن له ادنى بصيرة وقيل المعنى لا ينقطع عنكم فضله حتى
تقطعوا سؤاله وفي الحديث الحث على الاقتصاد في العمل وكمال شفقته ورأفته
صلى الله عليه وسلم بهم حيث ارشدهم لما يصلحهم مما يمكنهم المداومة عليه من غير
كبير مشقة وضرر مع انبساط النفس وانشراح الصدر وهو غاية الكمال في العبادة
بخلاف تعاطي المشق فانه يصحبه ضد ذلك فيفوته الخير وقد ذم تعالى من فرط
في عبادة اعتادها بقوله تعالى فما رعوها حق رعايتها **احب** يجوز رفعه ونصبه
وان قل لانه خير من كثير منقطع اذ بدوام القليل تدوم الطاعة والذكر والمراقبة
والاخلاص والاقبال على الله سبحانه وهذه ثمرات تزيد على الكثير المنقطع اضعافا
كثيرة قيل المناسب ذكر حديث المداومة في قيام الليل وما قبله وما بعده في باب
العبادة اذ لا اختصاص لها بصوم ولا بغيره ويجاب بان تاخيره ذلك الى الصوم
فيه مناسبة ايضا لان كثيرين يداومون عليه اكثر من غيره فذكره لذلك فيه زجر
لهم عن موجب الملال فيه وفي غيره **قال** اي الراوي **فتعوذ** فيه انه يندب
للقاري مراعاة ذلك بحيث مر باية رحمة سال الرحمة او مر باية عذاب استعاذ منه
او باية تنزيه نحو فسبح باسم ربك العظيم نزه او نحو اليس الله باحكم الحاكمين
اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى قال بلى وانا على ذلك من الشاهدين او نحو
واسألوا الله من فضله قال اللهم اني اسالك من فضلك **ثم ركع** عطف على
استفتح فلطول قراءته المقتضي لتراخي الركوع عن اولها اتى بثم **ثم سجد نحوه**

فيه حذف

بحث المداومة على العبادة

بحث المناسبات عند القراءة

فيه حذف حرف العطف بقرينة ما مر في هذا الحديث انه قرأ النساء والمائدة
وزعم انه تاكيد لفظي غفلة عن ذلك **وبمثل ذلك** المذكور في القراءة من الدعاء
وفي الركوع وما بعده من الادعية المذكورة **الجبروت والملكوت** فعلوت من
الجبر والملك للمبالغة كما مر ثم بعد تمام الركعة الاولى والقيام للثانية **قرأ
ال عمران ثم سورة سورة** اي قرأ سورة في الثالثة واخرى في الرابعة **مثل
ذلك** اي يركع في كل ركعة نحو قيامه وقراءته صلاته صلى الله عليه وسلم
كانت مختلفة باختلاف الاحوال فتارة يؤثر التخفيف كأن يكون وراءه من يشتغل
او يعرض ما يقتضي التخفيف وان كان اراد التطويل كأن يسمع بكاء الصبي وتارة
يؤثر التطويل كأن لا يكون وراءه احد او وراءه من يؤثر التطويل وحكمة ذلك
بيان جواز كل من الامرين لكن الافضل للامام التخفيف الا ان وجدت الشروط
السابقة وقد امر صلى الله عليه وسلم بذلك فقال ان منكم منفرين فايكم صلى
بالناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة ووجه مناسبة
الحديث للترجمة خفي فلذا زعم انه لا يناسبها لانه لما اشعر الكلام الى ان افضل الاعمال
ما يطاق بالصفة السابقة بين بهذا الحديث ان ارتكاب المشق في نادر من
الاحوال لا ينافي ذلك لان النفس لا تنفر من المشق مرة او مرتين وانما تنفر
من المداومة عليه ولذا قال لا يمتثا ولا تكلفوهم اي لا ترقوا من العمل ما لا يطيقون
حال النهي ادامة ذلك لا تكليفهم المشق اي الذي لا يخشى منه نحو ذلك ثم
في نادر من الاوقات **باب ما جاء في قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم**
فاذا هي للمفاجاة افاد بها انها اجابت بذلك على الفور وان ذلك يدل على
ضبطها وقوة استحضارها الصفة قراءته صلى الله عليه وسلم **هي** اي رواه
عنها ايضا ابو داود والنسائي **تنعت** تصف **مفسرة** بينة واضحة
مفصولة الحروف من الفسر وهو البيان ووصفها لذلك اما بان تقول
كانت قراءته كذا او بالفعل بان تقرأ كقراءته صلى الله عليه وسلم قيل وظاهر

بحث تطويل الصلاة بالقراءة

السابق يدل على هذا الثاني **مدا** مصدر بخلاف المد الذي حرفه اي ذات مد
وهو هنا اشباع الحرف الذي بعده الف وواو وياء من غير افراط في ذلك فانه
مذموم وروى البخاري عن انس انها كانت مدا ثم قرأ بسم الله ويمد الرحمن
ويمد الرحيم **يقطع قراءته** بتشديد الطاء اي يقف على فواصل الآي وقد
بينت ذلك بقوله **يقول الحمد لله رب العالمين ثم يقف** الخ اي وهكذا يفعل
في سائر الآيات ومن ثم قال البيهقي يسن للمصلي ان يقف على كل آية من آي الفاتحة
قال بعض المتأخرين الا البسملة فلا يقف عليها بل يصلها بالحمد لله رب
العالمين انتهى انما اتى بها منها انتهى وبذلك صرح في المجموع فقال ويسن وصل
البسملة بالحمد لله للامام وغيره وان لا يقف على انعمت عليهم لانه ليس بوقف
ولا منتهى آية عندنا انتهى وتعقبه في شرح المنهاج وعبارته وما ذكره في الروض
عجيب فقد صح انه صلى الله عليه وسلم كان يقطع قراءته يقول بسم الله الرحمن الرحيم
ثم يقف الحمد لله رب العالمين ثم يقف الرحمن الرحيم ثم يقف ومن ثم قال البيهقي
والحليمي وغيرهما يسن ان يقف على رؤوس الآي وان تعلقت بما بعدها
للاتباع انتهى وبقوله فقد صح يعلم رد ما قيل حديث المتن يؤيد ان البسملة
ليست من الفاتحة وعلى التنزل فقد صح انه صلى الله عليه وسلم وقف على
البسملة كما تقرر وعد البسملة آية من الفاتحة فعلمنا بالتصريح وتركنا
المحتمل وحكمة الوقف على العالمين والرحيم مع ان فيه القطع للصفة عن الموصوف
تعليم الامة رؤوس الآي فقد صرح بعضهم في الحديث بان محل الوقف مع الذين
غفلة منه على حكم القواعد وحكمة فعله صلى الله عليه وسلم ولو قدح فيه
بان في سنده انقطاعا لاصابه ثم رأيت صاحب القاموس رد عليه بانه صح عنه
صلى الله عليه وسلم انه وقف على رأس كل آية وان كان متعلقا بما بعده وغيره
بان قول بعض القراء الوقف على ما ينفصل فيه الكلام اولى غفلة عن السنة
لان اتباعه صلى الله عليه وسلم اولى انتهى والاولى ان يقال ما قاله القراء

محمول

محمول على ما لم يعلم فيه وقوله صلى الله عليه وسلم فهذا الوقف التام
فيه اولى وفي هذا الحديث والذي قبله علم ان قراءته صلى الله عليه وسلم
كانت ترتيلا لا هذا ولا عجلة بل مفسرة الحروف مستوفية ما يستحقه من
مد وغيره لانه كان يقطعها آية آية **كان** اي كان **كل ذلك** روي بالرفع
قيل والاظهر النصب لئلا يحتاج الى حذف المفعول انتهى وليس بشيء لان
الرواية لا تترك لمثل امر حسيني لا غير **ربما اسر وربما جهر** فيجوز كل
من الامرين واختلفوا في الافضل خارج الصلاة فرجح كلا طائفة والمختار انما
كان اوفر للخشوع وابعد عن الرياء هو الافضل **سعة** اي لان النفس قد
تنشط الى احد الامرين فلو ضيق عليها التعيين احدهما ربما لم تنشط اليه
نعم هذا الخبر الكامل **كنت اسمع** الخ فيه دليل للجهر حتى في النافلة ليلا
اذ الغالب من احواله صلى الله عليه وسلم انه انما كان يقرأ ليلا داخل الصلاة
لكن الافضل عندنا لمن يصلي ليلا التوسط في النوافل المطلقة بين الجهر
والاسرار بان يقرأ هكذا مرة وهكذا مرة وبان يكون بصفة لا يسمى عرفا اسرارا
ولا جهرا وان كانت لا تخلو عنهما في الحقيقة اذ لا واسطة بينهما والاسرار
في غيرهما الا نحو الوتر في رمضان وحديث ام هانئ هذا لا ينافي ذلك لانا لم
نتحقق انها سمعت فيه ذلك في الصلاة وعلى التنزل فهو محمول على الغالب ثم يحتمل
انه في نافلة مطلقة وعلى التنزل فهو لبيان الجواز وكلامنا انما هو في الافضلية
عريشي هو ما يستظل به او ما يهيأ ليرتفع عليه **يقول رأيت** الخ رواه عنه
ايضا البخاري **انا فتحنا لك** اي الخ السورة كما اقتضته رواية قراءة سورة
الفتح يوم الفتح **ويرجع** والترجيع قيل ترديد للقراءة ومنه ترجيع الاذان
وقيل تقارب ضروب الحركات في الصوت وهو المراد هنا اذ المروي عن
صفة ترجيعه هنا انه كان يمد الصوت في القراءة نحو آآ آآآ قال ابن
الاثير وانما حصل منه هذا والله اعلم لانه كان راكبا فحركته ناقته وهو

فحدثنا الترجيع في صوته ويجوز في الحديث الآتي كان لا يرجع اي لعدم
الركوب فلم يحدث في قراءته ترجيع انتهى وفيه نظر والظاهر انه صلى
الله عليه وسلم فعل ذلك قصدا وكان حكمته ان الترجيع ينشأ غالبا عن
اريحية تحدث عند النفس سرورا وانبساطا ولا شك انه صلى الله عليه
وسلم قد حصل له من ذلك يوم الفتح حظ وافر فكان سببا لترجيعه ويؤيد
ذلك انه من تحسين الصوت بالقراءة وهو متأكد الندب لامره صلى الله
عليه وسلم به والحديث الآتي بعد صحته ينبغي حمله على انه كان يترك الترجيع
في كثير من الاحيان لعدم مقتضيه الذي ذكرته او لبيان ان الامر واسع
في فعله وتركه ثم رايت بعضهم رد على ابن الاثير بانه لو كان لهز الناقة
كان بغير اختياره وحينئذ فلم يكن عبد الله بن مغفل يحكيه ويفعله
اختيارا للتأسي به ولم ينسب الترجيع لفعله بقوله كان يرجع في قراءته
ويوافق هذا الحديث حديث زينوا القرآن باصواتكم وحديث ليس منا من
لم يتغن بالقرآن وحديث ما اذن الله لشيء اي استمع كاذنه اي بالتحريك
لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن وزعم ان الحديث الاول من باب القلب اي
زينوا اصواتكم بالقرآن لا دليل عليه ومما يؤيده انه صلى الله عليه وسلم استمع
لقراءة ابي موسى الاشعري فلما اخبره بذلك قال لو كنت اعلم انك تسمع لحبرته
تحبيرا اي حسنته وزينته بصوتي تزيينا وحديث لكل شيء حلية وحلية
القرآن حسن الصوت وقد كثر الخلاف في التطريب والتغني في القرآن والحق
انه ما كان فيه طبيعة وسجية كان محمودا وان اعانته طبيعة على تحسين
وتزيين كما مر عن ابي موسى لتأثر التالي والسامع به لخلوه عن التكلف والتصنع
واما ما فيه تكلف وتمرين بتعلم اصوات الغناء بالالحان وايقاعات مخصوصة
فهذه هي التي كرهها السلف وعابوها ومن تأمل احوال السلف علم انهم بريئون
من التصنع والنغمات بالالحان المخترعة دون التطريب والتحسين الطبيعي

وقد ندب

وقد ندب اليه صلى الله عليه وسلم لما مر من الاحاديث وزعم بعضهم
ان معنى ليس منا من لم يتغن بالقرآن من لم يستغن به ليس في محله ولا يمكن
لحسن الصوت والجهر به بمعنى على ان المعروف في كلام العرب ان التغني
حسن الصوت بالترجيع وروى ابن ابي شيبة تعلموا القرآن وغنوا به
واكتبوه وقد صح انه صلى الله عليه وسلم لما سمع ابا موسى يقرأ قال لقد
اوتي هذا مزمارا من مزامير آل داود اي داود نفسه وتقدم عنه لو علمت انك
تسمع لحبرته تحبيرا وهو يدل على انه كان يستطيع ان يأتي بانغام من
المزامير عند المبالغة في التحبير فانه اتى بمثلها وما بلغ حد استطاعته فكيف
لو بلغه **قال** ابي شعبة **لولا** الخ قيل فيه دليل على ان ارتكاب امر يوجب اجتماع
الناس مكروه انتهى وفي هذا الاطلاق غفلة عن كلام الائمة والذي يصرح
به كلامهم انه ينبغي اشاعة العلم وتعليمه لا سيما ان اجتمع الناس لذلك
وانما الذي ينبغي تركه ان يخشى اجتماعا يؤدي الى فتنة او معصية كاختلاط
الرجال بالنساء او اخلال بالمروءة كان يكون محلا يترتب على الاجتماع فيه ذلك لان
اجتناب ما يخل بها متأكد بل متحتم على من تحمل شهادة اذ يحرم عليه تعاطي ما
يخل بالمروءة لانه تسبب الى اسقاط واجب عليه يترتب على اسقاطه اذى الغير
وضياع حقه **اي لاخذت** اي لشرعت **او** للتلذذ **اللحن** هو بالفتح واحد
اللحون بالضم والالحان وهو التطريب وترجيع الصوت وتحسين نحو القراءة
والشعر ولحن بالتشديد يطرب وفيه دليل على ان ابن مغفل بين له كيفية ذلك
الترجيع **الحراني** نسبة الى حران بضم اوله قبيلة من الازد **مصك** بكسر
ففتح للمهملة فتشديد للكاف **وكان نبيكم** الخ رواية المص في غير هذا
الكتاب من حديث انس ما بعث الله نبيا الا حسن الوجه حسن الصوت
وكان نبيكم احسنهم وجها واحسنهم صوتا ولا ينافي ذلك حديث البيهقي
وغيره في المعراج انه صلى الله عليه وسلم قال في يوسف عليه الصلاة والسلام

فاذا انا برجل احسن ما خلق الله قد فضل الناس بالحسن كالقمر ليلة البدر
على سائر الكواكب لان المراد احسن ما خلق الله بعد محمد صلى الله عليه وسلم
جمعا بين الحديثين على ان لنا ان نقول كما عليه جماعة من الاصوليين ان المتكلم لا يدخل
في عموم كلامه وحمل ابن المنير رواية مسلم انه اعطي شطر الحسن على ان المراد انه
اعطي شطر الحسن الذي اوتيه نبينا صلى الله عليه وسلم **لا يرجع** ربما يعلم منه
انه لا تنافي بينه وبين الحديث الثاني وان ذاك اولى من الجواب بان ترك
الترجيع كان من محمد وفعله كان من غير محمد وقيل المراد ولا يرجع في الغنا
ويرجع في القراءة وفيه من سوء الادب في التعبير ما هو ظاهر لايهامه انه
صلى الله عليه وسلم كان يغني بلا ترجيع وليس كذلك **باب ما جاء في بكاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم** هو بالقصر خروج الدمع مع الحزن وبالمد
خروجه مع رفع الصوت اعلم ان بكاءه صلى الله عليه وسلم كان من جنس ما هو
من ضحكه اذ لم يكن بشهيق ورفع صوت كما لم يكن ضحكه بقهقهة ولكن تدمع
عيناه حتى تهملان ويسمع لصدره ازيز يبكي رحمة على ميت وخوفا على امته
وشفقة ومن خشية الله تعالى وعند سماع القرآن واحيانا في صلاة الليل
كما سيعلم ذلك كله مما ياتي **مطرف** بضم اوله وفتح ثانيه المهمل وكسر الراء
مع تشديدها الشخير بمعجمة فمعجمة اخرى ثم راء صحابي من مسلمة الفتح **ولجوفه**
فيه دليل على ان الصوت الذي لم يشتمل على الحروف لا يضر في الصلاة **ازيز**
بمعجمتين صوت الرعد والقدر **المرجل** بكسر فسكون ففتح القدر من الحجارة
والنحاس وقيل كل قدر **من البكا** اي من اجله فصوته الناشي عن عظيم الرهبة
والخوف والاجلال لله سبحانه وتعالى هو ذلك الحنين المسموع من الجوف
او المراد انه بحيث بالجوف حتى يغلي به الجوف كغليان القدر فهذا دليل
على كمال خوفه وخضوعه لربه ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم اني لاعلمكم بالله
واشدكم له خشية وقال لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا رواها
البخاري وروى

بحث البكاء

البخاري وروى مسلم والذي نفس محمد بيده لو رايتم ما رايت لضحكتم قليلا
ولبكيتم كثيرا قالوا وما رايت يا رسول الله قال رايت الجنة والنار فجمع الله تعالى
له بين علم اليقين وعين اليقين مع الخشية القلبية واستحضار العظمة
الالهية ما لا يجتمع لغيره ومن ثم صح عنه انه قال وانا اتقاكم واعلمكم بالله
انا والله اعلم فائدة الخوف والوجل والرهبة متقاربة فالاول توقع العقوبة
على مجاري الانفاس واضطراب القلب من ذكر الخوف والخشية اخص منه اذ هي
خوف مقرون بمعرفة ومن ثم قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء
وقيل الخوف حركة والخشية سكون الا ترى ان من يرى عدوا له حالة تحرك للهرب
منه وهي الخوف وحالة استقرار في محل لا يصل اليه وهي الخشية والرهبة
الامعان في الهرب من المكروه والوجل خفقان القلب عند ذكر من يخاف سطوته
والهيبة خوف مقترن بتعظيم واجلال واكثر ما يكون مع المحبة والمعرفة
والاجلال تعظيم مقترن بالحب والخوف للعامة والخشية للعلماء العارفين
والهيبة للمحبين والاجلال للمقربين وعلى قدر العلم والمعرفة تكون الخشية
ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم انا اتقاكم لله واشدكم له خشية **عبيدة** بفتح
فكسر **اقرا** الخ تعجب رضي الله عنه من طلبه صلى الله عليه وسلم قراءته ليسمعها
ويتلذذ بها مع انه انزل عليه فلا لذة تعادل لذته به اذا قراه او من كونه صلى
الله عليه وسلم طلب قراءته عليه ليختبر صحة قراءته مع تلاوته صلى الله عليه
وسلم وكونه من افاضل الصحابة وكبرائهم رضي الله عنهم لا سيما وله مصحف
معروف يرجع اليه فيه ومن لازم ذلك صحة قراءته واتقانها ومن كونه طالبها
لاعتقاده فيه كما [illegible] على استماع القرآن منه **تهملان** بفتح فسكون ففتح
او كسر اي تسيل دموعهما فيه كمال ذرياته وتواضع الكبير حتى مع اتباعه
وندب استماع القراءة والاصغاء لها وتدبرها والبكاء وطلبها من الغير ليستمع منه
لان ذلك ابلغ في التفهم والتدبر من قراءة الانسان بنفسه لانه يشتغل

بحث الخوف من الله

بحث التواضع وسماع القرآن

بضبط الالفاظ واعطا الحروف حقها في رواية الصحيحين انه صلى
الله عليه وسلم حين قال ذلك كان على المنبر واخذ منها حل استماع العالي
لقراة التالي فان استماعه استحبابا للقراة في مجلس الوعظ وانه لما بلغ شهيدا قال له
حسبك الان واخذ منه حل امر المعير بقطع قراته لمصلحة قيل وفيه نظر لانه
لا يدل الا علي جواز الامر بقطع القراة لمن يقرا بالتماس الامر بالقطع انتهى
وليس في محله لان القطع اذا كان لمصلحة ساغ الامر به ممن امر بالقراة وممن
لم يامر بها وخصوص امره بها لا يمنع غيره اذا ظهرت المصلحة في قطعها
ان لا يامر به ومن قواعد الاصوليين التي لم يستحضرها هذا الباحث
انه يستنبط من النص معنى يعممه وهذا كذلك فان المعنى وهو اباحة
الامر بالقطع بالمصلحة اقتضي انه لا فرق بين الامر بالقراة وغيره
انكسفت الشمس اي ذهب نورها كلها او بعضها يوم مات ابراهيم ولد
النبي صلى الله عليه وسلم كما عند البخاري بلفظ كسفت الشمس على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم فقال الناس كسفت الشمس لموت
ابراهيم فقال صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله
تعالى لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموهما فصلوا وادعوا
جمهور اهل السير انه مات في السنة العاشرة قيل في ربيع الاول وقيل
في رمضان وقيل في الحجة والاكثر انه كان يوم عاشورا وقيل رابعه وقيل
رابع عشره ولا يصح شي منها على الاخير لانه صلى الله عليه وسلم اذ ذاك
كان بمكة في حجة الوداع وقد شهد وفاته بالمدينة اتفاقا نعم يصح ذلك
على القول بانه مات سنة تسع وجزم النووي بانها كانت سنة الحديبية
وصرح بعضهم بتعدد الكسوف فانه جمع بين الروايات المتعارضة
في عدد الركوعات في كل ركعة ففي رواية في كل ركعة ركوعان وفي اخرى
ثلاث واخرى اربع واخرى خمس بان الكسوف وقع مرارا فيكون كل من
هذه الاوجه

بحث قطع التلاوة

بحث موت ابراهيم ولد النبي عم وكسوف الشمس له

هذه الاوجه جائزا كما عليه جمع من الشافعية وقواه النووي في شرح
مسلم واجاب القائلون بامتناع زيادة علي الركوعين كما هو الاصح من
مذهبنا بان كلا من رواية الثلاث وما فوقها لا يخلو واحد منها من علة ونقل
ابن القيم عن الشافعي واحمد والبخاري انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين
غلطا من بعض الرواة فان اكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الي بعض
ويجمعها ان ذلك يوم مات ابراهيم واذا اتحدت القصة تعين الاخذ
بالراجح وبهذا اندفعت دعوى تعدد الواقعة ثم استعمال الكسوف
فيهما والخسوف في القمر هو الاشهر وقد يعكس وكل منهما يستعمل في
ازالة الضوء كله وبعضه وقال جمع الاول للبعض والثاني للجميع وقيل
الاول للتغير والثاني ذهاب اللون وكسوف الشمس حقيقي بخلاف
القمر فانه مستمد منها فكسوفه حيلولة خط التقاطع بينهما وليس جرمه
مضيئا بذاته وانما هو كالمراة يحكي ما قابله منها ولذا ظهر بعض السواد
في اطراف جرمه بحسب انحرافه عنها قال جمع ولم يصل صلى الله عليه وسلم
في كسوف القمر وليس كما زعموا فقد روى ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم
صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم واخرجه الدارقطني
ايضا وتاويل صلى بامر باطل لا دليل عليه وقول ابن القيم لم ينقل انه صلى
في جماعة يرده قول ابن حبان في سيرته انه خسف في السنة الخامسة فصلى
صلى الله عليه وسلم واصحابه صلاة الكسوف فكانت اول صلاة كسوف
في الاسلام وجزم به مغلطاي والزين العراقي فصلى حتى الخ ما فيها
كيفيات مختلفة في مسلم وغيره والمعتمد عندنا ان لها كيفيات ثلاثا ادناها
ان يصلي ركعتين كسنة صلاة الفجر وثانيها ان يصلي ركعتين في كل ركعة
فيها قيامان وركوعان مع الاقتصار على الفاتحة وسورة قصيرة ۞
واعلاها ان يقرا في القيامات الاربع بما صح عنه انه صلى الله عليه وسلم

بحث صلاة الخسوف

من قدر البقرة في الاولى ونحو مائتي اية في الثانية ومائة وخمسين
في الثالثة ومائة في الرابعة وايضا تعدد القيام في كل ركعة ثابت بالسنة
الصحيحة فلا يعول عليه وحديث الباب لا يدل على ان في كل ركعة قياما
واحدا الا خلافا لمن زعمه وعلى التنزل فهو معارض بما هو اصح واشهر على
انا نقول بموجبه كما علمت فانا نجوز قياما وقيامين فلم نخالف السنة بخلاف
من انكر تعدد القيام فانه خالف السنة الصريحة بلا مستند اللهم الا ان
يقال لم يبلغه ذلك ويسبح في كل من الركوع والسجود الاول قدر مائة
والثاني قدر ثمانين والثالث قدر سبعين والرابع قدر خمسين ولا يجوز
زيادة ركوع على الاربعة مطلقا عندنا لوا الحديث الظاهر في جواز ذلك
مر الجواب عنه واجمعوا على ندبها وانما اختلفوا في فعلها جماعة والصحيح
عندنا ندب الجماعة فيها **ينفخ ويبكي** اي من غير ان يظهر من فمه حرفان
فان ظهرا انفعا ان تصور منه بطلان فيه تردد والاقرب البطلان **الم**
تعدني الخ اي بقولك وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم الاية وذكر ذلك
لان الكسوف ربما دل على وقوع عذاب فخشي صلى الله عليه وسلم من وقوعه
او من عمومه ومن ثم ورد انه قام فزعا يخشى ان تكون الساعة وفيه
تعليم الامة ذكر وعد الله تعالى للمؤمنين في مقام طلب رفع البلاء وكان فائدة
التنبيه بعدم تعذيبهم مع الوعد به الذي لا خلف فيه تجويز ان ذلك الوعد منوط
بشرط او قيد اختل ولبعضهم هنا من الاجوبة ما لا يفهم او ما تمجه السمع
فاحذرنها **فقام** الخ فيه دليل لندب الخطبة في الكسوف وهو
مذهبنا خلافا لكثيرين فالاحاديث الصحيحة المصرحة بالخطبة وحكاية
شرائطها من الحمد والثناء والموعظة والاصل مشروعية الاتباع الا لدليل
وزعم انه انما قام ليرد على من يعتقد ان الكسوف لموت بعض الناس يبطله
انه لو كان كذلك لاقتصر على الاعلام بسبب الكسوف **فحمد الله** فيه دليل
لمذهبنا

وقد صح انها كسفت يوم موت ابراهيم ولد النبي صلى الله عليه وسلم وروى الزبير بن بكار والبيهقي عن الواقدي انه توفي يوم ... شهر ربيع الاول ... يوم ... عن ... وقد اشتهر انه كان يوم عاشوراء ... ابن حجر

الحث على ذكر يوم القيامة عند كسوف الشمس

وقال ... العيد افضل من الكسوف الخ

لمذهبنا من تعيين لفظهم ودفع بخطبة **لموت احد ولا لحياته** رد به
على من قال انخسفت الشمس لموت ابراهيم وعلى من يزعم ان احدهما لا ينخسف
الا لموت عظيم وعلى من زعم الوهيتهما او الوهية احدهما اذ فيه بيان انهما
مخلوقان من جملة المخلوقات يطرأ عليهما النقص والتغير والفناء والعجز
وغير ذلك مما لا يليق منه شيء بالاله وابطال ما كانت الجاهلية تعتقده من
تاثير الكواكب وان الكسوف موجب حدوث تغير في الارض من موت او ضرر
فاعلم صلى الله عليه وسلم انهما خلقان مسخران لا قدرة لهما على الدفع عن
انفسهما فضلا عن غيرهما **فافزعوا** اي التجئوا **الى ذكر الله** اي الصلاة كما
في رواية اخرى وحكمة ذكر الا اشتمالها عليه وفي رواية لابي داود والنسائي
انما هذه الايات يخوف الله تعالى بها عباده فاذا رأيتموها فصلوا وفيه
الخوف رد زعم اهل الهيئة ان الكسوف امر عادي لا يتقدم ولا يتاخر اذ
لو كان بالحساب لم يقع فزع ولا امرنا بنحو العتق والصلاة كما في خبر البخاري
فاذا رأيتم ذلك فافزعوا وكبروا وصلوا وتصدقوا اذ قضيته ان ذلك
يدفع به ما يخشى من اثر الكسوف الموجب للفزع ومما يبطله ما قالوه ايضا
ما صح من خبر ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما
ايتان من ايات الله وان الله تعالى اذا تجلى لشيء من خلقه خشع له اذ ظاهره
ان سبب الكسوف خشوعهما له تعالى وسره ان النور والاضاءة من عالم
الجمال الحسي فاذا تجلت صفة الجلال انطمست الانوار لهيبته ومن ثم
قال طاووس لما نظر الشمس وهي كاسفة فبكى حتى كاد ان يموت هي اخوف
لله منا ومما تقرر من صحة الحديث وظهور معناه اندفع قول الغزالي
انه لم يثبت فيجب تكذيب ناقله ولو صح كان تاويله اسهل من مكابرة
امور قطعية لا تصادم اصلا من اصول الشريعة انتهى لكن قال ابن دقيق
العيد لا تنافي بين ما قالوه والحديث لان لله تعالى افعالا على حسب العادة

وافعال الخارجة عنها وقدرته حاكمة على كل سبب بقطع ما يشاء من الاسباب
والمسببات بعضها عن بعض وحينئذ فالعلماء بالله لقوة اعتقادهم في
قدرته على خرق العادة وانه يفعل ما يشاء اذا وقع شيء غريب حدث عندهم
الخوف لقوة ذلك الاعتقاد ودون ذلك لا يمنع ان يترتم اسباب تجري عليها العادة
الى ان يشاء الله تعالى خرقها وحاصله انما ذكروه ان كان حقا في نفس الامر
لا ينافي كون ذلك تخويفا للعباد والله تقضي اصل تقضقضت فاستعماله
هنا للاشراف على الموت مجاز فاحتضنها وضمها في حضنه بكسر
اوله وهو ما دون الابط الى الكشح او الصدر والعضدان وما بينهما قاله
في القاموس ثم قال حضن الصبي حضنا وحضانا وحضانة بكسرهما ورباه
ام ايمن هي حاضنته صلى الله عليه وسلم ومولاته زوجها لزيد مولاه
فولدت له اسامة وتوفيت بعد عمر بعشرين يوما رضي الله عنهم اتبكين
اي بكاء ممتنعا لاقترانه بالصياح مثلا ولذا لم يقل تصيحين لايهامه ان
الممتنع الصياح وحده وليس كذلك بل كل بكاء كان مع الصياح في اشعاره
بالجزع حرام عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عدل اليه عن عندي
لانه ابلغ في الزجر والصياح وهو رفع الصوت بالبكاء حرام لكن لما رأت
دمع عينيه صلى الله عليه وسلم ظنت جواز البكاء وان اقترن بالصياح
او غيره ولذا لما نهيته قالت الست اراك تبكي فبين لها صلى الله عليه
وسلم بقوله لست ابكي اي بكاء ممتنعا كبكائك وزعم ان المراد لست ابكي
عن قصد متعينا ان البكاء الجائز هو الذي كبكائه صلى الله عليه وسلم
وهو ما كان في دمع العينين فقط لانه ليس فيه جزع وانما هي رحمة
بخلاف المقترن بنوح او صياح او ضرب خد او شق جيب ونحو ذلك
من افعال الجاهلية التي تشعر بالجزع والهلع وانت المستدل الخبر
او يكون المراد به قطرات الدمع اذا المؤمن اي الكامل بكل البكاء الجلا
به

بحث جواز البكاء وعدمه

الملائكة خير على كل حال لانه ينقل الى الجنة عين المنة بغير حمد عليها
كما قاله صلى الله عليه وسلم ان نفسه تنزع من بين جنبيه وهو اي
والحال انه يحمد الله تعالى تقبل عثمان بن مظعون القرشي المهاجري
الاولين وهو اول من مات منهم فيه ندب تقبيل الميت الصالح وهو اي
والحال انه صلى الله عليه وسلم يبكي وعيناه تهراقان بفتح الهاء ويجوز اسكانها
تصبان دموعهما وجاء في رواية الجزم بالثاني وانها سالت على وجه عثمان
رضي الله عنه ولا ينافي هذا ونحوه قول عائشة ما بكى صلى الله عليه وسلم على
ميت قط وانما غاية حزنه ان يمسك لحيته لان مرادها ما بكى على ميت اسفا
عليه بل رحمة له كما مر وليست البكاء انما هي رحمة وخرج بقولها على ميت بكا الخوف
والتضرع فانها لم تنفه لوقوعه منه كثيرا ابنة لرسول الله صلى الله عليه
وسلم هي ام كلثوم رضي الله تعالى عنها ووقع في رواية نحو ذلك في رقية لقعد وهم
فانها توفيت ودفنت وهو صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر يقارف بقاف
ثم فاء قال ابن المبارك اراه يعني الذنب ورد بانه لا وجه لتخصيصه بالليلة
وصوب الطحاوي انه تصحيف وانه لم يقاول اي لم ينازع غيره في الكلام لانهم
كانوا يكرهون الكلام بعد العشاء وتبليغ مجامع لان المقارفة من كنايات الجماع
اذ اصلها الدنو واللصوق وعثمان زوجها رضي الله عنهما انما منع من النزول
لانه باشر تلك الليلة امة له فلم يعجب ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لاشتغاله
بها عن زوجته المريضة المحتضرة فاراد ان لا ينزل في قبرها معاتبة عليه
وكنى عن هذا السبب في المنع بقوله لم يقارف وهو ظاهر ان صح ذلك والا
فالحكمة في ايثار المجامع ضعفه عن اجهادها والمطلوب في الملحد ان يكون
قويا او قرب عهده بالنساء فربما يتذكرهن بمخالطته بعضهن فيذهل عما يطلب
من ملحد الميت ابو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري الخزرجي النجاري شهد
المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال في حقه لصوت ابي طلحة

بحث موت ام كلثوم

بحث منع العثمان بنزول في قبر زوجته

في الجيش خيبر من مائة رجل وقتل يوم حنين عشرين رجلا واخذ سلبهم
قال الانور فيه جواز نزول الاجنبي الصالح قبر المرأة باذن وليها وحينئذ
فلا اشكال فيه ولا يحتاج لجواب الخطابي بانها بنت له صلى الله عليه وسلم
صغيرة غير رقية وام كلثوم ولا الجواب عنه بانه لم ينزل القبر هنا بل يتعين
غيره بل كل من هذين غير صحيح اذ لم يثبت له صلى الله عليه وسلم ابنة طفلة
كذلك والذين اعلمهم ليسوا من محارمها فيأتي فيهم ذلك الاشكال ايضا
ورواية المص هذه رواها البخاري ايضا وفي رواية ان الذي نزل قبرها
علي والفضل واسامة فان صحت فلا مانع من نزول الاربعة وغسلتها اسما
بنت عميس وصفية بنت عبد المطلب وحضرت ام عطية غسلها وروت
قوله صلى الله عليه وسلم اغسلنها ثلاثا او خمسا الحديث وفيه انه القى
اليهن حقوه اي ازاره وامرهن ان يجعلنه شعارها الذي على جسدها وهذه
كرقية كانتا تحت ابني ابي لهب فامرهما بفراقهما قبل ان يدخلا بهما ففعلا
زاد عتيبة شق قميص النبي صلى الله عليه وسلم وهو خارج تاجرا للشام
فدعا الله تعالى ان يسلط عليه كلبه فخرج في تجر من قريش فلما كانوا بالزرقا
كان بها الاسد ليلا فجعل عتيبة يقول يا ويل امي هو والله آكلي كما دعا على
محمد فعدا عليه الاسد من بين القوم واخذه براسه فوقب وفي رواية فجعل
يتشمم وجوههم ثم لف ذنبه فضربه ضربة واحدة فخدشه فقال قتلني
فمات وفي رواية عند الدولابي انه اقبل يتخطاهم حتى اخذ براسه وتزوج
عثمان رقية بمكة قبل الاسلام وقيل بعده وهاجر بها الهجرتين وكانت ذات
جمال رايع واخرج الدولابي انه صلى الله عليه وسلم لما عزي بها قال
الحمد لله دفن البنات من المكرمات ثم زوج صلى الله عليه وسلم عثمان ام كلثوم
وقال له والذي نفسي بيده لو ان عندي مائة بنت تموت واحدة بعد واحدة
زوجتك اخرى هذا جبريل اخبرني ان الله تعالى يامرني ان ازوجكها رواه

الفضايلي

بحث نزول الاجنبي في قبر المرأة

بحث تزويج عثمان رقية

بحث تزويج ام كلثوم لعثمان

الفضايلي وبقي من بناته صلى الله عليه وسلم زينب وهي اكبرهن بلا
خلاف ماتت سنة ثمان تحت ابن خالتها ابي العاص بن الربيع بن عبد العزى
هاجرت قبله فلما هاجر ردها صلى الله عليه وسلم له بالنكاح الاول بعد
سنتين وولدت له عليا مات وقد ناهز الحلم وكان رديف النبي صلى الله
عليه وسلم يوم الفتح وامامة وهي التي حملها النبي صلى الله عليه وسلم في
صلاة الصبح على عاتقه وكان اذا ركع وضعها واذا رفع راسه من السجود
اعادها وتزوجها علي بعد فاطمة رضي الله عنهم وفاطمة الزهراء البتول
وهي اصغرهن فانها ولدت بعد النبوة وقيل قبلها بخمس سنين وتزوجها
علي رضي الله تعالى عنه وعنها بوحي في السنة الثانية وقيل بعد احد وبني
بها بعد تزوجها بتسعة اشهر ونصف وكان سنها نحو خمس عشرة سنة وسنه
نحو احدى وعشرين سنة وقيل غير ذلك واخرج ابو حاتم واحمد في المناقب قصة
تزوجه بها وحاصلها ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما خطباها فسكت النبي
صلى الله عليه وسلم فذهبا لعلي ونبهاه لخطبتها فجاءه وقال له صلى الله
عليه وسلم تزوجني فاطمة قال وعندك شيء قال فرسي وبدني قال اما فرسك
فلابد لك منها واما بدنتك فبعها فباعها باربعمائة وثمانين فجاء بها الى النبي صلى الله
عليه وسلم فوضعها في حجره ثم قبض وقال لبلال اجمع لنا طيبا وامرهم ان
يجهزوها فجعل لها سريرا من شريط ووسادة من ادم حشوها ليف وقال
لعلي اذا اتتك فلا تحدث شيئا حتى آتيك فجاءت ام ايمن حتى قعدت بجانب
البيت وهو بجانب وجاء صلى الله عليه وسلم فقال ها هنا اخي ودخل فقال
لفاطمة ائتيني بماء فقامت الى قعب في البيت فاتت فيه بماء فاخذه ومج فيه
ثم قال لها تقدمي فتقدمت فنضح بين ثدييها وعلى راسها وقال اللهم اني اعيذها
بك وذريتها من الشيطان الرجيم ثم قال لها ادبري فادبرت فصب بين كتفيها
ثم فعل مثل ذلك بعلي ثم قال له ادخل باهلك باسم الله والبركة وفي رواية

بحث تزويج امامة علي

بحث تزويج فاطمة لعلي

عند النفر وبني والحاكم ان عليا لما خطبها بعد الشيخين قال صلى الله
عليه وسلم قد امرني ربي بذلك وامر انسا بان يدعو له ابا بكر وعمر وعثمان
وعبد الرحمن وعدة من الانصار فلما اجتمعوا وعلي غايب قال صلى الله عليه
وسلم الحمد لله المحمود بنعمته المعبود بقدرته المطاع سلطانه المرهوب
من عذابه وسطوته النافذ امره في سمائه وارضه الذي خلق الخلق بقدرته
وميزهم باحكامه واعزهم بدينه واكرمهم بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم
ان الله تبارك اسمه وتعالت عظمته جعل المصاهرة سببا لاحقا وامرا
مفترضا وشيج به الارحام اي بالتشديد من الوشج وهو اشتباك القبائل
والواشجة الرحم المشتبكة وقد وشجت بك قرابته تشج ووشجها الله تعالى
توشيجا والزم الانام فقال عز من قائل وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا
وصهرا وكان ربك قديرا فامر الله تعالى يجري الى قضائه وقضاؤه يجري
الى قدره ولكل قضا قدر ولكل قدر اجل ولكل اجل كتاب يمحو الله ما يشاء ويثبت
وعنده ام الكتاب ثم ان الله عز وجل امرني ان ازوج فاطمة من علي بن ابي طالب
رضي الله تعالى عنه وعنها فاشهدوا اني قد زوجته على اربعمائة مثقال
فضة ان رضي بذلك علي ثم دعا صلى الله عليه وسلم بطبق فيه بسر
ثم امرهم بالنهبة ودخل علي فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في
وجهه ثم قال ان الله عز وجل امرني ان ازوجك فاطمة على اربعمائة مثقال
فضة ان رضيت بذلك فقال قد رضيت بذلك يا رسول الله فقال صلى الله
عليه وسلم جمع الله شملكما واعز جدكما وبارك عليكما واخرج منكما الكثير
الطيب قال انس فوالله لقد اخرج الله منهما الكثير الطيب والعقد له
مع غيبته اما لحضور وكيله او لتعتد به بمجرد الاعلام ثم عقد معه بعد ان
حضر وقال رضيت والحاصل اتفاق واقعة حال محتملة واخرج احمد كان
جهاز فاطمة خميلة وقربة ووسادة ادم حشوها ليف وسميت فاطمة لان

بحث مهر فاطمة الزهراء

بحث جهازها

الله تعالى

الله تعالى فطمها وذريتها عن النار اخرجه الحافظ الدمشقي مرفوعا
وفي رواية الغساني ومحبيها او تولد لانقطاعها عن نساء زمانها فضلا ودينا
وحسبا قال ابن عبد البر وهي وام كلثوم افضل بناته صلى الله عليه وسلم
وكانت فاطمة احب اهله اليه ولم يكن له عقب الا منها من جهة الحسن والحسين
رضي الله تعالى عنهم واما بنتها ام كلثوم فتزوجت بعمر فولدت له رقية
وزيدا ولم يعقبا ثم بعون ثم بمحمد ثم بعبد الله بن جعفر ثم ماتت عند عبد الله
من غير عقب فتزوج اختها زينب بنت فاطمة فولدت له عدة منهم علي
وام كلثوم وهذه تزوجها ابن عمها القاسم بن محمد بن جعفر فولدت له عدة
منهم فاطمة تزوجها حمزة بن عبد الله بن الزبير بن العوام وله منها عقب
والحاصل ان عقب عبد الله بن جعفر انتشر من علي وام كلثوم ابني زينب
بنت الزهراء ولا ريب ان لهم شرفا لكنه دون شرف المنسوبين للحسن
والحسين وفوق شرف اولاد عبد الله من غير زينب ويوصف العباسيون
ايضا بالشرف لشرف بني هاشم واما اولاده صلى الله عليه وسلم الذكور ففي
عددهم خلاف طويل المتحصل من جميع الاقوال ثمانية ذكور اثنان متفق
عليهما القاسم وابراهيم وستة مختلف فيهم عبد مناف وعبد الله والطيب
والمطيب والطاهر والمطهر والاصح ان الذكور ثلاثة وكلهم ذكورا واناثا
من خديجة الا ابراهيم فمن مارية القبطية اهداها له المقوقس القبطي
صاحب مصر والاسكندرية ولدت ابراهيم في ذي الحجة سنة ثمان ومات
وله سبعون يوما على خلاف فيه وورد من طرق ثلاثة عن ثلاثة من الصحابة
لو عاش لكان نبيا وتاويله ان القضية الشرطية لا تستلزم الوقوع ولا
يظن بالصحابة الهجوم على مثل هذا بالظن واما انكار النووي كابن عبد البر
لذلك فلعدم ظهور هذا التاويل وهو ظاهر والله اعلم

باب ما جاء في فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم

فعال بكسر اوله بمعنى مفعول كما هو الشايع وكذا الباقي

بحث فضل ام كلثوم على سائر البنات للنبي الا فاطمة

بحث اولاد الذكور للنبي صلى الله عليه وسلم

بحث تولد ابراهيم

عليه وسلم قيل لي اذ ذكر خشونة فراشه صلى الله عليه وسلم ليقتدي
به وفقها صار فبعقد وهي انه لم يحترم هذا الفراش لنفسه وانما لزم فيه
رعاية لزوجته والا فالغالب ان ينام على التراب ويشهد لذلك انه لما
رأى عليا نام على التراب مدحه بان كناه بابي تراب وليس معناه ما يفهم
من الصاق التراب ببدنه فان الابوة تقتضي التربية فسماه بملمه وناداه
بامربي التراب يعني الارض في جنبات تربيته وجودك اياها لرياضة نفسها اختر
وقبول حصل لك به من بين يدي ربك انتهى بلفظه وانت في هذا الكلام
العقل المبني على مجرد الحدس والتخمين الحقيقي بان يوصف بانه نخالة
لا دقيق من وراء التامل كيف وقوله الغالب ان ينام على التراب لا اصل له ولا وارد
يعضده بل المعلوم من حاله صلى الله عليه وسلم كما يعلم مما ذكره انه لم ينم الا
على نحو حصير وغيره وقوله ويشهد له الخ في غاية السقوط اذ لا شاهد في
تكنيته صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله تعالى عنه بابي تراب على زعمه
ان الغالب انه صلى الله عليه وسلم كان ينام على التراب وقوله وليس معناه
الخ ممنوع بل هذا هو الحامل على التكنية كما يشهد له انه صلى الله عليه وسلم
صار ينفض التراب عنه ويقول له قم ابا تراب كما كناه بذلك لا لجنسه وانما
نام عليه لانه كان بينه وبين فاطمة رضي الله تعالى عنها شيء فذهب غضبان
الى المسجد ونام على ترابه فجاء صلى الله عليه وسلم لفاطمة فسالها عنه فاخبرته
فجاء اليه فوجده نائما وقد علاه التراب فصار ينفضه عنه ويقول قم ابا تراب
ويكفي مسوغا للتكنية هذه الحالة التي رآه عليها وقوله فسماه بملمه
الى قوله يعني الخ في غاية السقوط لانه لا يرضى بنسبته اليه الا عديم التمييز
كيف وهو يزعم انه بلغ رتبة علية من العلم لم يبلغها غيره نعم بلغها في
الفلسفة وعلوم الاوائل التي لا يريد صاحبها الا ضلالا وبوارا هذا واعلم
انه صلى الله عليه وسلم كان قد اتخذ من الفراش ما يحتاج اليه وترك ما زاد

على ذلك

على ذلك
ففي رواية مسلم فراش للرجل وفراش لامراته والثالث للضيف والرابع
للشيطان قالوا وانما اضافه للشيطان لانه يرضاه فالمعطل منه مذموم وما زاد
على الحاجة مذموم لانه انما يتخذ للخيلاء والمباهاة وقيل اضيف اليه لانه
اذا احتيج اليه كان عليه مبيته ومقيله وتعدد الفراش للزوج والزوجة
لا بأس فيه لان السنة بياته معها في فراش واحد لانهما قد يحتاجان لذلك لمرض
ونحوه **عن عائشة** الخ رواه عنها الشيخان ايضا **من ادم** بفتحتين جمع
اديم او ادم وهو الجلد المدبوغ او الاحمر او مطلق الجلد قوله **حشوه**
الضمير للادم باعتبار لفظه وان كان معناه جمعا فالجملة صفة لادم
خلافا لمن منع ذلك وجعلها حالية من فراش **ليف** اي من ليف النخل لانه الكثير
بل المعروف عندهم وفيه ان النوم على الفراش المحشو واتخاذه لا ينافي
الزهد سواء كان من ادم او غيره حشوه ليف او غيره لان عين الليف والادم
المذكورين في الحديث ليسا شرطا بل لانهما المالوفة عندهم فيلحق به كل ما هو
مباح نعم الاولى لمن غلب عليه الكسل وميل نفسه الى الدعة والترفه ان لا
يبالغ في حشو الفراش لانه سبب ظاهر في كثرة النوم والغفلة والتباطي
عن الخيرات والمهمات ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الآتي على
الاثر ردوه الخ وروى البخاري عنها ان انصارية دخلت فرأت فراشه
صلى الله عليه وسلم قطيفة مثنية فبعثت لها بفراش حشوه صوف
فدخل عليها صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا فذكرت له القصة فقال
رديه فوالله لو شئت لاجرى الله معي جبال الذهب والفضة وصح عن
ابن مسعود رضي الله تعالى عنه نام صلى الله عليه وسلم على حصير فقام
وقد اثر في جنبه ورواه الطبراني عنه بابسط من ذلك وهو انه دخل عليه
في غرفة كانها بيت حمام اي لشدة حرها وكربها وهو نائم على حصير قد اثر في
جنبه فبكى فقال ما يبكيك يا عبد الله قال يا رسول الله كسرى وقيصر

ينامون على الديباج والحرير وانت نائم على هذا الحصير قد اثر بجنبك
فقال لا تقل ذلك يا عمر فانهم لهم الدنيا ولنا الآخرة وصح عن عمر رضي الله عنه
مثله صلى الله عليه وسلم نظير ذلك لكن بزيادة لم يكن عليه غير ازار وانه كان
مضطجعا على خصفة ان بعضه لعلى التراب وانه كان [illegible] لم يكن
غير خصفة ووسادة من ليف ونحو صاع من شعير واهبا معلق وانه لما
بكى قال له يا ابن الخطاب اما ترضى ان تكون لنا الآخرة ولهم الدنيا وفي رواية
صحيحة ايضا انه قال اولئك عجلت لهم طيباتهم وهي وشيكة الانقطاع
وانا قوم اخرت لنا طيباتنا في آخرتنا وروى ابن حبان في صحيحه ان ابا بكر
وعمر رضي الله تعالى عنهما دخلا عليه صلى الله عليه وسلم فاذا هو نائم
على سرير له مرمل بالبردي عليه كساء اسود وحشوه بالبردي فلما رآهما استوى
جالسا فنظراه فاذا اثر السرير في جنبيه فقالا يا رسول الله ما يؤذيك خشونة
ما نرى في فراشك وسريرك وهذا كسرى وقيصر على فرش الحرير والديباج
فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولا هذا فان فراش كسرى وقيصر في النار
وان فراشي هذا وسريري عاقبته الى الجنة **قالت** من ادم **حشوه ليف**
قيل جملة صفة لمحذوف لا لادم لانه جمع ولانه لو كان صفة لادم ه
لاقتضى ان يكون ذلك الفراش مصنوعا من ادم حشو ذلك الادم ليف
وظاهر انه ليس للادم قبل الصنع حشو وانما يكون بعد ما صنع فراشا
انتهى وفيه تكلف ظاهر وقوله لانه جمع مر الجواب عنه وقوله لاقتضى
الخ في هذه الملازمة التي زعمها نظر بل لا يصح لان الفراش اسم لما يفرش
وهو تارة يكون ادما وتارة يكون غيره واذا كان ادما فتارة يكون محشوا
وتارة يكون بلا حشو فبينت بقولها حشوه ليف انه ادم محشو لا خال عن
الحشو فاندفع قوله وظاهر الخ وحينئذ فلا يلزم على كونه صفة لادم
محذور اصلا **مسحا** بكسر فسكون فراش خشن من صوف **ذات** بالرفع ان
جعلت

حمار ان كانت نافية والا فبالنصب وحينئذ تقييدها ضمير يطوى بالوقت
وقلمي كلامي ان زيادة **ثنيه** اي عطفت بعضه على بعض **اربع ثنيات**
ان كان الآن لا صفات وان اقتضاه كونه مفعولا مطلقا لان هذا مردود
بقولها الآتي فثنيناه له باربع ثنيات الظاهر فيما قلناه **اوطا** الين
وطاته اي لينته **صلاة الليل** اي صلاة التهجد والله الموفق بمنه
وكرمه **باب ما جاء في تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم**
اعلم ان العبد لا يبلغ حقيقة التواضع وهو التذلل والخشوع الا ان
دام على قلبه نور الشهود في قلبه لانه حينئذ يذيب النفس ويصفيها
عن غش الكبر والعجب فتلين وتطمئن للحق والخلق بمحو آثارها وسكون
رهجها ونسيان حقها والذهول عن النظر الى قدرها ولما كان الحظ الاوفر
من ذلك لنبينا صلى الله عليه وسلم كان اشد الناس تواضعا وحسبك
شاهدا على ذلك ان الله سبحانه وتعالى خيره بين ان يكون ملكا نبيا او
نبيا عبدا فاختار ان يكون نبيا عبدا ومن ثم لم يأكل متكئا بعد حتى فارق الدنيا
ولم يقل لشيء فعله انس خادمه اف قط وما ضرب احدا من عبيده وامائه
وهذا امر لا يتسع له الطبع البشري لولا التأييد الالهي وفي مسلم ما رأيت
احدا ارحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وسلم وورد عن عائشة
رضي الله تعالى عنها انها سئلت كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا خلا في بيته قالت الين الناس بساما ضحاكا لم ير قط مادا رجليه بين
اصحابه وعنها ما كان احد احسن خلقا منه ما دعاه احد من اصحابه الا
قال لبيك وكان يركب الحمار ويردف خلفه وروى ابو داود وغيره
ان قيس بن سعد صحبه راكب حمار ابيه فقال له اركب فابى فقال له
اما ان تركب واما ان تنصرف وفي رواية اركب امامي فصاحب الدابة
اولى بمقدمها وفي مختصر السيرة للمحب الطبري انه ركب حمارا

عرباً إلى قباء ومعه أبو هريرة فقال أحملك فقال ما شئت يا رسول الله
فقال اركب فوثب ليركب فلم يقدر فتمسك به صلى الله عليه وسلم
فوقعا جميعاً ثم ركب وقال له مثل ذلك ففعل فوقعا جميعاً ثم ركب وقال
له مثل ذلك فقال لا والذي بعثك بالحق ما رميتك ثالثاً وأنه كان في سفر
فأمر أصحابه بإصلاح شاة فقال رجل علي ذبحها وقال آخر علي سلخها
وقال آخر علي طبخها فقال صلى الله عليه وسلم علي جمع الحطب فقالوا
يا رسول الله نكفيك العمل فقال قد علمت أنكم تكفوني ولكن أكره أن أتميز
عليكم وأن الله يكره من عبده أن يراه متميزاً بين أصحابه انتهى وروى
ابن عساكر القصة الأخيرة مختصرة وروي أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم
كان في الطواف فانقطع شسعه فقال بعض أصحابه ناولنيه أصلحه
لك فقال هذه أثرة ولا أحب الأثرة وهي بفتح أوليها الاستئثار أي الانفراد
بالشيء وفي الشفا أنه صلى الله عليه وسلم خدم وفد النجاشي فقال له أصحابه
نكفيك فقال إنهم كانوا لأصحابنا مكافئين وأنا أحب أن أكرمهم لا تطروني
لا تتجاوزوا الحد في مدحي بغير الواقع فيجركم ذلك إلى الكفر كما جر النصارى
إليه لما تجاوزوا الحد في مدح عيسى صلى الله عليه وسلم بغير الواقع
واعتقدوا إلهيته لما حرفوا قوله تعالى في الإنجيل عيسى نبيي وأنا ولدته
فجعلوا الأول لتقديم الباء الموحدة وخففوا اللام في الثاني فلعنة الله
عليهم وقد كاد بعض أن يدعي نحو ذلك في نبينا صلى الله عليه وسلم حين
قالوا له ألا نسجد لك فقال لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لبشر لأمرت
المرأة أن تسجد لزوجها فنهاهم عما عساه يجرهم إلى عبادته إنما أنا
لقصر القلب والقصر فيه إضافي فلا ينافي أن له أوصافاً غير العبودية
والرسالة عبد الله أي ملكه يتصرف فيه بما شاء فلا خروج لي عن دائرة
العبودية بوجه كسائر العباد فقولوا عبد الله ورسوله أي قولوا
ذلك وما

ذلك وما يليق بجميعه مما يليق بالمخلوق نحو الرسالة وغيرها من تواضعه
صلى الله عليه وسلم وشفقته على أمته ولقد أشار الإمام الشرفي البوصيري
إلى هذا المقام بقوله • دع ما ادعته النصارى في نبيهم • الأبيات الثلاث
وأشار بعجز آخرها إلى أن مادحيه وإن انتهوا إلى أقصى ما يمكنهم من الغايات
لا يصلون إلى شأوه وعلوه ولا لثنائه إذ لا حد له ولقد قال العارف ابن الفارض
حين قيل له لم لا مدحت النبي صلى الله عليه وسلم أي بأكثر مما أشرت إليه
ولأنه قد أشار إلى مدحه بما يعجز عنه الفحول خلافاً لمن غلبه هواه فأضله الله
على علم فقال • أرى كل مدح في النبي مقصراً • وإن بالغ المثني عليه وأكثرا
إذا الله أثنى بالذي هو أهله • عليه فما مقدار ما تمدح الورى • قال
البدر الزركشي ولهذا أحجم فحول الشعراء كأبي تمام والبحتري عن مدحه لأنه
عندهم من أصعب ما يحاولونه من المعاني والأوصاف دون كماله فكل غلو في
حقه تقصير فينبغي على البليغ مجال النظم انتهى ملخصاً إن امرأة أي
كان في عقلها شيء كما في رواية مسلم في بعض طرق المدينة أي في طريق من طرق
المدينة أي سككها كما ذكرته رواية مسلم الآتية اجلسي بالجزم
جواب الأمر إليك أي بعدك حتى أقضي حاجتك كما بينته أيضاً وهي أنظري
أي السكك شئت حتى أقضي حاجتك فخلى معها في بعض الطرق حتى قضت
حاجتها وفيه دليل على جواز الجلوس في الطريق لحاجة والنهي عنه محله فيمن
يؤذي أو يتأذى بجلوسه فيها وروى البخاري عنه إن كانت الأمة لتأخذ بيده
صلى الله عليه وسلم فتنطلق به حيث شاءت وأحمد فتنطلق به في حاجتها
وعنده أيضاً كانت الوليدة من ولائد أهل المدينة لتجيء فتأخذ بيد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت
والمراد بالأخذ باليد إما حقيقة لأنه كان محرماً للأجنبيات وبه يندفع
قول شارح إنما طلب الجلوس مع تلك المرأة في الطريق لتنتفي الخلوة

الحجرية في الطريق وأما الأرملة من الانقياد وعند النسائي كان صلى الله
عليه وسلم لا يأنف أن يمشي مع الأرملة والمسكين فيقضي له الحاجة وعند
أبي داود بايعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يبعث وبقيت له بقية
فوعدته أن آتيه بها في مكانه فنسيت فذكرت بعد ثلاث فإذا هو في
مكانه فقال لقد شققت علي أنا هاهنا منذ ثلاث أنتظرك وفي هذا
كله أنواع من المبالغة في الوفا بالوعد وفي التواضع للذهاب على المرأة
والأمة دون الرجل والحرة وعلى أنها تذهب حيث شاءت أي من الأمكنة
وعلى غاية التصرف فيه المشار إليها بالتعبير باليد وهذا من مزيد
تواضعه وبراءته من جميع أنواع الكبر صلى الله عليه وسلم وفي ذلك
أيضا بروزه للناس وقربه منهم ليصل إليه ذو الحقوق إلى حقوقهم وليسترشد
الناس بأقواله وأفعاله وفيه أيضا صبره على تحمل المشاق لأجل غيره بل رضاه
لذلك واستلذاذه به وفي ذلك كله تنبيه منه لحكام أمته ونحوهم على أن
يتأسوا به في ذلك **بعود المرضى** حتى لقد عاد غلاما يهوديا كان يخدمه
وعاد عمه وهو مشرك وعرض عليهما الإسلام فأسلم الأول وقصته في
البخاري وكان صلى الله عليه وسلم يدنو من المريض ويجلس عند رأسه
ويسأله عن حاله ويقول له كيف تجدك وفي الحديث المتفق عليه عن جابر رضي الله عنه
مرضت فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأبو بكر رضي الله عنه وهما
ماشيان فوجداني أغمي علي فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه
علي فأفقت فإذا النبي صلى الله عليه وسلم وعند أبي داود فنفخ في وجهي
فأفقت وفيه أنه قال يا جابر لا أراك ميتا من وجعك هذا وصح عند مسلم
يجب للمسلم على المسلم خمس وذكر منها عيادة المريض والمراد بالوجوب الندب
المتأكد كما في غسل الجمعة واجب على كل محتلم وصح أطعموا الجائع وعودوا المريض
وأفهم إطلاقه الأمر بندب العيادة حتى للأرمد لما صح عن زيد بن أرقم قال عادني
رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني وأما خبر ثلاثة ليس لهم
عيادة الرمد والدمل والضرس فصحح البيهقي أنه موقوف على يحيى بن أبي كثير
فأخذ بعضهم بقضيته ليس في محله وأفهم أيضا أنه لا فرق بين طول مرضه
وقصره وهو الأصح خلافا للمغتر الحيلي لتحيا وحديث ابن ماجة كان صلى الله
عليه وسلم لا يعود مريضا إلا بعد ثلاث ضعيف بل قال أبو حاتم باطل وورد
في فضل العيادة أحاديث كثيرة منها عند الترمذي وحسنه من عاد مريضا ناداه
مناد من السماء طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلا وعند أبي داود من
توضأ فأحسن الوضوء وعاد أخاه المسلم محتسبا بوعد من جهنم سبعين
خريفا وعند أحمد من عاد مريضا خاض في الرحمة فإذا جلس عنده استنقع
فيها زاد الطبراني وإذا قام من عنده فلا يزال يخوض فيها حتى يرجع من حيث
خرج لا يقال بعيادته صلى الله عليه وسلم المرضى فيها قصد رضى الله تعالى
وحيازة هذا الثواب فأي تواضع فيها لأنا نقول التواضع خروج الإنسان عن
مقتضى جاهه وتنزله عن عادة مرتبته إلى ما هو دون ذلك وعيادة المريض
ولو بذلك القصد كذلك وأفهم أيضا أن سائر الأيام تطلب فيها العيادة
وترك العيادة يوم السبت من البدع ابتدعها يهودي ألزمه ملك مرض
بملازمته فأراد يوم الجمعة الذهاب لبيته فمنعه فخاف استحلاله على نفسه
فقال له إن المريض لا يدخل عليه يوم السبت فتركه الملك ثم أشيع ذلك
وصار بعض من لا علم عنده يحسب أن لذلك أصلا وقد علمت أصله ومن
الغريب ما نقله ابن الصلاح عن الفراوي أنها تندب شتاء ليلا وصيفا نهارا
وحكمته تضرر المريض بطول الليل شتاء والنهار صيفا فيحصل له بالعيادة
ما يزيل عنه تلك المشاق الكثيرة ومما كان يفعله صلى الله عليه وسلم حال
العيادة ويأمر به تطييب نفس المريض وقلبه لخبر إذا دخلتم على مريض
فنفسوا له في أجله فإن ذلك يطيب نفسه أي نحو لا بأس عليك طهور

ان شاء الله تعالى الا ان احسن وتذكر بعض ثواب المريض ككون المرض
كفارة وارشد صلى الله عليه وسلم بذلك الى نوع من الشرف انواع الكلام
من كلام تقوى به الطبيعة وتنتعش به القوة وتنبعث به الحرارة الغريزية
اذ في ادخال السرور عليه تاثير عجيب في شفائه لان الروح تقوى بذلك
فتساعد الطبيعة على دفع المؤذي وهذا غاية تاثير الطبيب وربما سال (سأله)
عن شكواه وكيف يجده وعما يشتهيه فان اشتهى شيا وعلم انه لا يضره
امر له به ويضع يده على جبهته وربما وضعها بين ثدييه ويقول له ويصف
له ما ينفعه في علته وربما قال له لا باس عليك طهور ان شاء الله تعالى
وربما قال له كفارة وطهور وورد بسند حسن كان اذا عاد مريضا يضع يده
على المكان الذي يالم ثم يقول بسم الله وفي حديث سنده لين تمام عيادة المريض
ان يضع احدكم يده على جبهته فيساله كيف هو وفي رواية كيف اصبحت او كيف
امسيت **ويشهد الجنائز** فيندب لنا بل يتاكد علينا التاسي به في ذلك
واثر قوم العزلة ففاتهم بسببها خيرات كثيرة وان حصل لهم بها خير كثير
الا ان الاكمل العزلة عن الشر فقط والمخالطة في الخير مع التحفظ ما امكن
من طرق الشر واسبابه فهذا هو حال الكمل من العلماء العاملين والائمة
الوارثين فان ضعف حال الانسان عن المخالطة كانت العزلة في بعض الاحيان
خيرا له وللعيادة وتشييع الجنازة شروط واداب تطلب من محالها من كتب
الفقه **دعوة العبد** وفي رواية المملوك اي الى اي حاجة دعاه اليها
قرب محلها او بعد **يوم بني قريظة** خصه لان ركوب الحمار يؤيد وقد
ظهر له صلى الله عليه وسلم من النصرة عليهم والظفر بهم وباموالهم ما يدل
على غاية التواضع ونهاية الخضوع **مخطوم بحبل** هو الخطام وهو ان يجعل
في حلقه ويسلك فيها طرفه الاخر حتى يصير كالحلقة ثم يقاد به البعير
اكاف هو برذعة لذوات الحوافر ويغلب في الحمر كالرحل لذوات الخف
والبرذعة

بحث تنفيس للمريض وطعام المريض

بحث عزلة عن الخلق

والبرذعة بفتح اوله وثالثه حلس يجعل تحت الرحل **والاهالة** هو كل دهن
يؤتدم به وقيل تختص بالالية والشحم وقيل هي الدسم الجامد **السنخة** بالنون
المتغيرة الريح وفيه حل اكل النتن من اللحم وغيره حيث لا ضرر فيه **كان**
في نسخة كانت وهي اولى لان درع الحديد مؤنثة لانها بمعنى اللامة
بالهمز بخلاف درع المراة فانه مذكر لانه بمعنى القميص **عند يهودي**
هو ابو الشحم من الاوس رهنها النبي صلى الله عليه وسلم عنده في ثلاثين
صاعا من شعير رواه الشيخان وروى المص بعشرين صاعا من طعام اخذه
لاهله وقد يجمع بانه اخذه اولا عشرين ثم عشرة ثم رهنه اياها على
الجميع فمن روى العشرين لم يحفظ العشرة الاخرى ومن روى الثلاثين
حفظها على ان روايتها اصح واشهر وكانت اولى بالاعتبار قيل ذكر هذه
القصة لاتمام الحديث لا لبيان التواضع اذ لا تواضع فيها انتهى ويرد بان
فيها غاية التواضع ووجهه انه صلى الله عليه وسلم لو سال مياسير اصحابه
في رهن درعه لرهنوها على اكثر من ذلك فاذا ترك سؤالهم وسال يهوديا ادل
يبال بان منصبه الشريف يابى ان يسال يهوديا في ذلك دل على غاية
تواضعه وعدم نظره لحقوق مرتبته **يفكها** اي يخلصها **حتى مات** صلى
الله عليه وسلم وفيه دليل على ضيق عيشه لكن من اختيار لا عن اضطرار
لان الله تعالى فتح عليه في اواخر عمره من الاموال ما لا يحصى واخرجها
كلها في سبيل الله وصبر هو واهل بيته على مر الفقر والضيق والحاجة التامة
ولا ينافي ذلك قوله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن مرتهنة اي محبوسة
عن مقامها الكريم حتى يقضى عنه دينه لانه في غير الانبياء على ان محله
فيمن استدان لمعصية والاثم بحالة قيل اجماعا **على رحل** هو للجمل كالسرج
للفرس **وعليه** اي رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قيل ويحتمل رجوع
الضمير للرحل بل السياق هنا وفي الحديث الاتي اخر الباب يدل عليه **قطيفة**

بين كتفيه لم يخلو وهو الخيط بطرفه المرسلة من السدى من غير لحمة
عليها **والسمعة** هذا من عظيم تواضعه صلى الله عليه وسلم اذ لا تتطرق السمعة
الا لمن يجيء على المراكب النفيسة والملابس الفاخرة واما من تمثل حاله صلى الله عليه وسلم
فلا يتطرق اليه شيء من ذلك والرياء العمل لغرض مذموم كان يعمل ليراه الناس
والسمعة ان يعمل ليسمع الناس عنه بذلك فيكرموه باحسان او مدح او يعظم
جاهه به في قلوبهم وكل ذلك موجب للفسق محبط لثواب العمل فان عمل لاجل ذلك
كان قصد بوضوئه التبرد مثلا قال ابن عبد السلام فلا ثواب له ايضا لقوله تعالى
في الحديث القدسي انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه غيري فانا
منه بريء وهو للذي اشرك وقال الغزالي ان غلب باعث الآخرة اثيب والا فلا
وبينت في حاشية مناسك النووي الكبرى ان الذي يدل عليه كلام الشافعي
والاصحاب انه حيث خلا عن قصد محرم موجب للفسق اثيب بقدر قصد
العبادة **احب** قيل هذا اشكال لان المحبة لا تقتضي القيام لان الولد يحب الى
الاب ولا يقوم له الاب انتهى وليس في محله لان الذي يصرح به كلام ائمة هذا
القايل ان الولد حيث كان فيه فضيلة تقتضي القيام له يسن حتى للاب القيام
له فبطل ما قاله المبني على ما وهم فيه وبان المحبة من حيث الدين تقتضي
ندب القيام اليهم اي الى الصحابة رضي الله تعالى عنهم **وكانوا** اي والحال انهم
مع تلك المحبة المقتضية لمزيد الاجلال والتعظيم ومنه القيام كانوا **اذا راوه**
لم يقوموا له لما يعلمون من كراهته اي لاجل المعلوم المستقر عندهم وهو
كراهته وفي نسخة كراهيته وهو مصدر كره كعلم **لذلك** تواضعا وشفقة
عليهم واسقاطا لبعض حقوقه المتعينة عليهم فاختار لهم ارادته على ارادتهم لعلمهم
بكمال تواضعه وحسن مباشرته لهم ولا يعارض ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
للانصار قوموا الى سيدكم اي سعد بن معاذ سيد الاوس لما جاء على حمار لاصابة
اكحله بسهم في وقعة الخندق وكان منه موته بعد لان هذا حق الغير فاعطاه
صلى

بحث الرياء والسمعة

بحث جواز القيام عند مجيء صالح

صلى الله عليه وسلم له وامرهم بفعله بخلاف قيامهم له صلى الله عليه وسلم
فانه حق لنفسه فتركه تواضعا وهضما او لبيان الاصوب في قول زاعم القيام لا
امرهم به لعموما انه حتى ينزل من على حماره ولكونه كان مجروحا مريضا ويؤيد
مذهبنا من ندب القيام لكل قادم به فضيلة نحو نسب او علم او صلاح او صداقة
حديث انه صلى الله عليه وسلم قام لعكرمة بن ابي جهل لما قدم عليه ولعدي
ابن حاتم كلما دخل عليه وضعفهما لا يمنع الاستدلال بهما خلافا لمن وهم فيه
لان الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال اتفاقا بل اجماعا كما قاله النووي
فالكلام في القيام للاكرام لا للرياء والاعظام فانه مكروه ويفرق بينه وبين
حرمة نحو الركوع للغير اعظاما بان صورة نحو الركوع لم تعهد الا عبادة
بخلاف صورة القيام ولبعضهم هنا ما لا يوافق مذهبه فليجتنب **ربيبه**
بسكون تحتية وبفتح فتشديد بدر كتحتية سميت بذلك لمانعها من ترك
التصريح بالاثم **ابا عبد الله عن ابن ابي هالة** قيل فيه انقطاع لان ابن
ابي هالة من قدماء الصحابة وابو عبد الله هذا من الطبقة السادسة ولعلها
لم يدركوا احدا من الصحابة **وصافا** اي كثير الوصف والمعرفة لما يصف
بالحق وهذه الجملة كجملة وانا اشتهي اما معترضتان بين السؤال والجواب
لبيان كمال الوثوق والضبط لما يرويه حتى يتلقى عنه بالقبول او حالان
مترادفتان او متداخلتان عن الفاعل او المفعول او الاولى عن المفعول والثانية
عن الفاعل كذا قيل وفي هذا خفاء وتكلف فالاولى او لي **يتلالا وجهه** اي
يظهر لمعان نوره **القمر** خصه دون الشمس لما مر اول الكتاب **الحديث**
بطوله قد مر الكلام عليه غير مرة **فكتمتها** اي هذه الحلية **الحسين زمانا**
لاختبار اجتهاده في تحصيل العلم بحلية جده صلى الله عليه وسلم **اباه** في
نسخة ابي وهو علي كرم الله وجهه **اليه** اي الى السؤال عنها من هند بن ابي
هالة **عن مدخله** لبيته **ومخرجه** منه اي عن حاله فيهما **وشكله** بكسر

أوله حسن طريقته وهيئته ويجوز فتحه وسناء حينئذ المثار المذهب
فلم يدع أي علي **منه** أي مما سألته عنه أي فلم يدع الحسين منه أي من السؤال
عن أحواله شيئا إلا سألته عنه وعجيب ممن جعل ضمير منه لعلي **أوى** أي رجع
وذهب فيه القصر والمد **جزء دخوله** زمان دخوله **جزءا لله** أي ليتفرغ
فيه ويتسعه للعبادة والتفكر **وجزءا لأهله** أي يباشرهم فيه ويتألفهم
لما أنه كان حسن العشرة معهن ومن ثم صح أنه كان يرسل لعائشة بنات
الأنصار يلعبن معها وأنها إذا شربت من إناء أخذه فوضع فمه على موضع
فمها وشرب وأنه كان يتكي في حجرها ويقبلها وهو صائم وأنه كان يريها
الحبشة أي لعبهم في المسجد وهي متكئة على منكبه وهو يقول لها حسبك
وهي تقول له لا لا وروى أبو داود أنه سابقها في سفر على رجلها فسبقته
قالت فلما حملت اللحم سابقته فسبقني قال هذه بتلك وكانوا يوما عنده
صلى الله عليه وسلم فأتي بصحفة خبز ولحم من بيت أم سلمة فوضعت بين
يديه فقال ضعوا أيديكم فأكل وأكلوا وعائشة تصنع طعاما عجلته قدر
الصحفة التي أتي بها فلما فرغ ما فيها جاءت بطعامها فوضعته ورفعت
تلك فكسرتها فقال صلى الله عليه وسلم كلوا غارت أمكم ثم أعطى صحفتها
أم سلمة فقال طعام مكان طعام وإناء مكان إناء رواه الطبراني وفي رواية
البخاري فضربت يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت فجمع النبي
صلى الله عليه وسلم فلقها ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة
ويقول غارت أمكم ثم حبس الخادم حتى أتي بصحفة من عند التي هو في
بيتها فدفع الصحفة إلى التي كسرت صحفتها وأمسك المكسورة في بيت
التي كسرت وعند أحمد وغيره عن عائشة رضي الله تعالى عنها ما رأيت
صانعة طعاما مثل صفية أهدت للنبي صلى الله عليه وسلم إناء من طعام فما
ملكت نفسي أن كسرته فقلت يا رسول الله ما كفارته فقال إناء كإناء وطعام
كطعام

كطعام وفي رواية فأخذتها من بين يديه فضربت بها وكسرتها فقام
يلتقط اللحم والطعام ويقول غارت أمكم فوسع خلقه الكريم صفحات
غيرتها ولم يتأثر بل أنصف منها وهكذا كانت أحواله معهن يعذرهن
وينصف بعضهن من بعض من غير تقلق ولا غضب وفي الحديث أن الغيرى
لا تؤاخذ لحجب عقلها لما يثور من الغيرة وفي خبر بسند لا بأس به عن عائشة
مرفوعا أن الغيرى لا تبصر أسفل الوادي من أعلاه وروى الملا أبو يعلى أن
أنها أتت بخزيرة أي لحم يقطع صغارا ويصب عليه ماء كثير فإذا نضج ذر عليه
الدقيق طبختها للنبي صلى الله عليه وسلم فقالت لسودة وهو صلى الله
عليه وسلم قائم بينهما كلي فأبت ثم قالت لها فأبت فقالت كلي أو لألطخن بها
وجهك فأبت فلطخت وجهها بها فضحك صلى الله عليه وسلم وبالجملة من
تأمل سيرته مع أهله وغيرهم من الأيتام والأرامل علم أنه بلغ من التواضع واللين
والرقة غاية لا ترى وقد آتاها المخلوق **جزءا لله** بدل بعض من كل إن كان ما عطف
عليه بعده لا بد له وكل من كل إن كان قبله **وجزءا لنفسه** يفعل فيه ما يعود
عليها بالتكميل الدنيوي والأخروي وفضله عن الجزء الأول لأنه بمحضه
الشهود والتجلي بجمال الحق فلم يضف النفس وإن عاد عليها بأكمل العوائد
وأجلها **بينه وبين الناس** جزئين يصير لا ينافي قوله ثلاثة أجزاء لأن
كلا من هذين لما عاد لشيء واحد وهو نفسه الشريفة كانا بمنزلة شيء واحد
فاتضح قوله ثلاثة أجزاء **فيرد** وفي نسخة فرد **ذلك** أي جزء الناس **بالخاصة**
أي بسببهم **على العامة** لأن خواص الصحابة الحاضرين لديه يستفيدون منه
ثم يبلغون ذلك عنه لعموم الناس وبين علي رضي الله تعالى عنه بقوله
فرد معنى كونه قسم جزئيه بينه وبين الناس إذ لا يمكن تعميم الناس إلا
بتلك الوسائط وأفهم أن المراد بالناس هنا من جاء بعده إلى قيام الساعة
لأنه لا تجده صلى الله عليه وسلم قدره عليهم أجمعين من علومه بواسطة

خاصته ما كان سببا لهدايتهم وامنا من غوايتهم ولا يدخر عنهم اي عن
الناس الخاصة والعامة وقيل عن العامة بان لا يخص الخاصة عنهم بشيء مما
يشترك الكل فيه شيئا مما يتعلق بالنصح والهداية ويدخر بالمعجمة او مهملة
اذ اصله يدتخر قلبت التاء دالا معجمة ثم هي مهملة وهذا هو الاكثر ومهملة
ثم هي معجمة وادغمت في جزء الامة وانظر تعبيره بالامة فانه يدل على ما عم
في الناس ايثار اهل الفضل من الصلاح والعلم والشرف اي تقديمهم على
غيرهم في نحو الاستفادة والدخول عليه لهما وابلاغ احوال العامة بل ذلك
انما كان باذنه لهم في ذلك وفي رواية بفتح اوليه واصله صغار نحو الابل
والغنم واريد به هنا التحف التي تخصصهم بها وكان من سيرته في ذلك الجزء
ايضا قسمه ما عنده من خير الدنيا والاخرة وهو بفتح القاف مصدر قسمه
على قدر فضلهم في الدين دون احسابهم وانسابهم لان اولئك
اكرم وافضل ان اكرمكم عند الله اتقاكم فيتشاغل بهم اي بذي الحاجة ومن
بعده فيشتغل بهم ويشتغلون به على قدر حاجتهم في دنيا واخرى ويشغلهم
بضم اوله وفتحه من شغله كمنعه والاولى لغة جيدة او قليلة او رديئة
ذكره في القاموس فيما وفي نسخة بما فالباء بمعنى في اي في الذي يصلحهم
ويصلح الامة بتعليم ما استفادوه منه اليهم وفي نسخة اصلحهم من بيان
لما كان قيل وفيه نظر والصواب انها تعليلية من مسالتهم اي سؤالهم اياه
عنه اي عما يصلحهم وفي نسخة عنهم اي عن احواله واخبارهم مضاف
للمفعول وفاعله النبي صلى الله عليه وسلم اي من اخباره اياهم فهو عطف
على مسالتهم وزعم عطفه على ما يصلحهم تكلف غير مرضي وفي نسخة باخبارهم
عطف على بهم وهو ظاهر بل يحمل عليه النسخة الاولى لكان اوضح بالذي
ينبغي لهم من الاحكام اللايقة بهم وباحوالهم وزمانهم ومكانهم والمعارف
التي تسعها عقولهم ويقول لهم بعد ان يخبرهم ذلك ليبلغ الشاهد
اي الحاضر

اي الحاضر عندي منكم الان الغائب من بقية الامة ويقول لهم ايضا
ابلغوني حاجة من لا يستطيع ابلاغها اي لعذر كمرض او بعد او في
غيرها وهذا من كمال تواضعه صلى الله عليه وسلم وشفقته لامته واعتنائه
بامورهم وهدايتهم واصلاحها ما استطاع ومن ثم حثهم على ابلاغه ذلك بقوله
تعليلا لامره لهم بالابلاغ فانه اي الشان من بلغ سلطانا اي قادرا على
انفاذ ما يبلغه وان لم يكن له سلطنة وهي النبوة والمنعة حاجة من لا
يستطيع ابلاغها دينية كانت او دنيوية ثبت الله قدميه يوم القيا
لانه لما حركهما في ابلاغ حاجة هذا الضعيف جوزي بنحو صفة كاملة
تامة لهما وهي ثباتهما على الصراط يوم تزل الاقدام لا يذكر اي المحتاج
اليه دنيا واخرى دون ما لا ينتفع فيهما كالامور المباحة التي لا فائدة فيها
فانها كانت لا تذكر عنده غالبا لانه واياهم في شغل شاغل عن ذلك ولا يقبل صلى
الله عليه وسلم من كلام احد شيئا غيره اي غير المحتاج اليه اي لا يهش وينبسط
ويشتغل الا بذكر المحتاج اليه دون غيره روادا اي طلابا للعلم جمع رائد
وهو في الاصل من يتقدم القوم لينظر لهم الكلا ومساقط الغيث واستعير
هنا لتقدم افاضل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم في الدخول عليه صلى
الله عليه وسلم ليستفيدوا منه ما يصلح شان بقية الامة ويكون سببا
لوقايتهم من مهالك الجهل وغوائل الهوى الا عن ذواق اي مطعوم حسي
غالبا معنوي من العلم والادب دائما فهو لارواحهم مقام الطعام والشراب
لابدانهم ومن بمعنى بعد نظير لتركبن طبقا عن طبق ادلة هداة للناس يعني
على الخير من العلم والعمل ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم
اقتديتم اهتديتم قال الحسين فسالته عن ابي عن مخرجه اي عن صنعه في
حال خروجه من البيت يخزن بضم الزاي وكسرها اي يحفظ عما لا يعنيه
اي يهمه مما لا يعود عليه ولا على غيره بنفع ديني ولا دنيوي فكان صلى الله

قوله [illegible] الهوى الغالب [illegible] ذواق [illegible] السعادة [illegible]

عليه وسلم كثير الصمت كما مر عن ابن ابي هالة **ويؤلفهم** اي يجعلهم
آلفين له مقبلين عليه بكليتهم لا تتسع نفسهم لغيره لمكان يتنزل اليه
معهم من مؤانستهم ومباسطتهم وربما مازحهم كل ذلك لسعة اخلاقه
صلى الله عليه وسلم وعظيم تفضله وتكرمه او يؤلف بعضهم على بعض
حتى لا يبقى بينهم تباغض بوجه ومن ثم امتن الله تعالى عليهم بذلك
فقال عز قائلا واذكروا اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا
واما ما قيل ان معنى يؤلفهم يعطيهم الوفا فهو لا يوافق اللغة ولا المراد
لانه صلى الله عليه وسلم انما كان يتألف بالمال جفاة اصحابه ممن لم يتمكن
الاسلام فيهم تمكنه في غيرهم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم اني لاعطي الرجل
وغيره احب الي منه مخافة ان يكبه الله على وجهه في نار جهنم ويريد
ارادة المعنى الاول قوله **ولا ينفرهم** اي لا يوجد فعلا من افعاله يكون سببا
لنفرتهم واعراضهم عنه لما عنده من مزيد الصفح والعفو والرفق عليهم والحلم
عنهم قال الله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف
عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر **كريم كل قوم** هو افضلهم دينا وحسبا
ونسبا **ويوليه عليهم** وهذا من تمام حسن نظره وعظيم تدبيره اذ القوم
اطوع لكبيرهم واخشى منه مع ما فيه من الكرم المقتضي للرفق بهم ولاعتدال
امورهم معهم **ويحذر الناس** اي يخوفهم من عقاب الله تعالى وعذابه في تجنبهم
على طاعته **ويحترس منهم** اي من مخالطتهم المؤدية الى سقوط هيبته وجلالته
من قلوبهم لكن لا مطلقا بل انما يحترس احتراسا **من غير ان يطوي عن احد**
منهم بشره اي طلاقة وجهه وبشاشته **ولا خلقه** وهو اتصافه
الباطن بسائر صفات الكمال واحترامه وتحفظه انما هو من كثرة مخالطتهم
كثرة تؤدي الى ما مر لا عن نوع مخالطة على انها مقرونة بغاية البشر وسعة
الخلق فلا مشقة عليهم من ذلك الاحتراس بل فيه غاية المصلحة **ويتفقد**
اصحابه

اصحابه فيطلبهم عند غيبتهم **ويسأل الناس** يحتمل ان يراد به جمهور
العموم ويحتمل ان يراد به الخصوص اي ويسأل خواص اصحابه واقاربه
عما في الناس من المحاسن والمساوي ليأمر كلا بما تقتضيه افعاله واو
ومن ثم قال **ويحسن الحسن** الواقع من غيره اي يظهر حسنه بمدحه او
مدح فاعله **ويقبح القبيح** الواقع من غيره اي يظهر قبحه بذمه او ذم
فاعله وان بلغ من الجاه ما بلغ ثم سؤاله عن ذلك السؤال يترتب عليه مصالح
عامة فلا غيبة فيه اذ من انواع الغيبة الجائزة بل الواجبة ان من اراد
مخالطة الانسان وجب على من يعلم فيه عيبا ان يذكره لذلك المريد لمخالطته
وان لم يسأل فكيف اذا سأل ومعنى **توهيه** تسقطه عن النظر والاعتبار
وفي نسخة بالنون من الوهن والله اعلم تنبيه وانما يقال فيما كما
هو القياس ليبين لهم بالطريق الاوضح ان المسؤول غير المسؤول عنه وفي
هذا ارشاد منه صلى الله عليه وسلم الى اكابر امته من الحكام والعلماء والفقهاء
الذين تكثر اتباعهم انه ينبغي لهم ان يتعرفوا احوالهم ليعاملوا كلا بما يستحقه
ولا يغفلون عن ذلك لئلا يترتب عليهم الضرر العظيم كما هو مشاهد
معتدل الامر ظاهر السياق نصبه عطفا على خبر كان وما عطف عليه
بحذف حرف العطف وفي بعض الاصول المصححة رفعه فتقدير مبتدا
محذوف وفي نسبة اذ تلك الاخبار المتعاطفة امور تجري عليه تارة واضدادها
اخرى ككونه يحرك لسانه وما عطف عليه فاما كونه معتدل الامر دائما
بعدد فوصف لازم له لا ينفك عنه ابدا فتعين لافادة ذلك قطعها
عما قبلها وذكرها على هذا الوجه البديع فتأمل ذلك فانه مهم وقد غفل
عنه بعضهم فقال وكان جملة معتدل الامر معترضة اي سالمة مما في بعض
النسخ ولا يمثل بالعطف لكن الذي في الاصول المصححة الصحيحة حذف
الواو فيتعين ما ذكرته **غير مختلف** حال بمعنى ان جميع افعاله واقواله

على غاية الاستوا والاعتدال وهي مع ذلك محفوظة عن ان يصدر
منه فيها امور متخالفة المحامل متناقضة الاواخر والاوايل فان ذلك
انما ينشا عن خفة العقل وسفاهة الراي وعدم المروة وسو الخلق
واما من كملت فيه تلك المحاسن فحاشاه من ذلك **لا يغفل** عن تذكيرهم
وارشادهم ونصحهم وتعليمهم **مخافة ان يغفلوا** عن استفادة علمي
اقواله واحواله **او يميلوا** الي الدعة والرفاهية او يملوا من الملل وفي
نسخة اخري ويميلوا بالواو **لكل حال** من احواله واحوال غيره **عنده**
عتاد بفتح اوله اي عدة وتاهب بما يصلحه ويناسبه **لا يقصر** من
التقصير والقصور **عن الحق** في ساير احواله حتي يستوفيه لصاحبه
اذ علم منه شمائله ولا يعطي فيه رخصة ولا تهاونا **ولا يجاوزه** فلا
ياخذ اكثر منه وزعم ان لا يقصر بالمعني الثاني صفة عتاد ليس في محله
لان المقام ينبو عنه بكل وجه كما هو جلي ومن ثم جملة لا تقصر والتي بعدها
بقوله لا افراط فيه ولا تفريط فقد غفل اذ لا مجال هنا لذكر افراط ولا تفر[يط]
اثباتا ولا نفيا **الذين يلونه من الناس** اي يقربون له لكتابه لفوايد
ونشرها وتعليمها اياهم **خيارهم** فيه دليل على ان الاولي للعام ان يجعل الذين
يقربون منه الكتاب ويبلغون عنه خيار اصحابه لانهم الذين يوثقون
ويوثق بهم علما وفهما وتبليغا ومن ثم قال صلي الله عليه وسلم ليليني منكم
اي في الصلاة اولوا الاحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فيلي ذا
حلق العلم ومجالسه ينبغي ان يكون اهلها كذلك **افضلهم عنده اعمهم**
نصيحة للمسلمين اي اكثر نفعا وهذا وما بعده يعلم الافضل عند الله
تعالي من الصحابة وترتيب الخلفا الاربعة في الفضل اي ما عليه اهل السنة
والجماعة الا بعضا منهم فضلوا عليا على عثمان رضي الله تعالي عنهم ومن
سبر احوالهم وانكشفت له حقايقهم علم ذلك علما يقينيا واما من انطمست

بصيرته

بصيرته وفسدت سريرته فانه يجري مع هواه في مبادي ضلالته
وشقاه **مواساة** اي بالنفس والمال **ومؤازرة** مهموز لغاة اي معاونة
في مهمات الامور بالنفس والمال ايضا كما وقع للانصار مع المهاجرين
في كل من الامرين تنبيه مخرجه صلي الله عليه وسلم ينقسم الي الثلاثة اجزا
ايضا ثم لله تعالي وهو وقت اقامة الصلاة وتعليم العلوم وقسم
لنفسه وهو ما تدعو اليه ضرورته وقسم للناس وهو الذي يخرج لهم
فلم خص تلك القسمة بمدخله فقط وتدرجات بانهم يعلمون احواله
في خروجه فلم يحتج الي ذكرها لهم بخلافها في دخوله فاحتاج الي ذكرها له
وايضا الغالب فيمن في بيته انه يشتغل بعياله وحوايجه في اكثر الزمن فبين
انه صلي الله عليه وسلم ليس كذلك وايضا فهو في خروجه اكثر نفعه وورد
للنفع التام وفي دخوله بالعكس فكان بيان ذلك اهم ثم رايت بعضهم اجاب عن
ذلك بما لا يفهم بعضه ولا ينفع باقيه فاجتنبه **في مجلسه** اي احواله
في وقت جلوسه مع الناس وهذا من ذكر الاخص بعد الاعم اذ ذكر
احواله مخرجه يدخل فيها ذكر احوال مجلسه المذكور **الا على ذكر** اي ذكر
الله تعالي كما في نسخة الا علي حال كونه متلبسا بالذكر حيث **ينتهي به**
صلي الله عليه وسلم خلافا لمن زعم ان الضمير للجلوس **المجلس** لكرم اخلاقه
ومزيد تواضعه اذ لم يتكلف خطوة زايدة علي الحاجة لحظ نفسه حتي يجلس
صدر المجلس **ويامر بذلك** اي الجلوس حيث انتهي المجلس اعراضا عن
رعونات النفس واغراضها الفاسدة المنبية عن مزيد التكبر والترفع
بنصيبه من البشر والكرامة اللايقين به وافرد الضمير لان كلا اذا اضيف
الي الجمع دلت علي ان المراد كل فرد من افراد ذلك الجمع وادخل الباء علي المفعول
الثاني تاكيدا او يصح انه محذوف واذ بنصيبه صفته اي شيا بقدر
نصيبه **لا يحسب جليسه** الخ فلكمال خلقه وحسن معاشرته ظن

كل من جالسه لما ظهر له من عظيم بشره وقربه انه اقرب الناس اليه
وهذا هو الغاية في الكمال وقوله احدًا اي من امثاله كما هو ظاهر لا مطلقا
والا فمن المعلوم المتفق ان الصحابة باسرهم رضي الله عنهم كانوا يعتقدون
ان ابا بكر رضي الله عنه اكرم عليه منهم صابره اي صبر على ما يقصد منه ولا يبادر
بالقيام عنه ولا يقطع كلامه بل يستمر معه حتى يكون هو المنصرف
عنه صلى الله عليه وسلم وهذا من عظيم خلقه وكريم تواضعه صلى الله
عليه وسلم هذا يتعلق بمجالسته واما مفاوضته فالمراد بمصابرته فيه
يصبر له فيه حتى ينقضي كلامه بمفاوضته الا بها اي تيسرت عنده
او بميسور اي بحسن من القول ليكون ذلك بمنزلة اي مسلية له عن حاجته
وهذا من كمال شفقته ومروته وحيائه ومن ذلك الميسور ان يعده بعطاء
اذا جاءه شيء كما وقع له مع كثيرين بل لما استخلف ابو بكر وجاءه مال من
كان له على رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة فليأتنا فجاءه الذين كان وعدهم
صلى الله عليه وسلم فوفى لهم او برغبة عن الدنيا وفتنتها حتى يخرج حبها
من قلبه او يتفتح له اليقين بعد طيبه من مباشر اصحابه بسطه بشره
وطلاقة وجهه وخلقه اي مستلذاته الباطنة والظاهرة فصار لهم
ابا في الشفقة والرحمة واعظم من اب لان غاية الاب يسعى في اصلاح الظاهر
وهو صلى الله عليه وسلم سعى في اصلاح الظاهر والباطن ومن ثم اشفق
صلى الله عليه وسلم على اهل الكبائر من امته وامرهم بالستر فقال من بلي
بهذه القاذورات يعني المحرمات فليستتر وامر امته ان يستغفروا للمحدود
ويترحموا عليه لما سبوه ولعنوه فقال قولوا اللهم اغفر له اللهم ارحمه وقال
لهم في رجل كان كثيرا ما يؤتى به سكرانا بعد تحريم الخمر فلعنوه مرة لا تلعنوه
فانه يحب الله ورسوله سوا فيوصل اليهم من معارفه وعلومه ما يستحقون
من غير ان يميز احد منهم على مساويه في الشاهد بقبول ذلك والاستعداد له
كما اعدله

خاتمة يستحب لمن ارتكب
كبيرة توجب حدا لله تعالى
ان يستر على نفسه ولا يقر
على المذهب فقد صح الامر بذلك
اخرجه الحاكم من حديث [illegible]
وصححه واتفقوا على انه لا
يجب عليه اظهاره ليحد
بخلاف ما اذا قذف او قتل
فانه يجب عليه الاقرار وفي
[illegible] الشهادة في حدود
الله [illegible] وجهان [illegible]
لئلا يتعطل الحدود وصحح
المصنف ان الشاهد اذا راى
المصلحة في الشهادة شهد
وان رآها في الستر ستر
وجزم الرافعي والمصنف
في الشهادة بان الافضل الستر
مطلقا دميري كذا [illegible]

لكمال اعداده صلى الله عليه وسلم مجلسه مجلس علم يفيدهم اياه
وحياء عظيم يجلون به ودونهم كانوا يجلسون فيه على غاية الادب كانما على
رؤوسهم الطير وصبر منه على جفاتهم وامانة منهم على ما يقع فيه بحيث
لا يمكن احدا منهم ان يزيد عليه ذلك او ينقص عنه شيئا واذ قارن ذلك لما انه
كان في مجالس تذكير بالله وترغيب فيما عنده وترهيب من سطوات انتقامه
اما بقراءتهم القران غضا طريا او بما آتاه الله تعالى من الحكمة والموعظة
الحسنة وتعليمهم احكام دينهم واسرار الظاهرة والباطنة ترق قلوبهم
ويزهدون في الدنيا ويرغبون في الاخرة ومن ثم قال ابو هريرة رضي الله
تعالى عنه كما عند احمد وغيره قلنا يا رسول الله ما لنا اذا كنا عندك رقت قلوبنا
وزهدنا في الدنيا وكنا من اهل الاخرة فاذا خرجنا من عندك وعافسنا وفي
نسخة وعانقنا اهلنا وشممنا اولادنا انكرنا انفسنا فقال صلى الله عليه وسلم
لو انكم اذا خرجتم من عندي كنتم على حالكم ذلك لزارتكم الملائكة في بيوتكم الحديث
لا ترفع فيه الاصوات لانهم كانوا على غاية الخضوع وفي نسخة بزيادة من
والتادب والاطراق كانما على رؤوسهم الطير فليسوا ككثير من طلبة
العلم يرفعون به اصواتهم في دروسهم ومجالسهم اما للرياء او لبعد فهم او
لعدمه او لعدم علم وحلم او صبر وامانة ولا تؤبن من الابن وهو العيب
فيه الحرم اي المحارم اي لا يعيبون ولا يرمون غلة سوء ولا يصونون مجلسه من
رفث القول وقبيحه لا تنثى بفوقية فنون فمثلثة من النثو من نثى ينثو
اذا تكلم بقبيح اي لا يشاع ولا يذاع فلتاته اي زلاته اي ان وقع من احد
فيه زلة سترت فلا يتذكر في مجلس غيره وان المراد كما قاله ابن الاعرابي
انه لا فلتات فيه فتنثى فالنفي للفلتات نفيها لا لوصفها من الاذاعة
فالنفي للمقيد لا للقيد وجاء على حد لا يسالون الناس الحافا اي لا سؤال منهم
فلا الحاف فان قلت قد وقع فيه فلتات من اجلاف العرب كقول بعضهم

لم يصل الله عليه وسلم اعطني من مال الله لا من مال امك ابيات وجدت
وقول الانصاري المخاصم للزبير في الشرب فقضى به صلى الله عليه وسلم
للزبير ان كان ابن عمتك فلنا مثل هذه من هولاء الاجلاف لا تسمى قلت
كيف وهي دابهم وشانهم وانما يسمى قلت ما وقع من كامل على خلاف طبعه
وعادته وهذا لم تحفظ ووقوع شيء منها في مجلسه فان حفظها كان المراد
انها لو وقعت نادرا استترت على صاحبها متعادلين قيل نصب بتقدير
كانوا اولى منه انه حال متقدمة من ضمير يتفاضلون اي متساوين
فيما بينهم فلا يرى احد منهم له تميزا على جلسائه وفي نسخة جليسه وان
كان اجل منهم علما واقدم صحبة الكبير اي سنا او قدرا ويرحمون فيه الصغير
كذلك وورد ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا ويوثرون
ذا الحاجة على انفسهم اي في تقربه من النبي صلى الله عليه وسلم وتحدثه
معه وغير ذلك ويحفظون الغريب من الغوا اي يعتنون بحقوقه
واتقانه او من الرجال اي يحفظون وده واكرامه ومن تواضعه صلى الله
عليه وسلم انه لم يكن له بواب كما في البخاري لكنه اتخذ بابوي بوابا لما
جلس على القف والثاني في باب الاول فيما اذا لم يكن في شغل من اهله ولا
انفراد في امره فحينئذ كان يرفع الحجاب بينه وبين الناس والثاني فيما
اذا كان في شيء من ذلك ومن ثم لما حلف النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يدخل
على نسائه شهرا وانفرد في المشربة استاذن عليه عمر رضي الله تعالى عنه
فقال يا رباح استاذن لي كراع هو ما دون الركبة من الساق عليه اي اليه
كما في نسخة لاجبت فيه ندب قبول الهدية واجابة الدعوة ولو
لشيء قليل وكمال تواضعه وحسن خلقه صلى الله عليه وسلم ولا برذون
هو الاعجمي وهو اصبر من العربي والعربي اسرع منه ومجيئه صلى
الله عليه وسلم بدونهما دليل على تواضعه في حجره هو بالكسر ما بين

بيديك

يديك من بد ذلك وبالفتح فرج الرجل والمراة وحكى انه بهما الحضن
وهو ما دون الابط الى الكشح وانه روي هنا بهما والمصدر الذي هو
المنع بالفتح لا غير وفي الحديث انه مندوب لمن يقتدي به ويتبرك
تسميه وكذا اصحابه وتحسين الاسم وان اسما الانبيا من الاسما الحسنة
ووضعه في الحجر دمع رابعه وفي فعله صلى الله عليه وسلم لهذين
كمال خلقه وعظيم رحمته وتواضعه وملاطفته راحلته هي من الابل
البعير القوي على الاسفار والاحمال الذكر والانثى فيه سوا لبيك
اي اقامة على اجابتك بعد اقامة من الب بالمكان اقام والاصل لبيت
على خدمتك البابا بعد لباب اي قمت عليها اقامة بعد اقامة لا سمعة
فيها ولا ريا بل هو خالص لوجهه تعالى خياطا مر حديثه وذكر هنا
لان فيه دلالة على مزيد تواضعه صلى الله عليه وسلم يقول الخ فيه
انه يندب محبة ما كان يحبه صلى الله عليه وسلم محبته ويندب ايضا تحري طبخه
واكله قالت الخ صح عنها ايضا انه كان يخيط ثوبه ويخصف نعله وفي
رواية لاحمد ويرقع دلوه وفي اخرى له ايضا يفلي ثوبه ويحلب شاته
ويخدم نفسه اي في اوقات لما صح انه كان له خدم بشرا من البشر
اي واحدا من اولاد ادم يعتريه ما يعتريهم من الاحتياج لنحو الاكل والشرب
والمشي في الاسواق ومن المحن والضرورات ومن الاشتغال بمهنة اهله
ونفسه بما ارشد به امته الى التواضع وترك الترفع ولكنه قد شرفه الله
تعالى بالوحي والنبوة وكرمه بالمعجزات والرسالة قال انما انا بشر مثلكم
يوحى الي وردت بذلك الاعلام من يعتقد في النبي صلى الله عليه وسلم انه اله
او ابنه كما اعتقدت النصارى في عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام
ومر قوله صلى الله عليه وسلم لا تطروني كما اطرت النصارى عيسى بن
مريم ويفلي ثوبه اي يلتقط ما فيه من القمل ونحوه وظاهر ذلك ان نحو

وعلى انه قال العقل في القلب والرحمة في الكبد والرأفة في الطحال

العمل كان قد يؤذي بدنه الشريف الا ان يقال لا يلزم من الفعلية وجود
بالفعل على انه يحتمل علم ان الفعلية من وسخ ونحوه ثم رايت ابن سبع وغيره
قالوا لم يكن القمل يؤذيه تعظيما له ونحو ضمهم اجاب بما يعلم رده مما قررته

باب ما جا في خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم

هو بضم فسكون
او ضم مرادف في الاصل للمفتوح الاول كالشرب والشرب لكن خص المفتوح
بالهيئات والصور المدركة بالبصر والمضموم بالقوى والسجايا المدركة
بالبصيرة فهو ملكة نفسانية ينشا عنها جميل الافعال وكمال الاحوال وهو
للصورة الباطنة من النفس واوصافها ومعانيها المختصة بها بمنزلة
الخلق للصورة الظاهرة واوصافها ومعانيها واوصافها حسنة وقبيحة
لكن تعلق الكمال وضده باوصاف الاولى اكثر منه باوصاف الثانية ومن ثم
تكررت الاحاديث في مدح حسن الخلق واصل هذا الباب ان الله تعالى خلق
الانسان وجعل له قلبا يعقل به فبكمال العقل يقتبس الفضايل ويجتنب
الرذايل وان كان خبر ان الله تعالى لما خلق العقل قال له اقبل فاقبل ثم قال
له ادبر فادبر فقال ما خلقت خلقا اشرف منك فبك آخذ وبك اعطي
كذبا موضوعا باطلا من سائر طرقه ومدح العقل للعلم به عند كل احد غني
عن مثل هذا الكذب ومحله القلب على الاصح ومن ثم كان اذا صلح القلب صلح
سائر الجسد واذا فسد فسد سائره كما في الحديث وجعل سبحانه وتعالى
القلوب محل السر والاخلاص الذي هو سر الله تعالى يودعه قلب من شا
من عباده فما اجل قلب اودعه الله تعالى ذلك قلبه صلى الله عليه وسلم وقد
جعل تعالى الاخلاق للنفوس علاما على اسرار القلوب فمن تحقق قلبه بسر الله
الاكبر انبعثت اخلاقه لجميع الخلق والمحاسن الظاهرة اعلاما على الاخلاق
الباطنة ولاجل ذلك لما اختص صلى الله عليه وسلم من جمال الصورة
الظاهرة بما لم يشاركه فيه مخلوق كان ذلك آية باهرة وحجة ظاهرة
على اتصاف

على اتصافه بنفسه من الاخلاق بما لم يشاركه فيه مخلوق ايضا وتلك
آيات على سر قلبه الشريف كما تقرر ومن ثم ورد انه اوسع قلب اطلع الله
عليه لما جاء من شرح الصدر ووضع الوزر ورفع الذكر والشق المتكرر مرات
كما مر بيانه واختلف هل حسن الخلق غريزة او مكتسب فقيل غريزة لخبر
البخاري ان الله قسم اخلاقكم بينكم كما قسم ارزاقكم وقيل بعضه مكتسب
لما صح في خبر الاشج ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناة قال
يا رسول الله قديما كانا في او حديثا قال قديما قال الحمد لله الذي جبلني
على خلقين يحبهما الله فترديده السؤال وتقريره عليه يشعر بان منه ما
هو جبلي ومنه ما هو مكتسب وهذا هو الحق ومن ثم قال القرطبي هو
جبلة في نوع الانسان وهم متفاوتون فيه فمن غلب عليه حسنه فهو
المحمود والا امر بالمجاهدة حتى يصير حسنا وبالرياضة حتى يزيد حسنه
وصح اللهم كما حسنت خلقي فاحسن خلقي وفي مسلم في دعا الافتتاح واهدني
لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت والظاهر انه اراد بذلك التعبد
والخضوع لله تعالى والا فهو مجبول على الاخلاق الكريمة في اصل جبلته
بالفضل الوهبي والجود الالهي من غير رياضة ولا تعب بل لم تزل انوار
المعارف تشرق في قلبه حتى اجتمع فيه من خصال الكمال ما لا يحيط به
حد ولا يحصره عد ومن ثم اثنى الله تعالى عليه في كتابه العزيز فقال
وانك لعلى خلق عظيم وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما
فوصفه بانه عظيم في قوته العملية والعلمية وبانه مغمور في الثانية
مستغرق فيها مشتغل عن الاولى ووصف بالعظم مع ان الغالب وصف
الخلق بالكرم اي السماحة والدماثة اشارة الى ان خلقه لم يقتصر على ذلك
بل كان رحيما بالمومنين رؤوفا بهم شديدا على الكفار غليظا عليهم مهابا
في صدور الاعدا منصورا بالرعب من مسيرة شهر فوصف بالعظم ليعم

الانعام والانتقام لكن منظاهر الاول فيه اكثر ومن ثم ورد بسند ضعيف
ان الله بعثني بتمام مكارم الاخلاق وكمال محاسن الافعال وفي الموطاء
بلاغا بعثت لاتمم مكارم الاخلاق وكيف وقد ادب بالقران كما قالت
عائشة رضي الله تعالى عنها كان خلقه القران اي يحل حلاله ويحرم حرامه
قال العارف الشهاب السهروردي فيه رمز غامض وايماء خفي الى الاخلاق
الربانية فاحتشمت من الحضرة الالهية ان تقول كان متخلقا باخلاق
الله تعالى فعبرت عن هذا بان خلقه القران استحيا من سبحات الجلالة
وستر الحال بلطيف المقال لوفور عقلها وكمال ادبها انتهى فاوصاف
خلقه العظيم لا تتناهى كما ان معاني القران لا تتناهى وهذا غاية في الاتساع
لا يهتدي الى انتهائها احد ثم وسعت اخلاقه العالم فلذا ارسله الله تعالى الى
الثقلين الانس والجن وكذا الملائكة بل والى كافة الخلق كما في مسلم نفر يقع
على الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه ماذا اخذتكم كانهم طلبوا منه
الاحاطة باحواله صلى الله عليه وسلم فتعجب من ذلك لانها لا يمكن احد الاحاطة
بها بل ولا ببعضها من حيث الحقيقة والكمال الذي لا نهاية له فافادهم بهذا التعجب
ردّ ما وقع في خلدهم ثم افادهم بعض ذلك على وجه يدل على غاية ضبطه
واتقانه لما يرويه فقال كنت جاره الخ اي بيتي قريب من بيته فانا على خبرة
به واحاطة باحواله اتم من غيري بعث الي فيه مزيد اعتنائه بامر الدين هو
فكتبته اي الوحي فهو من جملة كتاب الوحي بل اجلهم ومن ثم كان يكتب له ايضا
الكتب التي يرسلها للملوك وغيرهم وهو احد الاربعة الذين حفظوا القران
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد الثلاثة الذين جمعوا المصحف
في خلافة ابي بكر بامره لهم بذلك وهذا هو الجمع الاول والجمع الثاني في زمن
عثمان وهو الذي استقر عليه الامر وهو ايضا اعلم الصحابة بالفرائض
كما في الحديث الصحيح افرضكم زيد ذكر معنا ها الخ فيه دليل ظاهر على
كمال

كمال خلقه وحسن معاشرته وغاية تلطفه باصحابه صلى الله عليه وسلم
ليزيد اقبالهم عليه واستفادتهم منه وكل بالرفع كما هو الرواية ويجوز النصب
وعلى الرفع فالتقدير اخذتكم اياه هذا الخ اعادة ليؤكد به الحديث ويظهر
اهتمامه ولانا في هذا ما تقرر في الباب قبل هذا في احواله في مجلسه لان
ذكر الدنيا والطعام قد يقترن به فوايد علمية او ادبية وبتقدير خلوه
عنهما ففيه بيان جواز تحدث الكبير مع اصحابه في المباحات ومثل هذا البيان
واجب عليه صلى الله عليه وسلم العاصي الجمهور على كتابته بالياء وحذفها
لغة كما قرا به السبعة في الكبير المتعال اشر القوم استعمال الالف فيه لغة
لكنها قليلة والاكثر شر وكذا يقال في خير واخير بشر القوم جملة استئنافية
من اسلوب الحكيم كانه قيل له لماذا يفعل ذلك قال بنا القوم اي بشرهم
لتزداد رغبتهم في الاسلام والضمير للاشر لانه تجمع في المعنى وللقوم
لان التالف كان عاما لجميعهم لكنه يزيد في الاشر ولانا في هذا ما مر
مما يدل على استواء اصحابه في اقباله عليهم لان ذلك حيث لا عذر وهنا تخصيص
الاقبال بالاشر انما هو لعذر التالف حتى ظننت اني خير القوم هذا من
عظيم تالفه وحسن معاشرته وكريم خلقه صلى الله عليه وسلم وظنه ذلك
لانه كان حديث الاسلام اذ اسلامه قريب فتح مكة كخالد بن الوليد فكان
لا يعرف شيمته صلى الله عليه وسلم في التالف فظن بكثرة اقباله عليه انه خير
القوم فساله عما ياتي قيل التفريع في قوله فكان الاخيرة يقتضي كما هو الظاهر
ان يقال حتى ظننت اني اشر القوم ولذا ذهب بعضهم الى خلاف ذلك الظاهر
فقال الفاء تعليلية لا تفريعية ويجاب بانه رضي الله تعالى عنه حكى شيمته
صلى الله عليه وسلم باعتبار ما في باطن الامر لما عرفها بعد وباعتبار ما ظنه
بجهله بها اولا فالتفريع بالاعتبار الاول والظن بالاعتبار الثاني وحاصله
انه لما اقبل عليه ظن انه خير القوم وفي الحقيقة ان اقباله عليه يدل على

انه شر القوم كما هو عادته في التالف فتأمل ذلك فانه مهم **فصدقني**
اجاب بسؤال الجواب حتى والفا في جواب لما على ما في اكثر النسخ سايغة كما
صرح به بعض ائمة النحو الا لكنها خلاف الغالب ولم يرد ذلك من قال انها
زائدة والجواب بعدها مقدرا اي لما سالته صدقني ندمت وحينئذ
فقوله **فلوددت** عطف على فصدقني على الاول وعلى ندمت المقدرة
على الثاني **اني لم اكن سالته** انما ود ذلك لانه كان قبل السؤال كان يظن
ان اقباله صلى الله عليه وسلم لخيريته فلما سال وبان له ان اقباله انما
هو للتالف وان زيادته تنبئ عن زيادة الشر ظن ان الاقبال عليه تتميما انبا
عن شر عنده فقدمه لذلك بان ولظهور خطائه الذي يستحيي منه مثله
وهذا الجواب ظاهر ووقع لبعضهم هنا ما لا ينبغي بعضه ولا ينبغي باتيه
فاجتنبه والحامل لعمرو على ذكر ذلك بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم
من عظيم التالف لتقتدي به امته في ذلك وارشادا للسائل الى انه ينبغي له
ان لا يسال عن شيء الا بعد تحقق امره والا بان خطاؤه وظهرت فضيحته
وفي نسخة مصححة فصدقني بالتشديد قيل ووجهه غير ظاهر انتهى ووجه
بانه صدقه في ظنه انه خير اصحابه لجهله بعادته صلى الله عليه وسلم ولذلك
لم يعنفه في تطلعه الى افضليته حتى على الشيخين وهذا معنى صحيح فليحمل
التشديد عليه وعلى نسخة صدقني بلا فا تكون جملة حالية بتقدير قد سوا
في ذلك المخفف والمشدد **عشر سنين** هي اكثر الروايات ورواية مسلم تسع
سنين وهي محمولة على التحديد والاول على التقريب لغا الكسر اذ خدمه
انس له انما هي في اثنا السنة الاولى **اف** اسم فعل للتضجر والتاوه يستعمل
وكلها يستوي للواحد والاثنين والجمع والمذكر والمؤنث بلفظ واحد ولغاتها
عشر معروفة **قط** بضم الطا المشددة مع فتح اوله وضمه وبفتح فسكون
او كسر مع التشديد وعدمه وهي لتوكيد نفي الماضي **وما قال له الخ** فيه
بيان

بيان كمال خلقه صلى الله عليه وسلم وحسن عشرته وعظيم حلمه وصفحه
وصبره وفي ذلك فضيلة تامة لانس لانه لم يرتكب في تلك السنين من امور
الخدمة ما يقتضي المؤاخذة شرعا اذ سكوته صلى الله عليه وسلم عن الاعتراض
عليه يستلزم ذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يسكت على حرام **وكان**
تعميم بعد تخصيص لئلا يتوهم ان هو لشانه مع انس فقط **من احسن**
الناس في كونه احسن الاثر يا تاتي لو قلت زيد من افضل علماء البلد ينافي
ذلك كونه افضلهم اذ الافضل المتعدد بعضه افضل من بعض فتامله مع
جواب بعضهم عنه بان كان للاستمرار بعد الدوام فاذا كان دائما من احسن الناس
خلقا كان احسن الناس خلقا انتهى يظهر لك ما فيه مما لا يخفى على ذي ذوق
سليم **خزا** فهو مركب من حرير وغيره وهو مباح ان لم يزد الحرير وزنا ولا
عبرة بزيادة الظهور فقط **ولا شيئا** تعميم بعد تخصيص **شممت** بكسر الميم
الاولى ويجوز فتحها **ولا عطرا** تعميم بعد تخصيص ايضا **لا يكاد**
يواجه اي لا يقرب من ان يقابل **احدا بشيء يكرهه** وهذا لتضمنه نفي
القرب من المواجهة ابلغ من لا يواجه **لو قلتم** للشرط فالجزاء محذوف ويلك
لكان احسن اي لان فيه نوع تشبيه بالنساء وهو من غير قصد التشبيه
بهن مكروه او للتمني **يدع هذه الصفرة** الظاهر ان ذلك الاثر لم يكن
محرما والا لم يؤخر صلى الله عليه وسلم امره بتركه الى مفارقته للمجلس فزعم
بعضهم ان غضبه صلى الله عليه وسلم عند انتهاك المحارم لا ينافي تفويضه
لغيره الامر بازالتها وان ادى الى تراخيها غفلة من كلام الائمة في بحث الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر انه يجب على القادر ازالة المنكر فورا بلسانه
او يده ولا يجوز له ان يستنيب غيره في ذلك اذا ادت استنابته الى تاخير
ذلك المنكر ولو لحظة وهو صلى الله عليه وسلم سمع كلام هذا الرجل ثم وقع
يامرهم ان يقولوا له ازل هذا الا بعد قيامه من المجلس فاخر الازالة الى انقضا

المجلس وهذا لا يقوله الا جاهل بالفقه وقواعده فتعين ما ذكرته ان
ذلك الاثر الذي كان عليه لم يكن محرما ويؤيده ذلك انه صلى الله عليه وسلم
لما رأى على عمرو بن العاص ثوبين معصفرين امره بنزعهما فان قلت
لم امر عمرا وما انا بهم في ذلك قلت لما تقرر ان عمرا رأى عليه المحرم على ان ذلك
الرجال وبفرض عدم تحريم المعصفر الذي قال به كثيرون فوجهه ان عمرا
عليه محرم بخلاف يقنع بذلك ويبادر الى امتثاله وذلك الرجل الملك قريب
عهد بالاسلام فخشي عليه ان يواجهه بامره بازالة ما عليه ففوضه
لغيره لا على وجه الالزام وهذا مما يصرح ايضا بانه لم يكن محرما وقول المعظم
انما كره له المعصفرة لانها علامة لليهود كانت مخصوصة بهم ليس في محله
لان جعل الصفرة علامة لهم انما حدث في بعض البلاد كمصر من منذ زمن
قريب ففي الاوائل للجلال السيوطي اول من امر بتغيير اهل الذمة زيهم المتوكل
وفي التذكرة لابن ابي حجلة لبس النصارى العمائم الزرق واليهود العمائم
الصفر والسامرة العمائم الحمر سنة سبعمائة وسبب ذلك ان مغربيا كان جالسا
بباب القلعة عند بيبرس الجاشنكير وسلار فحضر بعض كبار النصارى راكبا
بعمامة بيضاء فقام له المغربي وتوهم انه مسلم ثم ظهر انه نصراني فدخل السلطان
الملك الناصر محمد بن قلاوون وفاوضه في تغيير زي اهل الذمة ليمتاز
المسلمون عنهم فاجابه لذلك انتهى **الجدلي** بفتح الجيم والدال المهملة
الجديلة قبيلة **فاحشا** ذا فحش في اقواله وافعاله وهو ما خرج عن
مقداره حتى يستقبح واستعماله في القول اكثر منه في الصفة **ولا متفحشا**
اي متكلفا للفحش في ذلك وهذا من نظم فصاحة عائشة رضي الله تعالى
عنها وبلاغتها وسعة علمها وفقهها فانها نفت عنه صلى الله عليه وسلم
قول الفحش والقوة طبعا وتكلفا **ولا صخابا** من الصخب بالصاد والسين
والخاء المحركة وهو الضجر واضطراب الاصوات للخصام **في الاسواق** اي لانه

ليس

مطلب تاريخ تغيير لباس اهل الذمة

ليس مما ينافس في الدنيا وجمعها حتى يحضر الاسواق لذلك فذكرها انما
هو لكونها محل ارتفاع الاصوات لذلك لا لاثبات الصخب في غيرها ولانه
اذا انتفى فيها انتفى في غيرها بالاولى والمراد بالمبالغة هنا اصل الفعل على حد
قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد وفي الآية اجوبة اخرى ذكرتها في شرح
همزية صاحب بردة المديح لا مطلقا **ولكن** وجهه انما قيل لكن لما يوهم
انه ترك الجزاء عجزا فاستدركه بذلك **يعفو** بباطنه **ويصفح** يعرض
بظاهره امتثالا لقوله تعالى فاعف عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين
وحسبك عفوه وصفحه عن اعدائه المحاربين له المبالغين في اذاه حتى
كسروا رباعيته وشجوا وجهه يوم احد فشق ذلك على اصحابه فقالوا لو دعوت
عليهم فقال اني لم ابعث لعانا ولكن بعثت داعيا ورحمة اللهم اغفر لقومي
او اهد قومي فانهم لا يعلمون اي اغفر لهم ذنب الشجة لا مطلقا والا لاسلموا
كلهم قاله ابن حبان وانظر لجميل هذا العفو مع قوله يوم الخندق شغلونا
عن الصلاة الوسطى صلاة العصر اللهم املأ بطونهم نارا لان ذلك حقه
فعفى عنهم وهذا حق الله تعالى فلم يعف عنه اذ عفوه وصفحه انما كان
متعلقا بحقه وقد روى الطبراني وابن حبان والحاكم والبيهقي عن اجل
احبار اليهود الذين اسلموا انه قال لم يبق من علامات النبوة شيء الا قد عرفته
في وجه محمد صلى الله عليه وسلم حين نظرت اليه الا اثنتين لم اخبرهما منه
يسبق حلمه جهله اي لو تصور منه جهل ومراده بالجهل الغضب ولا تزيده
شدة الجهل عليه الا حلما فكنت اتلطف له لان اخالطه فاعرف حلمه وجهله
فابتعت منه تمرا الى اجل فلما كان قبل الاجل بيومين او ثلاثة اتيته فاخذته
بمجامع ثوبه وفي نسخة قميصه او قال رداءه ونظرت اليه بوجه غليظ
ثم قلت له الا تقضيني يا محمد حقي فوالله انكم يا بني عبد المطلب مطل فقال له عمر
اي عدو الله تقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمع فوالله لولا ما

احاذ دفوته لضربت بسيفي راسك ورسول الله صلى الله عليه وسلم
ينظر الي عمر رضي الله تعالى عنه في سكون وتؤدة وتبسم ثم قال صلى الله
عليه وسلم انا وهو كنا احوج الي غير هذا منك يا عمران تأمرني بحسن الاداء
او تأمره بحسن التقاضي اذهب به يا عمر فاقضه حقه وزده عشرين
صاعا مكان ما رعته ففعل فقلت يا عمر كل علامات النبوة قد عرفتها
في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نظرت اليه الا اثنتين لم
اخبرهما سبق حلمه جهله ولا يزيده شدة الجهل الا حلما فقد اختبرتهما
فاشهد اني قد رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم
نبيا وروي ابو داود ان اعرابيا جبذ برداءه حتى اثر في رقبته الشريفة
لخشونته وهو يقول احملني على بعيري هاتين اي حملهما الي طعاما فانك
لا تحملني من مالك ولا من مال ابيك فقال صلى الله عليه وسلم لا واستغفر الله
ثلاث مرات لا احملك حتى تقيدني من جبذتك فقال والله لا اقيدكها ثم دعا
رجلا فقال له احمل له على بعيره هذا تمرا وعلى الاخر شعيرا وروى البخاري
وفيه انه لما جذبه تلك الجذبة الشديدة فالتفت اليه فضحك ثم امر له بعطا
وفي هذا عظيم عفوه وصفحه وصبره على الاذى انفا وما لا وتجاوزه عن
جفاة الاعراب وحسن تدبيره لهم مع انهم كالوحش الشارد والطبع المتنافر
المتباعد والحمر المستنفرة التي فرت من قسورة فمع ذلك ساسهم واحتمل
جفاهم وصبر على اذاهم الي ان انقادوا اليه واجتمعوا عليه وقاتلوا دونه
اهليهم واباءهم وابناءهم واختاروه على انفسهم واوطانهم **شيا** اي اذى
لانه صلى الله عليه وسلم ربما ضرب مركوبه وقد ذكر بعير جابر رضي الله عنه
حتى سبق القافلة بعد انه كان متأخرا عنها الا ان يجاب بان ما وقع في
جابر كالمعجزة وضربه لمركوبه لم يكن مؤذيا والكلام انما هو في المؤذي
الا ان يجاهد احتاج اليه لانه وقع منه ذلك في الجهاد حتى انه قتل

اللعين

اللعين ابي بن خلف باحد **ولا ضرب خادما ولا امراة** خصهما
مع دخولهما في شيا اهتماما بشانهما ولكثرة وقوع ضرب هذين والاحتياج
اليه ويؤخذ من تركه صلى الله عليه وسلم له ان ضربهما وان جاز بشرطه
المذكور في كتب الفقه الاولى تركه قالوا بخلاف الولد فالاولى تاديبه
ويوجه بان ضربه لمصلحة تعود عليه فلم يندب العفو بخلاف ضرب غيره
فانه لحظ النفس فندب العفو عنهما مخالفة لهواها وكظما للغيظ
ما رايته ما علمته اذ هو الانسب بالمقام **منتصرا** انتقاما **مظلمة**
هي بفتح الميم واللام مصدر وبكسر اللام او ضمها ما اخذ ونيل من
معصوم عدوانا سواء كانت في البدن ام العرض ام المال ام الاختصاص
ظلمها المنصوب على الاول مفعول مطلق وعلى الثاني مفعول به
وظلم يتعدى لمفعولين كما في القاموس خلافا لمن زعم قصره على واحد
فقد ظلم بقا ولئام يستنقص صلى الله عليه وسلم منهما مع ان مرتكبها
قد باء باثم عظيم سيما لبيد بن الاعصم الذي سحره واليهودية التي سمته
صلى الله عليه وسلم لانه حق ادمي يسقط بعفوه بخلاف حقوق الله
تعالى التي ذكرها بقوله **ما لم تنتهك** ترتكب **محارم الله** جمع محرم
اي شي حرمه الله تعالى على عباده والله اعلم فان قلت مظلمته صلى
الله عليه وسلم ايذاله وايذاه كفر وهو حق الله تعالى فكيف يسقط بعفوه
قلت لا نسلم ان مطلق ايذائه كفر الا ترى لما مر فيمن جاذب رداءه حتى
اثر في عنقه فعفى عنه واعطاه حمل بعيريه والحاصل ان ايذاءه انما يعد
من مسلم جاف ونحو ذلك نوع عذر فلم يكفر وعفى عنه او من منافق وقد
امر بتحمل اذاهم لئلا ينفر الناس عنه كما قال وقد قيل له الا تقتلهم لا لئلا
يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه او من كافر بعد ما هو مصلحة تالفه
اقتضت عدم مؤاخذته بجريمته او حربي وهو غير ملتزم للاحكام

ولبعضهم هنا ما لا يفهم لعدم احاطته لكلام الايمة فاجتنبه **من**
اشدهم من زايدة كما صرحت به روايات اخر كذا قيل ومر في تفسير
ما مر من احتسم ما يرده **غضبا** وان كونه من اشدهم لا ينافي كونه
اشدهم فينتقم ممن ارتكب ذلك لما علمت انه لا يقبل العفو من المحارم
التي ينتقم بها ولا يعفو عنها حق الادمي اذا احتسم في طلبه وفيه الحث على
العفو والحلم واحتمال الاذى والانتصار لدين الله تعالى وانه يسن لكل
ذي ولاية التخلق بهذا الخلق الكريم فلا ينتقم لنفسه ولا يهمل حق الله
تعالى على انهم قد اجمعوا على ان القاضي لا يجوز له ان يقضي لنفسه ولا
لمن لا تقبل شهادته له كابيه وابنه ولا ينافي هذا الحديث امره صلى الله
عليه وسلم بقتل ابن خطل ونحوه ممن كان يؤذيه صلى الله عليه وسلم لانهم
كانوا مع ذلك ينتهكون حرمات الله تعالى وان عفوه انما كان في غير
ذنب يكفر مرتكبه كمن جفا في رفع صوته عليه وكمن جذبه بردائه صلى الله
عليه وسلم حتى اثر في رقبته بخلاف اولئك فانهم كفروا باذاه فلم يمكنه
العفو عنهم ومن ثم اقتص صلى الله عليه وسلم ممن نال من عرضه ولا يرد
على ذلك تجاوزه عن المنافقين مع ما قصه الله تعالى عنهم وما هو مشهور
من احوالهم معه صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا مسلمين ظاهرا فخشي
تحدث الناس بان محمدا يقتل اصحابه وروى الحاكم ما لعن رسول الله صلى
الله عليه وسلم مسلما بذكر اي بصريح اسمه وما ضرب بيده شيا قط الا ان
يضرب في سبيل الله ولا سئل شيا قط فمنعه الا ان يسال ماثما ولا انتقم
لنفسه من شي الا ان ينتهك حرمات الله تعالى فيكون لله ينتقم **وما**
خير رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ اي اما ان يخيره الله تعالى فيما
فيه عقوبتان فيختار الاخف او في قتال الكفار واخذ الجزية فيختار اخذها
او في حق امته في المجاهدة في العبادة والاقتصاد فيختار الاقتصاد
وكان

واما بان يخيره المنافقون او الكفار فعلى هذا يتضح قولها **ما لم يكن**
ماثما اي اثما كما في رواية البخاري وفيها ايضا فان كان اثما كان ابعد
الناس منه وفي رواية الطبراني ما لم يكن لله فيه سخط فالاثم المعصية
وزعم انه يشمل ترك المندوب انما ينشا مثله عن الجهل بكلام الفقهاء
والاصوليين وعلى الاول يكون الاستثنا منقطعا اذ لا يتصور تخيير
الله سبحانه وتعالى لاي شي جاء من **رجل** هو عيينة بن حصين الفزاري
قال جمع منهم النووي وكان يقال له الاحمق المطاع وفي رواية انه مخرمة
ولا يبعد انهما قضيتان ولم يكن اسلم حقيقة بل ظاهرا فاراد صلى الله
عليه وسلم ان يبين حاله ليعرفه من جهله وكان منه في حياته صلى الله
عليه وسلم وبعد وفاته ما دل على ضعف ايمانه **او** للشك وفي رواية
البخاري بيس اخو العشيرة وبيس ابن العشيرة من غير شك **العشيرة**
القبيلة فاضافة الاخ او الابن اليها كاضافة العرب في يا اخا العرب
ووصفه له بانه بيس اخو العشيرة لا غيبة فيه اما لانه بين به
حاله للجاهل به المريد لمخالطته وهذا من انواع الغيبة الجايزة بل الواجبة
ثم رايت الخطابي قال ليس قوله صلى الله عليه وسلم في امته بالامور التي
يسميهم بها ويضيفها اليهم من المكروه غيبة وانما يكون ذلك من
بعضهم في بعض بل الواجب عليه ان يبين ذلك ويفصح به ويعرف
الناس امرهم فان ذلك من باب النصيحة والشفقة على الامة وقال
القرطبي في الحديث جواز غيبة المعلن بالفسق والفحش ونحو ذلك
مع جواز مداراتهم اتقاء شرهم ما لم يؤد ذلك الى المداهنة في دين الله
تعالى والقاضي عياض قال لم تكن غيبة والله تعالى اعلم حيث لم يسلم
فلم يكن القول فيه غيبة او كان اسلم ولم يكن اسلامه ناصحا فاراد صلى
الله عليه وسلم ان يبين ذلك لئلا يغتر به من لم يعرف باطنه وقد
قيل

كانت منه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعده ارتد لعلي
ضعف ايمانه فيكون ما وصفه به صلى الله عليه وسلم من علامات النبوة
انتهى ويؤيد ذلك انه ارتد في زمن الصديق رضي الله تعالى عنه وجاء
ثم رجع واسلم وحضر بعض الفتوح في عهد عمر رضي الله تعالى عنه **الان**
له القول رواية البخاري تطلق في وجهه وانبسط اليه وتطلقه
في وجهه اي عيينة انما هو لتألفه ليسلم قومه لانه كان رئيسهم
وليقتدي به الاتية في اتقاء شره ومداراته ليسلموا من شره
وغائلته ولا مداهنة في ذلك لانها كما قال القرطبي كالقاضي حسين بذل
الدين لصلاح الدنيا وهو صلى الله عليه وسلم انما بذل له من دنياه حسن
عشرته والرفق في مكالمته ومع ذلك فلم يمدحه بقوله فلم يناقض قوله
فيه قوله حق وفعله معه حسن عشرته فيزول مع هذا التقدير الاشكال
ولله الحمد قال وانما المداراة فهي بذل الدنيا لصلاح الدنيا او الدين او هما
معا وهي مباحة وربما استحسنت **قلت ما قلت ثم النت له القول** حاصله
انك خالفت ما بين الغيبة والحضور فلم لم تذمه في الحضور كما ذممته في
الغيبة فاجاب بما بان عدم ذمه في حضوره انما هو لعذر بعقوبة الفه اتقا
فحشه **ان** الخ رواية البخاري متى عهدتني فحاشا ان شر الناس عند الله
منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره **او ودعه** فيه كقراءة ما
ودعك ربك وما قلى بالتخفيف ترك القول لم اماتوا ماضي يدع الا ان
بالماتة تدركه فهو شاذ استعمالا صحيح قياسا **دائم البشر** بكثرة
اوله طلاقة الوجه وبشاشته وحسن الخلق **سهل الخلق لين الجانب**
سريع العطف جميل الصفح وسهولة خلقه اما ضد صعوبته فمعناها
ان خلقه الحسن ينقاد له في كل شيء اراده او خشونته فمعناها انه لا
يصدر عن خلقه مؤذ بغير حق **ليس بفظ** صفة مشبهة ذكرت تاكيدا
ومبالغة

ومبالغة في المدح والا فهو معلوم من سهل الخلق اذ هو ضده لانه
السيء الخلق وكذا القول في غليظ اذ هو الجافي الطبع القاسي القلب
ولا صخاب ولا فحاش ولا عياب اي ذي عيب فالمراد نفي اصل صخاب وما
بعده نفي اصل الفعل نظير ما مر على حد وما ربك بظلام للعبيد وروى
الشيخان انه صلى الله عليه وسلم ما عاب ذواقا قط ولا عاب طعاما قط
اذا اشتهاه اكله والا تركه وهذا في المباح اما الحرام فكان يعيبه ويذمه وينهى
عنه واخذ ائمتنا وغيرهم من هذا ان من اداب الطعام المتاكدة ان لا يعاب
كمالح حامض قليل الملح غير ناضج ومن التمثيل بذلك الذي صرح به النووي
يعلم ان لا فرق بين عيبه من جهة الخلقة ومن جهة الصنعة وله وجه
نكرر تلك الصانع اللهم الا ان تقصد تاديبه بذلك فلا باس وعليه يحمل
قول بعضهم انه يكره ذمه من جهة الخلقة لا من جهة الصنعة لان صنعة
الله تعالى لا تعاب وصنعة الادميين تعاب **ولا مشاح** بخيل اسم فاعل
من المفاعلة من الشح اي ولا بخيل اذ الشح البخل وقيل الشدة وقيل البخل مع الحرص
وقيل البخل في الجزئيات كذا قيل في حكاية هذين وفي الفرق بين الحرص والبخل
نظرا للتخصيص بالجزئيات اذ من تخلق بها تخلق بالكليات من باب اولى فان اريد بالجزئي
الامر الحقير كان للقول به وجه وفي نسخة ولا مداح ولا مزاح والمراد نفي المبالغة
في هذين لا نفي اصلهما لوقوعه منه صلى الله عليه وسلم **يتغافل** اي يتكلف
الغفلة والاعراض **عما لا يشتهي** من فعل لا ينبغي صدوره من فاعله وسؤال
يجيء من لا ينبغي سؤاله عنه **ومع ذلك لا يؤيس منه** راجيه اي لا يصيره
ايسا من بره وخيره ويؤيس منه قيل في الاصول بهمزة قبل الياء من يئس
اي قنط واليأس جعلته فاطا وفيه لغة اخرى ايسته بالمد فقوله ايس
مقلوب يئس صرح به الصرفيون واجمعوا عليه فهو بهمزة بين الياء
زد شارح اخرى ايس بهمزة للقا اي لكن عذره انه نظر اليه بعد القلب

وهم نظروا اليه قبل فنقول الاول عن الثاني الويل كل الويل كيف اجترا
لشرح كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم مع بضاعته هذه تشنيع من غير
علمه على انه لو سلم خطاؤه في هذا هو اخف من الغلط الفاحش في الاحكام
الشرعية والقواعد الاصولية التي وقع فيها هذا الراد كما قدمت الاشارة
اليها فيما قالها **ولا يحبه** اليه لانه المشرع الاعظم فلا يفعل الا ما يقتدي
به فيه بان يسكت عنه عفوا او تكرما وفي نسخة ولا يخيبه بالتشديد من
التخييب اي لا يجعله محروما بالكلية وفي اخرى بالتخفيف من الخيبة
بمعنى الحرمان وهي ترجع للتي قبلها فلا فالمراد بينهما اتفاقا في اصل المعنى
ترك نفسه من ثلاث اي منعها من ثلاث فضمن ترك معنى منع وهذا اولى
من بقائه على اصله لما يلزم عليه من التكلف البعيد الذي وقع لشارح حيث
قال لما حاصله من زائدة والتمييز ام ترك ثلاثة نفسه فثلاثة تمييز عن
النسبة ولا ينافيه ان ال المعرفة منه بجواز ان العارف التمييز وان لم نصلح
تمييزا وبفرض انه شاهد فهو بدل بعد رده الى اصله فالثلاثة بدل من المفعول
من المعنى بدل كل لكن قدمنا العطف على الرابط وبعض ان اخرناه عنه انتهى
المرا الجدال الا بالباطل فاندفع ما قيل هذا اشكل بقوله تعالى وجادلهم بالتي هي
احسن **والاكثار** المشتمل طلب الكثير من مال او نحوه وبالموحدة جعل الشيء
كبيرا بالباطل فلا ينافيه انا سيد ولد ادم ونحوه **وما لا يعنيه** يهمه
وترك الناس فمصحهم لان القصد بهذه الثلاث رعايتهم كما ان القصد
بالثلاث الاولى رعاية نفسه فزعم انه لا فرق بينهما ليس في محله وغاير في
الاسلوب بينهما تفننا **لا يذم احدا** اي بغير حق **ولا يعيبه** اي لا يلحق
به عيبا لا يستحقه وهذا تاكيد اذ الذم والعيب مترادفان الا ان يقال الذم
انما يكون باثر اختياري ولا ينافي ذلك كونه نقيض المدح بناء على انه يكون
بالاختياري ايضا والعيب يكون اعم من الاختياري وغيره ثم رايت من فرق بينهما

بان الذم

بان الذم ما كان بالمواجهة والعيب ما كان بالغيبة وهو مجرد تحكم
من غير معنى يشاعده **ولا يطلب عورته** اي اموره الباطنة التي لا يود
اطلاع الناس عليها ولا ينافي هذا ما مر من قوله ويسال الناس عما في
الناس لان ذاك في الامور الظاهرة التي ترتبط بها مصالح واحكام
شرعية كما قدمته وهذا في التجسس والاطلاع على العورات وهذا لم
يقع منه صلى الله عليه وسلم قال تعالى ولا تجسسوا **رجا ثوابه** اثره
على ثبات عليه لان الاول اليق بالادب اذ لا يتحتم على الله تعالى اثابة احد
وان بلغ ما بلغ من العظمة **اطرق جلساوه كانما على رؤوسهم الطير**
كناية عن كونهم عند كلامه صلى الله عليه وسلم على غاية تامة من السكون
واطراق الراس وعدم الحركة والالتفات او عن كونهم مهابين مدهوشين
من هيبته لما اذ كلامه عليه ابهة الوحي وجلالة الرسالة واصل ذلك ان
سليمان صلى الله على نبينا وعليه وسلم كان اذا امر الطير بان تظلل اصحابه
غضوا ابصارهم ولم يتكلموا حتى يسالهم مهابة منه صلى الله عليه وسلم
فقيل للقوم اذا سكتوا مهابة كانما على رؤوسهم الطير او عن كونهم ملتذين
بكلامه واصل ذلك ان الغراب يقع على راس البعير يلقط عنه صغار
القراد فيسكن لكونه راحة ولذة ولا يحرك راسه خوفا من طيرانه عنه
فاذا سكت تكلموا هذا كالذي قبله وبعده من عظيم ادبهم بحضرته
وخضوعهم بين يديه واجلالهم له وهيبته عندهم وتوقيرهم له لشهودهم
على شانه وكمال مرتبته صلى الله عليه وسلم وتخلقهم باخلاقه **لا يتنازعون**
عنده الحديث اي لا يتخاصمون فيه **حديثهم عنده حديث اولهم** اي
افضلهم اذ كان لا يتقدم غالبا بالكلام بين يديه الا اكابر صحابه فكان يصغي
لحديث اولهم ويحتمل ان المراد ان اولهم اذا تكلم بشي قبله منه وعلم انهم توافقوا
عليه غالبا لما من الله تعالى به عليهم من تالف قلوبهم وكمال اتفاقها **يضحك**

الخ اي هو تابع لهم ضحكا وتعجبا لكن علم بما مر ان غالب ضحكه التبسم
وهذا من خلقه العظيم **على الجفوة** اي الجفاء والغلظة وسوء الادب مما كان
يصدر من جفاة العرب في منطقهم وسائر امورهم **يستجلبونهم** اي الى مجلسه
حتى يستفيدون من اسئلتهم ما لا يستفيدونه من غيبتهم لانهم
حينئذ يهابون سؤاله والغرباء لا يهابونه فيسألون عما بدا لهم فيجيبهم
فارفدوه اي اعينوه بالعطاء والصلة **الا من مكافئ** اي متقارب في مدحه
غير مفرط فيه بنحو ما اطرت النصارى به عيسى عليه السلام او من متحقق
الاسلام مدحه بما يوافق الواقع واما من يطريه بوصفه بما ليس له مما
يستحيل على البشر فلا يقبله منه بل يمنعه ويزجره عنه وكذا الغير المتحقق
الاسلام من المنافقين ومن قصر في الثناء عليه بان لم يصفه بما يليق به فيما
رفعه الله تعالى اليه واهله له لا يقبل الثناء الا ممن له عليه سابقة نعمة
وغلط قائله بان احدا لا ينفك عن نعمته صلى الله عليه وسلم فالثناء عليه
فرض عين **حتى يجوز** بالجيم والزاء اي يتجاوز الحد والحق فيقطعه عليه
حينئذ وفي نسخة بالراء من الجور والميل **بنهي او قيام** عن المجلس وفي الحد
من نهاية كماله وعظيم خلقه ووداعته ولطفه وحلمه وصبره وعفوه وصفحه
وشفقته ورأفته ورحمته ما لا تعد فرائده ولا تحصى فوائده **فقال لا**
وكذا رواه الشيخان عن جابر اي بل اما ان يعطيه او يقول له ميسورا من
القول نعده ويدعو له فعلم انه ليس المراد انه يعطي ما يطلب منه
حتما وانما المراد انه لا ينطق بالرد بل ان كان عنده ما سئله وساغ الاعطا
اعطاه والا سكت كما في حديث مرسل لابن الحنفية عند ابن سعد وقال
العز بن عبد السلام معناه لم يقل لا منعا للاعطا بل اعتذارا كما في قوله
لا اجد ما احملكم عليه وفرق بين هذا ولا احملكم انتهى ولا يشكل على هذا
ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للاشعريين لما طلبوه الحملان والله لا احملكم

لان هذا

لان هذا وقع كالتأديب لهم لسؤالهم ما ليس عنده مع تحققهم ذلك
بقوله لا اجد ما احملكم ثم حلف قطعا لطمعهم في تكليفه التحصيل بنحو
قرض او استيهاب مع عدم الاضطرار له وايضا فمحل ذلك ما اذا اقنع السائل
بالسكوت ولم يقنع بنحو وعد او دعا للاضطرار حينئذ الى قوله لا ثم محل
ما قال لا في حال الاختيار مع عدم تعنت السائل والاحتياج الى التلفظ او
نحوه **وكان اجود** بالرفع في الاصح الاشهر على حد كان اخطب ما يكون الامير
قائما والتقدير كان اجود اكوانه اذا كان مستقرا في رمضان **حتى ينسلخ**
اي يفرغ فيه بجود حيث جعل كونه جودا مبالغة لا يخفى وبالنصب
فما مصدرية ظرفية والمفضل عليه نفسه باعتبارين اي كان مدة كونه في
رمضان اجود منه في غيره من حيث زيادة اجتهاده وجوده فيه واجود
افعل تفضيل من الجود وهو اعطا ما ينبغي لمن ينبغي وسببه ذلك ان نفسه
اشرف النفوس ومزاجه اعدل الامزجة ومن هو كذلك يكون فعله احسن
الافعال وخلقه احسن الاخلاق ومن هو كذلك يكون اجود الناس وروى
الشيخان عن انس رضي الله تعالى عنه كان صلى الله عليه وسلم احسن الناس
واشجع الناس واجود الناس واقتصاره على هذه الثلاثة من جوامع الكلم
فانها امهات الاخلاق اذ لا يخلو كل انسان من ثلاثة قوى الغضبية وكمالها
الشجاعة والشهوية وكمالها الجود والعقلية وكمالها النطق بالحكمة وفي
حديث ضعيف انا اجود بني ادم وهو بلا ريب اجودهم مطلقا كما انه اكملهم
في سائر الاوصاف ولان جوده لله تعالى في اظهار دينه كان بجميع انواع
الجود من بذل العلم والمال وبذل نفسه لله تعالى في اظهار دينه وهداية
عباده وايصال النفع اليهم بكل طريق في اطعام جائعهم ووعظ جاهلهم
وقضا حوائجهم وتحمل اثقالهم وكان جوده صلى الله عليه وسلم كله لله تعالى
وفي ابتغاء مرضاته اذ بذله المال اما لمحتاج او لمن يتألفه او ينفقه في سبيل الله

تعالى وكان يؤثر على نفسه وأولاده فيعطي عطاء تعجز عنه الملوك
ويعيش في نفسه عيش الفقراء فربما مر عليه الشهران لا يوقد في بيته
نار وربما ربط الحجر على بطنه الشريف من الجوع وقد أتاه سبي فشكت إليه
فاطمة رضي الله تعالى عنها ما تلقاه من الخدمة فطلبت منه خادما يكفيها
ذلك فأمرها أن تستعين بالتسبيح والتحميد والتكبير وقال لا أعطيك
وأدع أهل الصفة تطوى بطونهم من الجوع وكسته امرأة بردة فلبسها محتاجا
إليها فسأله فيها بعض أصحابه فأعطاه إياها رواه البخاري واستنبط منه
الصوفية رضي الله تعالى عنهم جواز استدعاء المريد من الشيخ خرقة التصوف
تبركا بهم وبلباسهم كما استدل لو لا إلباس الشيخ للمريد بإلباسه صلى الله عليه
وسلم أم خالد خميصة سوداء ذات علم وما يذكره بعضهم من أن الحسن البصري
لبسها من علي رضي الله تعالى عنه باطل مع أن الحسن لم يسمع من علي كرم الله وجهه
لم يرد ولا خبر ضعيف أنه صلى الله عليه وسلم ألبس الخرقة على الصورة المتعارفة
بين الصوفية لأحد من أصحابه ولا أمر أحدا منهم بفعلها وكلما يروى في ذلك
صريحا فباطل ذكره الأئمة المتأخرون من المحدثين ثم لبسها وإلباسها جمع منهم
تشبيها بالقوم وتبركا بطريقهم إذ ورد لبسهم لها مع الصحبة المتصلة إلى
كميل بن زياد وهو صحب عليا اتفاقا وفي بعض الطرق اتصالها بأويس القرني
وهو قد اجتمع بعمر وعلي رضي الله تعالى عنهما وكثير منهم يكتفي بمجرد الصحبة
وتلقين الذكر وهو الذي اخترناه عن العارفين ممن رأيناه منهم وفي هذا الحديث
والأحاديث التي بعده عظيم سخائه صلى الله عليه وسلم وجوده وكرمه ومن ذلك
ما رواه مسلم أنه ما سئل شيئا إلا أعطاه فجاءه رجل فأعطاه غنما بين جبلين فرجع
إلى قومه فقال يا قوم أسلموا فإن محمدا يعطي عطاء من لا يخاف الفقر وأعطى
صفوان بن أمية يوم حنين مائة من الغنم ثم مائة ثم مائة حتى صار أحب الناس
إليه بعد أن كان أبغضهم إليه فكان ذلك سببا لحسن إسلامه وروى المصنف
أنه حمل

أنه حمل إليه تسعون ألف درهم فوضعت على حصير ثم قام إليها فقسمها
فما رد سائلا حتى فرغ منها وجاءته امرأة يوم حنين أنشدته شعرا تذكره أيام
رضاعته في هوازن فرد عليهم ما قيمته خمسمائة ألف ألف قال ابن دحية
وهذا نهاية الجود الذي لم يسمع بمثله في الجود وفي البخاري أنه أتي بمال من البحرين
فأمر بصبه في المسجد وكان أكثر مال أتي به فخرج إلى المسجد ولم يلتفت إليه
فلما قضى الصلاة جاء فجلس إليه فما كان يرى أحدا إلا أعطاه إذ جاءه العباس
فسأله فقال خذ فحثى في ثوبه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال يا رسول الله
مر بعضهم يرفعه إلي قال لا قال فارفعه أنت علي قال لا فنثر منه ثم ذهب
يقله فلم يستطع فقال كالأول فقال له لا فنثر منه ثم احتمله فأتبعه
صلى الله عليه وسلم بصره حتى غاب عجبا من حرصه فما قام صلى الله عليه
وسلم وثم منها درهم وفي خبر مرسل أنه كان مائة ألف فيا نبه فاؤه للتعليل
لكونه أجود أي سبب أجوديته إتيان جبريل له كل ليلة من رمضان كما في
الصحيحين وإنما كان إتيانه سببا لذلك لأنه رسول ربه إليه بما لا عين
رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ومنه إذا بين حضرته والمتولي
لقسمة مواهبه وعطيته إنما أنا قاسم والله يعطي وذلك موجب لنهاية
الأجودية وأيضا فإنه إذا جاءه جبريل وعرض عليه القرآن تجدد تخلقه
بأخلاق ربه وأفيض عليه غاية جوده ونهاية قربه فحينئذ يزداد جوده
ويتسع وجوده ولا ينافي هذا أن نفس كونه في رمضان له دخل في الأجودية
أيضا باعتبار أنه تخلق بأخلاق الله تعالى وهو تعالى وضع رمضان
لإفاضة رحمته على عباده فيه أضعاف ما يفيضها عليهم في غيره ومن ثم
أمر العباد فيه بمزيد الإنفاق على المحتاجين والتوسعة على العيال والإخوان
والمحبين من الريح متعلق بأجود لتضمينه معنى أسرع ويصح عدم
التضمين نظرا لكون المرسلة ينشأ عنها جود كثير أيضا لأنها تثير السحاب

ويلقحها حتى تملأها ماء ثم تبسطها حتى تعم الأرض فتنصب تأثيرها عليها
فيحيي به أموات الأرض **المرسلة** بفتح السين أي المطلقة بمعنى أنه في
الإسراع بالجود أسرع منها وعبر بالمرسلة إشارة إلى دوام هبوبها بالرحمة
والعموم النفع بجوده صلى الله عليه وسلم كما تعم الريح المرسلة جميع ما تهب
عليه وفيه ندب إكثار الجود في رمضان وعند ملاقاة الصالحين وعقب فراقهم
شكرا لنعمة الاجتماع بهم وعند مدارسة القرآن وغيره **عن ابن عباس** الخ
رواه عنه أيضا الشيخان لكن مع تخالف في بعض الألفاظ ولأحمد بزيادة لا
يسأل شيئا إلا أعطاه وفي معارضة جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بالقرآن
في رمضان الإشارة إلى تأكد تعاهده ليتوصل إلى تنقيته مما لم ينسخ منه ودفع
ما نسخ فكان رمضان ظرفا لتنزيله عرضا وإحكاما كما أنه ظرف له جملة
وتفصيلا إذ ابتداء نزوله فيه وكان نزوله إلى السماء الدنيا جملة واحدة وفي
خبر أن الصحف نزلت أول ليلة منه والتوراة لثلاث عشرة والقرآن لأربع
وعشرين وروى الطبراني وغيره أنه صلى الله عليه وسلم كان يدعو ببلوغ
رمضان فكان إذا دخل شهر رجب وشعبان قال اللهم بارك لنا في رجب
وشعبان وبلغنا شهر رمضان **لا يدخر شيئا** أي لنفسه وأما العيال فقد
كان يدخر لهم قوت سنة على أنه مع ذلك كان نوبة ثانيا يخرج منها ما ادخره
لهم فلا ينافي ثبات إدخاره ومضي الزمن الطويل عليه وليس عنده شيء له ولا
لهم ووجه مناسبة الحديث للترجمة أن عدم الادخار يدل على عظيم التوكل
والإيثار وهما من محاسن الأخلاق **ابتع علي** أي اشتر شيئا بثمن في ذمته علي
أداؤه **قد أعطيته** أي شيئا ثم أخرى مثل هذه أو الميسور من القول وهو
قولك ما عندي شيء فاكتف بذلك ولا تجعل في ذمتك دينا قيل كلا هذين بعيد
والأقرب أن المعنى قد أعطيته سؤاله وجعلت له دينا في ذمتك فلا تفعل
غيره لأن الله تعالى لم يكلفك بذلك لأنه نهي وليس كما زعم بل البعيد ما ذكره

بلال

مصر إلى آبائه بفلسطين لأن يوسف قبر في المحل الذي قبض فيه وأما
نقله منه بعد فهذا الحديث لا يدل على امتناعه لا سيما ومن ثم أما فعله
بوحي كما هو الظاهر وأن محبة يوسف لدفنه بمصر كانت مغياة بفقد
من ينقله إلى آبائه وجاء أن عيسى عليه السلام يدفن بجنب نبينا صلى الله
عليهما وسلم وأنه ترك له موضع ثم ويؤخذ منه بفرض صحته أن عيسى
صلى الله عليه وسلم يقبض في الحجرة فيحمل المحل الذي لدفنه كما أشار
إليه شارح وإن كانت عبارته تقصر عن ذلك وأما اعتراض شارح آخر له
بقوله عقبه إنما مقتضاه أنه يدفن في موضع يقبض لا في الحجرة إلا أن
يقال إنه يقبض في الحجرة ولا يخلو عن بعد فهو استرواح نشأ عن إيهام
تناقض وعدم تأمل لأن من يسلم صحة ما ورد أنه يدفن في الحجرة يلزمه
أن يسلم موته فيها لما علمت أن لفظ الحديث ما قبض الله نبيا إلا في الموضع
الذي يحب أن يدفن فيه وهذا منزع في التلازم الذي ذكرته بناء على صحة رواية
دفنه ومن ظهر لك ذلك الاعتراض فتأمله **أن أبا بكر قبل النبي صلى الله عليه
وسلم بعد ما مات** رواه البخاري وغيره أيضا ولأحمد أتاه من قبل رأسه
فحدر فاه فقبل جبهته ثم قال وانبياه ثم رفع رأسه فحدر فاه وقبل جبهته
ثم قال واصفياه ثم رفع رأسه وحدر فاه وقبل جبهته وقال واخليلاه ولابن
أبي شيبة فوضع فاه على جبينه فجعل يقبله ويبكي ويقول بأبي أنت وأمي
طبت حيا وميتا فعل ذلك اتباعا لفعله صلى الله عليه وسلم في تقبيله لعثمان
ابن مظعون رضي الله تعالى عنه وبه علم ندب تقبيل وجه الميت الصالح
الجوني بفتح الجيم والجون بطن من الأزد **بابنوس** بموحدة وألف فموحدة
ساكنة فنون مضمومة فمهملة **ووضع يديه على ساعديه** فيه حل
فعل نحو ذلك بالميت **وانبياه** الخ فيه حل نحو ذلك من غير نوح ولا ندب وصله
يا نبي الحق آخره ألف للندبة ليمتد بها الصوت وليتميز المندوب من المنادى

وهاؤه للسكت تزاد وقفا لارادة ظهور الالف لخفائها وتحذف وصلا
قال الطبري ولا ابنا في هذا ما ياتي من ثباته لاحتمال انه قاله من غير انزعاج دال
على تخفيض صوت عن انس الخ ورواه ايضا عنه الدارمي بلفظ ما رايت يوما
كان احسن ولا اضوأ من يوم دخل علينا فيه صلى الله عليه وسلم وما رايت
يوما اقبح ولا اظلم من يوم مات فيه صلى الله عليه وسلم منها كل شيء فيه
نوع تجريد وظاهره ان الاضاءة والاظلام محسوسان وان الاضاءة دامت الى
موته فعقبها الاظلام وقيل معنويان والاول اولى لما فيه من المعجزة وا لحال
اننا ما نا فيه نفضنا وانا الخ والواو هنا للحال ايضا فهي مع التي قبلها من
المتداخلة يعني بها ان ذلك الاظلام وقع عقب موته صلى الله عليه وسلم
من غير مهلة حتى غاية للاظلام يعني اظلم منها كل شيء حتى قلوبنا لانا انكرناها
لفقد ما كان يغشاها من امدادات العلية وانوار السنية ولتا وضح ما كانت
عليه من الصفا والالفة والرافة والرحمة دون التصديق والايمان لان ايمانهم
لم يتناقص منه شيء مطلقا وقيل انكارها العدم اشتغالها من حثي التراب عليه
صلى الله عليه وسلم ومن ثم قالت فاطمة رضي الله تعالى عنها اطابت نفوسكم
ان تحثوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب واخذت من تراب القبر
الشريف فوضعته على عينها وانشدت ما ياتي وهذا قول بعيد وفاطمة
انما قالت ذلك عند غلبة الحزن عليها بحيث اذهلها كبيرها عنها يوم
الاثنين ثاني عشر ربيع الاول حين اشتد الضحى وقت دخوله المدينة
في هجرته ودفن من الليل اي ليلة الاربعا وغيره اي محمد الباقر قال نسيم
الخ وفي هذه زيادة على ما قبلها وهي ان الدفن كان من اخر الليل ودفن يوم
الثلاثا جمع بينه وبين ما قبله انهم شرعوا في تجهيزه اخر يوم الثلاثا فلم
يفرغوا منه الا اخر ليلة الاربعا وعلى كل فانما اخروا دفنه الى ذلك مع قوله
صلى الله عليه وسلم لا اهل ميت اخروا دفن ميتهم عجلوا دفن ميتكم ولا تؤخروه

اما العدم

الاحاديث الكثيرة ان الانبياء احياء في قبورهم يصلون وصيامهم لا تمنع ذلك فقال على ما قبل الدفن لانا وان كانت حيوة حقيقية بالنسبة للروح والبدن الا انها ليست كحقيقية من وجه

اما العدم اتفاقهم على موته او مجادلتهم فقوم قالوا يدفن بالبقيع وقوم
في المسجد وقوم يحمل الى ابيه ابراهيم فيدفن عنده حتى قال العالم الاكبر صديق
الامة وواحد الخلافة ما مر وياتي عنه او لاشتغالهم بما هو اهم منه وهو امر
البيعة لما اختلفت المهاجرون والانصار فيها ليكون لهم امام يرجعون
اليه عند التنازع في شيء من احواله ولو تركوا البيعة له لما وقع خلاف ادى
الى فتنة عظيمة فمن ثم نظروا فيها حتى استقر الامر فبايعوا ابا بكر ثم بايعوه
بالغد بيعة اخرى عن ملا منهم وكشف الله تعالى به الكربة من اهل الردة
ثم رجعوا الى المدينة فنظروا في امره صلى الله عليه وسلم فغسلوه وكفنوه
وصلوا عليه ودفنوه بملاحظة ابي بكر وراية به المساحي جمع مسحاة بالمهملة
الا انها من حديد من اخر الليل اي ليلة الاربعا غريب اي بل المشهور ما مر
ان دفنه اخر ليلة الاربعا نبيط بنون مضمومة فموحدة ففتحية شريط
بفتح المعجمة اغمي على رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ستر عقله لشدة ما
حصل له من تناهي الضعف وفتور الاعضاء عن تمام الحركة وفيه جواز الاغما
على الانبيا عليهم الصلاة والسلام وهو كذلك لانه من جملة المرض الجائز عليهم
قطعا بخلاف الجنون فانه نقص وحكمته ما يعتريهم من المرض ومصائب الدنيا
تكثير اجورهم وتسلية الناس باحوالهم ولئلا يفتتنوا بهم ويعبدوهم لما ظهر
على ايديهم من خوارق المعجزات وواضح البينات وهذا الحديث روى الشيخان
بعضه ومنه قوله مروا ابا بكر فليصل بالناس وان عائشة اجابته بما
ياتي وانه كرر ذلك فكررت الجواب وقال انكن صواحبات يوسف مروا ابا بكر
فليصل بالناس وفي البخاري ثم مروا عمر فليصل بالناس وانها قالت لحفصة انها
تقول له ما قالت عائشة فقال لها انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر
فليصل بالناس فقالت لها حفصة ما كنت لاصيب منك خيرا وفي الحديث
جواز الاغما على الانبيا كما مر لكن قيده الشيخ ابو حامد من ائمتنا بغير الطويل

وجزم به البلقيني قال السبكي وليس كالاغماء فيهم لانه انما يستر حواسهم
الظاهرة دون قلوبهم لانها اذا عصمت من النوم الاخف فالاغماء اولى اما
الجنون فيمتنع عليهم قليله وكثيره لانه نقص والحق به السبكي العمى
قال ولم يعم نبي قط وما ذكر عن شعيب انه كان ضريرا فلم يثبت واما يعقوب
فحصلت له غشاوة وزالت انتهى وحكى الرازي عن جمع في يعقوب ما يوافقه
حضرت اي حضرت **فليؤذن** بسكون الهمزة وتخفيف الذال فليعلمه
ويفتح وتشديد اي فليدعوه وفيه انه ينبغي ان لا يتقدم للامامة الا افضل
القوم فقها وقراءة وورعا وغيرها وفي تكرير امره بتقديمه الدلالة الظاهرة
عند من له ادنى ذوق بل ايمان على انه احق الناس بخلافته وقد وافق على ذلك
علي وغيره من اهل البيت رضوان الله تعالى عليهم **اسيف** فعيل بمعنى فاعل
من الاسف وهو شدة الحزن والبكا والمراد رقيق القلب ولابن حبان عن عاصم
احد رواته والاسيف الرقيق الرحيم **بكى** لتدبره القران ولفقده خليله صلى
الله عليه وسلم وما كان يجد من انسه وانواره **فلو** للتمني او للشرط والجزاء
محذوف **صواحب او صواحبات** كل منهما جمع صاحبة لكن الثاني قليل
يوسف على نبينا وعليه وعلى سائر الانبيا والمرسلين افضل الصلاة والسلام
اي في اظهار خلاف ما في الباطن او في التظاهر والتعاون على ما تريده وكثرة
الحاحكن على ما يملن اليه ثم هذا الخطاب وان كان بلفظ الجمع فالمراد به واحدة
هي عائشة ووجه الشبه ان زليخا استدعت النسوة واظهرت لهن الاكرام
بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهي ان ينظرن حسن يوسف فيعذرنها
في محبته وعائشة رضي الله تعالى عنها اظهرت ان سبب محبتها صرف
الامامة عن ابيها عدم اسماعه القراءة ومرادها زيادة على ذلك وهو ان لا يتشاءم
الناس به فقد روى البخاري عنها لقد راجعته وما حملني على كثرة مراجعته
الا انه لم يقع في قلبي ان يحب الناس رجلا قام مقامه ابدا والا كنت ارى انه

لن يقوم

بحث عدم كون الانبيا عميا او جنونا

لن يقوم احد مقامه عليه الصلاة والسلام الا تشاءم الناس به **فصلى**
بالناس سبع عشرة صلاة كما نقله الدمياطي **بين بريرة ورجل اخر** وفي
رواية الشيخين في سياق اخر رجلين عباس وعلي وفي رواية مسلم العباس
وولده الفضل وفي اخرى العباس واسامة وعند الدارقطني اسامة والفضل
وعند ابن حبان بريرة ونوبة بضم فسكون امة وقيل عبد وعند ابن سعد
الفضل وثوبان رضي الله تعالى عنهم جمعوا بين هذه الروايات على تقدير
ثبوتها بان خروجه تعدد فيتعدد من اتكا عليه وهذا اولى من الجواب
العباس لكبر سنه وشرفه كان ملازما للاخذ بيده ولذا ذكرته عائشة واما
الباقون فتناوبوا الشريفة وخصوا بذلك لانهم خواص اهل بيته
وكبارهم وكان لم يلازمه احد في جميع الطرق ابهمته عائشة الرجل الذي مع
العباس ووجه اولويته للجمع الاول ان الثاني لا تجتمع به الروايات كلها لان بعضها
لم يذكر فيه العباس **لينكص** ليرجع الى ورائه القهقرى **فاومى** فاشار **اليه** النبي
صلى الله عليه وسلم **ان** الخ ظاهره انه صلى الله عليه وسلم اقتدى به والذي رواه
الشيخان انه صلى الله عليه وسلم جاء حتى جلس عن يساره فكان يصلي قاعدا وابو بكر
قائما يقتدي ابو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون بصلاة
ابي بكر وفيه ما يدل على انه امام ومأموم وجاء في رواية ما يقتضي كلا الامرين وفي
رواية لهما انه كان يسمع الناس تكبيره صلى الله عليه وسلم فيكون ابو بكر رضي
الله تعالى عنه مقتديا به صلى الله عليه وسلم وبه يندفع زعم العكس ويتضح
ما قاله الشافعي رحمه الله ورضي عنه من جواز مفارقة الامام وانشاء الاقتداء
به في اثناء الصلاة وقوله **حتى قضى** معطوف على محذوف وقد دل عليه ما قبله
اي فثبت صلى الله عليه وسلم حتى فرغ ابو بكر من صلاته **قبض** وابو بكر غائب
بالعالية عند زوجته بنت خارجة وكان صلى الله عليه وسلم قد اذن له في
الذهاب اليها **فقال عمر** وقد سل سيفه **والله لا اسمع** الخ وكان يقول

إنما ارسل اليه كما ارسل الي موسى صلى الله عليه وسلم فلبث عن قومه
اربعين ليلة والله اني لارجو ان تقطع ايدي رجال وارجلهم وسياتي
رجوعه عن هذه المقالة وان الحامل له عليها ما ظنه انما عرض له صلى الله
عليه وسلم انما هو الغشي وذهوله عن حسه فاما ان الموت عليه او خوف
وقوع فتنة الناس اي العرب بقرينة المقام والمعنى قال تعالى بعث في
الاميين رسولا منهم اميين اي لم يتعلموا الكتب ويشتغلوا بها فطرتهم
حتى لا تذهلهم عظائم المحن عن معلوماتهم بخلاف من فطر عليها فان معلوماته
لا تضل عنه منطوق اي محنة اصابته لم يكن فيهم نبي قبله اي لان
العلم بموت النبي صلى الله عليه وسلم اما وراثة كتب الانبيا او مشاهدة
موتهم وكل منهم منتف عن العرب فامسك الناس اي عن التفوه بموته
صلى الله عليه وسلم وكان ذلك لذهولهم الحاصل لهم عند سماع خبر موته
صلى الله عليه وسلم فضلت عنهم بعض معلوماتهم ومن جملتها انه صلى الله
عليه وسلم ميت وقد نص الله تعالى لهم على ذلك في غير اية الى صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرهم ذلك دون ابي بكر دليل ظاهر
على شهرته فيما بينهم بهذا الوصف دون غيره وكانهم اتفقوا في ذلك
انه تعالى اثبته له في كتابه العزيز دون غيره في المسجد اي مسجد محلته
التي كان فيها وهو بالعوالي دهشا بفتح فكسر اي متحيرا مما استولى عليه
من الذهول والوله وفي رواية ان ابا بكر ارسل غلاما لياتيه بالخبر فعاد
وقال سمعت الناس يقولون مات محمد فركب من فوره وقال وامحمداه
وانقطاع ظهراه ثم اقبل يبكي فقال يا ايها الناس افرجوا لي الخ قد
تنافيه رواية البخاري عن عائشة رضي الله تعالى عنها اقبل ابو بكر
على فرس من مسكنه بالسنح حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى
دخل على عائشة فقصد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مسجى ببردة

فكشف

فكشف عن وجهه واكب عليه يقبله ثم بكى فقال بابي انت وامي لا يجمع
الله عليك موتتين اما الموتة التي كتبها الله عليك فقد متها وقد
يحمل قوله لما قام يكلم الناس على من في المسجد وقول غيرها فقال الا فرجوا الي على
من كان حاضرا عنده صلى الله عليه وسلم اذ لم يكلمهم بغير افرجوا الي ونفيه
الموتتين اما حقيقة ردا على عمر في قوله ما مر اذ يلزم منه انه اذا احياه
يموت موتة اخرى وهو اكرم على الله تعالى من ان يجمعهما عليه كما جمعهما
على الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف وعلى الذي مر على قرية وهذا اوضح
واسلم من حمله على انه لا يموت موتة اخرى في القبر كغيره او لا يجمع الله
له بين موت نفسه وموت شريعته او الموتة الثانية الكرب اي لا يلقى
بعد كرب هذا الموت كربا اخر اكب اي اقبل ولزم واما كب فمعنى قلب
وصرع واخرج البيهقي وغيره من طريق الواقدي انهم اختلفوا في موته
فوضعت اسماء بنت عميس يدها بين كتفيه فقالت توفي قد رفع الخاتم من
بين كتفيه فكان هذا الذي قد عرف به موته ولا ينافيه قوله ما مر لامكان
حمله على الحاضرين عنده وحمل ما وقع لابي بكر على بقية الناس فقال
الخ وفي رواية غير المصنف ان عمر قام يقول والله ما مات رسول الله صلى
الله عليه وسلم فجا ابو بكر فكشف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله
وقال بابي انت وامي طبت حيا وميتا والذي نفسي بيده لا يذيقك الله
الموتتين ابدا ثم خرج فقال ايها الحالف على رسلك فلما تكلم ابو بكر
جلس عمر فحمد الله ابو بكر واثنى عليه وقال الا من كان يعبد محمدا فان
محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت وقال انك ميت
وانهم ميتون وقال وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل الاية قال
فنشج الناس يبكون رواه البخاري ونشجوا غصوا بالبكاء من غير انتحاب وفي
رواية لما مات صلى الله عليه وسلم كان اجزع الناس كلهم عمر بن الخطاب

وفيهما ان ابا بكر لما كشف البردة عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ووضع فاه على فيه واستنشق الريح ابن ثم ريح الموت ثم بكاه والتفت الينا
ثم قال لما مر فالخمر فوالله فاني لم اتل هذه الاية قط وروى احمد عن عايشة
رضي الله تعالى عنها جيت النبي صلى الله عليه وسلم بثوب فجا عمر والمغيرة
ابن شعبة فاستاذنا فاذنت لهما وجذبت الحجاب فنظر عمر اليه فقال
واغشيتاه ثم قاما فقال المغيرة يا عمر مات فقال كذبت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يموت حتى يفني الله المنافقين ثم جا ابو بكر فرفع
الحجاب فنظر اليه فقال انا لله وانا اليه راجعون مات رسول الله صلى الله
عليه وسلم والبخاري عن ابن عباس ان ابا بكر خرج وعمر يكلم الناس فقال اجلس
يا عمر فابى ان يجلس فاقبل الناس اليه وتركوا عمر فقال ابو بكر اما بعد من كان
يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت قال الله
عز وجل وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل قال عمر والله لكان الناس
لم يعلموا ان الله تعالى انزل الاية حتى تلاها ابو بكر فتلقاها الناس منه كلهم
فما اسمع بشرا من الناس الا يتلوها وزاد ابن ابي شيبة عن ابن عمر انهما قال
ما ترى في المنافقين لانهم كانوا اظهروا الاستبشار ورفعوا رؤسهم وان ابا بكر
ضم الى تلك الايات وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد وفي هذا ادل دليل على
شجاعة الصديق رضي الله تعالى عنه اذ هي ثبوت القلب عند حلول المصايب
ولا مصيبة اعظم من هذه فعندها ظهرت شجاعته وعلمه قالوا لم يمت
واضطربوا فكشف لهم الامر بتلك الايات فرجع عمر عن مقالته رضي الله عنه
كما ذكره الوايلي عن انس انه سمعه حين بويع ابو بكر في المسجد على المنبر
وقد تشهد ثم قال اما بعد فاني قلت لكم امس مقالة وانها لم تكن كما قلت
واني والله ما وجدتها في كتاب الله ولا في عهد عهده الي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولكن كنت ارجوا ان يعيش حتى يكون آخرنا موتا فاختار الله

عز وجل

عز وجل لرسوله الذي عنده على الذي عندكم وهذا الكتاب الذي هدى
الله تعالى به رسوله فخذوا به تهتدوا وانما هدى الله له رسوله فالمقالة
التي رجع عنها هي قوله لم يمت صلى الله عليه وسلم ولا يموت حتى تقطع
ايدي وارجل وكان ذلك لعظيم ما ورد عليه وخشي الفتنة وظهور المنافقين
فلما شاهد قوة يقين الصديق الاكبر وقراته تلك الايات سكن ومن عظيم
ذلك المصاب ان بعض الصحابة خبل كعمر وبعضهم اقعد فلم يطق القيام
كعبد الله بن انس بل اضني فمات كمدا وبعضهم اخرس فلم يطق الكلام كعثمان
وكان اثبتهم ابو بكر وجا وعيناه تهملان وزفراته تتصاعد فكشف الثوب
عن وجهه فقال طبت حيا وميتا وانقطع لموتك ما لم ينقطع لموت احد من
الانبيا فعظمت عن الصفة وجللت عن البكا ولو ان موتك كان اختيارا لجدنا
لموتك بالنفوس اذكرنا يا محمد عند ربك ولتكن من بالك ان اي انه قد صدق
في اخباره بموته صلى الله عليه وسلم لا استدلاله بالايات التي قد ذكرها
فهو لما عنده من نور اليقين المانع لاستيلا المحن والنوايب على قلبه
خلافهم فان ذلك النور لما لم يكمل فيهم استولى عليهم عظيم ذلك المصاب
فاوجب ذهولهم ووهلهم قال ثم الخ وروى ابن ماجة انهم لما فرغوا من
جهازه يوم الثلاثا وضع على سريره في بيته ثم دخل الناس ارسالا يصلون
عليه حتى اذا فرغوا دخلوا النسا حتى اذا فرغوا دخل الصبيان ولم يوم
الناس عليه احد وفي رواية اول من صلى عليه الملايكة افواجا ثم اهل
بيته ثم الناس فوجا فوجا ثم نساوه ثم بنوه اخر فيكبرون ويدعون
ويصلون فيه وجوب هذه الثلاثة ومن ثم كانت اركانا عند الشافعي
رضي الله تعالى عنه اما التكبير فهو اربع ويجوز اكثر الا قليلا واما
الدعا فلا بد ان يكون للميت بخصوصه واما الصلاة فمحلها هنا
في هذا السياق لا يفهم منها في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

ثم اوجبها الشافعي رضي الله تعالى عنه كذلك وقياسها عليها في
الصلاة المعهودة **يدخل قوم** فيه ان تكرير الصلاة على الميت لا بأس به
وانهم يصلوا عليهم بامام واحد لانهم كانوا لم يتفقوا على خليفة تكون الامامة
له **قالوا اين قال في المكان الذي قبض الله فيه روحه** الخ وورد ايضا
انه استدل على ذلك بقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ما هلك نبي قط الا يدفن حيث يقبض روحه وقال علي وانا ايضا سمعته
وحفر ابو طلحة اللحد في موضع فراشه حيث قبض واختلف فيمن ادخله قبره
واصح ما روي في ذلك انه نزل فيه العباس وابناه قثم والفضل وكان آخر الناس
عهدا به قثم وورد انه فرش في قبره تحت لبانه وفرش تحته قطيفة نجرانية
كان يتغطى بها فرشها شقران في القبر وقال والله لا يلبسها احد غيرك
بعدك واخذ البغوي منه انه لا بأس بفراشه لكنه شاذ والصواب كراهته
واجابوا عن فعل شقران بانه شيء انفرد به ولم يوافقه احد من الصحابة ولا
علموا به وانما فعله لما ذكر من كراهة ان يلبسها احد بعده على ان ابن عبد البر
قال انها اخرجت من القبر لما فرغوا من وضع اللبنات التسع قال رزين ورش قبره
صلى الله عليه وسلم رشه بلال بقربة بدأ من قبل راسه وجعل عليه من حصى
العرصة حمرا وبيضا ورفع قبره من الارض قدر شبر وروى البخاري عن عائشة
رضي الله تعالى عنها انه صلى الله عليه وسلم قال في مرض موته لعن الله
اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ولولا ذلك ابرز قبره غير
انه خشي ان يتخذ مسجدا وروايه الفتح صريحة في انه ابرزهم بذلك بخلاف
رواية الغير فانها تشعر بان ذلك اجتهادا منهم ومعنى لابرز قبره كشف ولم
يتخذ عليه حايل وهذا قالته عائشة قبل ان يوسع المسجد ولهذا لما وسع
جعلت حجرتها مثلثة الشكل حتى لا يتاتى لاحد ان يصلي الى جهة القبر الشريف
مع استقبال القبلة وما في البخاري عن سفيان التمار انه رأى قبره صلى الله
عليه وسلم

عليه وسلم مسنما اي مرتفعا من الارض زاد ابو نعيم في المستخرج وقبر
ابي بكر وعمر كذلك واحتج بقضيته من ندب التسنيم الايمة الثلاثة والمزني
وكثيرون من الشافعية بل ادعى القاضي حسين اتفاق الاصحاب عليه ورده البيهقي
بان قول التمار لا حجة فيه لاحتمال انه لم يكن في اول الامر مسنما فقد روى
ابو داود والحاكم من طريق القاسم بن محمد بن ابي بكر رضي الله تعالى عنهم قال
دخلت على عائشة فقلت يا امه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطية مبطوحة ببطحاء
العرصة الحمراء زاد الحاكم فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدما
وابا بكر راسه بين كتفي النبي صلى الله عليه وسلم وعمر راسه عند رجل
النبي صلى الله عليه وسلم وهذا كان في خلافة معاوية وكانها كانت في
الاول مسطحة ثم لما بني جدار القبر في امارة عمر بن عبد العزيز على المدينة
من قبل الوليد بن عبد الملك صيروها مرتفعة وروي في صفة القبور
الثلاثة غير ما ذكر لكن حديث القاسم اصح وما مر عن القاضي مردود بل قد
جا الشافعية ومتاخروهم على ان التسطيح افضل لما في مسلم من حديث فضالة
ابن عبيد انه مر بقبر فسوي ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يامر بتسويتها وفي البخاري عن عروة لما سقط عليهم حائط الحجرة في زمن
الوليد اخذوا في بنائه فبدت لهم قدم ففزعوا فظنوا انها قدمه صلى الله
عليه وسلم فما وجدوا احدا يعلم ذلك حتى قال لهم عروة والله ما هي الا قدم
عمر زاد الاجري عنه ان الناس كانوا يصلون الى القبر الشريف فامر عمر بن
عبد العزيز فرفع حتى لا يصل اليه احد فلما هدم بدت قدم بساق وركبة
ففزع عمر بن عبد العزيز فقال له عروة هذا ساق عمر وركبته فسر عمر بن
عبد العزيز **بخوابة** اي عصبته من النسب اذ الحق في الغسل لهم فغسله
على الحديث جماعة منهم ابن سعد والبزار والبيهقي والعقيلي وابن الجوزي

بحث قبر النبي عم وابا بكر وعمر

بحث الهدم جدار واظهار النبي من عظم عمر بن خطاب رضي الله تعالى عنه

بحث غاسل النبي عم

وفي المواهب عن علي كرم الله تعالى وجهه بلفظ اوصاني النبي صلى
الله عليه وسلم ان لا يغسله احد غيري فانه لا يرى احد عورتي الا طمست
عيناه زاد ابن سعد قال علي فكان الفضل واسامة يناولان الماء من وراء
الستر وهما معصوبا العين قال علي كرم الله وجهه فما تناولت عضوا
الا كانما يقلبه معي ثلاثون رجلا حتى فرغت من غسله وفي رواية يا علي لا
يغسلني الا انت فانه لا يرى احد عورتي الا طمست عيناه والعباس وابنه
الفضل يعينانه وقثم واسامة وشقران مولاه صلى الله عليه وسلم يصبون
الماء واعينهم معصوبة من وراء الستر وصح عن علي كرم الله وجهه غسلته صلى
الله عليه وسلم فذهبت انظر ما يكون من الميت فلم ار شيئا وكان طيبا حيا
وميتا وفي رواية ابن سعد وسطعت ريح طيبة لم يجدوا مثلها قط وذكر
ابن الجوزي عن جعفر بن محمد قال كان الماء يستنقع في جفون النبي صلى الله
عليه وسلم فكان علي يحسوه واما ما روي ان عليا لما غسله امتص ماء
محاجر عينيه فشربه وانه ورث بذلك علم الاولين والاخرين فقال النووي
ليس بصحيح ومن عجيب ما اتفق ما رواه البيهقي في الدلائل عن عائشة
انهم لما ارادوا غسله صلى الله عليه وسلم قالوا لا ندري انجرده من ثيابه
كما نجرد موتانا ام نغسله وعليه ثيابه فلما اختلفوا القى الله تعالى عليهم
النوم حتى ما منهم رجل الا ذقنه في صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت
لا يدرون من هو اغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه فقاموا
فغسلوه وعليه قميص يصبون الماء فوق القميص ويدلكون بالقميص
وصح اذا انا مت فاغسلوني بسبع قرب من بئري بئر غرس وهي بفتح المعجمة
وسكون الراء وسين مهملة بئر مشهورة بالمدينة وصح عن عائشة انه كفن
في ثلاثة اثواب سحولية بيض من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة واما انه
اشتريت له حلة ليكفن فيها فتركت فاخذها عبد الله بن ابي بكر رضي الله
عنه ليكفن

عنه ليكفن فيها ثم قال لو رضيها الله عز وجل لنبيه لكفنه فيها فباعها
وتصدق بثمنها وفي رواية مسلم ايضا ادرج صلى الله عليه وسلم في حلة
يمانية كانت لعبد الله بن ابي بكر رضي الله عنهما ثم نزعت عنه وصح ايضا انه
ذكر لها قولهم في ثوبين وبرد حبرة فقالت قد اتي بالبرد ولكنهم ردوه ولم
يكفنوه فيه قال الترمذي وروي في كفنه صلى الله عليه وسلم روايات مختلفة
وحديث عائشة اصح الاحاديث في ذلك والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من
الصحابة وغيرهم ونقل البيهقي عن الحاكم تواترت الاخبار عن علي وابن عباس
وعائشة وابن عمر وجابر وعبد الله بن مغفل رضي الله تعالى عنهم في تكفين
النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة انهما
ليسا في الكفن اصلا كما قاله الشافعي والجمهور قال النووي وهو الصواب
الذي يقتضيه ظاهر الاحاديث فلم يثبت انه صلى الله عليه وسلم كفن في
قميص وعمامة انتهى وقيل ليس فيها اي الثلاثة بل كانا زائدتين وهو محتمل
لو ثبت ما يدل له والاول ظاهر اللفظ كما قاله ابن دقيق العيد وغيره ما مر
خلافا للمالكية في قولهم انهما مندوبان للرجال والنساء وفي الحديث دلالة
على ان القميص الذي غسل فيه نزع عنه عند تكفينه وصوبه النووي
فانه لو بقي مع رطوبته لافسد الاكفان قال وخبر انه كفن في ثلاثة اثواب
الحلة وثوبان وقميصه الذي توفي فيه مجمع على ضعفه سيما وقد خالف
برواية الثقات والسحولية بالفتح على الاشهر الاكثر في الروايات نسبة
الى السحول وهو القصار لانه يسحلها اي يغسلها او الى سحول قرية
باليمن وبالضم جمع سحل وهو الثوب الابيض النقي ولا يكون الا من قطن
وفيه شذوذ لانه نسب الى الجمع وقيل اسم القرية بالضم ايضا والكرسف
بضم فسكون فضم القطن في هذا الامر اي امر الخلافة من له مثل هذه الثلاثة
استفهام انكار على الانصار حيث توهموا ان لهم حقا في الخلافة الاولية

ثاني اثنين اذ هما في الغار الثانية اثبات الصحبة له في قوله تعالى
اذ يقول لصاحبه لا تحزن الثالثة اثبات المعية في قوله تعالى
ان الله معنا فاثبات الله تعالى تلك الفضائل الثلاث بنص القران
دون غيره ظاهر على حقيته بالخلافة من غيره من هما اي من الاثنان
المذكوران في هذه الاية المتضمنة لذلك دخل بهما الا النبي صلى الله عليه وسلم
وابو بكر رضي الله تعالى عنه والاستفهام فيه لذلك للتقرير والتفخيم ويحتمل
ان المراد من هما اي من الاميران اللذان ذكرتموهما فالاستفهام للتحقير جنة
جبلة قيل جبلة تاكيد واعترض بان التاكيد اللفظي بالمرادف لم يثبته النحاة
الا في كلام ضرورة وبانه لا يصح كونه نعتا للتاكيد لانهم حصروه فيما اذا
فهم من متبوعه تضمنا او التزاما انتهى ويرد بان المراد بالتاكيد هنا نحو
الحكم اللفظي وتقويته تحصل بالمرادف ايضا وبانه يصح كونه نعتا قصد
التاكيد لان الجمال يفهم من الحسن تضمنا او التزاما وعلى كل فالمغايرة
بينهما اولى بان يجعل حسنها من حيث دفعها للفتنة وموافقتها لحديث
ما راه المسلمون حسنا فهو حسن عند الله تعالى وجمالها من حيث رضى
نفوسهم بها واقبالهم عليها وشهودهم بجمال الحق فيها اذ رضاهم بها فقالت
فاطمة رضي الله تعالى عنها رواه عنها ايضا الى قوله اليوم البخاري قال
الخطابي زعم من لا يعد في اهل العلم ان المراد نفي الكرب ان كربه كان شفقة
على امته لما علم من وقوع الخلاف والفتن بعده وهذا ليس بشيء لانه يلزم
ان تنقطع شفقته على امته بموته والواقع انها باقية الى يوم القيامة لانه
مبعوث الى من جاء بعده واعمالهم معروضة عليه وانما الكلام على ظاهره وان
المراد بالكرب ما كان يجده صلى الله عليه وسلم من شدة الموت لانه كان فيما يصيب
جسده من الالام كالبشر ليتضاعف له الاجر انتهى بعد اليوم اي للانتقال
حينئذ الى العالم الاخروي والتلذذ بما اعد الله تعالى له فيه مما لا عين رات

حيث تاكيد اللفظي عند النحاة وغيرهم

ولا اذن

ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر انه قد حضر الخ رواه ايضا
ابن ماجه وقوله انه تاكيد وتقرير لما في ذهن فاطمة رضي الله تعالى عنهما
ان ذلك الاعلام لكمال الحد وقوله من ابيك اي من امره كذا قيل والاحسن
من جسمه ما اي شيء عظيم ليس الله بتارك منه اي الوصول اليه احدا
وذلك الامر العظيم هو الموافاة يوم القيامة اي الحضور ذلك
اليوم المستلزم للموت وهذا التقرير اولى من جعل اليوم منصوبا بنزع
الخافض اي الى واوضح من تقرير ذكره شيخنا بانه من المتشابهات مع انه لا
يفهم منه معنى يستفاد كما يعلم بتامله وفي نسخة الوفاة يوم القيامة
اي الموت لان من مات قامت قيامته فرطان تثنية فرط بالتحريك وهو
السابق المهيء للمنزل فهو بمعنى فاعل كتبع بمعنى تابع شبه سبق الطفل
ابويه الى الجنة ليهيء لهما فيها منزلا ونزلا بفرط فافلة يتقدمهم ليهيء
لهم الماء والكلا وما يحتاجون اليه وروى مسلم اذا اراد الله تعالى بامة خير
قبض نبيها قبلها فجعله لها فرطا وسلفا بين يديها واذا اراد هلكة
امة عذبها ونبيها حي فاهلكها وهو ينظر فاقر عينه بهلكها حين كذبوه
وعصوا امره يا موفقة اي في الخير ووقوع السؤال موقعه او المعنى
وفقك الله لما يحصل بسبب السؤال عنه بفضل الله سبحانه على عباده
بحصول الفرط بولد واحد ولمن لا ولد له ونعم الفرط انا لن يصابوا
بمثلي جملة استئنافية كالتعليل لقوله فانا فرط لامتي اي فمصيبتي
وفقدي اشد عليهم من سائر مصائبهم ومن ثم انشدت فاطمة رضي الله تعالى عنها
ماذا على من شم تربة احمد • ان لا يشم مدى الزمان غواليا • صبت علي
مصائب لو انها • صبت على الايام صرن لياليا • وفي سنن ابن ماجه انه
صلى الله عليه وسلم قال في مرضه ايها الناس ان احد من الناس او من المؤمنين
اصيب بمصيبة فليتعز بمصيبته بي عن المصيبة التي اصابته بغيري

فان احدا من امتي لن يصاب بمصيبة بعدي اشد عليه من مصيبتي
وقال ابو الجون كان الرجل من اهل المدينة اذا اصابته مصيبة جاءه اخوه
فصافحه ويقول له يا عبد الله اتق الله فان في رسول الله اسوة حسنة
باب ما جاء في ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدر بمعنى
الموروث اي المتخلف من المال اي ما جاء في بيان انه لا يملك بهذا معنى
العنوان كما يدل عليه احاديث الباب وبهذا يندفع زعم انه لا بد في صحة
العنوان من تقدير مضاف اي ما جاء في نفس ميراث وشذ من قال المراد
بالموروث هنا العلم والمال وكانه غفل عن ان العلم يورث وورث سليمان
داود ويرثني ويرث من آل يعقوب والمال لا يورث ويلزمه في نحو حديث
نحن معاشر الانبياء لا نورث اي في العلم والمال وهو خلاف القرآن والاجماع
جويرية هي ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها الا الظاهر ان الحصر
اضافي لانه ترك ثياب بدنه وامتعة بيته ايضا ولعل حكمة سكوت
الراوي عن هذه كونها حقيرة بالنسبة للمذكورات فلم يعتد بها لكن
ذكر بعض اهل السير انه صلى الله عليه وسلم خلف الا كثيرة وانه كان له
عشرون ناقة يرعونها حول المدينة ويأتون بالبانها اليه كل ليلة
وكان له سبع بقرات يشربون لبنها كل ليلة سلاحه اي الذي كان
يختص بلبسه من نحو رمح وسيف ودرع ومغفر وحربة وبغلته
اي البيضاء التي كان يختص بركوبها وهي دلدل وارضا اي نصفها اليه
كالاولين لاختصاصه بها دونها اذ نفعها كان عاما له ولغيره من عياله
وفقراء المسلمين جعلها قيل الضمير للجميع لئلا يلزم كون السلاح
والبغلة ميراثا انتهى وفيه نظر فان قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث
ما تركناه صدقة صريح في ان ما خلفه يصير صدقة بنفس الموت وانه
يتصدق به فلا يلزم ما ذكره كون ذلك ميراثا وعلم من قولي بنفس
الموت

الموت ان معنى قوله جعلها صدقة انه بين في حياته ان حكمها
ذلك فان قلت اذا كان الضمير للارض وحملنا الجعل على حقيقته فلم
خص ذلك بها قلت لاتحاد ايهمه تبقى الى يوم القيامة فيدوم ثواب
التصدق بها وابها بخلاف الاخريين لا نورث بسكون الواو وفتح الرا
وحكي فتح الواو وكسر الراء اي لا نترك مالا ميراثا لاحد قيل وهذا خطاء رواية
لا دراية وبه يرد زعم بعضهم انه الاظهر ومعنى لا نورث قيل لبقائه
على ملكه وعليه صاحب التلخيص من ائمتنا وقيل لمصيره صدقة وحكى
الروياني وجهين في انه هل يصير وقفا على ورثته وانه اذا صار وقفا
هل هو الواقف والصواب كما في زيادة الروضة الجزم بزوال الملك وان
ما تركه صدقة على المسلمين لا يختص به الورثة وثبتا في كلام الرافعي
في الخمس الذي كان له صلى الله عليه وسلم ينفق منه على نفسه وعياله
ينتقل في قسم الفيء لم يكن يملكه ولا ينتقل لورثته وقال في الخصائص يملكه
وهو الاصح والاول مؤول او ضعيف ما لي لا ارث ابي انما قالت لانها
سمعت عن ابي بكر انه لا يورث فجاءت تستدل عليه بان ما تركه فيما علي
غيره اذ الاصل عدم الخصوصية وعذرها واضح فانه لم يبلغها الحديث
الذي ذكره لها ابو بكر وبفرض انه بلغها فلعلها تأولت ما تاوله بعض
الناس فعبته او ان الورثة يختصون به وتفاديا لا نورث اصله
لا يورث منا بناء على انه لا يتعدى للمفعول الثاني بنفسه فحذف الجار
فاستتر الضمير في الفعل واسند للمتكلم وجعله بعض النحويين متعديا
اليه بنفسه وعليه فلا حذف ولا تحويل عن الاسناد للغائب الى المتكلم
والحكمة في انهم لا يورثون انهم لو ورثوا لربما توهم منه الرغبة في الدنيا
جمعها لورثتهم فيهلك الظان وينفر الناس عنهم او يعتقدون بهم
في جمع الدنيا او خشية ان يتمنى بعض ورثتهم موتهم فيهلك وقيل

لانهم لا يملكون لهم وهذا وان قال به بعض الشافعية كما علم مما مر ضعيف
جدا لو ثبت ان المراد وورث سليمان داود ويرثني ويرث من آل يعقوب ارث النبوة
والعلم والدين ولهذا قال صلى الله عليه وسلم العلماء ورثة الانبياء لم يورثوا
دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر واما ما حكي
عن تفسير يرثني عن ابن عباس واخرين ان المراد يرث مالي فهو بنا على
ان لا نورث خاص بنبينا صلى الله عليه وسلم والجمهور على خلافه لقوله
عليه السلام نحن معاشر الانبيا اعول بمعنى انفق وفيه رد على
من قال الافصح اعال لان اعال معناه كثرت عياله ومنه قوله تعالى
ان لا تعولوا اي لا تكثر عيالكم انتهى ولا مانع ان عال مشترك وهو
بمعنى انفق ان اريد بالانفاق ما يشمل الكسوة ونحوها والا كان
اعول اعم وعلى كل فانما جمع بينهما تاكيدا من كان الخ قيل اراد دخول فاطمة
في ذلك لانها افضل اولاده صلى الله عليه وسلم واحتج من اليه انتهى وفيه
نظر واضح لان المراد به هنا ليس الافضلية بل على انه ينفق على من كان
صلى الله عليه وسلم ينفق عليه ومن المعلوم ان نفقة فاطمة انما كانت
على علي رضي الله تعالى عنهما لا عليه صلى الله عليه وسلم البحتري
بالحا المهملة منسوب الى البحتر وهو بطن من المشرا انت كذا انت كذا
لم يقع من احدهما سب للاخر وانما المراد انك لا تستحق الولاية على هذه
الصدقة ونحو ذلك مما يذكره المخاصم لمخاصمه في رد حجته من غير شتم ولا
سب فقول شارح هذا كناية عما وقع بينهما من السب والشتم ليس في محله
انشدكم بالله اي سالتكم واقسمت عليكم به ويجوز تعديته للثاني
بنفسه لتضمينه معنى ذكرتكم كل مال نبي كل هنا انما تفيد العموم
في افراد مال النبي الواحد لا في افراد مال الانبيا لكن الرواية الاخرى
الصحيحة نحن معاشر الانبيا لا نورث تبين ان المراد العموم في المضاف
والمضاف اليه

والمضاف اليه الا ما اطعمه في نسخة اطعمه اسه وفي اخرى اطعمه
بضم الهمزة اي انما لكوني المتصرف في اموال المسلمين وضمير اطعمه
الاول عايد للنبي صلى الله عليه وسلم او لله اي الا ما ذكر على انه باق من
كما يلبه وزوجاته قصته باي محلها ما موصولة تركنا صلته
والعايد محذوف اي تركناه فهو صدقة خبر ما وهو جواب عن سؤال
مقدر كانه قيل اذا لم تورثوا فما يفعل بما خلفتموه فاجاب بقوله فهو صدقة
وهذه الرواية تبين ان صدقة في رواية ما تركنا صدقة مرفوعة خبر ما
ايضا وان قول الشيعة ما نافية وصدقة مفعول تركنا بهتان وزور بني
على انها موصولة قيل روي بالنصب بنا على انه مفعول للخبر المحذوف
اي الذي تركناه مبذول صدقة لا تقتسم رواية مسلم وهو نفي لا نهي
لان المنهي عنه شرطه الامكان ووارث النبي صلى الله عليه وسلم غير ممكن
فتمحض هذا للاخبار بانهم لا يقتسمون شيا لانه لا يورث ورثتي اي من
يصلح لوراثتي لو امكنت دينارا ولا درهما نكتة التقييد بهما
التنبيه على ان ما فوقهما اولى بذلك وهذا عام في الانبيا كما تقرر
وما نقل عن الحسن البصري انه مختص بنبينا صلى الله عليه وسلم
لقوله تعالى يرثني ويرث من آل يعقوب وهو وراثة مال لا نبوة والا لم
يقل واني خفت الموالي من ورائي اذ لا يخاف على النبوة وصوب الجمهور
خلافه قوله لخبر النسائي انا معاشر الانبيا لا نورث والمراد وراثة
النبوة دون حقيقة الارث بل قيامه مقامه وحلوله مكانه وعليه
فانما خاف من استيلا الموالي على مرتبته الظاهرة بالقهر والتغليب
نفقة نسائي قال ابن عيينة كن في معنى المعتدات لحرمة
النكاح عليهن ابدا فجرت لهن النفقة وقيل لان الاعادة عليهن لانه
صلى الله عليه وسلم حي في قبره وكذلك الانبيا عليهم الصلاة والسلام

يؤيده ما مر عن صاحب الحرمين ان ما خلفه صلى الله عليه وسلم يبقى
على ما كان في حياته فكان ينفق منه ابو بكر وعلي على اهله وخدمه وكان يرى
انه باق على ملكه فان الانبيا احيا وقضية انه حياتهم زايدة على حياة الشهدا
وانها قد تعطي بعض احكام الدنيا وقد صح ان الانبيا يحجون ويلبون فانها لم
ليست تكليفية بل بتلذذ دون تعبد ومن ذلك سجوده صلى الله عليه وسلم و
الشفاعة ولا ينافي ذلك اطلاق الكتاب والسنة والاجماع الموت عليه صلى
الله عليه وسلم قال السبكي لانه احيي بعده وعليه فانتقال الملك مشروط
بموت مستمر وقد ثبت ان اجساد الانبيا لا تبلى وان الروح تعود للجسد
في سائر الموتى وانما النظر في استمرارها في البدن وفي انه يصير حيا كهو في
الدنيا او حيا بدون بدن وهو حيث شا الله تعالى فان ملازمة الحياة
لها امر عادي فالعقل يجوز خلاف ذلك فان صح به سمع اتبع وقد ذكره
جماعة من العلما ويشهد له صلاة موسى في قبره فان الصلاة تستدعي
جسدا حيا وكذلك صفات الانبيا المذكورة ليلة الاسرا كلها صفات
للاجساد ولا امتناع من انها حياة حقيقية وان لم تحتج الى غذا وطعام
واما نحو العلم والسماع فثابت لهم بل ولسائر الموتى بالاثبات **ومؤنة عاملي**
هو الخليفة بعده وقيل القائم على هذه الصدقات والناظر فيها وقيل كل
عامل للمسلمين اذ هو عامل له صلى الله عليه وسلم ونائب عنه في امته وكان
صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله من صفاياه كانوا الى بني النضير وفدك
والباقي يصرفه للمسلمين ثم وليها ابو بكر ثم عمر رضي الله تعالى عنهما فصرفاها
كذلك فلما الت لعثمان رضي الله تعالى عنه اقطعها لاستغنائه عنها اقاربه
فلم تزل في ايديهم حتى ردها عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه وارضاه
انشدكم اسالكم واقسم عليكم من النشد وهو رفع الصوت **باذنه** بارادته
وقدرته تعالى **تقوم** تدوم **قصة طويلة** بسطها مسلم في صحيحه في

ابواب ال

ابواب الفرائض لا تحتمل بها هذه العجالة وقد استوفيت الكلام عليها وتم
لفاطمة مع ابي بكر ولعلي والعباس مع عمر رضي الله تعالى عنهم في كتاب التحفة
المحرقة فاطلبه فانك تتعجب من غلاة الشيعة وتم نبيها المبتدعة وعمايات
خذ لهم ان اذلهم الله ووضعه قال ابو زيد والله سبحانه وتعالى اعلم

باب ما جا في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم في النوم

سيأتي في ولم يحث الاسرا الخلاف في ان الرؤيا والرؤية متحدان او مختلفان
فقد راني رواية مسلم فسيراني في اليقظة او فكانما راني في اليقظة
ورواهما جماعة وصححه المصنف فقد راني في اليقظة بدل قوله فسيراني
وعند مسلم فقد راى الحق وسيذكره المص اي من راني نوما باي صفة كنت
فليبشر وليعلم وليعلم انه قد راى الرؤيا الحق اي رؤية الحق لا الباطل
وكذا قوله فقد راني لان اتحاد الشرط والجزا دل على الغاية في الكمال
اي فقد راني رؤيا ليس بعدها شي فهو على التشبيه والتمثيل كقوله فكانما
راني في اليقظة قال ابن بطال وقوله سيراني في اليقظة يريد تصديق تلك
الرؤيا في اليقظة وصحتها وخروجها على الحق لا انه يراه في الاخرة لان كل
امته كذلك وقال المازري ان كان المحفوظ فكانما راني في اليقظة فمعناه
ظاهر او فسيراني في اليقظة احتمل ان معناه انه اوحي اليه بان من راه من
اهل عصره نوما ولم يهاجر اليه كان ذلك علامة على انه سيهاجر وينظره
وقال عياض يحتمل ان رؤياه نوما بصفته المعروفة موجبة لتكرمة
الرائي برؤية خاصة في الاخرة اما بقرب وشفاعة بعلو درجة ونحو ذلك
قال ولا يبعد ان يعاقب بعض المذنبين بالحجب عنه صلى الله عليه وسلم
يوم القيامة مدة وقيل معناه فسيراه في المراة التي كانت له صلى الله عليه
وسلم ان امكنه ذلك كما حكي عن ابن عباس انه لما راه نوما دخل على بعض امهات
المؤمنين فاخرجت له مراته صلى الله عليه وسلم فراى صورته ولم ير صورة

سقه قال بعض الحفاظ وهذا بعيد المحامل وقال الغزالي ليس
المراد بقوله فقد رآني رؤية الجسم بل رؤية المثال الذي صار آلة
يتأدى بها المعنى الذي في نفسي إليه وكذا قوله فسيراني في اليقظة
ليس المراد أنه يرى جسمي وبدني قال والآلة إما حقيقية أو خيالية
والنفس غير المثال المتخيل فالشكل المرئي ليس روحه صلى الله عليه
وسلم ولا شخصه بل مثاله على التحقيق وكذا رؤيته تعالى نوما فإن
ذاته تعالى منزهة عن الشكل والصورة ولكن تنتهي تعريفاته إلى العبد
بواسطة مثال محسوس من نور وغيره وهو آلة حقا في كونه واسطة في
التعريف فيقول الرائي رأيت الله تعالى نوما يعني أني رأيت ذاته تعالى
كما يقول في حق غيره وقال أيضا من رآه صلى الله عليه وسلم نوما لم يرد
رؤية حقيقة شخصية المودع في روضة المدينة بل مثاله وهو مثال
روحه المقدسة عن الصورة والشكل فإن الشيطان لا يتمثل بي في
رواية لمسلم أنه لا ينبغي للشيطان أن يتمثل في صورتي وفي رواية للبخاري
فإن الشيطان لا يتكونني أي لا يتكون كوني فحذف المضاف ووصل المضاف
إليه بالفعل وفي أخرى لا يتراءى بي بالراء بوزن يتراءى أي لا يستطيع أن يتمثل
بي لما أنه تعالى وإن أمكنه من التصور في أي صورة أراد لم يمكنه من التصور
بصورته صلى الله عليه وسلم قال جماعة ومحل هذا أن رؤي صلى الله عليه
وسلم في صورته التي كان عليها وبالغ بعضهم فقال في صورته التي قبض
عليها حتى عدد شيبه الشريف ومن هؤلاء ابن سيرين فإنه صح عنه أنه
كان إذا قصت عليه رؤياه قال للرائي صف الذي رأيته فإن وصف له صفة
لا يعرفها قال لم تره ويؤيد هؤلاء حديث المصر الآتي عن عاصم بن كليب ولفظه
عند الحاكم بسند جيد قلت لابن عباس رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام
فقال صفه لي قال فذكرت الحسين بن علي فشبهته به فقال قد رأيته ولا

يعارضه

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها حتى قلنا ليته سكت حدثنا
قتيبة بن سعيد أنبأنا شريك عن علي بن الأقمر عن أبي جحيفة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أنا فلا آكل متكئا حدثنا محمد بن بشار
حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن علي بن الأقمر قال
سمعت أبا جحيفة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آكل
متكئا حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا وكيع حدثنا إسرائيل عن
سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
متكئا على وسادة قال أبو عيسى لم يذكر وكيع فيه على يساره وهكذا
روى غير واحد عن إسرائيل نحو رواية وكيع ولا نعلم أحدا ذكر فيه على
يساره إلا ما روى إسحاق بن منصور عن إسرائيل باب اتكاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا عمرو
ابن عاصم أخبرنا حماد بن سلمة عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان شاكيا فخرج يتوكأ على أسامة وعليه ثوب قطري قد توشح
به فصلى بهم حدثنا عبد الله بن ~~بن~~ عبد الرحمن أخبرنا محمد
ابن المبارك حدثنا عطاء بن مسلم الخفاف الحلبي أخبرنا جعفر بن
برقان عن عطاء بن رباح عن الفضل بن عباس قال دخلت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه وعلى رأسه عصابة
صفراء فسلمت فقال يا فضل فقلت لبيك يا رسول الله قال اشدد
بهذه العصابة رأسي ففعلت ثم قعد فوضع كفه على منكبي ثم قام
فدخل المسجد وفي الحديث قصة باب ما جاء في صفة أكل رسول الله
صلى الله عليه وسلم أخبرنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي
عن سفيان عن سعد بن إبراهيم عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يلعق أصابعه ثلاثا قال أبو عيسى وروى

غير محمد بن بشار بهذا الحديث قال وكان يلعق اصابعه الثلاث
حدثنا الحسين بن علي بن يزيد الصدائي البغدادي حدثنا يعقوب
ابن اسحاق يعني الحضرمي انبانا شعبة عن سفيان الثوري عن علي بن
الاقمر عن ابي جحيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا
فلا اكل متكئا حدثنا محمد بن بشار اخبرنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا
سفيان عن علي بن الاقمر نحوه حدثنا هارون بن اسحاق الهمداني
حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابن لكعب بن مالك
عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل باصابعه
الثلاث ويلعقهن حدثنا احمد بن منيع حدثنا الفضل بن دكين
حدثنا مصعب بن سليم قال سمعت انس بن مالك يقول اتي رسول
الله صلى الله عليه وسلم بتمر فرايته ياكل وهو مقع من الجوع

باب ما جاء في صفة خبز رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا اخبرنا محمد بن جعفر اخبرنا شعبة
عن ابي اسحاق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يحدث عن الاسود بن يزيد
عن عايشة انها قالت ما شبع ال محمد صلى الله عليه وسلم من خبز
الشعير يومين متتابعين حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا عباس بن محمد الدوري اخبرنا يحيى بن ابي بكير حدثنا جرير
بن عثمان عن سليم بن عامر قال سمعت ابا امامة يقول ما كان يفضل
عن اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خبز الشعير حدثنا عبد
الله بن معاوية الجمحي حدثنا ثابت بن يزيد عن هلال بن خباب عن عكرمة
عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيت الليالي
المتتابعة طاويا واهله لا يجدون عشاء وكان اكثر خبزهم خبز الشعير
حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن اخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي
حدثنا

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار حدثنا ابو حازم عن سهل
ابن سعد انه قيل له اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي يعني
الحواري فقال سهل ما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي حتى
لقي الله عز وجل فقيل له هل كانت لكم مناخل على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ما كانت لنا مناخل فقيل كيف كنتم تصنعون
بالشعير قال كنا ننفخه فيطير منه ما طار ثم نعجنه حدثنا محمد بن بشار
اخبرنا معاذ بن هشام حدثنا ابي عن يونس عن قتادة عن انس بن مالك
قال ما اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان ولا في سكرجة
ولا خبز له مرقق قال فقلت لقتادة فعلى ما كانوا ياكلون قال على هذه
السفر قال محمد بن بشار يونس هذا الذي روى عن قتادة هو يونس
الاسكاف حدثنا احمد بن منيع حدثنا عباد بن عباد المهلبي عن الشعبي
عن مسروق قال دخلت على عايشة فدعت لي بطعام فقالت ما اشبع
من طعام فاشاء ان ابكي الا بكيت قال قلت لم قالت اذكر الحال التي فارق
عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا والله ما شبع من خبز ولحم
مرتين في يوم حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود اخبرنا شعبة
عن ابي اسحاق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يحدث عن الاسود عن عايشة
قالت ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز شعير يومين
متتابعين حتى قبض حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن اخبرنا عبد الله
ابن عمرو ابو معمر اخبرنا عبد الوارث عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
عن انس قال ما اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان ولا اكل
خبزا مرققا حتى مات

باب ما جاء في صفة ادام رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا محمد بن سهل بن عسكر البغدادي وعبد الله بن عبد الرحمن
قالا اخبرنا يحيى بن حسان اخبرنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة

عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم الادام
الخل قال عبد الله بن عبد الرحمن في حديثه نعم الادم الخل او الادام الخل
حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب قال
سمعت النعمان بن بشير يقول الستم في طعام وشراب ما شئتم لقد رايت
نبيكم صلى الله عليه وسلم وما يجد من الدقل ما يملا بطنه حدثنا
عبدة بن عبد الله الخزاعي حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن
محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم الادام الخل حدثنا هناد حدثنا وكيع عن سفيان عن ايوب عن
ابي قلابة عن زهدم الجرمي قال كنا عند ابي موسى الاشعري فاتي بلحم
دجاج فتنحى رجل من القوم فقال ما لك فقال اني رايتها تاكل شيئا فحلفت
ان لا اكلها قال ادن فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل
لحم دجاج حدثنا الفضل بن سهل الاعرج البغدادي اخبرنا ابراهيم بن عبد
الرحمن بن مهدي عن ابراهيم بن عمر بن سفينة عن ابيه عن جده قال اكلت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حبارى حدثنا علي بن حجر انبانا
اسماعيل بن ابراهيم عن ايوب عن القاسم التيمي عن زهدم الجرمي قال كنا
عند ابي موسى الاشعري قال فقدم طعامه وقدم في طعامه لحم دجاج
وفي القوم رجل من بني تيم الله احمر كانه مولى قال فلم يدن فقال له
ابو موسى ادن فاني قد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل منه
فقال اني رايته ياكل شيئا فقذرته فحلفت ان لا اطعمه ابدا حدثنا محمود
بن غيلان انبانا ابو احمد الزبيري وابو نعيم قالا حدثنا سفيان عن عبد
الله بن عيسى عن رجل من اهل الشام يقال له عطاء عن ابي اسيد قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا الزيت وادهنوا به فانه من
شجرة مباركة حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر
عن زيد

عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة قال
ابو عيسى كان عبد الرزاق يضطرب في هذا الحديث فربما اسنده وربما
ارسله حدثنا ابو داود سليمان بن معبد السنجي حدثنا عبد الرزاق
عن معمر عن زيد بن اسلم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم
يذكر فيه عن عمر حدثنا محمد بن بشار انبانا محمد بن جعفر وعبد الرحمن
بن مهدي قالا اخبرنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يعجبه الدبا فاتي بطعام او دعي له فجعلت اتتبعه فاضعه بين يديه
لما اعلم انه يحبه حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حفص بن غياث عن اسمعيل
بن ابي خالد عن حكيم بن جابر عن ابيه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم
فرايت عنده دبا يقطع فقلت ما هذا فقال نكثر به طعامنا قال ابو عيسى
وجابر هذا هو جابر بن طارق ويقال ابن ابي طارق وهو رجل من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ولا نعرف له الا هذا الحديث الواحد حدثنا قتيبة بن سعيد
عن مالك بن انس عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك
ان خياطا دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس فذهبت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم خبزا من شعير ومرقا فيه دبا وقديد قال انس فرايت
النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدبا حوالي القصعة فلم ازل احب الدبا
من يومئذ حدثنا احمد بن ابراهيم الدورقي وسلمة بن شبيب ومحمود بن غيلان
قالوا حدثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء والعسل حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني
اخبرنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني محمد بن يوسف ان عطاء بن يسار
اخبره ان ام سلمة اخبرته انها قربت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

بلغ

جنبا شويا فأكلنا منه ثم قام إلى الصلاة وما توضأ حدثنا قتيبة حدثنا
ابن لهيعة عن سليمان بن زياد عن عبد الله بن الحارث قال أكلنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم شواء في المسجد حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا
مسعر عن أبي صخرة جامع بن شداد عن المغيرة بن عبد الله عن المغيرة بن شعبة
قال ضفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فأتي بجنب مشوي
ثم أخذ الشفرة فجعل يحز لي بها منه قال فجاء بلال يؤذنه بالصلاة فألقى الشفرة
فقال ما له تربت يداه وقال كان شاربه وفى فقال له أقصه لك على
سواك أو قصه على سواك حدثنا واصل بن عبد الأعلى حدثنا محمد بن فضيل عن
أبي حيان التيمي عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال أتي النبي صلى الله عليه
وسلم بلحم فرفع إليه الذراع وكانت تعجبه فنهش منها حدثنا محمد بن بشار
أخبرنا أبو داود عن زهير يعني ابن محمد عن أبي إسحاق عن سعد بن عياض
عن ابن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الذراع قال وسم
في الذراع وكان يرى أن اليهود سموه حدثنا محمد بن بشار حدثنا مسلم
ابن إبراهيم حدثنا أبان بن يزيد عن قتادة عن شهر بن حوشب عن أبي عبيد
قال طبخت للنبي صلى الله عليه وسلم قدرا وكان يعجبه الذراع فناولته
الذراع ثم قال ناولني الذراع فناولته الذراع ثم قال ناولني الذراع فقلت
يا رسول الله وكم للشاة من ذراع فقال والذي نفسي بيده لو سكت
لناولتني الذراع ما دعوت حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني أخبرنا يحيى
بن عباد عن فليح بن سليمان قال حدثني رجل من بني عباد يقال له عبد الوهاب
ابن يحيى بن عباد عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت ما كان الذراع أحب
اللحم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه كان لا يجد اللحم إلا غبا وكان
يعجل إليها لأنها أعجلها نضجا حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا أبو أحمد
أخبرنا مسعر قال سمعت شيخا من فهم قال سمعت عبد الله بن جعفر يقول

سمعت

يقول

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أطيب اللحم لحم الظهر حدثنا
سفيان بن وكيع حدثنا زيد بن حباب عن عبد الله بن المؤمل عن ابن أبي مليكة
عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الإدام الخل حدثنا
أبو كريب بن العلاء أخبرنا أبو بكر بن عياش عن ثابت بن أبي حمزة الثمالي عن
الشعبي عن أم هانئ قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال أعندك
شيء قلت لا إلا خبز يابس وخل فقال هاتي ما أقفر بيت من أدم فيه خل
حدثنا ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة
الهمداني عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فضل
عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام حدثنا علي بن حجر أخبرنا
إسماعيل بن جعفر أخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري
أبو طوالة أنه سمع أنس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام حدثنا
قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه
عن أبي هريرة أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ من ثور أقط
ثم رآه أكل من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان
ابن عيينة عن وائل بن داود عن ابنه وهو بكر بن وائل عن الزهري عن
أنس بن مالك قال أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية
بتمر وسويق حدثنا حسين بن محمد البصري أنبأنا الفضيل بن سليمان
حدثنا فائد مولى عبيد الله بن علي بن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال حدثني عبيد الله بن علي عن جدته سلمى أن الحسن بن علي
وابن عباس وابن جعفر أتوها فقالوا لها اصنعي لنا طعاما مما كان يعجب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحسن أكله فقالت يا بني لا تشتهيه
اليوم قالوا بلى اصنعيه لنا قال فقامت فأخذت شيئا من شعير فطحنته

الثور قطعة من الأقط ...
في رواية ...

ثم جعلته في قدر وصبت عليه شيا من زيت ودقت الفلفل والتوابل فقربته
اليهم وقالت هذا مما كان يعجب النبي صلى الله عليه وسلم ويحسن اكله
حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو احمد حدثنا سفيان عن الاسود بن قيس
عن نبيح العنزي بالزاي عن جابر بن عبد الله الانصاري قال اتانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في منزلنا فذبحنا له شاة فقال كانهم علموا انا نحب اللحم
وفي الحديث قصة حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان اخبرنا عبد الله بن
محمد بن عقيل سمع جابرا قال سفيان وانبانا وحدثنا محمد بن المنكدر عن جابر
قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه فدخل على امراة من
الانصار فذبحت له شاة فاكل منها واتته بقناع من رطب فاكل منه ثم توضا
للظهر وصلى ثم انصرف فاتته بعلالة الشاة فاكل ثم صلى العصر ولم يتوضا
حدثنا عباس بن محمد الدوري حدثنا يونس بن محمد اخبرنا فليح بن سليمان عن
عثمان بن عبد الرحمن عن يعقوب بن ابي يعقوب عن ام المنذر قالت دخل علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه علي ولنا دوالي معلقة قالت فجعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل وعلي معه ياكل فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعلي مه يا علي فانك ناقه قالت فجلس علي والنبي صلى الله عليه
وسلم ياكل قالت فجعلت لهم سلقا وشعيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
يا علي من هذا فاصب فانه اوفق لك حدثنا محمود بن غيلان حدثنا بشر بن
السري عن سفيان عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتيني فيقول اعندك غدا فاقول لا
قالت فيقول اني صائم قالت فاتاني يوما فقلت يا رسول الله انه اهديت
لنا هدية قال وما هي قلت حيس قال اما اني اصبحت صائما قالت ثم اكل
حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن اخبرنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا ابي
عن محمد بن يحيى الاسلمي عن يزيد بن ابي امية الاعور عن يوسف بن عبد الله بن سلام

بن سلام عن عبد

عن عبد الله بن سلام قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اخذ كسرة من خبز شعير فوضع
عليها تمرة وقال هذه ادام هذه واكل حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن اخبرنا
سعيد بن سليمان عن عباد بن العوام عن حميد عن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يعجبه الثفل قال عبد الله يعني ما بقي من الطعام

باب ما جاء في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا
احمد بن منيع اخبرنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن ابن ابي مليكة
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فقرب اليه
الطعام فقالوا الا ناتيك بوضوء قال انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة
حدثنا ابن عبد الرحمن المخزومي حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار
عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الغايط فاتي بطعام فقيل له الا تتوضا فقال اصلي فاتوضا حدثنا
يحيى بن موسى انبانا عبد الله بن نمير انبانا قيس بن الربيع ح حدثنا قتيبة
انبانا الجرجاني عن قيس بن الربيع عن ابي هاشم عن زاذان عن سلمان قال قرات
في التوراة ان بركة الطعام الوضوء بعده فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم
واخبرته بما قرات في التوراة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة الطعام
الوضوء قبله والوضوء بعده

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم قبل وبعد ما يفرغ منه

حدثنا قتيبة بن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن راشد اليافعي
عن حبيب بن اوس عن ابي ايوب الانصاري قال كنا عند النبي صلى الله عليه
وسلم فقرب اليه الطعام فلم ار طعاما كان اعظم بركة منه اول ما اكلنا ولا
اقل بركة في اخره قلنا يا رسول الله كيف هذا قال انا ذكرنا اسم الله حين
اكلنا ثم قعد من اكل ولم يسم الله فاكل معه الشيطان اخبرنا يحيى بن موسى
حدثنا ابو داود انبانا هشام الدستوائي عن بديل العقيلي عن عبد الله
ابن عبيد بن عمير عن ام كلثوم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم اذا اكل احدكم فنسي ان يذكر اسم الله تعالى على طعامه فليقل
بسم الله اوله وآخره حدثنا عبد الله بن الصباح الهاشمي البصري حدثنا
عبد الاعلى عن معمر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة انه دخل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده طعام فقال ادن يا بني فسم الله
وكل بيمينك وكل مما يليك حدثنا محمود بن غيلان اخبرنا ابو احمد الزبيري
حدثنا سفيان الثوري عن ابي هاشم عن اسمعيل بن رباح عن رباح بن عبيدة
عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ
من طعامه قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين حدثنا
محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا ثور بن يزيد حدثنا خالد
ابن معدان عن ابي امامة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفعت
المائدة من بين يديه يقول الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مودع
ولا مستغنى عنه ربنا حدثنا ابو بكر بن محمد بن ابان انبانا وكيع انبانا
هشام الدستوائي عن بديل بن ميسرة العقيلي عن عبد الله بن عبيد بن عميرة
عن ام كلثوم عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ياكل طعاما في
ستة من اصحابه فجاء اعرابي فاكله بلقمتين فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لكفاكم حدثنا هناد ومحمود بن غيلان قالا حدثنا ابو اسامة عن زكريا
ابن ابي زائدة عن سعيد بن ابي بردة عن انس بن مالك قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله ليرضى عن العبد ان ياكل الاكلة او يشرب
الشربة فيحمده عليها

باب ما جاء في قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا الحسين بن الاسود البغدادي انبانا عمرو بن محمد انبانا عيسى بن
طهمان عن ثابت قال اخرج الينا انس بن مالك قدح خشب غليظ مضبب
بحديد فقال يا ثابت هذا قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم انبانا
عبد الله بن عبد الرحمن اخبرنا عمرو بن عاصم انبانا حماد بن سلمة انبانا

غليظا مضببا

حميد

حميد وثابت عن انس قال لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بهذا القدح الشراب كله الماء والنبيذ والعسل واللبن

باب ما جاء في صفة فاكهة رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا اسمعيل بن موسى
الفزاري انبانا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر رضي الله
تعالى عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ياكل القثاء بالرطب حدثنا
عبدة بن عبد الله الخزاعي البصري حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان ياكل البطيخ بالرطب حدثنا ابراهيم بن يعقوب حدثنا وهب بن جرير
حدثنا ابي قال سمعت حميدا يقول او قال حدثني حميد قال وهب وكان
صديقا له عن انس بن مالك قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجمع بين الخربز والرطب حدثنا محمد بن يحيى حدثنا محمد بن عبد العزيز الرملي
حدثنا عبد الله بن يزيد بن الصلت عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن رومان
عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل البطيخ بالرطب
حدثنا قتيبة عن مالك بن انس ح حدثنا اسحاق بن موسى حدثنا معن
حدثنا مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال كان الناس
اذا راوا اول الثمر جاؤوا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اخذه
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في ثمارنا وبارك لنا في
مدينتنا وبارك لنا في صاعنا وفي مدنا اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك
ونبيك واني عبدك ونبيك وانه دعاك لمكة واني ادعوك للمدينة
بمثل ما دعاك به لمكة ومثله معه قال ثم يدعو اصغر وليد يراه فيعطيه
ذلك الثمر حدثنا محمد بن حميد الرازي حدثنا ابراهيم بن المختار عن محمد بن
اسحاق عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن الربيع بنت معوذ بن عفراء
قالت بعثني معاذ بن عفراء بقناع من رطب وعليه اجر من قثاء زغب وكان

النبي صلى الله عليه وسلم يحب القثاء فاتيته بها وعنده حلية قد قدمت
عليه من البحرين فملا يده منها فاعطانيه حدثنا علي بن حجر حدثنا شريك
عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم بقناع من رطب واجر زغب فاعطاني ملء كفه حليا او قالت
ذهبا باب صفة شراب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا
ابن ابي عمر حدثنا سفيان عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت
كان احب الشراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلو البارد حدثنا
احمد بن منيع حدثنا اسمعيل بن ابراهيم حدثنا علي بن زيد عن عمر هو
ابن ابي حرملة عن ابن عباس قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم انا وخالد بن الوليد على ميمونة فجاءتنا باناء من لبن فشرب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا على يمينه وخالد عن شماله فقال لي الشربة لك فان
شئت آثرت بها خالدا فقلت ما كنت لاوثر على سورك احدا ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اطعمه الله طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه واطعمنا
خيرا منه ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شيء يجزي مكان الطعام والشراب
غير اللبن قال ابو عيسى هكذا روى سفيان بن عيينة هذا الحديث
عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ورواه عبد الله بن المبارك وعبد
الرزاق وغير واحد عن معمر عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا
ولم يذكروا فيه عن عروة عن عائشة وهكذا روى يونس وغير واحد عن
الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال ابو عيسى وميمونة
بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم هي خالة خالد بن الوليد وخالة
ابن عباس وخالة يزيد بن الاصم واختلف الناس في رواية هذا الحديث
عن علي بن زيد بن جدعان فروى بعضهم عن علي بن زيد عن عمر بن ابي حرملة

وروى بعضهم عن علي بن زيد عن عمرو بن حرملة

وروى شعبة عن علي بن زيد عن عمرو بن حرملة والصحيح عن عمر
ابن ابي حرملة باب ما جاء في شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا احمد بن منيع حدثنا هشيم حدثنا عاصم الاحول ومغيرة عن
الشعبي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم وهو
قائم حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا محمد بن جعفر عن حسين المعلم
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يشرب قائما وقاعدا حدثنا علي بن حجر حدثنا ابن المبارك
عن عاصم الاحول عن الشعبي عن ابن عباس قال سقيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء
ومحمد بن طريف الكوفي قالا حدثنا محمد بن فضيل عن الاعمش عن عبد الملك
بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال اتي علي كرم الله وجهه بكوز من ماء وهو في
الرحبة فاخذ منه كفا فغسل يديه ومضمض واستنشق ومسح وجهه
وذراعيه وراسه ثم شرب منه وهو قائم ثم قال هذا وضوء من لم يحدث هكذا
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل حدثنا قتيبة بن سعيد ويوسف
ابن حماد قالا حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن ابي عاصم عن انس بن مالك
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثا اذا شرب ويقول
هو امرأ واروى حدثنا علي بن خشرم حدثنا عيسى بن يونس عن رشدين
ابن كريب عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا شرب
تنفس مرتين حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر
عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن جدته كبشة قالت دخل علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربة معلقة قائما فقمت الى فيها
فقطعته حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا عزرة بن
ثابت الانصاري عن ثمامة بن عبد الله قال كان انس بن مالك يقول ان النبي

يتنفس في الاناء ثلاثا

حلياء

قال ع

حدثنا

وزعم

صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الإناء ثلاثا حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن
حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عبد الكريم عن البراء بن زيد ابن بنت أنس بن مالك
عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل وقربة معلقة فشرب من فم القربة
وهو قائم فقامت أم سليم إلى رأس القربة فقطعتها حدثنا أحمد بن نصر
النيسابوري أخبرنا إسحاق بن محمد الفروي حدثتنا عبيدة بنت نائل عن عائشة
بنت سعد بن أبي وقاص عن أبيها رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يشرب قائما وقال بعضهم عبيدة بنت نائل باب ما جاء في تعطر رسول
الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن رافع وغير واحد قالوا أخبرنا
أبو أحمد الزبيري أخبرنا شيبان عن عبد الله بن المختار عن موسى بن أنس بن مالك
عن أبيه قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سكة يتطيب منها حدثنا
محمد بن بشار أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي أخبرنا عزرة بن ثابت عن ثمامة بن
عبد الله قال كان أنس بن مالك لا يرد الطيب وقال أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان لا يرد الطيب حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا ابن أبي فديك عن عبد الله
ابن مسلم بن جندب عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاث لا ترد الوسائد والدهن واللبن حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا أبو داود
الحفري عن سفيان عن الجريري عن أبي نضرة عن رجل هو الطفاوي عن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب الرجال ما ظهر ريحه
وخفي لونه وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه حدثنا علي بن حجر أخبرنا
إسمعيل بن إبراهيم عن الجريري عن أبي نضرة عن الطفاوي عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله بمعناه حدثنا محمد بن خليفة وعمرو
ابن علي قالا أخبرنا يزيد بن زريع أخبرنا حجاج الصواف عن حنان عن أبي
عثمان النهدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أعطي أحدكم
الريحان فلا يرده فإنه خرج من الجنة قال أبو عيسى ولا نعرف لحنان غير

فقطعته

قال أبو عيسى

هذا الحديث

هذا الحديث وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل حنان
الأسدي من بني أسد بن شريك وهو صاحب الرقيق عم والد مسدد
وروى عن أبي عثمان النهدي وروى عنه الحجاج بن أبي عثمان الصواف
سمعت أبي يقول ذلك حدثنا عمر بن إسمعيل بن مجالد بن سعيد الهمداني
البغدادي أخبرنا أبي عن بيان عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله
قال عرضت بين يدي عمر بن الخطاب فألقى جرير رداءه ومشى
في إزار فقال له خذ رداءك فقال عمر للقوم ما رأيت رجلا أحسن صورة من
جرير إلا ما بلغنا من صورة يوسف عليه السلام باب كيف كان كلام رسول
الله صلى الله عليه وسلم حدثنا حميد بن مسعدة البصري أخبرنا
حميد بن الأسود عن أسامة بن زيد عن الزهري عن عروة عن عائشة
رضي الله تعالى عنها قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرد
سردكم هذا ولكنه كان يتكلم بكلام بين فصل يحفظه من جلس إليه حدثنا
محمد بن يحيى أخبرنا أبو قتيبة سلم بن قتيبة عن عبد الله بن المثنى
عن ثمامة عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعيد
الكلمة ثلاثا لتعقل عنه حدثنا سفيان بن وكيع أخبرنا جميع بن عمر بن
عبد الرحمن العجلي أخبرني رجل من بني تميم من ولد أبي هالة زوج خديجة
يكنى أبا عبد الله عن ابن لأبي هالة عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال سألت
خالي هند بن أبي هالة وكان وصافا فقلت صف لي منطق رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم متواصل
الأحزان دائم الفكرة ليست له راحة طويل السكت لا يتكلم في غير حاجة
يفتتح الكلام ويختمه بأشداقه ويتكلم بجوامع الكلم كلامه فصل لا
فضول ولا تقصير ليس بالجافي ولا المهين يعظم النعمة وإن دقت
لا يذم منها شيئا غير أنه لم يكن يذم ذواقا ولا يمدحه ولا تغضبه الدنيا وما

كسردكم

كان لها فاذا تعدى الحق لم يقم لغضبه شيء حتى ينتصر له لا يغضب
لنفسه ولا ينتصر لها اذا اشار اشار بكفه كلها واذا تعجب قلبها واذا
تحدث اتصل بها وضرب براحته اليمنى بطن ابهامه اليسرى واذا
غضب اعرض واشاح واذا فرح غض طرفه جل ضحكه التبسم يفتر عن
مثل حب الغمام باب ما جاء في ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا
احمد بن منيع اخبرنا عباد بن العوام اخبرنا حجاج وهو ابن ارطاة عن سماك
ابن حرب عن جابر بن سمرة قال كان في ساقي رسول الله صلى الله عليه وسلم
حموشة وكان لا يضحك الا تبسما اذا نظرت اليه قلت اكحل العينين
وليس باكحل حدثنا قتيبة بن سعيد عن ابي لهيعة عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن الحارث بن جزء قال ما رايت احدا اكثر تبسما من رسول الله
صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد بن خالد الخلال اخبرنا يحيى بن اسحاق
السيلحاني اخبرنا ليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن
الحارث قال ما كان ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تبسما قال
ابو عيسى هذا حديث غريب من حديث ليث بن سعد حدثنا ابو عمار
الحسين بن حريث اخبرنا وكيع اخبرنا الاعمش عن المعرور بن سويد
عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم اول رجل يدخل الجنة
وآخر رجل يخرج من النار يؤتى بالرجل يوم القيامة فيقال اعرضوا عليه صغار
ذنوبه ويخبا عنه كبارها فيقال له عملت يوم كذا كذا وكذا وهو مقر لا ينكر
وهو مشفق من كبارها فيقال اعطوه مكان كل سيئة عملها حسنة فيقول ان لي
ذنوبا ما اراها ههنا قال ابو ذر فلقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضحك حتى بدت نواجذه حدثنا احمد بن منيع اخبرنا معاوية بن عمرو
اخبرنا زائدة عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس عن جرير قال ما حجبني رسول الله
صلى الله عليه وسلم منذ اسلمت ولا راني الا تبسم حدثنا هناد بن السري
اخبرنا

بلغ

اخبرنا معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة السلماني عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني لاعرف آخر اهل النار خروجا رجل يخرج منها زحفا فيقال له انطلق فادخل
الجنة قال فيذهب ليدخل فيجد الناس قد اخذوا المنازل فيرجع فيقول
يا رب قد اخذ الناس المنازل فيقال له اتذكر الزمان الذي كنت فيه فيقول نعم
فيقال له تمن قال فيتمنى فيقال له فان لك الذي تمنيت وعشرة اضعاف
الدنيا قال فيقول اتسخر بي وانت الملك قال فلقد رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا
ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن علي بن ربيعة قال شهدت عليا كرم الله
وجهه اتي بدابة ليركبها فلما وضع رجله في الركاب قال بسم الله فلما
استوى على ظهرها قال الحمد لله ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له
مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون ثم قال الحمد لله ثلاثا والله اكبر ثلاثا سبحانك
اني ظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت ثم ضحك فقلت من اي شيء
تضحك يا امير المؤمنين قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع
كما صنعت ثم ضحك فقلت من اي شيء تضحك يا رسول الله قال ان ربك ليعجب
من عبده اذا قال رب اغفر لي ذنوبي يعلم انه لا يغفر الذنوب احد غيري حدثنا
محمد بن بشار اخبرنا محمد بن عبد الله الانصاري اخبرنا ابن عون عن محمد
ابن محمد بن الاسود عن عامر بن سعد قال قال سعد لقد رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ضحك يوم الخندق حتى بدت نواجذه قال قلت كيف
كان قال كان رجل معه ترس وكان سعد راميا وكان يقول كذا وكذا بالترس
يغطي جبهته بالترس فنزع له سعد بسهم فلما رفع راسه رماه فلم يخطئ
هذه منه يعني جبهته فانقلب واشال برجله فضحك رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى بدت نواجذه فقلت من اي شيء ضحك قال من فعله بالرجل

من النار

يخطئ

باب ما جاء في مزاح رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا محمود بن غيلان اخبرنا ابو اسامة عن شريك عن عاصم الاحول عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا ذا الاذنين يعني يمازحه حدثنا هناد بن السري اخبرنا وكيع عن شعبة عن ابي التياح عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخالطنا حتى يقول لاخ لي صغير يا ابا عمير ما فعل النغير قال ابو عيسى وفقه هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمازح وفيه انه كنى غلاما صغيرا فقال له يا ابا عمير وفيه انه لا باس ان يعطى الصبي الطير ليلعب به وانما قال له النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا عمير ما فعل النغير لانه كان له نغير يلعب به فمات فحزن الغلام عليه فمازحه النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا عمير ما فعل النغير حدثنا عباس بن محمد الدوري اخبرنا علي بن الحسين بن شقيق اخبرنا عبد الله بن المبارك عن اسامة بن زيد عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قالوا يا رسول الله انك تداعبنا قال اني لا اقول الا حقا تداعبنا يعني تمازحنا حدثنا قتيبة اخبرنا خالد بن عبد الله عن حميد عن انس ان رجلا استحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني حاملك على ولد ناقة فقال يا رسول الله ما اصنع بولد الناقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل تلد الابل الا النوق حدثنا اسحاق بن منصور اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ثابت عن انس ان رجلا من اهل البادية كان اسمه زاهرا وكان يهدي للنبي صلى الله عليه وسلم الهدية من البادية فيجهزه النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان زاهرا باديتنا ونحن حاضروه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه وكان رجلا دميما فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو يبيع متاعه فاحتضنه من خلفه وهو لا يبصره فقال ارسلني من هذا

ارسلني

قال ابو عيسى
قال محمود
قال ابو اسامة

ارسلني فالتفت فعرف النبي صلى الله عليه وسلم فجعل لا يالو ما الصق ظهره بصدر النبي صلى الله عليه وسلم حين عرفه وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يشتري العبد فقال الرجل يا رسول الله اذا تجدني كاسدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن عند الله لست بكاسد او قال انت عند الله غال حدثنا عبد بن حميد اخبرنا مصعب بن المقدام اخبرنا المبارك بن فضالة عن الحسن قال اتت عجوز النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ادع الله ان يدخلني الجنة فقال يا ام فلان ان الجنة لا تدخلها عجوز قال فولت تبكي فقال اخبروها انها لا تدخلها وهي عجوز ان الله عز وجل يقول انا انشاناهن انشاء فجعلناهن ابكارا عربا اترابا

باب ما جاء في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشعر

حدثنا علي بن حجر اخبرنا شريك عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قال قيل لها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمثل بشيء من الشعر قالت كان يتمثل بشعر ابن رواحة ويتمثل بقوله ويأتيك بالاخبار من لم تزود حدثنا محمد بن بشار اخبرنا عبد الرحمن بن مهدي اخبرنا سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير اخبرنا ابو سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل وكاد امية بن ابي الصلت ان يسلم حدثنا محمد بن المثنى اخبرنا محمد بن جعفر اخبرنا شعبة عن الاسود بن قيس عن جندب بن سفيان البجلي قال اصاب حجر اصبع رسول الله صلى الله عليه وسلم فدميت فقال هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت حدثنا ابن ابي عمر اخبرنا سفيان بن عيينة عن الاسود بن قيس عن جندب بن عبد الله البجلي نحوه حدثنا محمد بن بشار اخبرنا يحيى بن سعيد اخبرنا سفيان الثوري اخبرنا ابو اسحاق عن البراء بن عازب قال قال له رجل افررتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

والله
بلغ

عليه وسلم يا ابا عمارة قال لا والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولكن ولى سرعان الناس وتلقتهم هوازن بالنبل ورسول الله صلى الله
عليه وسلم على بغلته وابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب آخذ بلجامها
ورسول الله صلى الله عليه وسلم انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب
حدثنا اسحاق بن منصور اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا جعفر بن سليمان
اخبرنا ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة في عمرة القضا
وابن رواحة يمشي بين يديه وهو يقول خلوا بني الكفار عن سبيله
اليوم نضربكم على تنزيله ضربا يزيل الهام عن مقيله ويذهل الخليل عن
خليله فقال له عمر يا ابن رواحة بين يدي رسول الله وفي حرم الله تقول
شعرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم خل عنه يا عمر فلهي اسرع فيهم من نضح
النبل حدثنا علي بن حجر اخبرنا شريك عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة
قال جالست النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من مائة مرة وكان اصحابه
يتناشدون الشعر ويتذاكرون اشياء من امر الجاهلية وهو ساكت وربما
تبسم معهم حدثنا علي بن حجر اخبرنا شريك عن عبد الملك بن عمير عن ابي
سلمة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اشعر كلمة تكلمت بها العرب كلمة لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل حدثنا
احمد بن منيع اخبرنا مروان بن معاوية عن عبد الله بن احمد عن عبد الرحمن
الطائفي عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم
انشدته بيتا قال لي النبي صلى الله عليه وسلم هيه حتى انشدته مائة
يعني مائة بيتا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كاد ليسلم حدثنا
اسماعيل بن موسى الفزاري وعلي بن حجر والمعنى واحد قالا اخبرنا عبد
الرحمن بن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع لحسان بن ثابت منبرا في
المسجد

المسجد يقوم عليه قائما يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او
قال ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله تعالى يؤيد حسان بروح القدس ما ينافح او يفاخر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا اسماعيل بن موسى وعلي بن حجر
قالا اخبرنا ابن ابي الزناد عن ابيه عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

باب ما جاء في كلام النبي صلى الله عليه وسلم في السمر

حدثنا الحسن
ابن الصباح البزار اخبرنا ابو النضر اخبرنا ابو عقيل الثقفي عن عبد الله
ابن عقيل عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله تعالى عنها
قالت حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة نساءه حديثا
فقالت امرأة منهن كان الحديث حديث خرافة فقال اتدرون ما خرافة ان
خرافة كان رجلا من عذرة اسرته الجن في الجاهلية فمكث فيهم دهرا ثم
ردوه الى الانس فكان يحدث الناس بما رأى فيهم من الاعاجيب فقال الناس
حديث خرافة حديث ام زرع حدثنا علي بن حجر اخبرنا عيسى بن يونس
عن هشام بن عروة عن اخيه عبد الله بن عروة عن عائشة رضي الله عنها
قالت جلس احدى عشرة امرأة فتعاهدن وتعاقدن ان لا يكتمن من اخبار
ازواجهن شيئا قالت الاولى زوجي لحم جمل غث على رأس جبل وعر لا سهل فيرتقى
ولا سمين فينتقل قالت الثانية زوجي لا ابث خبره اني اخاف ان لا اذره
ان اذكره اذكر عجره وبجره قالت الثالثة زوجي العشنق ان انطق
اطلق وان اسكت اعلق قالت الرابعة زوجي كليل تهامة لا حر ولا قر
ولا مخافة ولا سآمة قالت الخامسة زوجي ان دخل فهد وان خرج اسد
ولا يسأل عما عهد قالت السادسة زوجي ان اكل لف وان شرب اشتف
وان اضطجع التف ولا يولج الكف ليعلم البث قالت السابعة زوجي
عياياء او غياياء طباقاء كل داء له داء شجك او فلك او جمع كلا لك قالت

الثامنة زوجي المس مس ارنب والريح ريح زرنب قالت التاسعة
زوجي رفيع العماد عظيم الرماد طويل النجاد قريب البيت من الناد
قالت العاشرة زوجي مالك وما مالك مالك خير من ذلك له ابل
كثيرات المبارك قليلات المسارح اذا سمعن صوت المزهر ايقن انهن
هوالك قالت الحادية عشر زوجي ابو زرع فما ابو زرع اناس من حلي
اذني وملأ من شحم عضدي وبجحني فبجحت الي نفسي وجدني في اهل
غنيمة بشق فجعلني في اهل صهيل واطيط ودايس ومنق فعنده
اقول فلا اقبح وارقد فاتصبح واشرب فاتقنح ام ابي زرع فما ام
ابي زرع عكومها رداح وبيتها فساح ابن ابي زرع فما ابن ابي زرع
مضجعه كمسل شطبة وتشبعه ذراع الجفرة بنت ابي زرع فما بنت
ابي زرع طوع ابيها امها وملء كسائها وغيظ جارتها جارية ابي زرع — وطوع ام
فما جارية ابي زرع لا تبث حديثنا تبثيثا ولا تنقث ميرتنا تنقيثا
ولا تملأ بيتنا تعشيشا قالت خرج ابو زرع والاوطاب تمخض فلقي امراة
معها ولدان لها كالفهدين يلعبان من تحت خصرها برمانتين فطلقني
ونكحها فنكحت بعده رجلا سريا ركب شريا واخذ خطيا واراح علي
نعما ثريا واعطاني من كل رائحة زوجا وقال كلي ام زرع وميري اهلك
فلو جمعت كل شيء اعطانيه ما بلغ اصغر انية ابي زرع قالت عائشة
رضي الله تعالى عنها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت
لك كابي زرع لام زرع باب ما جاء في صفة رسول الله صلى الله — نوم
عليه وسلم حدثنا محمد بن المثنى اخبرنا عبد الرحمن بن مهدي اخبرنا
اسرائيل عن ابي اسحاق عن عبد الله بن يزيد عن البراء بن عازب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذ مضجعه وضع كفه اليمنى تحت
خده الايمن وقال رب قني عذابك يوم تبعث عبادك حدثنا محمد بن المثنى
اخبرنا عبد

اخبرنا عبد الرحمن اخبرنا اسرائيل عن ابي اسحاق عن ابي عبيدة عن
عبد الله مثله وقال يوم تجمع عبادك حدثنا محمود بن غيلان اخبرنا
عبد الرزاق اخبرنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش
عن حذيفة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
اوى الى فراشه قال اللهم باسمك اموت واحيى واذا استيقظ قال
الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور حدثنا قتيبة بن سعيد
اخبرنا المفضل بن فضالة عن عقيل اراه عن الزهري عن عروة عن
عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اوى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه فنفث فيهما وقرا فيهما قل هو الله احد
وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ثم مسح بهما ما استطاع من جسده
يبدا بهما راسه ووجهه وما اقبل من جسده يصنع ذلك ثلاث مرات حدثنا
محمد بن بشار اخبرنا عبد الرحمن بن مهدي اخبرنا سفيان عن سلمة
ابن كهيل عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
نفخ ح — عليه وسلم كان اذا نام نام حتى ينفخ وكان اذا نام فاتاه بلال فاذنه
بالصلاة فقام وصلى ولم يتوضا وفي الحديث قصة حدثنا اسحاق بن
منصور اخبرنا حبان اخبرنا عفان اخبرنا حماد بن سلمة اخبرنا ثابت
عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى
فكم مل — الى فراشه قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا واوانا فكم ممن لا كافي له
ولا موي حدثنا حسين بن محمد الجريري اخبرنا سليمان بن حرب
اخبرنا حماد بن سلمة عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني عن عبد الله بن
رباح عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا عرس بليل اضطجع
على شقه الايمن واذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعه ووضع راسه على
كفه باب عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا قتيبة

بلغ

ابن سعيد وبشر بن معاذ قالا اخبرنا ابو عوانة عن زياد بن علاقة عن
المغيرة بن شعبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتفخت قدماه
فقيل له اتتكلف هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال
افلا اكون عبدا شكورا حدثنا ابو عمار الحسين بن حريث اخبرنا الفضل
ابن موسى عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حتى تتورم قدماه فقيل له تفعل
هذا وقد جاءك ان الله غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا
اكون عبدا شكورا حدثنا عيسى بن عثمان بن عيسى بن عبد الرحمن الرملي
اخبرنا عمي يحيى بن عيسى الرملي عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم يصلي حتى
تنتفخ قدماه فيقال له يا رسول الله تفعل هذا وقد غفر الله لك ما تقدم
من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا حدثنا محمد بن بشار اخبرنا
محمد بن جعفر اخبرنا شعبة عن ابي اسحاق عن الاسود بن يزيد قال
سالت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالليل قالت كان ينام اول الليل ثم يقوم فاذا كان من السحر اوتر ثم اتى
فراشه فاذا كان له حاجة الم باهله فاذا سمع الاذان وثب فاذا
كان جنبا افاض عليه من الماء والا توضا وخرج الى الصلاة حدثنا
قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس ح حدثنا اسحاق بن موسى الانصاري
اخبرنا معن عن مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه اخبره انه بات عند ميمونة رضي الله عنها وهي
خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى
الله عليه وسلم واهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اذا انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل استيقظ رسول الله
صلى الله

صلى الله عليه وسلم فجعل يمسح النوم عن وجهه ثم قرا العشر الايات
الخواتيم من سورة آل عمران ثم قام الى شن معلق فتوضا منها فاحسن
وضوءه ثم قام يصلي قال عبد الله بن عباس فقمت الى جنبه فوضع
يده اليمنى على راسي ثم اخذ باذني اليمنى ففتلها فصلى ركعتين
ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين قال معن ست
مرات ثم اوتر ثم اضطجع ثم جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين
ثم خرج فصلى الصبح حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء اخبرنا وكيع
اخبرنا شعبة عن ابي جمرة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة
حدثنا قتيبة بن سعيد اخبرنا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة
ابن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يصل بالليل منعه من ذلك النوم
او غلبته عيناه صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة حدثنا محمد بن العلاء
اخبرنا ابو اسامة عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم من الليل
فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك
ابن انس ح واخبرنا اسحاق بن موسى اخبرنا معن اخبرنا مالك عن عبد الله
ابن ابي بكر عن ابيه ان عبد الله بن قيس بن مخرمة اخبره عن زيد بن خالد الجهني
انه قال لارمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوسدت
عتبته او قال فسطاطه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين
خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين
وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما
ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة

حدثنا اسحاق بن موسى اخبرنا معن اخبرنا مالك عن سعيد بن ابي
سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه اخبره انه سال عايشة
رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في
رمضان قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان
ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن
وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عايشة رضي الله عنها قلت يا رسول الله
اتنام قبل ان توتر قال يا عايشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي حدثنا
اسحاق بن موسى اخبرنا معن اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن
عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع
على شقه الايمن حدثنا ابن ابي عمر اخبرنا معن عن مالك عن ابن شهاب نحوه ح
حدثنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب نحوه حدثنا هناد اخبرنا ابو الاحوص
عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل تسع ركعات حدثنا محمود
ابن غيلان اخبرنا يحيى بن آدم اخبرنا سفيان عن الاعمش نحوه حدثنا
محمد بن المثنى اخبرنا محمد بن جعفر اخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي حمزة
عن رجل من الانصار عن رجل من بني عبس عن حذيفة بن اليمان انه صلى مع
النبي صلى الله عليه وسلم من الليل قال فلما دخل في الصلاة قال الله اكبر
ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة قال ثم قرا البقرة ثم ركع فكان
ركوعه نحوا من قيامه وكان يقول سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم
ثم رفع راسه فكان قيامه نحوا من ركوعه وكان يقول لربي الحمد لربي الحمد
ثم سجد فكان سجوده نحوا من قيامه وكان يقول سبحان ربي الاعلى سبحان
ربي الاعلى ثم رفع راسه فكان ما بين السجدتين نحوا من السجود وكان
يقول رب

يقول رب اغفر لي رب اغفر لي حتى قرا البقرة وال عمران والنسا والمايدة
او الانعام شعبة الذي شك في المايدة والانعام قال ابو عيسى ابو حمزة اسمه
طلحة بن زيد وابو حمزة الضبعي اسمه نصر بن عمران حدثنا ابو بكر محمد
ابن نافع البصري اخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن اسماعيل بن مسلم
العبدي عن ابي المتوكل عن عايشة رضي الله عنها قالت قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم باية من القرآن ليلة حدثنا محمود بن غيلان اخبرنا
سليمان بن حرب اخبرنا شعبة عن الاعمش عن ابي وايل عن عبد الله قال
صليت ليلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل قايما حتى هممت
بامر سوء قيل وما هممت به قال هممت ان اقعد وادع النبي صلى
الله عليه وسلم حدثنا سفيان بن وكيع اخبرنا جرير عن الاعمش نحوه
حدثنا اسحاق بن موسى الانصاري اخبرنا معن اخبرنا مالك عن ابي النضر
عن ابي سلمة عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي
جالسا فيقرا وهو جالس فاذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين او
اربعين اية قام ~~او الاربعين اية قام~~ فيقرا وهو قايم ثم ركع وسجد
ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك حدثنا احمد بن منيع اخبرنا خالد ثلاثين
الحذاء عن عبد الله بن شقيق قال سالت عايشة عن صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في تطوعه فقالت كان يصلي ليلا طويلا قايما وليلا طويلا
قاعدا فاذا قرا وهو قايم ركع وسجد وهو قايم واذا قرا وهو جالس ركع
وسجد وهو جالس حدثنا اسحاق بن موسى الانصاري حدثنا معن
حدثنا مالك عن ابن شهاب عن السايب بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة
السهمي عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي في سبحته قاعدا ويقرا بالسورة ويرتلها حتى
تكون اطول من اطول منها حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا

الحجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني عثمان بن ابي سليمان ان ابا سلمة
ابن عبد الرحمن اخبره ان عائشة اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت
حتى كان اكثر صلاته وهو جالس حدثنا احمد بن منيع حدثنا اسمعيل بن
ابراهيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
ركعتين قبل الظهر وركعتين بعده وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين
بعد العشاء في بيته حدثنا احمد بن منيع حدثنا اسمعيل بن ابراهيم حدثنا
ايوب عن نافع عن ابن عمر قال واخبرتني حفصة ان النبي عليه الصلاة والسلام
كان يصلي ركعتين حين يطلع الفجر وينادي المنادي قال ايوب اراه قال
خفيفتين حدثنا قتيبة حدثنا مروان بن معاوية الفزاري عن جعفر بن
برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال حفظت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثماني ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد
المغرب وركعتين بعد العشاء قال ابن عمر وحدثتني حفصة بركعتي الغداة
ولم اكن اراهما من النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف
حدثنا بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة
رضي الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلي قبل
الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين
وقبل الفجر ثنتين حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة
عن ابي اسحق قال سمعت عاصم بن ضمرة يقول سألنا عليا رضي الله عنه عن
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهار فقال انكم لا تطيقون ذلك
قال فقلنا من اطاق ذلك منا صلى فقال كان اذا كانت الشمس من هاهنا كهيئتها
من هاهنا عند الظهر صلى ركعتين واذا كانت الشمس كهيئتها من هاهنا
عند العصر صلى اربعا وصلى قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين وقبل العصر
اربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم
من المؤمنين

بلغ

المؤمنين والمسلمين باب ما جاء في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الضحى حدثنا محمود بن غيلان انبانا ابو داود الطيالسي اخبرنا شعبة عن
يزيد الرشك قالت معاذة قلت لعائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
قال سمعت معاذة
صلاة الضحى قالت نعم اربع ركعات ويزيد ما شاء الله حدثنا محمد بن المثنى
حدثنا حكيم بن معاوية الزيادي حدثنا زياد بن عبيد الله بن الربيع الزيادي
عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى
ست ركعات حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر اخبرنا شعبة عن عمرو
ابن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ما اخبرني احد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي الضحى الا ام هانئ فانها حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيتها
يوم فتح مكة فاغتسل فصلى ثماني ركعات ما رأيته صلى صلاة قط اخف منها غير
انه كان يتم الركوع والسجود حدثنا ابن ابي عمر حدثنا وكيع حدثنا كهمس بن
الحسن
عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة اكان النبي عليه الصلاة والسلام يصلي
الضحى قالت لا الا ان يجيء من مغيبه حدثنا زياد بن ايوب البغدادي حدثنا محمد بن
ربيعة عن فضيل بن مرزوق عن عطية عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها حدثنا
احمد بن منيع حدثنا هشيم حدثنا عبيدة عن ابراهيم عن سهم بن منجاب عن قرثع
الضبي او عن قزعة عن قرثع عن ابي ايوب الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدمن
اربع ركعات عند زوال الشمس فقلت يا رسول الله انك تدمن هذه الاربع الركعات
عند الزوال فقال ان ابواب السماء تفتح عند زوال الشمس فلا ترتج حتى يصلى الظهر
فانا احب ان يرفع لي في تلك الساعة خير قلت افي كلهن قراءة قال نعم قلت هل فيهن
تسليم فاصل قال لا حدثنا احمد بن منيع حدثنا ابو معاوية [illegible]
حدثنا عبيدة عن ابراهيم عن سهم بن منجاب عن قزعة عن القرثع عن ابي ايوب

عن النبي عليه الصلاة والسلام نحوه حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابو داود حدثنا
محمد بن مسلم بن ابي الوضاح عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الله بن السائب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي اربعا بعد ان تزول الشمس قبل الظهر
وقال انها ساعة تفتح فيها ابواب السماء فاحب ان يصعد لي فيها عمل صالح حدثنا
ابو سلمة يحيى بن خلف حدثنا عمر بن علي المقدمي عن مسعر بن كدام عن ابي اسحق
عن عاصم بن ضمرة عن علي انه كان يصلي قبل الظهر اربعا وذكر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يصليها عند الزوال ويمد فيها باب صلاة التطوع في البيت
حدثنا عباس العنبري حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن العلاء
ابن الحارث عن حرام بن معاوية عن عمه عبد الله بن سعد قال سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في بيتي والصلاة في المسجد قال قد ترى ما اقرب
بيتي من المسجد فلان اصلي في بيتي احب الي من ان اصلي في المسجد الا ان تكون صلاة
مكتوبة باب ما جاء في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا قتيبة بن سعيد
حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عبد الله بن شقيق قال سالت عائشة عن صيام
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى
نقول قد افطر قالت وما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا منذ قدم
المدينة الا رمضان حدثنا علي بن حجر حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس
ابن مالك انه سئل عن صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يصوم من الشهر
حتى نرى انه لا يريد ان يفطر منه شيا ويفطر حتى نرى انه لا يريد ان يصوم منه شيا
وكنت لا تشاء ان تراه من الليل مصليا الا رايته مصليا ولا نائما الا رايته نائما
حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود حدثنا شعبة عن ابي بشر قال سمعت
سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول
ما يريد ان يفطر منه ويفطر حتى نقول ما يريد ان يصوم منه وما صام شهرا كاملا

منذ قدم

منذ قدم المدينة الا رمضان حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي
عن سفيان عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن ابي سلمة عن ام سلمة قالت ما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان
قال ابو عيسى هذا اسناد صحيح وهكذا قال عن ابي سلمة عن ام سلمة وروى
هذا الحديث غير واحد عن ابي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل
ان يكون ابو سلمة بن عبد الرحمن قد روى هذا الحديث عن عائشة وام سلمة
جميعا عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا هناد حدثنا عبدة عن محمد بن عمرو
حدثنا ابو سلمة عن عائشة قالت لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في
شهر اكثر من صيامه في شعبان كان يصوم شعبان الا قليلا بل كان يصومه
كله حدثنا القاسم بن دينار الكوفي حدثنا عبيد الله بن موسى وطلق
ابن غنام عن شيبان عن عاصم عن زر عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلاثة ايام وقلما كان يفطر يوم الجمعة حدثنا ابو حفص
عمرو بن علي حدثنا عبد الله بن داود عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ربيعة
الجرشي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى صوم يوم الاثنين
والخميس حدثنا محمد بن يحيى حدثنا ابو عاصم عن محمد بن رفاعة عن سهيل بن
ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعرض الاعمال
يوم الاثنين والخميس فاحب ان يعرض عملي وانا صائم حدثنا محمود بن غيلان
حدثنا ابو احمد ومعاوية بن هشام قالا حدثنا سفيان عن منصور عن خيثمة
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت
والاحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والاربعاء والخميس حدثنا ابو مصعب
المدني عن مالك بن انس عن ابي النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت ما
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في شهر اكثر من صيامه في شعبان
حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود اخبرنا شعبة عن يزيد الرشك

ان صح

بن سلمة

قال سمعت معاذة قالت قلت لعائشة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصوم ثلاثة أيام من كل شهر قالت نعم قلت من أيه كان يصوم قالت كان لا يبالي
من أيه صام قال أبو عيسى ويزيد الرشك هو يزيد الضبعي البصري وهو
ثقة روى عنه شعبة وعبد الوارث بن سعيد وحماد بن زيد وإسمعيل بن إبراهيم
وغير واحد من الأئمة وهو يزيد القاسم ويقال له القسام والرشك بلغة أهل
البصرة هو القسام حدثنا هرون بن إسحق الهمداني حدثنا عبدة بن سليمان
عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان عاشوراء يوما تصومه قريش
في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما قدم المدينة
صامه وأمر بصيامه فلما افترض رمضان كان هو الفريضة وترك عاشوراء
فمن شاء صامه ومن شاء تركه حدثنا محمد بن بشار أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي
أخبرنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال سألت عائشة أكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخص شيئا من الأيام قالت كان عمله ديمة وأيكم يطيق ما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يطيق حدثنا هارون بن إسحاق حدثنا عبدة عن هشام
ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعندي امرأة فقال من هذه قلت فلانة لا تنام الليل فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عليكم من الأعمال بما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا وكان أحب
ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يدوم عليه صاحبه حدثنا
أبو هشام محمد بن يزيد الرفاعي حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح
قال سألت عائشة وأم سلمة أي العمل كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قالتا ما ديم عليه وإن قل حدثنا محمد بن إسمعيل حدثنا عبد الله بن صالح
حدثنا معاوية بن صالح عن عمرو بن قيس أنه سمع عاصم بن حميد قال سمعت
عوف بن مالك يقول كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فاستاك
ثم توضأ ثم قام يصلي فقمت معه فبدأ فاستفتح البقرة فلا يمر بآية رحمة إلا وقف
فسأل

فسأل ولا يمر بآية عذاب إلا وقف فتعوذ ثم ركع فمكث راكعا بقدر قيامه
ويقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم سجد
بقدر ركوعه ويقول في سجوده مثل ذلك ثم قرأ آل عمران ثم سورة سورة يفعل
مثل ذلك باب ما جاء في قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا قتيبة
بن سعيد حدثنا الليث عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك أنه سأل أم سلمة عن
قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هي تنعت قراءة مفسرة حرفا حرفا حدثنا
محمد بن بشار حدثنا وهب بن جرير بن حازم أخبرنا أبي عن قتادة قال قلت
لأنس بن مالك كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم قال مدا حدثنا علي
ابن حجر حدثنا يحيى بن سعيد الأموي عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقطع قراءته يقول الحمد لله رب العالمين
ثم يقف ثم يقول الرحمن الرحيم ثم يقف وكان يقرأ مالك يوم الدين حدثنا قتيبة
حدثنا الليث عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس قال سألت عائشة
عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم أكان يسر بالقراءة أم يجهر قالت كل ذلك قد كان
يفعل قد كان ربما أسر وربما جهر فقلت الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة حدثنا
محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا مسعر عن أبي العلاء العبدي عن يحيى بن جعدة
عن أم هانئ قالت كنت أسمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وأنا على عريشي
حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود حدثنا شعبة عن معاوية بن قرة
قال سمعت عبد الله بن مغفل يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على ناقته
يوم الفتح وهو يقرأ إنا فتحنا لك الآية قال فقرأ ورجع قال وقال معاوية
ابن قرة لولا أن يجتمع الناس علي لأخذت لكم في ذلك الصوت أو قال اللحن
حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا نوح بن قيس الحداني عن حسام بن مصك
عن قتادة قال ما بعث الله نبيا إلا حسن الوجه حسن الصوت وكان نبيكم
صلى الله عليه وسلم حسن الوجه حسن الصوت وكان لا يرجع حدثنا عبد الله

ابن عبد الرحمن أخبرنا يحيى بن حسان حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عمرو
ابن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ربما يسمعها من في الحجرة وهو في البيت باب بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا
سويد بن نصر أخبرنا عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن ثابت عن مطرف
وهو ابن عبد الله بن الشخير عن أبيه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يصلي ولجوفه أزيز كأزيز المرجل من البكاء حدثنا محمود بن غيلان حدثنا
معاوية بن هشام حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله
ابن مسعود قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ علي فقلت يا رسول الله
أقرأ عليك وعليك أنزل قال إني أحب أن أسمعه من غيري فقرأت سورة النساء
حتى بلغت وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال فرأيت عيني النبي صلى الله عليه وسلم
تهملان حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو
قال انكسفت الشمس يوما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام يصلي
حتى لم يكد يركع ثم ركع فلم يكد أن يرفع رأسه ثم رفع رأسه فلم يكد أن يسجد
ثم سجد فلم يكد أن يرفع رأسه فجعل ينفخ ويبكي ويقول رب ألم تعدني أن
لا تعذبهم وأنا فيهم رب ألم تعدني أن لا تعذبهم وهم يستغفرون ونحن
نستغفرك فلما صلى ركعتين انجلت الشمس فقام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال
إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله فإذا انكسفا فافزعوا إلى ذكر الله حدثنا
محمود بن غيلان حدثنا أبو أحمد حدثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن عكرمة
عن ابن عباس قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنة له تقضي
فاحتضنها فوضعها بين يديه فماتت وهي بين يديه وصاحت أم أيمن
فقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم أتبكين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت ألست أراك تبكي قال إني لست أبكي إنما هي رحمة إن المؤمن بكل خير
على كل حال إن نفسه تنزع من بين جنبيه وهو يحمد الله حدثنا محمد بن بشار
حدثنا

حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم
ابن محمد عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون
وهو ميت وهو يبكي أو قال عيناه تهراقان حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا
فليح وهو ابن سليمان عن هلال بن علي عن أنس بن مالك قال شهدنا ابنة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر فرأيت عينيه
تدمعان فقال أفيكم رجل لم يقارف الليلة فقال أبو طلحة أنا قال انزل فنزل
في قبرها باب ما جاء في فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا علي
ابن حجر أخبرنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت إنما
كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ينام عليه أدما حشوه ليف
حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى البصري حدثنا عبد الله بن ميمون قال
أخبرنا جعفر بن محمد عن أبيه قال سئلت عائشة ما كان فراش رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بيتك قالت أدم حشوه ليف وسئلت حفصة ما كان فراش
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتك قالت مسحا نثنيه ثنيتين فينام عليه
فلما كان ذات ليلة قلت لو ثنيته له بأربع ثنيات كان أوطأ له فثنيناه له بأربع
ثنيات فلما أصبح قال ما فرشتموا لي الليلة قالت قلنا هو فراشك إلا أنا ثنيناه
بأربع ثنيات قلنا هو أوطأ لك قال ردوه لحالته الأولى فإنه منعتني وطاءته
صلاتي الليلة باب ما جاء في تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا
أحمد بن منيع وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي وغير واحد قالوا حدثنا سفيان
ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن عبد الله بن عباس عن عمر بن الخطاب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم
إنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله حدثنا علي بن حجر أخبرنا سويد بن عبد العزيز
عن حميد عن أنس بن مالك أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
له إن لي إليك حاجة فقال اجلسي في أي طرق المدينة شئت أجلس إليك حدثنا

علي بن حجر اخبرنا علي بن مسهر عن مسلم الاعور عن انس بن مالك
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المريض ويشهد الجنازة
ويركب الحمار ويجيب دعوة العبد وكان يوم بني قريظة على حمار مخطوم
بحبل من ليف عليه اكاف من ليف حدثنا واصل بن عبد الاعلى الكوفي حدثنا
محمد بن فضيل عن الاعمش عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يدعى الى خبز الشعير والاهالة السنخة فيجيب ولقد كانت له درع عند
يهودي فما وجد ما يفكها حتى مات حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود
الحفري عن سفيان عن الربيع بن صبيح عن يزيد بن ابان عن انس بن مالك
قال حج رسول الله صلى الله عليه وسلم على رحل رث وعليه قطيفة لا تساوي
اربعة دراهم فقال اللهم اجعلها حجة لا رياء فيها ولا سمعة حدثنا عبد الله
ابن عبد الرحمن اخبرنا عفان اخبرنا حماد بن سلمة عن حميد عن انس قال لم يكن
شخص احب اليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وكانوا اذا راوه لم
يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا
جميع بن عمير بن عبد الرحمن العجلي اخبرنا رجل من بني تميم من ولد ابي هالة
زوج خديجة يكنى ابا عبد الله عن ابن لابي هالة عن الحسن بن علي قال سالت
خالي هند بن ابي هالة وكان وصافا عن حلية رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا اشتهي ان يصف لي منها شيئا فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فخما مفخما يتلألأ وجهه تلألؤ القمر ليلة البدر فذكر الحديث بطوله قال
الحسن فكتمتها الحسين زمانا ثم حدثته فوجدته قد سبقني اليه فساله
عما سالته عنه ووجدته قد سال اباه عن مدخله ومخرجه وشكله فلم يدع
منه شيئا قال الحسن فسالت ابي عن دخول النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان
اذا اوى الى منزله جزا دخوله ثلاثة اجزاء جزءا لله وجزءا لاهله وجزءا لنفسه
ثم جزا جزاه بينه وبين الناس فيرد ذلك بالخاصة على العامة ولا يدخر عنهم
شيئا

رجل فخم اي عظيم القدر

شيئا وكان من سيرته في جزء الامة ايثار اهل الفضل باذنه وقسمه على قدر
فضلهم في الدين فمنهم ذو الحاجة ومنهم ذو الحاجتين ومنهم ذو الحوائج
فيتشاغل بهم ويشغلهم فيما اصلحهم والامة من مسألته عنهم واخبارهم
بالذي ينبغي لهم ويقول ليبلغ الشاهد منكم الغائب وابلغوني حاجة من لا يستطيع
ابلاغها فانه من ابلغ سلطانا حاجة من لا يستطيع ابلاغها ثبت الله قدميه يوم
القيامة لا يذكر عنده الا ذلك ولا يقبل من احد غيره يدخلون روادا ولا يفترقون
الا عن ذواق ويخرجون ادلة يعني على الخير قال فسالته عن مخرجه كيف كان يصنع
فيه فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخزن لسانه الا فيما يعنيه ويؤلفهم
ولا ينفرهم ويكرم كريم كل قوم ويوليه عليهم ويحذر الناس ويحترس منهم من غير
ان يطوي عن احد منهم بشره ولا خلقه ويتفقد اصحابه ويسال الناس عما في
الناس ويحسن الحسن ويقويه ويقبح القبيح ويوهيه معتدل الامر غير مختلف لا
يغفل مخافة ان يغفلوا او يميلوا لكل حال عنده عتاد لا يقصر عن الحق ولا يجاوزه
الذين يلونه من الناس خيارهم افضلهم عنده اعمهم نصيحة واعظمهم عنده
منزلة احسنهم مواساة ومؤازرة قال فسالته عن مجلسه فقال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يقوم ولا يجلس الا على ذكر واذا انتهى الى قوم جلس حيث
ينتهي به المجلس ويامر بذلك يعطي كل جلسائه بنصيبه لا يحسب جليسه
ان احدا اكرم عليه منه من جالسه ومن ساله حاجة لم يرده الا بها او بميسور من
القول قد وسع الناس بسطه وخلقه فصار لهم ابا وصاروا عنده في الحق
سواء مجلسه مجلس علم وحياء وصبر وامانة لا ترفع فيه الاصوات ولا تؤبن فيه
الحرم يتعاطفون فيه بالتقوى متواضعين يوقرون فيه الكبير ويرحمون
فيه الصغير ويؤثرون ذا الحاجة ويحفظون الغريب حدثنا محمد بن عبد الله
ابن بزيع حدثنا بشر بن المفضل حدثنا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اهدي الي كراع لقبلت ولو دعيت

مؤازرة
او فاوضه في حاجة صابره حتى يكون هو المنصرف

اليه لاجبت حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن محمد
ابن المنكدر عن جابر قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس براكب بغل
ولا برذون حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن اخبرنا ابو نعيم حدثنا يحيى
ابن ابي الهيثم العطار قال سمعت يوسف بن عبد الله بن سلام قال سماني رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوسف واقعدني في حجره ومسح على راسي حدثنا
اسحاق بن منصور اخبرنا ابو داود الطيالسي اخبرنا الربيع وهو ابن صبيح
حدثنا ابو يزيد الرقاشي عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حج على رحل رث وقطيفة كنا نرى ثمنها اربعة دراهم فلما استوت به راحلته
قال لبيك بحجة لا سمعة فيها ولا رياء حدثنا اسحق بن منصور اخبرنا
عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ثابت البناني وعاصم الاحول عن انس بن مالك
ان رجلا خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرب له ثريدا عليه دباء
قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياخذ الدبا وكان يحب الدبا قال
ثابت فسمعت انسا يقول فما صنع لي طعام اقدر على ان يصنع لي فيه دبا الا
صنع حدثنا محمد بن اسمعيل حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا معاوية
ابن صالح عن يحيى بن سعيد عن عمرة قالت قيل لعائشة ماذا كان يعمل رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بيته قالت كان بشرا من البشر يفلي ثوبه ويحلب شاته
ويخدم نفسه باب ما جاء في خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا
عباس بن محمد الدوري حدثنا عبد الله بن يزيد المقري حدثنا ليث بن سعد
حدثنا ابو عثمان الوليد بن ابي الوليد عن سليمان بن خارجة بن زيد
ابن ثابت قال دخل نفر على زيد بن ثابت فقالوا له حدثنا احاديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ماذا احدثكم كنت جاره وكان اذا نزل عليه الوحي
بعث الي فكتبته له فكنا اذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا واذا ذكرنا الاخرة
ذكرها معنا واذا ذكرنا الطعام ذكره معنا فكل هذا احدثكم عن رسول الله
صلى الله

صلى الله عليه وسلم حدثنا اسحق بن موسى حدثنا يونس بن بكير عن محمد
ابن اسحق عن زياد بن ابي زياد عن محمد بن كعب القرظي عن عمرو بن العاص
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل بوجهه وحديثه على حتى
ظننت اني خير القوم فقلت يا رسول الله انا خير او عمر فقال عمر فقلت
يا رسول الله انا خير او عثمان فقال عثمان فلما سالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصدقني فلوددت اني لم اكن سالته حدثنا قتيبة بن سعيد
اخبرنا جعفر بن سليمان الضبعي عن ثابت عن انس بن مالك قال خدمت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين فما قال لي اف قط وما قال لي لشيء
صنعته لم صنعته ولا لشيء تركته لم تركته وكان صلى الله عليه وسلم من
احسن الناس خلقا ولا مسست خزا ولا حريرا قط ولا شيئا كان الين من كف
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شممت مسكا قط ولا عطرا كان اطيب
من عرق النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا قتيبة بن سعيد واحمد بن عبدة
والمعنى واحد قالا حدثنا حماد بن زيد عن سلم العلوي عن انس بن مالك
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان عنده رجل به اثر صفرة قال
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكاد يواجه احدا بشيء يكرهه
فلما قام قال للقوم لو قلتم له يدع هذه الصفرة حدثنا محمد بن بشار حدثنا
محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابي اسحق عن ابي عبد الله الجدلي عن عائشة
انها قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا ولا صخا با
في الاسواق ولا يجزي بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويصفح حدثنا هارون بن
اسحق الهمداني حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت
ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده شيئا قط الا ان يجاهد في سبيل الله
ولا ضرب خادما ولا امراة قط حدثنا احمد بن عبدة الضبي حدثنا
فضيل بن عياض عن منصور عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ما رايت

انا خير او ابو بكر فقال ابو بكر فقلت يا رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم منتصرا من مظلمة ظلمها قط ما لم ينتهك
من محارم الله شيء فاذا انتهك من محارم الله شيء كان من اشدهم في ذلك غضبا
وما خير بين امرين الا اختار ايسرهما ما لم يكن مأثما حدثنا ابن ابي عمر حدثنا
سفيان عن محمد بن المنكدر عن عروة عن عائشة قالت استاذن رجل على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا عنده فقال بئس ابن العشيرة او قال
اخو العشيرة ثم اذن له فلما دخل الان له القول فلما خرج قلت يا رسول الله
قلت ما قلت ثم النت له القول فقال يا عائشة ان من شر الناس من تركه
الناس او ودعه الناس اتقاء فحشه حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا
جميع بن عمر بن عبد الرحمن العجلي انبانا رجل من بني تميم من ولد ابي هالة زوج
خديجة يكنى ابا عبد الله عن ابن لابي هالة عن الحسن بن علي قال قال الحسين
سألت ابي عن سيرة النبي صلى الله عليه وسلم في جلسائه فقال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دائم البشر سهل الخلق لين الجانب ليس بفظ ولا غليظ
ولا صخاب ولا فحاش ولا عياب ولا مداح يتغافل عما لا يشتهي ولا يؤيس
منه ولا يجيب فيه قد ترك نفسه من ثلاث المراء والاكثار وما لا يعنيه وترك
الناس من ثلاث كان لا يذم احدا ولا يعيبه ولا يعيره ولا يطلب عورته
ولا يتكلم الا فيما رجا ثوابه واذا تكلم اطرق جلساؤه كانما على رؤسهم الطير
فاذا سكت تكلموا لا يتنازعون عنده الحديث ومن تكلم عنده انصتوا له
حتى يفرغ حديثهم عنده حديث اولهم يضحك مما يضحكون منه ويتعجب
مما يتعجبون منه ويصبر للغريب على الجفوة في منطقه ومسألته
حتى ان كان اصحابه ليستجلبونهم ويقول اذا رأيتم طالب حاجة يطلبها
فارفدوه ولا يقبل الثناء الا من مكافئ ولا يقطع على احد حديثه حتى
يجوز فيقطعه بنهي او قيام حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن
بن مهدي حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله
يقول

يقول ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط فقال لا حدثنا عبد الله
بن عمران ابو القاسم القرشي المكي حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب
عن عبيد الله عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس
بالخير وكان اجود ما يكون في شهر رمضان حتى ينسلخ فياتيه جبريل
فيعرض عليه القرآن فاذا لقيه جبريل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجود من الريح المرسلة حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جعفر بن سليمان
الضبعي عن ثابت عن انس بن مالك عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم لا يدخر شيئا لغد حدثنا هارون بن موسى بن ابي علقمة المديني حدثني
ابي عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب ان رجلا جاء
الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله ان يعطيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ما عندي شيء ولكن ابتع علي فاذا جاءني شيء قضيته فقال عمر يا رسول الله قد
اعطيته فما كلفك الله ما لا تقدر عليه فكره النبي صلى الله عليه وسلم قول عمر
فقال رجل من الانصار يا رسول الله انفق ولا تخف من ذي العرش اقلالا فتبسم رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعرف البشر في وجهه لقول الانصاري ثم قال بهذا امرت
حدثنا علي بن حجر انبانا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت
معوذ بن عفراء قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقناع من رطب واجر زغب
فاعطاني ملء كفه حليا او ذهبا حدثنا علي بن خشرم وغير واحد قالوا
حدثنا عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها باب ما جاء في حياء رسول الله
صلى الله عليه وسلم حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود حدثنا شعبة
عن قتادة قال سمعت عبد الله بن ابي عتبة يحدث عن ابي سعيد الخدري قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد حياء من العذراء في خدرها وكان اذا كره شيئا
عرفناه في وجهه حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا سفيان

عن منصور عن موسى بن عبد الله بن يزيد الخطمي عن مولى لعائشة قالت قالت
عائشة ما نظرت الى فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم او قالت ما رايت فرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم قط باب ما جاء في حجامة رسول الله
صلى الله عليه وسلم حدثنا علي بن حجر حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد
قال سئل انس بن مالك عن كسب الحجام فقال انس احتجم رسول الله صلى الله
عليه وسلم حجمه ابو طيبة فامر له بصاعين من طعام وكلم اهله فوضعوا
عنه من خراجه وقال ان افضل ما تداويتم به الحجامة او ان من امثل دوائكم
الحجامة حدثنا ابو داود حدثنا ورقاء بن عمر عن عبد الاعلى عن ابي جميلة
عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وامرني فاعطيت الحجام اجره
حدثنا هرون بن اسحق الهمداني حدثنا عبدة عن سفيان الثوري
عن جابر عن الشعبي عن ابن عباس انه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم
احتجم في الاخدعين وبين الكتفين واعطى الحجام اجره ولو كان حراما لم يعطه
حدثنا هارون بن اسحاق حدثنا عبدة عن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا حجاما فحجمه وسأله كم خراجك فقال ثلاثة
آصع فوضع عنه صاعا واعطاه اجره حدثنا عبد القدوس بن محمد العطار
البصري حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا همام وجرير بن حازم قالا حدثنا
قتادة عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم في
الاخدعين والكاهل وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى
وعشرين حدثنا اسحق بن منصور انبانا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم بملل على
ظهر القدم باب ما جاء في اسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا
سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وغير واحد قالوا حدثنا سفيان عن الزهري
عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان لي اسما

ان لي اسماء انا محمد وانا احمد وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وانا الحاشر
الذي يحشر الناس على قدمي وانا العاقب والعاقب الذي ليس بعده نبي
حدثنا محمد بن طريف الكوفي حدثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن ابي
وائل عن حذيفة قال لقيت النبي صلى الله عليه وسلم في بعض طرق المدينة
فقال انا محمد وانا احمد وانا نبي الرحمة ونبي التوبة وانا المقفي وانا
الحاشر ونبي الملاحم حدثنا اسحق بن منصور حدثنا النضر بن شميل
حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن حذيفة عن النبي صلى الله
عليه وسلم نحوه بمعناه هكذا قال حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن حذيفة
باب ما جاء في عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا قتيبة
بن سعيد حدثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان
ابن بشير يقول الستم في طعام وشراب ما شئتم لقد رايت نبيكم صلى الله عليه
وسلم وما يجد من الدقل ما يملأ بطنه حدثنا هرون بن اسحق حدثنا
عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت انا كنا ال محمد نمكث شهرا ما
نستوقد بنار ان هو الا الاسودان الماء والتمر حدثنا عبد الله بن ابي زياد
حدثنا سيار حدثنا سهل بن اسلم عن يزيد بن ابي منصور عن انس عن ابي
طلحة قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع ورفعنا عن بطوننا
عن حجر حجر فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بطنه عن حجرين هذا حديث
غريب من حديث ابي طلحة لا نعرفه الا من هذا الوجه ومعنى قوله ورفعنا عن
بطوننا عن حجر حجر كان احدهم يشد في بطنه الحجر من الجهد والضعف الذي به
من الجوع حدثنا محمد بن اسمعيل حدثنا ادم بن ابي اياس حدثنا شيبان
ابو معاوية حدثنا عبد الملك بن عمير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في ساعة لا يخرج فيها ولا يلقاه فيها
احد فاتاه ابو بكر فقال ما جاء بك يا ابا بكر فقال خرجت القى رسول الله

قال ابو عيسى

وانظر في وجهه والتسليم عليه فلم يلبث ان جاء عمر فقال ما جاء بك يا عمر
قال الجوع يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم وانا قد وجدت
بعض ذلك فانطلقوا الى منزل ابي الهيثم بن التيهان الانصاري وكان
رجلا كثير النخل والشاء ولم يكن له خدم فلم يجدوه فقالوا لامرأته اين صاحبك
فقالت انطلق يستعذب لنا الماء فلم يلبثوا ان جاء ابو الهيثم بقربة يزعبها
فوضعها ثم جاء يلتزم النبي صلى الله عليه وسلم ويفديه بابيه وامه ثم
انطلق بهم الى حديقته فبسط لهم بساطا ثم انطلق الى نخلة فجاء بقنو
فوضعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم افلا تنقيت لنا من رطبه فقال
يا رسول الله اردت ان تختاروا من رطبه وبسره فاكلوا وشربوا من ذلك
الماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا والذي نفسي بيده من النعيم الذي
تسئلون عنه يوم القيامة ظل بارد ورطب طيب وماء بارد فانطلق ابو الهيثم
لبضنع لهم طعاما فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تذبحن ذات در فذبح لهم
عناقا او جديا فاتاهم بها فاكلوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل
لك خادم قال لا قال فاذا اتانا سبي فأتنا فاتي النبي صلى الله عليه وسلم
برأسين ليس معهما ثالث فاتاه ابو الهيثم فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم اختر منهما فقال يا نبي الله اختر لي فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان المستشار مؤتمن خذ هذا فاني رأيته يصلي واستوص به معروفا
فانطلق ابو الهيثم الى امرأته فاخبرها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت امرأته ما انت ببالغ حق ما قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم الا ان
تعتقه قال فهو عتيق فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لم يبعث
نبيا ولا خليفة الا وله بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر
وبطانة لا تألوه خبالا ومن يوق بطانة السوء فقد وقي حدثنا عمر بن
اسمعيل بن مجالد بن سعيد حدثنا ابي عن بيان عن قيس بن ابي حازم

قال سمعت

قال سمعت سعد بن ابي وقاص يقول اني لاول رجل اهراق دما في سبيل الله
واني لاول رجل رمى بسهم في سبيل الله ولقد رأيتني اغزو في العصابة من
امة محمد وما نأكل الا ورق الشجر والحبلة حتى تقرحت اشداقنا حتى ان
احدنا ليضع كما تضع الشاة او البعير واصبحت بنو اسد يعزرونني في
الدين لقد خبت اذن وضل عملي حدثنا محمد بن بشار حدثنا صفوان
ابن عيسى حدثنا عمرو بن عيسى ابو نعامة العدوي قال سمعت خالد
ابن عمير وشويسا ابا الرقاد قالا بعث عمر بن الخطاب عتبة بن غزوان
وقال انطلق انت ومن معك حتى اذا كنت في اقصى ارض العرب وادنى ارض
العجم فاقبلوا حتى اذا كانوا بالمربد وجدوا هذا الكذان قالوا ما هذه هذه
البصرة فساروا حتى اذا بلغوا حيال الجسر الصغير قالوا ها هنا امرتم
فنزلوا فذكر الحديث بطوله قال فقال عتبة بن غزوان لقد رأيتني واني
لسابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لنا طعام الا ورق الشجر
حتى تقرحت اشداقنا فالتقطت بردة فقسمتها بيني وبين سعد فما
منا من اولئك السبعة احد الا وهو امير مصر من الامصار وستجربون
الامراء بعدي حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا روح بن اسلم ابو حاتم
البصري حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقد اخفت في الله وما يخاف احد ولقد اوذيت في الله
وما يؤذى احد ولقد اتت علي ثلاثون من بين ليلة ويوم ما لي ولبلال طعام
ياكله ذو كبد الا شيء يواريه ابط بلال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا
عفان بن مسلم حدثنا ابان بن يزيد العطار حدثنا قتادة عن انس بن مالك
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجتمع عنده غداء ولا عشاء من خبز ولحم الا على
ضفف قال عبد الله قال بعضهم هو كثرة الايدي حدثنا عبد بن حميد
حدثنا محمد بن اسمعيل بن ابي فديك اخبرني ابن ابي ذئب عن مسلم بن جندب

عن نوفل بن اياس الهذلي قال كان عبد الرحمن بن عوف لنا جليسا
وكان نعم الجليس وانه انقلب بنا ذات يوم حتى اذا دخلنا بيته
ودخل فاغتسل ثم خرج واتينا بصحفة فيها خبز ولحم فلما وضعت بكى
عبد الرحمن فقلت له يا ابا محمد ما يبكيك قال هلك رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولم يشبع هو ولا اهل بيته من خبز الشعير ولا ارانا اخرنا
لما هو خير لنا **باب ما جاء في سن رسول الله صلى الله عليه وسلم** **حدثنا**
احمد بن منيع **حدثنا** روح بن عبادة **حدثنا** زكريا بن اسحق **حدثنا** عمرو
ابن دينار عن ابن عباس قال مكث النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة
سنة بمكة يوحى اليه وبالمدينة عشرا وتوفي وهو ابن ثلاث وستين **حدثنا**
محمد بن بشار **حدثنا** محمد بن جعفر عن شعبة عن ابي اسحق عن عامر بن
سعد عن جرير عن معاوية انه سمعه يخطب قال مات رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين **حدثنا** حسين بن مهدي البصري
حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم مات وهو ابن ثلاث وستين **حدثنا** احمد بن منيع
ويعقوب بن ابراهيم الدورقي قالا **حدثنا** اسمعيل بن علية عن خالد
الحذاء **اخبرني** عمار مولى بني هاشم قال سمعت ابن عباس يقول توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وستين **حدثنا** محمد
ابن بشار ومحمد بن ابان قالا **حدثنا** معاذ بن هشام **اخبرني** ابي عن قتادة
عن الحسن عن دغفل بن حنظلة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبض وهو
ابن خمس وستين سنة **قال ابو عيسى** ودغفل لا نعرف له سماعا من النبي
صلى الله عليه وسلم وكان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** اسحق
ابن موسى الانصاري **حدثنا** معن **حدثنا** مالك بن انس عن ربيعة بن ابي
عبد الرحمن عن انس بن مالك انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ليس

ليس بالطويل البائن ولا بالقصير ولا بالابيض الامهق ولا بالآدم ولا
بالجعد القطط ولا بالسبط بعثه الله تعالى على راس اربعين سنة فاقام
بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله تعالى على راس ستين سنة
وليس في راسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء **حدثنا** قتيبة بن سعيد
عن مالك بن انس عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن انس بن مالك نحوه **باب ما
جاء في وفاة رسول الله** صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابو عمار
الحسين بن حريث وقتيبة بن سعيد وغير واحد قالوا **حدثنا**
سفيان بن عيينة عن الزهري عن انس بن مالك قال اخر نظرة نظرتها
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كشف الستارة يوم الاثنين فنظرت
الى وجهه كانه ورقة مصحف والناس خلف ابي بكر فاشار الى الناس
ان اثبتوا وابو بكر يؤمهم والقى السجف وتوفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اخر ذلك اليوم **حدثنا** حميد بن مسعدة البصري **حدثنا**
سليم بن اخضر عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت
مسندة النبي صلى الله عليه وسلم الى صدري او قالت الى حجري فدعا
بطست ليبول فيه ثم بال فمات عليه **حدثنا** قتيبة بن سعيد **حدثنا**
الليث عن ابن الهاد عن موسى بن سرجس عن القاسم بن محمد عن عائشة
انها قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالموت وعنده قدح فيه
ماء وهو يدخل يده في القدح ثم يمسح وجهه بالماء يقول اللهم اعني على
منكرات الموت او قال على سكرات الموت **حدثنا** الحسن بن الصباح
البزار **حدثنا** مبشر بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن العلاء عن ابيه عن ابن
عمر عن عائشة قالت لا اغبط احدا بهون موت بعد الذي رايت من شدة
موت رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** ابو عيسى سالت ابا زرعة فقلت
له من عبد الرحمن بن العلاء هذا فقال هو عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج

بلغ

حدثنا ابو كريب محمد بن العلا حدثنا ابو معاوية عن عبد الرحمن
ابن ابي بكر هو ابن المليكي عن ابيه عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت لما قبض
رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في دفنه فقال ابو بكر سمعت من
رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ما نسيته قال ما قبض الله عز وجل
نبيا الا في الموضع الذي يحب ان يدفن فيه ادفنوه في موضع فراشه
حدثنا محمد بن بشار وعباس العنبري وسوار بن عبد الله وغير واحد
قالوا حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان الثوري عن موسى بن ابي عائشة
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس وعائشة ان ابا بكر قبل النبي صلى
الله عليه وسلم بعد ما مات حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا
مرحوم بن عبد العزيز العطار عن ابي عمران الجوني عن يزيد بن بابنوس
عن عائشة ان ابا بكر دخل على النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فوضع
فمه بين عينيه ووضع يديه على ساعديه وقال وانبياه واصفياه واخليلاه
حدثنا بشر بن هلال الصواف البصري حدثنا جعفر بن سليمان عن ثابت
عن انس قال لما كان اليوم الذي دخل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
اضاء منها كل شيء فلما كان اليوم الذي مات فيه اظلم منها كل شيء وما نفضنا
ايدينا عن التراب وانا لفي دفنه حتى انكرنا قلوبنا حدثنا محمد بن حاتم
حدثنا عامر بن صالح عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين حدثنا محمد بن ابي عمر
حدثنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قبض رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين فمكث ذلك اليوم وليلة الثلاثاء ويوم
الثلاثاء ودفن من الليل وقال سفيان وغيره قال يسمع صوت المساحي غيره صح
من اخر الليل حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد عن
شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال
توفي

توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثا
قال ابو عيسى هذا حديث غريب حدثنا نصر بن علي الجهضمي
حدثنا عبد الله بن داود حدثنا سلمة بن نبيط اخبرنا عن نعيم بن ابي هند
عن نبيط بن شريط عن سالم بن عبيد وكانت له صحبة قال اغمي على رسول الله
صلى الله عليه وسلم في مرضه فافاق فقال حضرت الصلاة فقالوا نعم
فقال مروا بلالا فليؤذن ومروا ابا بكر فليصل للناس او قال بالناس قال ثم
اغمي عليه فافاق فقال حضرت الصلاة فقالوا نعم فقال مروا بلالا فليؤذن
ومروا ابا بكر فليصل بالناس ثم اغمي عليه فافاق فقال هكذا فقالت عائشة
ان ابي رجل اسيف اذا قام ذلك المقام بكى فلا يستطيع فلو امرت غيره قال
ثم اغمي عليه فافاق فقال مروا بلالا فليؤذن ومروا ابا بكر فليصل بالناس
فانكن صواحب او قال صواحبات يوسف قال فامر بلال فاذن وابو بكر
فصلى بالناس ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد خفة في نفسه ثم
قال انظروا الي من اتكي عليه فجاءت بريرة ورجل اخر فقال له نوبة فاتكا
عليهما فلما راه ابو بكر ذهب ابو بكر لينكص فاومى اليه ان يثبت مكانه
حتى قضى ابو بكر صلاته ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض
فقال عمر والله لا اسمع احدا يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض
الا ضربته بسيفي هذا قال وكان الناس اميين لم يكن فيهم نبي قبله
فامسك الناس فقالوا يا سالم انطلق الى صاحب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فادعه فاتيت ابا بكر وهو في المسجد فاتيته ابكي دهشا فلما راني
قال اقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ان عمر يقول لا اسمع
احدا يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض الا ضربته بسيفي هذا
فقال لي انطلق فانطلقت معه فجاء والناس قد دخلوا على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال ايها الناس افرجوا لي فافرجوا له فجاء حتى اكب عليه

وسنه فقال انا رميت وانهم ميتون ثم قالوا يا صاحب رسول الله اقبض
رسول الله قال نعم فعلموا انه قد صدق قالوا يا صاحب رسول الله انصلي
على رسول الله قال نعم قالوا وكيف قال يدخل قوم فيكبرون ويصلون
ويدعون ثم يخرجون ثم يدخل قوم فيكبرون ويصلون ويدعون ثم
يخرجون حتى تدخل الناس قالوا يا صاحب رسول الله ايدفن رسول الله
قال نعم قالوا اين قال في المكان الذي قبض الله روحه فيه فان الله لم يقبض
روحه الا في مكان طيب فعلموا انه قد صدق ثم امرهم ان يغسله بنو
ابيه واجتمع المهاجرون يتشاورون فقالوا انطلقوا بنا الى اخواننا
من الانصار ندخلهم معنا في هذا الامر فقالت الانصار منا امير ومنكم
امير فقال عمر بن الخطاب من له مثل هذه الثلاث ثاني اثنين اذ هما في الغار
اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا من هما قال ثم بسط يده فبايعه
وبايعه الناس بيعة حسنة جميلة حدثنا نصر بن علي حدثنا عبد الله
ابن الزبير باهلي شيخ قديم بصري حدثنا ثابت البناني عن انس بن مالك
قال لما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من كرب الموت ما وجد قالت
فاطمة واكرباه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا كرب على ابيك بعد اليوم
انه قد حضر من ابيك ما ليس بتارك منه احدا الموافاة يوم القيامة
ابي قال [illegible] **باب ما جاء في ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم**
حدثنا احمد بن منيع حدثنا حسين بن محمد حدثنا اسرائيل عن ابي
اسحق عن عمرو بن الحارث اخي جويرية وله صحبة قال ما ترك رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا سلاحه وبغلته وارضا جعلها صدقة حدثنا
محمد بن المثنى حدثنا ابو الوليد حدثنا حماد بن سلمة عن محمد
ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال جاءت فاطمة الى ابي بكر فقالت
من يرثك فقال اهلي وولدي فقالت ما لي لا ارث ابي فقال ابو بكر سمعت

ومن كان له فرط يا موفقة قالت فمن لم يكن له فرط من امتك قال فانا فرط
لامتي لن يصابوا بمثلي

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا معاشر الانبياء لا نورث ولكني
اعول من كان رسول الله يعوله وانفق على من كان ينفق عليه حدثنا
محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن كثير العنبري ابو غسان حدثنا شعبة
عن عمرو بن مرة عن ابي البختري ان العباس وعليا جاءا الى عمر يختصمان
يقول كل واحد منهما لصاحبه انت كذا انت كذا فقال عمر لطلحة والزبير
وعبد الرحمن بن عوف وسعد رضي الله عنهم نشدتكم بالله اسمعتم رسول الله
يقول كل مال نبي صدقة الا ما اطعمه انا لا نورث وفي الحديث قصة
حدثنا محمد بن المثنى حدثنا صفوان بن عيسى عن اسامة بن زيد عن الزهري
عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا
صدقة حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
تقسم ورثتي دينارا ولا درهما ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي
فهو صدقة حدثنا ابو الخطاب زياد بن يحيى البصري ونصر بن علي
قالا حدثنا عبد ربه بن بارق الحنفي قال سمعت جدي ابا امي سماك
ابن الوليد يحدث انه سمع ابن عباس يحدث انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من كان له فرطان من امتي ادخله الله الجنة بهما فقالت
عائشة فمن كان له فرط من امتك قال ومن كان له فرط يا موفقة قالت فمن لم
يكن له فرط من امتك قال فانا فرط لامتي لن يصابوا بمثلي **باب ما جاء
في رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم** حدثنا محمد بن بشار
حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن ابي اسحق عن ابي الاحوص
عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رآني في المنام فقد
رآني فان الشيطان لا يتمثل بي حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا
حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابي حصين عن ابي صالح

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام
فقد رآني فان الشيطان لا يتصور او قال لا يتشبه بي حدثنا قتيبة
ابن سعيد حدثنا خلف بن خليفة عن ابي مالك الاشجعي عن ابيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فقد رآني حدثنا
قتيبة بن سعيد حدثنا عبد الواحد بن زياد عن عاصم بن كليب قال
اخبرني ابي انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتمثلني قال ابي فحدثت به
ابن عباس وقلت قد رأيته فذكرت الحسن بن علي فقلت شبهته به فقال
ابن عباس انه كان يشبهه قال سعد بن طارق بن اشيم وطارق بن اشيم
هو من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم احاديث قال ابو عيسى وسمعت علي بن حجر يقول قال خلف
ابن خليفة رأيت عمرو بن حريث صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وانا غلام
صغير حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن عبد الرحمن ابي عدي ومحمد بن
جعفر قالا حدثنا عوف بن ابي جميلة عن يزيد الفارسي وكان يكتب
المصاحف قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم في زمن ابن عباس
رضي الله عنه فقلت لابن عباس اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في النوم فقال ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ان الشيطان
لا يستطيع ان يتشبه بي فمن رآني في النوم فقد رآني هل تستطيع ان تنعت
هذا الرجل الذي رأيته في النوم قلت نعم انعت لك رجلا بين الرجلين جسمه
ولحمه اسمر الى البياض اكحل العينين حسن الضحكة جميل دوائر
الوجه قد ملأت لحيته ما بين هذه الى هذه قد ملأت نحره قال عوف ولا
ادري ما كان مع هذا النعت فقال ابن عباس لو رأيته في اليقظة ما استطعت
ان تنعته فوق هذا قال ابو عيسى ويزيد الفارسي هو يزيد بن هرمز

وهو

ابو عيسى وابو بكر هذا هو

وهو اقدم من يزيد الرقاشي وروى يزيد الفارسي عن ابن عباس
احاديث ويزيد الرقاشي لم يدرك ابن عباس وهو يزيد بن ابان الرقاشي
وهو يروي عن انس بن مالك ويزيد الفارسي ويزيد الرقاشي كلاهما
من اهل البصرة وعوف بن ابي جميلة هو عوف الاعرابي حدثنا
ابو داود الطيالسي وسليمان بن سلم البلخي حدثنا النضر
ابن شميل قال قال عوف الاعرابي انا اكبر من قتادة حدثنا عبد الله
ابن ابي زياد حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا ابن اخي
ابن شهاب الزهري عن عمه قال قال ابو سلمة قال ابو قتادة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني يعني في النوم فقد رأى الحق
حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن اخبرنا المعلى بن اسد حدثنا عبد
العزيز بن المختار حدثنا ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتخيل بي وقال ورؤيا
المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة حدثنا الحسن بن علي
الخلال اخبرنا بشر بن عمر قال سمعت مالكا عن الزهري عن مالك بن اوس
ابن الحدثان قال دخلت على عمر فدخل عليه عبد الرحمن بن عوف وطلحة
وسعد وجاء علي والعباس يختصمان فقال لهم عمر انشدكم بالذي باذنه
تقوم السماء والارض تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا نورث ما تركناه صدقة فقالوا اللهم نعم وفي الحديث قصة طويلة
حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان
عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن عائشة قالت ما ترك رسول الله
صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا قال واشك في
العبد والامة حدثنا محمد بن علي قال سمعت ابي يقول قال عبد الله
ابن المبارك اذا ابتليت بالقضاء فعليك بالاثر حدثنا محمد بن علي

اخبرنا النضر اخبرنا ابن عون عن ابن سيرين قال هذا الحديث دين فانظروا عمن تاخذون دينكم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

تمت كتاب الشمائل بتمام صلى الله عليه وسلم قد صارت نوبته الى يد اقل العباد يوسف

بلغت المقابلة

ويوجد عندنا وضع النحو سمائل للذوى العقول باختيارهم محمود العواقب خير لهم بالذات النبى تدبير كتبه كذلك

واخترز بقوله الطبع عن الاوضاع الصناعية والتعليمية عن الاوضاع التالية العقول عن ونقوله سائق عن الاوضاع للذوى العقول عن نباتات الارض وبقوله للذوى الاختيار وبقوله افعال الحيوان المختصة بالاوضاع باختيارهم عن الاوضاع التالية الاباحة الاختيار الوجدانيات

ذكره

وصح ايضا المحقق الغزالى بانها فانى الاولى اى اقرب رجلا ذكرو فائدة بيانه ان الرجل يطلق باذاء المودة فيعم باذاء الصبى فيخص البالغ وقيل غيره ذلك كما فيه تكلف ظاهر ابن حجر

فعلها وانكار البدع بلواز السماع ان اعمتم منه فتاوى ابن حجر من كتاب حج نيز

وسئل عن زيارة قبور الاولياء فى زمن معين مع الرحلة اليها هل تجوز مع انه يجتمع عند تلك القبور مفاسد كثيرة كاختلاط النساء بالرجال واسراج السرج الكثيرة وغير ذلك فاجاب بقوله زيارة قبور الاولياء قربة مستحبة وكذا الرحلة اليها وقول الشيخ ابى محمد الجوينى لا تستحب الرحلة الا لزيارة من ضم رده الغزالى بانه قاس ذلك على منع الرحلة لغير المساجد الثلاثة وصح الفرق بان ما عدا تلك المساجد الثلاثة مستوية فى الفضل فلا فائدة فى الرحلة اليها واما الاولياء فانهم متفاوتون فى القرب من الله تعالى وتفع الزائر بحسب معارفهم واسرارهم فكانت للرحلة اليهم فائدة اى فائدة ومن ثم سنت الرحلة اليهم بالرجال فقط بالقصد المذكور وينعقد نذرها كما بسطت الكلام على ذلك فى الشرح على العباب بما لا مزيد على حسنه وتحريره وما اشار اليه السائل من تلك البدع او المحرمات فالقربات لا تترك لمثل ذلك بل على الانسان

وقوله سائق للذوى العقول محمود عن الطبع وقوله نبع ان الوضع بالذات ينعطف وقوله بالذات احترز به عن الوضع الالهية وضع